الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمد دراية – أدرار–

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم: العلوم الإسلامية

قواعد الاحتياط المختلف فيها و أثرها في الاختلاف الفقهي

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصوله

إعداد الطالب:
رضوان عباسي

إشراف:
أ.د. محمد دباغ

لجنة المناقشة:

الصفة	الاسم و اللقب	الرتبة	مكان العمل
الرئيس	أ.د طوابة نور الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار
المقرر (المشرف)	أ.د دباغ محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار
المناقش	د ملاوي خالد	أستاذ محاضر أ	جامعة أدرار
المناقش	د رقادي أحمد	أستاذ محاضر أ	جامعة أدرار

السنة الجامعية: 1436-1437هـ / 2015-2016 م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي ثمرة هذا البحث إلى والدتي صليحة عبد الصمد و إلى والدي ساعد عباسي تخليدًا لذكرهما وعرفاناً بجميلهما.

ثم أهدي ثمرة هذا البحث إلى أختي سامية ثم إلى جميع أقاربي بمهدية و قصر الشلالة - ولاية تيارت - و بولاية وهران و البويرة و الجزائر العاصمة .

كما أهدي هذا البحث إلى جميع إخواني و جيراني بولاية وهران و إلى كل أصدقائي وأساتذتي الذين تعرفت عليهم في جامعة وهران و في مدرسة ابن أبي زيد القيرواني لتحفيظ القرآن الكريم برويبة - الجزائر العاصمة - ، و في الجامعة الإفريقية و إقامة تليلان بولاية أدرار - خاصة زملائي في دراسات ما بعد التدرج - .

كما أهدي هذا البحث إلى كافة المعلمين و المتعلمين و العاملين بمدرسة الجبل الضاحك الإبتدائية.

و أخص بالإهداء أصدقائي: محمد بلبيه و رضوان بوعلي و ربيع دبابي و إلى عائلاتهم المحترمة و من تعرفت عليهم من طريقهم.

و في الأخير أهدي هذا البحث لبلدي الجزائر سائلاً الله تعالى أن يحفظ علينا وطننا و أمننا و أن يعليَ رايتنا بالحق و الهدى آمين.

شكر و تقدير

أشكر الله سبحانه و تعالى الذي مَنَ عَلَيَ بالنجاح في مسابقة الماجستير و في إتمام المذكرة و أسأله عزَ وجلَ أن يبارك في هذه المذكرة.

ثم أتقدم بالشكر إلى جميع العاملين الفاعلين في جامعة أدرار و على رأسهم الأستاذ المشرف الدكتور محمد دباغ – الذي غمرنا بأخلاقه و تواضعه – و وفر لي مساحة الحرية في البحث و إلى جميع أعضاء لجنة المناقشة المحترمين سائلاً الله تعالى أن يجزيهم و يثيبهم خيراً على صبرهم و توجيهاتهم و ملاحظاتهم و أن يبارك لهم في علمهم و عملهم و رزقهم و أهلهم آمين.

و كذلك الشكر موصول إلى أعضاء اللجنة العلمية و المجلس العلمي و إلى قسم العلوم الإسلامية.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من مد لي يد العون من قريب أو من بعيد.

و أخص بالشكر:لقمان حيدة، محمد اسطنبولي، صالح منصوري، خالتي خديجة عبد الصمد، أ.د.محمد سماعي، الطيب عميروش،إبراهيم ريغي ، شراف جباري، أحمد مصاص، نبيل بناي، محمد لشهب و رمزي خلاف و جاري كمال.

و أخص بالشكر أناس قدوة الذي يعتبر صاحب فكرة البحث.

المقدمة

استهلال:

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين نبينا محمد و على آله وأصحابه و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإن شرف العلم الشرعي و طلبه متواتر معلوم، و شرف أصول هذا العلم مما استقر في الأذهان و الفهوم، و إن من أصول هذا العلم أصول الفقه، الذي يعتبر الميزان لكثير من المسائل العلمية و المعلومات الفقهية، و إن في تحقيق مسائله اختصاراً للوقت و كسباً للجهد و ضبطاً للفقه و فهماً له بأيسر السبل.

وإن من السبل التي تضبط بها مسائل أصول الفقه و تحقق، فهم الأصول التي بنيت عليها مسائل أصول الفقه؛ فيما يسمى فن تخريج الأصول على الأصول أو أصولُ أصولِ الفقه فإذا قُرِرَت هذه الحقيقة فهناك حقيقة أخرى ينبغي أن تعلم و هي أن التخفيف في التكليف و الاحتياط للعبادات طرفان للشريعة الإسلامية لا تخرج عنهما اجتهادات علمائها مهما اختلفت أنظارهم و تباينت مداركهم فمن احتاط استوفى الكل، ومن خفف أخذ بالبعض.

و من جمع في منهجه بين الطرفين (بحسب اختلاف المدارك) كان من المدرسة الجامعة، أصولا و فروعا و مقاصدا. ومن غلبت اجتهاداته إلى طرف نسب إليه؛ فمعروف بالتشدد، ومنسوب للتساهل أصولا وفروعا و مقاصدا كذلك .

وإن كان من المقرر أن الأخذ بالاحتياط أصل في الشرع فإن مجالات العمل بالاحتياط خمسة و هي كالتالي: (ينظر نظرية الاحتياط الفقهي، محمد سماعي، ص 44-47)

- **المجال الأول**: حالة الشك في التكليف.
- **المجال الثاني**: حالة الشك في المكلف به.
- **المجال الثالث**: حالة الشك في تحقق الامتثال.
- **المجال الرابع**: المسائل الخلافية.
- **المجال الخامس**: القواعد البيانية؛ وهذا المجال لم يلق حظه من الدراسة الوافية لخفاء معالم تأثير مبدأ الاحتياط على القواعد الأصولية و الفقهية و ربما تفسر علة هذا الخفاء كون الاحتياط مرتبط بالجانب التطبيقي أكثر؛ مما أشعر غير المتخصصين بانحصاره في مسائل الفروع.

وهناك مجال جمع بين المجال الرابع و الخامس من مجالات العمل بالاحتياط وهو مجال القواعد البيانية الخلافية.

و لهذا و من خلال هذه العبارات: (تيسير، احتياط ، أصول ، فروع ، مقاصد ، قواعد) جاء عنوان مذكرة الماجستير: «قواعد الاحتياط المختلف فيها وأثرها في الاختلاف الفقهي».

فكرة البحث:

بدايةً من المستحسن ذكر العناوين التي كانت تدور في ذهن الطالب قبل أن يكون العنوان على ما هو عليه وهي كالتالي:

1-مقصد الاحتياط و أثره في القواعد الأصولية.

2-أثر الاحتياط في القواعد الأصولية على اختلاف الفقهاء.

3-تَبَّني الاحتياط في ترجيح القواعد الأصولية.

4-الترجيح بالاحتياط في القواعد الأصولية الخلافية و أثره على الخلاف الفقهي وهذا العنوان هو الذي قدمه الطالب كعنوان لمشروع البحث.

ثم كان العنوان المُعتمد في المذكرة من صياغة اللجنة العلمية و امتاز عن العناوين السابقة بما يلي:

1- بالاختصار في التعبير عن المضمون إلا أنه لو جاء العنوان بهذه الصيغة " القواعد المختلف فيها بالاحتياط وأثرها في الاختلاف الفقهي" لكان معبراً بشكل أفضل و لكان البحث منحصراً أصالةً في مجال القواعد الأصولية كما سيأتي بيانه ثم إن الصيغة المعتمدة قد وسعت من نطاق البحث.

2- استعمال مصطلح قديم جديد: قواعد الاحتياط وقد استعملهُ فيما اطلعَ عليه الطالبُ؛ تاج الدين السبكي في كتابه الإبهاج في شرح المنهاج و الأخضر الأخضري في كتابه الإمام في مقاصد رب الأنام و تم استعماله من طرف باحثين في معلمة زايد للقواعد الفقهية و الأصولية.

و بناءاً على ما سبق و تماشياً مع العنوان و مع رغبة الطالب الذاتية و بإيعاز من المشرف و بعض الأساتذة تم الاتفاق على أن يكون المقصود من قواعد الاحتياط المختلف فيها القواعد الأصولية التي اختلف فيها العلماء والتي لها علاقة بقاعدة الاحتياط.

مجال البحث:

مجال الدراسة في الجانب التأصيلي محصور في الجانب الأصولي من جهة القواعد الخلافية المرجحة أو المبنية على الاحتياط . وفي الجانب التطبيقي في الفروع الفقهية المختلف فيها المخرجة على تلك القواعد و لذا لم يأتِ البحث على دراسة العناصر الآتية:

1 – القواعد المقاصدية التي بنيت على اعتبار الاحتياط إذ لا توصف مثل هذه القواعد أنها مختلف فيها إذ الأصل أن لا تكون القاعدة مقاصدية إلا إذا كان متفقاً عليها؛

2- القواعد الفقهية [و سيأتي في المذكرة ذكر سبب حصر البحث في جانب القواعد الأصولية دون القواعد الفقهية].

3 – المسائل الأصولية المرجحة بالاحتياط؛

4- الضوابط الأصولية و الفقهية كونها ليست قواعد؛

5- القواعد الأصولية أو الفقهية الخلافية التي لم يصرح أهل العلم فيها بأنها مرجحة أو مبنية على الاحتياط؛

6- الفروع الفقهية المتفق عليها.

أسباب اختيار البحث:

بعد السبب الأول الذي هو الحاجة إلى التمرس على البحث و الكتابة، دفع الطالب لاختيار هذا الموضوع أسباب أخرى، منها:

1 – الدافع النفسي: والرغبة الذاتية في التقرب إلى الله تعالى بطلب العلم و ذلك بتحصيل الفائدة العلمية من الكتابة و تحقيق المسائل في موضوع يشمل على كثير من مباحث أصول الفقه ثم إن من الأمور النافعة لطالب الفقه و أصوله أن يتعرَّف – في المرحلة المناسبة من مراحل الطلب – على عِلم الخلاف الذي يُكَوِنُ لدى طالبه الملكة الفقهية اللازمة و العقلية الأصولية المتزنة؛

2 – الدافع المنهجي: حيث أراد الطالب توظيف طاقته في الكتابة في فن يحتاج إلى المزيد من البحث و الكتابة ألا و هو فن تخريج الأصول على الأصول.

3 – الدافع التخصصي: كون الموضوع يجمع بين ثلاثة علوم تأصيلية علم الفقه و قواعده و أصوله و تخصص الماجستير فقه و أصوله؛

4 – جدة موضوع البحث فلم يسبق – في حدود علم الطالب- من استجمع سرد القواعد الأصولية الخلافية المبنية أو المرجحة باعتبار الاحتياط في رسالة علمية أو كتاب مطبوع ، مما جعل الكتابة في موضوع قواعد الاحتياط المختلف فيها مظنة الإتيان بالجديد و المفيد، و سد النقص في هذا الجانب إن شاء الله تعالى؛

5- تفرق الكلام فيها في بطون الكتب و المجلات، حيث يأتي ذكرها عرضاً و دون استقصاء في مسائل متنوعة، فكانت الحاجة قائمة إلى لمِّ شتاتها و جمع أطرافها.

6 – دوران كلمة " احتياط " في عدة مباحث من كتب الأصول و القواعد؛

7 - قيمة الموضوع من حيث جمعه بين الدراسة النظرية و التطبيقية و الوقوف على ما مدى قوة الربط بين الفروع و أصولها مما يبرز شخصية الفقه الإسلامي و ثباته، و قوته لكونه يستند إلى أصول معتبرة من قبل الشارع؛

8- عمق الموضوع من الناحية العلمية ذلك قلما توجد بحوث تربط بين فنين و هما فن تخريج الأصول على الأصول و فن تخريج الفروع على الأصول و بين علمين علم أصول الفقه المقارن و علم الفقه المقارن.

أهمية موضوع البحث:

1- هذا البحث يخدم جانب من فن بناء الأصول على الأصول ببيان الأصول المبنية على اعتبار أصل الاحتياط؛

2- كثرة الثمرات الأصولية و الفقهية المترتبة عليه، إذ ينتج عن الاختلاف في العمل بالاحتياط خلاف في كثير من القواعد الأصولية، و يتبع ذلك نزاع في مسائل فرعية مترتبة على تلك الأصول.

3- بجمع القواعد الأصولية المبنية على الاحتياط تنحصر أسباب الخلاف لانحصار أنواع الفروع المبينة عليها، بخلاف تتبع الفروع المبنية على الاحتياط؛

4-يستمد هذا البحث أهميته من شرف الأصول على الفروع، فمفسدة الخطأ في الاحتياط في فرع لا تقارن بمفسدة الخطأ في الاحتياط في أصل و لا مصلحة ذلك كذلك.

5- أن للبحث صلة وثيقة بأسباب اختلاف العلماء من أصوليين و فقهاء و للموضوع أثرٌ كبيرٌ في التقعيد الأصولي.

5- خدمة طلاب فن علم أصول الفقه بدراسة موضوع يحتاجه كل طالب علم، حيث يُعرفه على القواعد الأصولية التي رجحت بالاحتياط و يُنبهه على أن يحرص على الاحتياط – بقواعده الصحيحة – في الأصول كما يحرص على الاحتياط في الفروع.

أهداف البحث:

يتوقع الطالب في نهاية الدراسة أن يحقق مجموعة من الأهداف الآتية:

1- المشاركة في إثراء مكتبة أصول الفقه بدراسة أصولية متخصصة مما يساهم في تعزيز هذا العلم الذي يظل الحارس الأمين لهذه الشريعة أن ينال منها المغرضون أو يستقل ركبها العوام و المتعالمون؛

2- محاولة إبراز القواعد الأصولية المختلف فيها المبنية على الاحتياط و دراسة وجه الاحتياط فيها و علاقة الفروع المخرجة على القواعد الأصولية بمبدأ الاحتياط؛

3- بيان معالم الاحتياط في أصول الفقه؛

4- بيان أثر الأخذ بالاحتياط في الأصول على الفروع.

5- تعويد طالب العلم على الاحتياط الصحيح فيما يعتقده و يتبناه من قواعد كما اعتاد على الاحتياط في المسائل الفقهية.

مسألة البحث و إشكاليته:

هل ترجيح القواعد الأصولية المختلف فيها بالاحتياط هو منهج متبع عند العلماء؛ و هل كان هذا الترجيح من باب الاعتماد عليه كدليل أم من باب الاستئناس.

منهج البحث و طرق تنفيذه:

يتطلب هذا النوع من الدراسة الجمع بين مناهج على حسب مراحل البحث:

- المنهج الاستقرائي: وذلك في مرحلة جمع المادة العلمية التأصيلية و التطبيقية؛

- المنهج الوصفي: بتصوير المسائل التي يراد بحثها؛

- المنهج المقارن و التحليلي: للمقابلة والتحليل بين أقوال العلماء حال اختلافهم في القواعد الأصولية والفقهية وبين أقوال الفقهاء في الفروع الفقهية المبنية على الاختلاف في تلك القواعد الأصولية.

منهج عرض و كتابة البحث و كيفية تصميمه:

1- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من المصحف الشريف بعد ذكرها مباشرة في صلب الكتاب، بترقيم الآيات وذكر اسم السورة؛

2- تخريج الأحاديث النبوية من مصادراها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فيكتفى بتخريجه منهما و لم تبين درجته؛ اكتفاء بتلقي الأمة لهما، وإن لم يكن في أي منهما يخرج من المصادر المعتمدة الأخرى ؛

3- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية ما أمكن ذلك؛

4- رجع الطالب في التراجم إلى الكتب الموثوقة في فن التراجم و جعل في آخر البحث فهرساً للتراجم مرتب على الحروف الأبجدية وتكون الترجمة بإيراد ترجمة قصيرة؛ تتضمن اسم العلم، و كنيته، و أشهر صفاته و مذهبه الفقهي، وبعض كتبه، و سنة وفاته.

5- الترجمة لأغلب من ذكر اسمه في المتن على الهامش عدا الأنبياء و الصحابة؛

6- اعتمد الطالب في ترتيب الأعلام أثناء الفهرست على الأسماء، اسم العلم و اسم أبيه و جده، و لم يعتبر الطالب الكنى و الألقاب و القبيلة، و إن كان أوردها الطالب في كثير من الأحيان، لأن كثيراً من الأعلام اشتهرت بالكنى و الألقاب و غير ذلك من الصنعة أو البلدة أو القبيلة.

7- إذا كان العلم مشهوراً بكنيته، أي أن اسمه كنيته أو مختلف في اسمه اختلافاً كبيراً اعتُمد على كنيته و نُزِلَت منزلة الاسم فتورد في الهمزة.

8- الاعتماد على أمهات المصادر و المراجع الأصلية في التحرير و التوثيق و التخريج و الجمع، مع الاستفادة من الكتب و البحوث المعاصرة في المستجدات؛

9- العمد إلى ذكر بطاقة كل مرجع كاملة عند ذكره و الاعتماد عليه في المرة الأولى ، وبعد ذلك يكتفى بذكر المرجع و المؤلف ثم الجزء و الصفحة إلا في الكتب الفقهية فيضاف إليها اسم المطبعة التي طبعت أو نشرت الكتاب و سبب ذلك رجوع الطالب إلى أكثر من طبعة في كتب الفقهية بسبب تردده على كثير من المكتبات المختلفة مع التنبيه أنه في حالة ذكر الكتاب بدون معلومات عن الدار التي طبعته أو سنة النشر أو مكان النشر أو رقم الطبعة فمعنى ذلك عدم وجود هذه المعلومات و لهذا لكتابة.

10- العمد إلى ذكر المرجع و المؤلف ثم الجزء و الصفحة عند الاعتماد على كتاب في المقدمة المنهجية و في الملحق و إن كان المرجع مذكوراً للمرة الأولى.

11- الاعتماد على معلمة زايد للقواعد الفقهية و الأصولية و هو برنامج حاسوبي معتمد أصدره مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي و هذا الاعتماد كان خاصة عند ذكر القواعد ذات العلاقة بالقاعدة و على حسب اطلاع الطالب لا يوجد من حيث الإجمال من استعمل هذه الطريقة في دراسته للقواعد جاء في المعلمة:

« ثم جاءت (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية)، فجددت في هذا المجال من جهة الشمول والعموم والتفصيل والتعميق، لا من حيث أصل الفكرة؛ فإن أصل الفكرة موجود عند العلماء المتقدمين والمعاصرين كما ذُكِرَ، لكن العمل السابق على المعلمة إنما هو في قواعد معينة وفي إطار علاقات معينة، وعمل المعلمة شامل لجميع القواعد، وجميع أنواع العلاقات الممكنة؛ فقد خصصت المعلمة في كل قاعدة مكانا للقواعد ذات العلاقة، والتزمت فيه أن تذكر القواعد المتعلقة بالقاعدة المشروحة مع ذكر نوع العلاقة التي تربط بين القاعدتين بصورة رمزية، واستعملت أنواعاً من العلاقات لم ترد عند أحد من قبل؛ فأنتج ذلك علاقات بين قواعد لم يسبق أن قيل إن بينها علاقة، وهو من أوجه التجديد والإبداع في عمل المعلمة. ولا يعني ذلك أنها وضعت كل شيء، بل هي نواة قابلة للنمو والتطوير والتتبع والنقد ممن يأتي بعدها، ولا حرج في ذلك؛ فهذه هي طبيعة الأعمال التجديدية، فإنها وإن كانت استوعبت القواعد بذكر علاقاتها، إلا أن ذلك ليس إلا مجرد فتح لباب هذا الموضوع أمام الباحثين والدارسين لتنميته وتغذيته ونقده » (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية م1، ص 509 -510.

و من فوائد هذه الطريقة ما جاء في المعلمة :« أن القواعد ذات العلاقة توضح وتبين مجال القاعدة، فتعطي صورة إجمالية عن مرادها وحدودها، وتخصص عمومها وتقيد إطلاقها وتكمل معناها، وتعلل حكمها. وبذلك يتضح الفرق بينها وبين ما قد يتداخل معها. فالربط بين القواعد من باب جمع شتات الموضوع الواحد وضرب بعضه ببعض حتى يستبين ويتضح. فإذا كان الباب الفقهي لا يستبين حكمه ولا يتضح حتى تجمع أدلته، فكذلك القاعدة لا تستبين ولا يكمل النفع بها إلا بجمع مكملاتها ومقيداتها وما يدور في فلكها من القواعد الأخرى » م1، ص 511.

12- كانت طريقة التهميش في البحث أثناء النقل من المعلمة:

أولاً: على حسب شجرة الموضوعات بذكر القسم أولاً إما قسم القواعد الفقهية أو قسم القواعد الأصولية ثم الأقسام حسب الشجرة مثاله: المعلمة، قسم القواعد الأصولية، الكتاب الثالث: قواعد الأدلة الشرعية، الباب الأول: قواعد الأدلة الأصلية، الفصل الأول: قواعد القرآن الكريم،نص القاعدة: القراءة الشاذة بمنزلة خبر الواحد، رقم القاعدة: 1892،

و كما في هذا المثال في آخر التهميش على حسب شجرة الموضوعات تذكر القاعدة على حسب صيغتها الموجودة في المعلمة لأن في المذكرة تذكر صيغة القاعدة التي لها علاقة بالاحتياط و الفائدة من استعمال هذه الطريقة هو معرفة موقع القاعدة من كتب القواعد أو الأصول.

ثانياً: على حسب المجلدات بعد ذكر التهميش على حسب شجرة الموضوعات بذكر رقم المجلد ثم الصفحة لمن أراد الوصول مباشرة إلى المقصود مثاله: المعلمة، قسم القواعد الأصولية، الكتاب الثالث: قواعد الأدلة الشرعية، الباب الأول: قواعد الأدلة الأصلية، الفصل الأول: قواعد القرآن الكريم،نص القاعدة: القراءة الشاذة بمنزلة خبر الواحد، رقم القاعدة: 1892، م28، ص181، الباحث: ياسر سقعان.

13- الاعتراف بالسبق لأهله في تقرير فكرة أو نصب الدليل، أو مناقشة أو ترجيح رأي، و ذلك بذكره في صلب البحث أو الإحالة على مصدره في الهامش.

14- سلوك منهج " عدم الحرث في الأرض المحروثة " بمعنى أن ما وصل إليه الباحثون – ممن كانت بحوثهم في القمة خاصة رسائل الماجستير و الدكتوراه أو التي صدرت من مجلات علمية محكمة مشهودٍ لها – من دراسة و تحقيق لمسائل إنما يتخذ منها منطلق للبناء عليها أو التعديل لها و نحو ذلك و ليس إلغاؤها و بدء البحث من جديد.

15- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية مباشرة ما أمكن، وإلا فبالواسطة؛ إلا إذا كان الواسطة رتب أو عرض الفكرة عرضا متميزا فينقل كلامه و يشار إلى المرجع في آخر كلامه و يشار إلى المصادر و المراجع في الموضوع سواء رجع إليها أم لم يرجع.

16- إذا كان المرجع يذكر مباشرة دون أن يسبق بكلمة (ينظر) فهذا معناه اقتباس و نقل حرفي من المرجع، وحيث كان يسبق بكلمة (ينظر) فمعناه أن النقل و الاقتباس كان للفكرة و المعنى دون الحرفية إلا في الملحق فكل الكلام اقتباس و لا يسبق بكلمة ينظر؛

17- كل كلام غير موثق في المذكرة فهو من كلام الطالب.

18- بيان المصطلحات و المفردات التي كانت بحاجة إلى بيان و تعريف في نظر الطالب؛

19- صياغة البحث بأسلوب سهل واضح و كتابة معلومات البحث بأسلوب الطالب مرةً و مرةً بوضع نص المصدر على حسب كل مقام و من باب التنويع في إخراج البحث؛

20- التركيز على موضوع البحث و تجنب الاستطراد واعتماد أسلوب الاختصار مع الدقة في تحديد الفكرة المرادة ؛

21- بحث القواعد من جهة تعلقها بفن تخريج الأصول على الأصول، لا بحثها بحثاً أصولياً عاماً؛ إذ المقصود من البحث دراسة أثر قاعدة الاحتياط على الخلاف الأصولي أما التفصيل الدقيق في القواعد فهذا يمكن دراسته عادة في دراسات أصول الفقه المقارن، لا في دراسات أصولُ أصولِ الفقه.

22- دراسة القواعد الواردة في البحث على ضوء العناصر التالية:

أ – ذكر القاعدة و القواعد ذات العلاقة بها من المعلمة؛

ب – توضيح القاعدة: إذا كانت القاعدة تحتاج إلى شرح، أو فيها ما يتطلب ذلك، شُرحت حسب الحاجة، مع الاختصار ما أمكن، وإذا كان المعنى في القاعدة واضحا يكتفى بذكرها دون شرح؛

ج- تحرير محل النزاع إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، و بعضها محل اتفاق و ما أمكن ذلك؛

د ـــ ذكر الخلاف الوارد في القاعدة و إتباع كل قول بدليله فإن كان للقول دليل واحد فيتم الاقتصار عليه وإن كان هناك أكثر من قول فيذكر أهم الأدلة في نظر الطالب و الذي يحتاجُ إليه عند الكلام على وجه الاحتياط في القاعدة؛ عدا القول المرجح بالاحتياط فيضاف إليه توجيه ترجيحه بالاحتياط ومن قال بذلك في فرعٍ مستقل؛

هـــ – تناقش الأدلة إجمالا أثناء الترجيح مع بيان سبب الترجيح.

23- الاقتصار في الدراسة التطبيقية على ما ورد في الجانب التأصيلي؛

24- الفروع المخرجة على القواعد المرجحة بالاحتياط الواردة في البحث كانت دراستها على ضوء العناصر التالية:

أ – ذكر مثالين فقهيين مدروسين على طريقة الفقه المقارن، أو مثال فقهي واحد و الأمثلة الفقهية توثق من المصادر المعتمدة ثم يتبع المثال بعدة فروع فقهية غير مدروسة مخرجة على القاعدة

و توثيق هذه الفروع يكون من أي كتاب معتمد مصدراً كان أو مرجعاً، قديماً كان أو معاصراً. مع التنبيه أن المثال المختار إنما هو لتوضيح القاعدة لا لتقريرها إذ لا يصح أن تكون الأمثلة محل جدال و خصومة و لهذا بمجرد فهم القارئ للقاعدة وأثرها الفقهي له أن يختار بعد ذلك المثال الذي يراه أكثر ملائمة؛

ب – بحث المثال من جهة تعلقه بالبحث، لا بحثه بحثا فقهيا عاما؛ إذ مثل هذا التفصيل يمكن تناوله عادة في دراسات الخلاف الفقهي العالي ودراسات الفقه المقارن، لا في دراسات التقعيد الأصولي و الفقهي؛

ج- الربط بين وجه الاحتياط في القاعدة و وجه الاحتياط في الفروع الفقهية – حسب الإمكان -.

25- قد يتكرر التطبيق الواحد في أكثر من قاعدة، ولا يعدُّ هذا قادحا في صحة إيراد التطبيق؛ ذلك أنه قد ينظر إلى المثال الواحد من جهات وزوايا متعددة.

26- الالتزام في الترجيح، على أن يكون وفق ما تدل عليه الأدلة الشرعية المعتبرة – في نظر الطالب – مع تعليل الترجيح ملتزِماً الموضوعية و الحيادية التامة بالتجرد عن التقليد أو تبني أحكام مجردة عما يؤيدها.

27- تسجيل النتائج المتوصل إليها و جعلها في الخاتمة و التي هي عبارة عن ملخص للبحث، و خلاصة ما انتهى إليه الطالب بحيث تعطي القارىء لها فكرة شاملة لما تضمنه البحث، مع إبراز أهم النتائج، و التوصيات.

28- وضع ملحق لقواعد الاحتياط الفقهية حيث تم ترتيب القواعد في جدول على الحروف الأبجدية و قسم الجدول إلى أربع خانات و هي: صيغة القاعدة و معناها الإجمالي و مثالها التطبيقي و مصدر أو مرجع القاعدة.

29- وضع فهارس تعين على الاستفادة من البحث على النحو التالي:

أ- فهرس الآيات و بين فيه الطالب رقم الآية و اسم السورة و أماكن ورودها في البحث.

ب- فهرس الأحاديث و بين فيه الطالب الحديث و أماكن وروده في البحث و موضع تخريجه و موضع التخريج يكون بين قوسين.

ج- فهرس الآثار و بين فيه الطالب الأثر و أماكن وروده في البحث و موضع تخريجه و موضع التخريج يكون بين قوسين و اعتمد في ترتيب الأحاديث و الآثار على أول كلمة ترد في الحديث و الأثر.

د- فهرس الأعلام و بين فيه الطالب اسم العلم و كنيته و النسبة التي ينسب إليها.

د – فهرس المصادر و المراجع مرتبا ترتيبا هجائيا؛

هـ – فهرس المحتويات.

30- لم تظهر الحاجة لوضع فهرس للقواعد الأصولية و المسائل الفقهية إذ غالب البحث هو في الكلام على القواعد و المسائل فكان فهرس المحتويات بمثابة فهرست لتلك القواعد و المسائل.

صعوبات البحث:

1- تشعب الموضوع و تفرقه بين عدة فنون و علوم – الفقه و أصول الفقه و القواعد الفقهية و قواعد التفسير و قواعد مصطلح الحديث و علم المقاصد - .

2- من حيث الاستقراء و البحث عن قواعد بنيت أو رجحت بالاحتياط حيث استغرقت مني عملية البحث عن هذه القواعد التي لها علاقة بقاعدة الاحتياط نصف المدة التي استغرقتها في هذه المذكرة.

3- جِدة البحث و محاولة إظهار الجديد أمرٌ صعبٌ في حد ذاته؛ إذ يستلزم القراءة المتكررة للمسائل و التأمل المتأني، و التحليل لفهم كلام الأصوليين.

4- الحصول على الدراسات و الكتب المعاصرة – خاصة في مجال الأصول و القواعد الفقهية ومما له علاقة بالبحث - أوجب على الطالب السفر الكثير.

5- الحصول على منصب أستاذ التعليم الإبتدائي حيث توقف الطالب عن العمل في المذكرة تماماً من شهر أوت 2014م إلى شهر جويلية 2015م أي تقْريباً سنة كاملة نظراً لطبيعة العمل الذي يخلو من وجود وقت فراغ كون الطالب جديد في هذا الميدان و متربِص فالوقت كلهُ مقسوم بين التدريس و بين التكوين الرسمي و الذاتي حتى العطل كانت مخصصة للتكوين و هذا ما جعل الطالب يفكر مراراً و تكراراً بالاستقالة من منصبه للتفرغ للمذكرة لكن الظروف قد تكون في كثيرٍ من المراتِ أكبر من همةِ و إرادةِ الإنسان و لِهذا بعد الاستخارة ثم مشاورة المشرف و بعض الأساتذة قرر الطالب الجمع بين العمل و الدراسة.

مصادر البحث:

مصادر هذه المذكرة ـــ بحمد الله ـــ كثيرة و متوفرة، و هي:

- كتب التفسير بالرواية و الدراية ، و بخاصة تفاسير الأحكام (ابن العربي و القرطبي والجصاص...) ؛

- كتب الحديث : متونه (الصحاح والسنن و المسانيد و التخريجات) ، و شروحه (فتح الباري ، وشرح مسلم ، و شروح الموطأ ...)؛

- كتب الفقه المذهبية و المقارنة و الفتاوى؛

- كتب الأصول و القواعد الفقهية؛

- كتب تخريج الفروع على الأصول؛

- كتب التراجم.

الدراسات السابقة :

كُتبت حول الاحتياط عدة بحوث، نظراً لأهميته لكن أغلبها عن الاحتياط الفقهي منها:

- العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي د / منيب بن محمود شاكر رسالة ماجستير من جامعة الملك سعود 3/1 /1414 هـــ طبعة دار النفائس الرياض، الطبعة الأولى؛

- الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه و ضوابطه د/ إلياس بلكا مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى؛

- قاعدة الاحتياط الفقهية و أثرها في الطهارة الشرعية رسالة ماجستير إعداد الباحث زبير بن موسى بن بكر الهوساوي إشراف د / عطية بن عدلان من جامعة المدينة العالمية سبتمبر 2011؛

- أما الاحتياط عند الأصوليين وأصحاب القواعد الفقهية فقد وجده الطالب مبحثاً ضمن كتاب" نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية " إعداد : محمد عمر سماعي دار ابن الحزم بيروت، الطبعة الأولى 1428هـــ - 2007 م .

لفت -جزاه الله خيرا- إلى هذا الموضوع في مبحثين الأول منهما أشار فيه إلى بعض القواعد الأصولية التي بناها أصحابها على الاحتياط وأما المبحث الثاني أشار فيه إلى بعض القواعد

الفقهية التي بناها أصحابها كذلك على الاحتياط؛ لكنه في المبحثين لم يستقص كل القواعد ، بل فاته أو ترك قواعد أخرى.

والدليل على ذلك ما قاله الباحث في رسالته ص 302 : " وفي المطالب الآتية عرض لبعض القواعد الأصولية التي كان للمترع الاحتياطي أثر واضح في إنشائها و تقريرها، أو في إثباتها و تأكيدها، و القصد الكلي من ذلك بيان وجه الصلة بين الطرفين؛ دون الولوج في تفاصيل القضايا الأصولية التي قد يكون جمعها واستيعابها من الصعوبة بمكان ".

وما قاله في ص 340 : " ... إذ أن السعي في جمع كل القواعد الفقهية التي كان للاحتياط أثر في تقريرها؛ سيستغرق أكثر ما تم تسويده؛ فإن هناك كما هائلا من المعاني الكلية التي يمكننا عدها في حساب الاحتياط بمعناه الشامل؛ بوجه أو بآخر. "

– الاحتياط في القواعد الأصولية و الفقهية و أثره في الفروع الفقهية رسالة ماجستير إعداد الباحث مؤمن محمد الدالي إشراف عاطف محمد أبو هربيد من كلية الشريعة و القانون بالجامعة الإسلامية بغزة بدون ذكر سنة مناقشة الرسالة إلا أنه يظهر من خلال الرسالة أنها نوقشت حديثاً و قد حصل الطالب على النسخة المصورة من هذه الأطروحة بعد إتمام كتابة البحث الكتابة الأولية و الرسالة قيِّمة و يظهر أن الباحث بذل جهداً لا بأس به إلا أنه يلاحظ على الرسالة عدة أمور:

1- لم يأت بجديد في الجانب التنظيري لقاعدة الاحتياط عما سبقه من الدراسات السابقة إلا ما كان منه في جانب الإتيان بتعريف جديد للاحتياط.

2- من حيث القواعد لم يسرد كل القواعد التي كان للاحتياط أثر في تقريرها أو في ترجيحها.

3- إدعائه أنه لم يسبق من تكلم في موضوع تأثير الاحتياط في الفروع الفقهية و القواعد البيانية وقد سبقه محمد سماعي كما سبق إنما ما لم يفعله محمد سماعي في كتابه نظرية الاحتياط الفقهي هو جمع كل القواعد الاحتياطية الأصولية و الفقهية منها و دراسة أثر الاحتياط في تلك القواعد و ما مدى صحة بناء تلك القواعد على الاحتياط و هذا ما لم يفعله كذلك الباحث مؤمن محمد الدالي في رسالته الاحتياط في القواعد الأصولية و الفقهية و أثره في الفروع الفقهية و أكبر دليل على ذلك ما سيسرد في هذه المذكرة من قواعد احتياطية مع أنها محصورة في جانب القواعد الأصولية المختلف فيها.

4- دراسة القواعد في إطار علم أصول الفقه المقارن مع أن الأصل أن تدرس القواعد في إطار فن تخريج الأصول على الأصول.

5- في عنوان رسالته قال:" و أثره في الفروع الفقهية" و كان يقصد أثر الاحتياط في الفروع الفقهية وهذا قد دُرِسَ في أغلب الدراسات السابقة.

و ما سيحاول الطالب تقديمه في هذه المذكرة هو جمع القواعد الاحتياطية – الأصولية المختلف فيها –.

خطة البحث:

وكانت خطة البحث كالتالي:

المقدمة

مطلب تمهيدي: في الاحتياط الفقهي

الباب الأول: قواعد الاحتياط المختلف فيها في قسم الأدلة الشرعية.

الفصل الأول: قواعد الاحتياط المختلف فيها في قسم الأدلة الأصلية.

المبحث الأول: الاحتياط في قاعدة « الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية».

المبحث الثاني: الاحتياط في قاعدة «لا تقبل المراسيل».

المبحث الثالث: الاحتياط في قاعدة «ما تعم به البلوى لا يثبت بأخبار الآحاد».

المبحث الرابع: الاحتياط في قاعدة «فعل النبي صلى الله عليه و سلم المجرد عن القرائن يدل على الوجوب».

المبحث الخامس: الاحتياط في قاعدة: «منع القياس في الحدود و الكفارات و المقدرات».

المبحث السادس: الاحتياط في قاعدة: « منع القياس إثبات أصول العبادات».

المبحث السابع: الاحتياط في قاعدة: « العلة الحاظرة مقدمة على العلة المبيحة ».

الفصل الثاني: قواعد المختلف الاحتياط فيها في قسم الأدلة التبعية.

المبحث الأول: الاحتياط في قاعدة « المصالح المرسلة حجة».

المبحث الثاني: الاحتياط في قاعدة « سد الذرائع أصل شرعي».

المبحث الثالث: الاحتياط في قاعدة « الاستحسان حجة شرعية».

المبحث الرابع: الاحتياط في قاعدة: « قول الصحابي ليس بحجة».

المبحث الخامس: الاحتياط في قاعدة: « الاستدلال بأكثر ما قيل ».

المبحث السادس: الاحتياط في قاعدة: «الاستدلال بأثقل ما قيل».

المبحث السابع: الاحتياط في قاعدة«مراعاة الخلاف أصل عند المالكية».

الباب الثاني: قواعد الاحتياط المختلف فيها في قسم دلالات الألفاظ و التعارض و الترجيح.

الفصل الثالث: قواعد الاحتياط المختلف فيها في قسمي الأوامر و العموم.

المبحث الأول: الاحتياط في قاعدة « الأمر المطلق يفيد الوجوب».

المبحث الثاني: الاحتياط في قاعدة «الأمر المطلق يفيد الفور».

المبحث الثالث: الاحتياط في قاعدة « الأمر المطلق يفيد التكرار».

المبحث الرابع: الاحتياط في قاعدة «النهي يفيد التحريم».

المبحث الخامس: الاحتياط في قاعدة: « النهي يفيد التكرار و الفور».

المبحث السادس: الاحتياط في قاعدة: « العام يجري على عمومه حتى يرد المخصص ».

المبحث السابع: الاحتياط في قاعدة« عموم الجمع المنكر و المعرف بـــ (أل)».

الفصل الثالث: قواعد الاحتياط المختلف فيها في باقي أبواب الأصول.

المبحث الأول: الاحتياط في قاعدة «المشترك المجرد عن القرائن يعم معانيه ما لم تتضاد».

المبحث الثاني: الاحتياط في قاعدة «المطلق يحمل على المقيد».

المبحث الثالث: الاحتياط في قاعدة «أكثر ما ينطلق عليه الاسم».

المبحث الرابع: الاحتياط في قاعدة «الدليلان إذا تعارضا قدم ما كان منهما أقرب للاحتياط».

المبحث الخامس: الاحتياط في قاعدة « المثبت مقدم على النافي ».

المبحث السادس: الاحتياط في قاعدة: « الدليل الناقل عن البراءة الأصلية مرجح على المقرر لها ».

المبحث السابع: الاحتياط في قاعدة: « الخبر الدال على التحريم راجح على الخبر الدال على الإباحة ».

الخاتمة

ملحق قواعد الاحتياط الفقهية

و في الأخير لا يزعم الطالب أن كل ما حُرر و قُرر في البحث هو حكم الله قطعاً و جزماً و إنما هي محاولة للتدرب على اكتساب الملكة الفقهية الأصولية بمساعدة الأساتذة المناقشين للبحث الذين سيزيدون فيه الكثير – بإذن الله – و أسأل الله أن يجعل زياداتهم طريقاً لي مستقبلاً في بحوث أخرى و على رأسها بحث الدكتوراه ثم هذا جهد علمي متواضع و في العلم لا تحتقرُ و لا تستصغرُ الفكرة ولعل البحث يكون نواة لبحوث أخرى أوسع و أشمل، تجلي هذا الموضوع، و تكشف عن جوانبه و متعلقاته بصورة أعمق و تصحح ما وقع فيه من زلل و خطأ.

و لو عرف القارىءُ الطالبَ و مستواه العلمي لرضي منه بالقليل، و لاستعظم ما أتى به في بحثه هذا من جديد حاول تدعيمه بالدليل، خاصة إذا اجتمع مع قلة التحصيل؛ الصوارف و المعوقات و الانشغال بطلب الحلال من الرزق الذي تجعل الصحيح في هذا الزمن عَلِيل.

لذا يسألُ الطالبُ اللهَ أن ينفعنه بما كتب و أن يرزقه الإخلاص فيه، و أن يتجاوز عنه تقصيره و قصوره في أن يُخرِجَ البحث على وجهه الأفضل.

هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين و الحمد لله رب العالمين.

مطلب تمهيدي:

في الاحتياط الفقهي

قُسم المطلب التمهيدي إلى ثلاثة جداول توضيحية:

الجدول الأول: شرح مصطلحات العنوان.

المصطلح[1]	التعريف
القواعد	(ذكر أهل العلم للقاعدة في الاصطلاح تعاريف متعددة – وكثير منها متقارب – أذكر منها ما هو في ظني أكثر دقة وأدل على المقصود، فهو كالآتي القاعدة: **هي حكم كلي يتعرف به على أحكام جزئياته.** 1 – قولهم "**حكم كلي**" لا يرد عليه أن كثيرا من القواعد لها استثناءات وأحكام تندُّ عنها، لأن العبرة بالأغلب، والنادر والشاذ لا يخرم القاعدة... وعليه: فالتعبير بـــ "الكلي" صحيح، ولا حاجة لاستبداله بـــ "أغلبي" مثلا، لأن الأول يتضمن هذا المعنى وزيادة؛ ولأن القواعد التي تندرج تحتها جميع الجزئيات تسمى "كلية"، وكذلك تلك القواعد التي لها استثناءات تسمى كلية، فالكلية هنا نسبية. وهذا الأمر يشمل قواعد الفقه والأصول والنحو وسائر القواعد الاستقرائية. ...هذا و... القواعد لابد أن يتحقق فيها وصف "الكلية" بحيث تكون مشتملة على أحكام ما تحت موضوعها من جزئيات، ولا تكون قاعدة لمجرد أنها مفيدة فائدة جديدة فحسب. 2– قولهم "**يتعرف به**" هذا التعبير أدق من تعبير بعضهم بـــ"ينطبق"، لأن استخراج الحكم المندرج تحت القاعدة لا يكون أمرا بديهيا، بل يحتاج إلى إعمال ذهن وشيء من التفكير والتأمل.

[1] من الضوابط الأصولية في التعريفات – والضابط الأصولي هو كلي يحصر جزئيات قاعدة أو باب أصولي – :تمييز المعرَّف وغيره سواء أكان بالحد أو الرسم، أو بالمرادف فالأصوليين لا يطمعون في الماهيات، وإنما قصدهم التمييز فحسب. فالضابط إذاً يشمل أنواع التعريفات الثلاثة عند المناطقة، الحد، والرسم واللفظ. ينظر في تعريف الضابط الأصولي المجلة الفقهية السعودية، العدد 20، شوال – محرم،1435هـ - 1436 هـ، 2014م، تحت مقال بعنوان: (الضوابط الأصولية دراسة تأصيلية تطبيقية) لصاحبه عبد الرحمن بن علي الحطاب ص 19 – 26 وينظر في دراسة الضابط المذكور ص 44-45.

	3- قولهم "**على أحكام جزئياته**" ولم نقل "على جميع جزئياته" لأن كثيرا من القواعد أغلبية، وذلك لوجود مستثنيات خارجة عنها كما سبق)[1]
الفرق بين القاعدة والضابط.	(يرى بعض أهل العلم التفريق بين القاعدة والضابط، ومن أهم الفروقات التي يذكرون ما يأتي: 1 – القاعدة تجمع فروعا في أبواب شتى. والضابط يجمعها من باب واحد. وعليه فالقاعدة أوسع من الضابط. 2 – الخلاف الواقع في الضابط من حيث قبوله أو رده أكثر من الخلاف الواقع في القاعدة. لأن القواعد يقع الخلاف غالبا في بعض تفاصيلها لا في أصلها. أما الضوابط فيقع الخلاف كثيرا في أصولها لا في تفاصيلها. وذلك لكونها محدودة، فهي كالأجزاء بالنسبة للقاعدة. 3 – أن المسائل التي تشذ عن القواعد وتستثنى منها أكثر بكثير من المسائل التي تشذ عن الضوابط. وذهب آخرون إلى عدم التفريق بين القاعدة والضابط فعرفوها به.)[2] وفي البحث سيُلتزم بالتفريق فيخرج من قواعد الاحتياط الضوابط فقهيةً كانت أو أصوليةً.
الأصول	لغةً: جمع أصل وهو ما يبنى عليه غيره حِساً أو عقلاً[3]. اصطلاحاً: قال عبد الكريم النملة[4] (يطلق على معان، من أهمها:

[1] قواعد التفسير، خالد السبت، دار عفان، سنة الطبع 1421هـ، م 1، ص 23-25.

[2] قواعد التفسير، خالد السبت، م1، ص 31- 32.

[3] لسان العرب، تأليف جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، طبع دار صادر، ودار بيروت، سنة الطبع (1974م)، م11، ص16.

[4] عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ولد سنة 1375هـ، نشأ يتيماً التحق بكلية الشريعة التابعة لجامعة محمد بن سعود الإسلامية وتخرج منها عام 1398هـ وبقي يتدرج فيها دراسةً وتدريساً إلى تمت ترقيته إلى أستاذ في عام 1417هـ، ومن مؤلفاته: المهذب في علم أصول الفقه المقارن وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر والجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح وإرشاد الصاحب إلى بيان مسائل دليل الطالب وطرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند الحنفية وأثرها الفقهي (رسالة ماجستير) والخلاف اللفظي عند الأصوليين وتحقيق القسم الثاني من نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي (رسالة دكتوراه)، توفي يوم الثلاثاء 1435/8/12هـ وينظر للاستزادة المجلة الفقهية السعودية، العدد 19، صفر/جمادى الأولى،1436هـ، 2015/2014م، في قسم الملاحق بعنوان: (نبذة من سيرة الأستاذ الدكتور الأصولي/ عبد الكريم النملة رحمه الله) ص 567-569.

	أولها: أن الأصل: الدليل كقولنا: "الأصل في التيمم: الكتاب، والأصل في المسح على الخفين: السُّنَّة" أي: دليل ثبوت التيمم من الكتاب، ودليل ثبوت المسح من السُّنَّة. وهو: المراد من الأصل في علم أصول الفقه...؛ لمناسبته وموافقته لما تم ذكره من أن الأصل لغة يطلق على ما يبتني عليه غيره، فالدليل ينبني عليه الحكم، فأصول الفقه: أدلته. والدليل عام وشامل لجميع الأدلة المتفق عليها، والأدلة المختلف فيها، والقواعد الأصولية... **اعتراض على ذلك** : قال بعضهم: لا نسلم أنه يطلق على القواعد الأصولية، لذلك قال: أحسن عبارة في تعريف الأصل في الاصطلاح هي: "ما يبتني عليه غيره"، حتى تدخل الأدلة والقواعد؛ حيث تبنى على هذه الأدلة وتلك قواعد الأحكام، فيكون تعريفه اصطلاحا هو ما تعريفه لغة. **جوابه:** ... إنه لا داعي لهذا التكلف؛ لأنه يطلق على القواعد أدلة، وهذا ما ثبت بالاستقراء والتتبع لكتب الفقه؛ حيث إن الفقهاء يستدلون بالقواعد الأصولية، ويسمون تلك القواعد أدلة)[1].
القواعد الأصولية	حكم كلي يبنى عليه فروع فقهية متماثلة بشرط الجمع والمنع.[2] والتركيز في قواعد هذه المذكرة سيكون على البعد العملي والتطبيقي بما يخدم وظيفة القاعدة الأصولية[1].

[1] المهذب في علم أصول الفقه المقارن ،عبد الكريم النملة، دار مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية –، الطبعة الأولى، 1420هـ/1999م،م1، ص 13.يقول سعد الشثري: (وفي رأيي أن تقييد الأصول بالفقه فيه نظر، لأن من مسائل علم الأصول ما يعتبر أصلا لغير علم الفقه، فمسألة حجية تفسير الصحابي كما أنها أصل لبعض مسائل الفقه هي أصل للتفسير، ومسألة اشتراط عدالة الراوي لقبول خبره أصل لعلم الحديث، وهي مبحوثة في علم الأصول، ومسألة إفادة الأمر للوجوب عند إطلاقه يستفاد منها مسائل عقدية وتفسيرية وحديثية وفقهية....إلا أن يجعل المراد بالفقه علوم الشرع بعامة فيكون لتقييده بالفقه حينئذ وجه من الاعتبار والصحة) الأصول والفروع، سعد الشثري، دار كنوز إشبيليا، الرياض –المملكة العربية السعودية، سنة الطبع 1426هـ -2005م، ص 44.

[2] القواعد الأصولية للإمام القرافي وتطبيقاته عليها من خلال كتابه الذخيرة، محمد محمد أحمد محمد دار التدمرية الرياض، ط1، 1433هـ/ 2012م.

الفقه	الفقه لغة: الفهم[2]. و(الفقه في اصطلاح الفقهاء هو: حفظ طائفة من مسائل الأحكام الشرعية العملية الواردة في الكتاب والسنة، وما استنبط منهما، سواء كان قد حفظها مع أدلتها، أو مجرداً عنها... أما الفقه في اصطلاح الأصوليين فهو: " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية ").[3]
القواعد	للشيخ يعقوب باحسين[4] وجهة نظر في مفهوم القاعدة الفقهية والفرق بينها وبين الحكم الشرعي ويمكن تلخيص وجهة نظره بأن ما عُرِّفَتْ به القاعدة الفقهية هي في الحقيقة تعريف للحكم الشرعي؛ إذ الحكم الشرعي من أول كتاب الطهارة في الفقه إلى آخر أبواب الفقه هو قضية كلية فمثلا كل رجل مس امرأة بشهوة

---

[1] من الضوابط الأصولية في ضبط ما يدخل في أصول الفقه: أنها القواعد التي يبنى عليها فروع فقهية فكل مسألة لم تثمر فروع فقهية فليست مسألة أصولية. ينظر للمزيد المجلة الفقهية السعودية، العدد 20، شوال – محرم،1435هـ – 1436 هـ، 2014م، تحت مقال بعنوان: (الضوابط الأصولية دراسة تأصيلية تطبيقية) لصاحبه عبد الرحمن بن علي الحطاب، ص 43-44

[2] معجم مقاييس اللغة، تأليف أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق عبد السلام هارون، طبع دار الفكر، سنة (1399هـ)، م4، ص 422.

[3] المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، ص 17 – 18.

[4] يعقوب بن عبدالوهاب بن يوسف الباحسين، من الأسر النجدية التي هاجرت إلى العراق. ولد في الزبير سنة1928 م، وتلقى تعليمه الابتدائي والثانوي في مدارس مدينة البصرة، ثم أكمل دراسته في كلية الشريعة في الجامع الأزهر، وقد تخرج في الكلية سنة1951 م، ثم تابع دراسته العليا في الأزهر فحصل على دبلوم الدراسات العليا في تاريخ الفقه سنة1966م ثم انتقل الى جامعة البصرة محاضراً فدرس في كلية الحقوق، ثم في كلية هيئة القانون والاقتصاد، أحكام الأوقاف، واحكام الوصايا، وأحكام الميراث، وأصول الفقه. ثم حصل بعد حصوله على اجازة دراسية من الجامعة على: دبلوم دراسات عليا مدته سنتان في الدراسات الأدبية واللغوية من معهد الدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية سنة 1972م والدكتوراه من كلية الشريعة و القانون في الأزهر الشريف سنة 1972م وعاد بعد ذلك الى جامعة البصرة، ثم ترك العراق سنة و1400هـ عمل في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية منذ 1402هـ في قسم أصول الفقه، وأحيل للتقاعد سنة 1409هـ ثم عين عضوا بأمر ملكي في هيئة كبار العلماء سنة1434هـ و من آثاره آثاره العلمية: مدخل إلى أصول الفقه ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية (رسالة دكتوراه) وأصول الفقه: الحد والموضوع والغاية وطرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين وقاعدة العادة محكمة :دراسة نظرية، تأصيلية، تطبيقية والتخريج عند الفقهاء والأصوليين: دراسة نظرية تطبيقية ينظر للاستزادة محاضرة للشيخ يعقوب باحسين بعنوان" السيرة الذاتية للشيخ الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب باحسين تجارب وذكريات" ضمن لقاءات الجمعية الفقهية السعودية ينظر موقع الجمعية الفقهية السعودية www.alfiqhia.org.sa ، تاريخ الدخول الموقع 2015/7/11م.

الفقهية	انتقض وضوءه هذه قضية كلية وتنطبق على أحكام جزئياتها لأن الحكم الذي وقع على الرجل إنما هو لحمله لتلك الصفة لا لشخصه وبالتالي فالحكم عام في الأشخاص الذين تنطبق عليهم تلك الصفة وهذا الحكم العام فيه تجرد وبالتالي كل حكم الشرعي هو قاعدة كلية. إذا اتضح هذا فما هو تعريف القاعدة الفقهية؟ هي قضية كلية جزئياتها قضايا كلية أي أن القاعدة الفقهية تتفرع إلى قواعد هي الحكم الشرعي والحكم الشرعي يتفرع إلى أفراد . لهذا مثلا عند الكلام عن قاعدة الضرر يزال لا نتكلم في الجزئيات عن ضرر بعينه وإنما نتكلم عن أحكام تندرج تحتها جزئيات فنقول من فتح شباك على دار جاره ينبغي أن يزال هذا حكم عام وهي قضية كلية تشمل كل من فتح شباك بغض النظر عن طبيعة الشخص.[1]
الاختلاف الفقهي	لغة الاختلاف: ضد الاتفاق[2] اصطلاحاً (.....يمكن تعريف الخلاف أو الاختلاف الفقهي[وهذا تعريف خالد بن سعد بن فهد الخشلان]: **تعدد أقوال المجتهدين في المسائل العملية الفرعية التي لم يدل دليل قاطع على حكمها.** و قد بني هذا التعريف للاختلاف الفقهي على جملة أمور تظهر فيما يلي: 1 – إن الخلاف لا يمكن تصور حقيقته إلا مع تعدد الأقوال والمذاهب في المسألة، وأقل ما يمكن من ذلك وجود قولين في المسألة. 2 – إن لفظ التعدد في التعريف عام يندرج تحته ما كان من التعدد على سبيل التضاد، وما كان منه على سبيل التنوع من الأقوال والمذاهب حتى يكون التعريف شاملا لاختلاف التضاد واختلاف التنوع. 3 – إن التعدد المعتبر الموصوف بالاختلاف هو ما كان صادرا عن أهله من ذوي الاجتهاد في العلم الشرعي، وأما من سواهم من المثقفين والمفكرين من غير علماء الشريعة فخلافهم الفقهي–إن وجد– لا وزن له ولا اعتبار فضلاً عن غيرهم من

[1] محاضرة للشيخ يعقوب باحسين بعنوان" السيرة الذاتية للشيخ الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب باحسين تجارب وذكريات" ضمن لقاءات الجمعية الفقهية السعودية، ينظر موقع الجمعية الفقهية السعودية www.alfiqhia.org.sa ، تاريخ الدخول الموقع 2015/7/11م.

[2] المعجم الوسيط، وضع مجمع اللغة العربية، طبع دار المعارف، مصر، م1، ص 208.

	الوعاظ، والإعلاميين، ونحوهم ممن يتكلمون في الشريعة في هذا الزمن تحليلاً وتحريماً وبضاعتهم في الشريعة مزجاة... 4 – إن دائرة الخلاف الفقهي منحصرة في المسائل العملية التي تتعلق بحياة المسلم في عباداته، ومعاملاته، وأما المسائل العقدية فالخلاف فيها له مجال آخر. 5– إن المسائل العملية التي يجري فيها الخلاف إنما هي المسائل الفرعية الدقيقة أما مسائل الأصول كوجوب الصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج، وإيجاب الطهارة للصلاة، وتحريم الربا، والخمر، والزنا، ونحو ذلك من المسائل الجلية الظاهرة، مما هو معلوم من الدين بالضرورة فلا خلاف فيها بين عامة المسلمين. 6 – إن المسائل العملية وإن كانت فرعية، إنما يجري الخلاف فيها، إذا خلت من نص قاطع في دلالته، أو إجماع وهي تلك المسائل التي خفيت دلائلها، إما لعدم وجود النص الصحيح، أو لعدم ظهور دلالته على المسألة)[1]. والمقصود من الاختلاف الفقهي في العنوان هو اختلاف التضاد.

الجدول الثاني: معالم قاعدة الاحتياط.

الاحتياط	التفصيل
تعريفه عند محمد سماعي	وردت عدة تعريفات وذكرها بتفصيل مع التعقيب عليها محمد سماعي في كتابه «نظرية الاحتياط الفقهي»[2]. إلا أن أقرب التعريفات إلى المقصود ما عرفه بنفسه محمد سماعي بقوله: **وظيفة شرعية تحول دون مخالفة أمر الشارع عند العجز عن معرفة حكمه**[3]. وهذا التعريف اعتبر التعريف المختار عند عدد من الباحثين[4].

[1] اختلاف التنوع حقيقته ومناهج العلماء فيه، خالد بن سعد بن فهد الخشلان، طبع دار كنوز إشبيليا الرياض، الطبعة الأولى، سنة الطبع(1400هـ - 2008م)، ص 19-21.

[2] ينظر نظرية الاحتياط الفقهي، دراسة تأصيلية تطبيقية، تأليف محمد سماعي،طبع دار ابن حزم بيروت لبنان الطبعة الأولى، سنة الطبع (1428هـ - 2007م) ص 27- 30.

[3] نظرية الاحتياط الفقهي ، محمد سماعي، ص 30.

[4] ينظر على سبيل المثال المجلة الفقهية السعودية، العدد9،1432 هـ - 2011م، ص24.

	وهذا صحيح لكنه مع ذلك هناك جملة من الملاحظات على هذا التعريف: **الأولى**: في قوله "**تحول دون مخالفة أمر الشارع**" هذه العبارة حُقَّ لها أن لا تكون في التعريف لأنها لا تُعبِر عن معنى الاحتياط وإنما توضح الغاية من تبني الاحتياط. **الثانية**: في العبارة السابقة نوع من الإيهام بأن الغاية من الاحتياط فقط هو الحيلولة دون مخالفة أمر الشارع مع أن من مقاصد الاحتياط عدم تضييع الأجر والثواب. **الثالثة**: لو غيرت لفظة "**أمر**" إلى "**قصد**" في العبارة السابقة لكانت أفضل. **الرابعة**: أن التعريف لم يبين كيفية أو صفة الحيلولة دون مخالفة أمر الشارع. **الخامسة**: في قوله "**عند العجز عن معرفة حكمه**" فيه بيان لسبب الذي يحمل المكلف على الاحتياط وهو العجز عن معرفة الحكم لكن هناك مجال آخر يحمل المكلف على الاحتياط وهو الشك في تحقق الامتثال كما ذكر هو بنفسه عند كلامه عن مجالات العمل بالاحتياط أو الشك في مآل الحكم ومع هذا بقي تصور الاحتياط ضبابياً لأن الشَّيْءَ لا يُعْرَفُ إلا ببيان حَقِيقَتِهِ والحقائق المكونة للاحتياط غير متوفرة بأكملها في هذا التعريف[1].
تعريف الباحث للاحتياط	**مسلك شرعي يقوم على الأخذ بالأسلم أو الأفضل في المحتملاتِ الناتجةِ عن الاشتباه النسبي**[2]. 1 – قول الباحث: «**مسلك**» أي طريق ووسيلة وكذلك يدل على وجود غاية لهذه الوسيلة وهي المنع من مخالفة قصد الشارع أو ضياع العمل بمقصده. 2 – قول الباحث: «**شرعي**» تفيد أن هذه الوسيلة هي عمل بما شهد له الشرع

[1] وقد عرض الباحث هذه الملاحظات على محمد سماعي في لقاء جمعه به في قاعة الأساتذة في كلية العلوم الإسلامية– جامعة خروبة في شهر فيفري 2014م فعقب عليها – جزاه الله خيراً – بما يراه مُناسِباً لكن هذه التعقيبات لم تزد الباحث إلا اقتناعاً بصحة هذه الملاحظات لأن تعقيباته كانت تصب على ما كان يقصده هو أما ملاحظات الباحث فكانت مبنية على ما يظهر من تعريفه.

[2] وقد عرض الباحث هذا التعريف لمحمد سماعي في لقاء جمعه به في قاعة الأساتذة في كلية العلوم الإسلامية– جامعة خروبة في شهر فيفري 2014م فنال إعجابه وكذلك عرضه على بعض طلبة العلم.

بالاعتبار وليس من قبيل الرأي وخرج بـــ قول الباحث: «**شرعي**» «الاحتياط العقلي» عند الشيعة الاثني عشرية وهو كما عرفه بعضهم بأنه حكم العقل بلزوم إتيان فعل يحتمل الضرر الأخروي في تركه ولزوم ترك فعل يحتمل الضرر الأخروي في فعله. وقد مثل له بعضهم بأنه إذا علمنا وجوب صلاة يوم الجمعة قبل صلاة العصر، وشككنا في أنها الظهر والجمعة، فترك كل واحدة منهما مما يحتمل فيه الضرر الأخروي، فالعقل يحكم بلزوم إتيان كلتيهما احتياطا. وهذا النوع من الاحتياط يقولون به بناءاً على صحة قاعدة الملازمة عندهم، وهي أن كل ما حكم العقل بحسنه يحكم الشرع برجحانه وجوبا أو استحبابا. فالقول بالاحتياط العقلي عند هؤلاء الأصوليين من الشيعة الإمامية إنما هو تفريع على قولهم بالتحسين والتقبيح العقليين مطلقا[1]. 3 – أما قول الباحث: «**يقوم على الأخذ**» يشمل مجال الاستنباط بالنسبة للمجتهد ويشمل مجال الامتثال بالنسبة للمكلف. وقول الباحث: " **يقوم على الأخذ** " يشمل الأخذ الذي يكون ذو طابع شخصي – والذي يكون غالباً مستحباً- والذي يكون ذو طابع إلزامي تشريعي - والذي يكون غالباً واجباً- . 4 – وقول الباحث: «**بالأسلم**» يشمل الأخذ بالأشد وبالأثقل وبالأوثق وبالأكثر لأن كلٌ فيها جانب سلامة من حيث براءة ذمة المكلف أو المجتهد وخروجه من عهدة التكليف. 5 – قول الباحث: «**أو**» لبيان أن معنى الكلمة السابقة يختلف عن معنى الكلمة اللاحقة. 6 – قول الباحث: «**بالأفضل**» سواء من الناحية العلمية كما في شروط البخاري[1] ومسلم[2] في صحيحهما مثلاً فهو احتياط من باب الأفضل أو الناحية العملية كما هو الشأن في المستحب من الورع والزهد.	

[1] ينظر التحسين والتقبيح العقليين وأثرهما في مسائل أصول الفقه مع مناقشة علمية لأصول المدرسة العقلية الحديثة،د. عياض بن عبد الله بن عبد العزيز الشّهراني، دار كنوز إشبيليا الرياض، ط1، 1429هـ - 2008م، ص 350-357.

7 – قول الباحث: «**في المحتملات**» أي الوجوه المحتملة ووجه الأخذ بالأسلم أو الأفضل في المحتملات يختلف من موضع إلى آخر فقد (يكون في الإتيان بكل محتملات التكليف، وقد يكون في الجمع بين أكثر من احتمال؛ إذا لم يمنع من الجمع بينهما مانعٌ، وقد يكون في ترك الجميع، وقد يكون في الإقدام على أحدهما؛ دون الالتفات إلى غيره)[3]. فقد قال الباحث «**في المحتملات**» ولم يقل «من المحتملات» لكي لا ينحصر الأخذ بالأسلم أو الأفضل في صورة الإقدام على أحد الوجوه المحتملة دون غيره لاختلاف طريقة التعامل مع المحتملات كما سبق بيانه. 8– وقول الباحث: «**الناتجة عن الاشتباه**» أي أن هذه الوجوه المحتملة سببها الاشتباه أي عدم الوضوح والإشكال والالتباس، وأحد مخارج الاشتباه هو الاحتياط.[4] 9- قول الباحث: «**النسبي**» وهو ما يكون متشابهاً عند بعض الناس، ولا يكون متشابهاً عند آخرين فالاشتباه فيه – إضافي – بخلاف الاشتباه الحقيقي الذي هو	

---

[1] محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي مولاهم، أبو عبد الله، ولد في سنة (194هـ) نشأ يتيماً وطلب الحديث مُبكِراً، فأخباره مع شيوخه وفي إتقانه كثيرة، له رحلتان، روى عن أحمد وغيره، وروى عنه مسلم والترمذي والنسائي وسواهم، شهرته تقوم على كتابه «الجامع الصحيح»، وقد اتفقت الأمة على أنه أصحُّ كتاب في الدِّين بعد كتاب الله تعالى، وله مؤلفات أخرى، منها«:التاريخ الكبير»، و«التاريخ الأوسط»، و«التاريخ الصغير»، و«الأدب المفرد»، و«الكنى»، و«الضعفاء»، و«القراءة خلف الإمام». توفي رحمه الله سنة (256ه). ينظر ترجمته في: «الكامل» (7/ 240)، «اللباب» (1/ 125) كلاهما لابن الأثير، «سير أعلام النبلاء» (12/ 391) للذهبي، «البداية والنهاية» لابن كثير (11/ 24)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (83/1).

[2] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. الإمام الحافظ الحجة، المصنف الشهير في الحديث وعلومه، صاحب الجامع الصحيح الذي يفضله المغاربة على «صحيح البخاري». ولد بنيسابور سنة (204هـ). له من المؤلفات: «العلل»، «الأسماء والكنى»، «الطبقات»، «التاريخ». توفي بنيسابور سنة (261ه) ينظر ترجمته في: «الكامل» لابن الأثير (7/ 289)، «البداية والنهاية» لابن كثير (33/11)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (557/12)، «الفهرست» (322).

[3] نظرية الاحتياط الفقهي،محمد سماعي ص 45.

[4] ينظر أحكام الاشتباه الشرعية، يوسف أحمد بدوي دار النفائس الأردن، ط1، 1421هـ/2001م، ص 197 وص221-227.

	متشابه عند الجميع ولا يعلم أحد معناه وهذا خارج مجال البحث لأن الاشتباه الذي نتكلم عنه هو الاشتباه المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تركاً أو تخييراً[1]. ومعنى الاحتياط الاصطلاحي أخص من معناه اللغوي، إذ المعنى اللغوي فيه شيوع والفقهاء رحمهم الله تعالى قللوا ذلك الشيوع بالتقييد المناسب لتحديد معناه في الشرع وذلك أن تعريفه لغة هو «الأخذ في الأمور بأوثق الوجوه»[2].
مقاصد الاحتياط	1- جلب المصالح وتكثيرها ودفع المفاسد وتقليلها 2- قيام مقام الدليل الشرعي: في حال الاشتباه 3- سلامةُ الدّين والعرض 4- تزكية النفس بتعويدها على الامتثال للحكم الشرعي 5- تحقيق الاطمئنان القلبيّ[3].
حجيته	نقل عن ابن حزم[4] إنكاره والصحيح أن الاحتياط عند ابن حزم هو بمعنى الورع واجتناب مظان الـــرِّيَب، وإنما أنكر إثبات التحليل والتحريم من جهة الاحتياط؛ لأنه لا شرع إلا بالنص. فالاحتيـــــاط للحكـــم مشـــروع عنـــده على وجه الإجمال، خاصة عند تعارض الأدلة والأمارات وصعوبة الترجيح. ويصح عنده الاحتياط لمناط الحكم كاختلاط حلال محصور بحرام محصور، فمذهبه في ذلك

[1] الاحتياط حقيقته وحجيته، إلياس، مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت لبنان، ط1، 1422هـ - 2000م، ص 39 – 40.

[2] المعجم الوسيط، م1، ص 208.

[3] ينظر نظرية الاحتياط الفقهي، ص 61-75.

[4] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الفارسيُّ الأصل الأندلسي، كنيته أبو محمد الشافعي ثمَّ الظاهري، ولد في سنة (384هـ)، نشأ نشأةً صالحةً في بيت وزارة ورياسة حيث درس الأدب فترك ذلك وأقبل على العلم حتى صار الفقيه الأصولي، المفسِّر المُحدِّث، الشاعر المؤرِخ الطبيب الأديب المتكلِّم، ألف مصنفات قيل بلغت (400) مجلد في (80000) ورقة، منها: «الإحكام في أصول الأحكام»، «المحلى»، «مراتب الإجماع». توفي سنة (456هـ). ينظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (18/ 184) للذهبي، «البداية والنهاية» لابن كثير (91/12)، «لسان أهل الميزان» لابن حجر العسقلاني (198/4).

	التوقف حتى يتبين الحال، والتوقف مـــن الاحتيـــاط. وخلاف ابن حزم مع الجمهور إنما هو في الاحتياط لمآل الحكم وهو ما يعرف بسدّ الذرائع[1].
أقسامه	ينقسم إلى احتياط عقلي وشرعي[2] وينقسم إلى فعلي وتركي وسلبي – وهو التوقف – وينقسم كذلك إلى واجب ومندوب[3] وينقسم كذلك إلى احتياط من الزيادة في الشرع ومن النقصان فيه (وهذا التقسيم الأخير هو للباحث).
مقوماته	الاستناد إلى أصل وقيام الشبهة[4] وانتفاء المدرك[5].
ضوابطه	1- ألا يخالف نصاً شرعِياً 2- أن تكون الشبهة معتبرة 3- ألا يفضي الاحتياط إلى الوقوع في الحرج والمشقة 4- ألا يفضي بالمكلف إلى التنطع والوسواس 5- ألا يفضي إلى تفويت مصلحة راجحة[6].
أخص منه	**التوقف:** هو في الشيء كالتلوُّم، وعلى الشيء التثبت[7] وهو موقفٌ يصير إليه المجتهد غالباً عندما تتقاوم جهتا الفعل والترك في نظره، ويتعذّر عليه التّرجيحُ بينهما بوجه معتبر شرعاً، فيلجأ حينئذٍ إلى لزوم جهة السّلب حذراً من الوقوع في

[1] ينظر الإحكام في أصول الأحكام، تأليف علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة (451هـــ)، تحقيق محمد بَيُّومِي، طبع دار الغد الجديد، القاهرة – المنصورة، الطبعة الأولى، سنة (1430هـــ - 2009م)، ج 6، ص 691-702.

[2] ينظر التحسين والتقبيح العقليين وأثرهما في مسائل أصول الفقه، د. عياض بن عبد الله بن عبد العزيز الشّهراني،ص 354 – 357.

[3] ينظر نظرية الاحتياط الفقهي، ص 38-43.

[4] وتعريف الشبهة: ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً. التعريفات، تأليف علي بن محمد بن علي الجرجاني، طبع مطبعة الريان للتراث، مصر، ص 165.

[5] ينظر نظرية الاحتياط الفقهي، ص 79-88.

[6] ينظر ينظر المجلة الفقهية السعودية، العدد 19، صفر – جمادى الأولى،1436هـــ، 2014 م/ 2015م، تحت مقال بعنوان: (الفتوى بالاحتياط معناها وأسبابها وضوابطها) لصاحبه د.وليد بن علي بن عبد الله الحسين ص 198- 205.

[7] التعريفات، الجرجاني، ص 97.

	الممنوع. أما التوقف في حق المقلّد؛ فإنّه يكون بترك الهجوم على ما لا يعرف حكمه، ويشكل عليه أمرُه؛ حتّى يتبين له بطريقٍ معتبر[1].
مشترك مع الاحتياط في بعض المعنى	1- **التحرز**: أي التوقي والتحفظ وهو رديف للاحتياط بمعناه اللغويّ، وأما بالمعنى العرفيّ؛ فالاحتياط أخص منه؛ لأنهم أطلقوا التحرز في الاستعمال عن القيود التي من شأنها أن تقلل من شيوعه[2]. 2- **الورع**: قد يستعمل الفقهاءُ الورعَ بمعنى الاحتياطَ على وجه الترادف لكن الصحيح أنه:« تجنب الشبهات خوفاً من الوقوع في المحرمات»، وبذلك يكون معناهُ أخص من معنى الاحتياط؛ لأنه لا يكون إلا بالتركّ[3].
أعم من معنى الاحتياط	1- **الاستظهار**: يستعمل الفقهاء الاستظهار بمعنى الاحتياط؛ ومن ذلك صنيع فقهاء المالكية في شأن المعتادة إذا لم ينقطع عنها الدم؛ حيث أوجبوا عليها أن تستظهر بثلاثة أيام؛ أي تحتاط بزيادة ثلاثة أيام، ثم تغتسل وتصلي فالاستظهار أعم من معنى الاحتياط؛ ولذلك يمكن القولُ بأن الاحتياط بمعناه الاصطلاحي لا يعدو أن يكون نوعاً من أنواع الاستظهار بمعناه اللغوي الشامل[4]. 2- **التحري**: التحري أعمُّ من معنى الاحتياط؛ لأنّ الباعث على التحرّي عند اشتباه الأحكام؛ هو القصدُ إلى إيقاع العبادة وفقَ الأمر بالاعتماد على ما يحصلُ لدى المكلّف من معرفات، ثمّ إن كان مؤدّى التحرّي الذي قام به هو الميلّ إلى الأشدّ؛ كان تحرّياً واحتياطاً، وإن كان مؤدّاه الميل إلى الأخفّ؛ كان تحريّا مجرّد[5].

[1] ينظر نظرية الاحتياط الفقهي، محمد سماعي، ص 32-33.

[2] ينظر نظرية الاحتياط الفقهي، محمد سماعي، ص 33.

[3] ينظر نظرية الاحتياط الفقهي، محمد سماعي، ص 34-35.

[4] ينظر نظرية الاحتياط الفقهي، محمد سماعي، ص 33-34.

[5] ينظر نظرية الاحتياط الفقهي، محمد سماعي، ص 37.

3- **التوخي**: قريب من معنى التحري. 4- **الاجتهاد**: أعم من الاحتياط فإن كان مؤدّى الإجتهاد الذي قام به هو الميلّ إلى الأشدّ؛ كان اجتهاداً واحتياطاً، وإن كان مؤدّاه الميل إلى الأخفّ؛ كان اجتهاداً مجرّداً[1].	

الجدول الثالث: قواعد تطبيق الاحتياط.

أسباب الاحتياط المعتبر: هو الشك في:

1- **أصل الحكم**: أي أن الاشتباه قد يكون في الحكم الجزئي الشرعي (بأن يكون حكم الشارع غير معروف على وجه التحديد، إما لفقدان النص، أو لإجماله، أو لتعارضه مع نص آخر. وهذه الشبهة تسمى بالشبهة الحكمية).[2] وقد يتجاوز الاحتياط الأحكام الشرعية الجزئية إلى الأحكام الشرعية الكلية أي القواعد فالمقصود من كلمة الحكم في التعريف هو إسناد أمرٍ إلى آخر إيجابًا أو سلبًا؛

والاحتياط في أصل الحكم يكون بـــ:قاعدة الخروج من الخلاف وترجيح الأشد وبالأخذ بالأثقل[3].

2- واقع الحكم: أي (الأفراد التي يتناولها الحكم الشرعي، بأن يكون الحكم معلوما، ولكن جهل شأن الأفراد أهي من الأفراد المحرمة، أم من الأفراد الواجبة، أم من غيرها. وهذه الشبهة تسمى الشبهة الموضوعية)[4]؛

---

[1] قاعدة الاحتياط الفقهية وأثرها في الطهارة الشرعية، زبير بن موسى بن بكر الهوساوي، إشراف د / عطية بن عدلان من جامعة المدينة العالمية، سبتمبر 2011، ص 15.

[2] رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية، يعقوب باحسين، دار النشر الدولي ط2 ،1416هـــ، ص 126-125،116

[3] ينظر ينظر المجلة الفقهية السعودية، العدد 19، صفر – جمادى الأولى،1436هـــ، 2014 م/ 2015م، تحت مقال بعنوان: (الفتوى بالاحتياط معناها وأسبابها وضوابطها) لصاحبه د.وليد بن علي بن عبد الله الحسين ص 171- 179.

[4] رفع الحرج، يعقوب باحسين، ص 129-127،117

و الاحتياط في مناط الحكم يكون بـــ: بتغليب جانب التحريم وبالبناء على اليقين وهي قواعد فقهية[1].

3- مآل الحكم: والمآل عرفه د.وليد الحسين بأن قال: المآلات: الآثار المترتبة على الشيء[2]، و عرف السنوسي اعتبار المآل: الحكم على مقدمات التصرفات بالنظر إلى نتائجها[3]

والاحتياط فيه يكون بإعمال قواعد تندرج تحت ما يسمى بالأدلة التبعية وهي: سد الذرائع والاستصلاح والاستحسان وإبطال الحيل – وتندرج تحت قاعدة سد الذرائع – ومراعاة الخلاف[4].

وهذا الجدول يوضح ما سبق تأصيله من طرف د.وليد بن علي بن عبد الله الحسين في موضوع القواعد المندرجة تحت أسباب الاحتياط المعتبر:

الاحتياط في أصل الحكم	الاحتياط في مناط الحكم	الاحتياط في مآل الحكم
1. قاعدة الخروج من الخلاف. 2. ترجيح الأشد. 3. الأخذ بالأثقل.	1. تغليب جانب التحريم. 2. البناء على اليقين.	1- سد الذرائع. 2- الاستصلاح. 3- الاستحسان. 4- إبطال الحيل. 5- مراعاة الخلاف.

[1] ينظر ينظر المجلة الفقهية السعودية، العدد 19، صفر – جمادى الأولى،1436هـ، 2014 م/ 2015م، تحت مقال بعنوان: (الفتوى بالاحتياط معناها وأسبابها وضوابطها) لصاحبه د.وليد بن علي بن عبد الله الحسين ص 179- 184.

[2] اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، د. وليد بن علي الحسين دار التدمرية الرياض، ط2، 1430 هـ - 2009 م، م1 - ص 30.

[3] اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، عبد الرحمن بن معمر السنوسي، دار ابن الجوزي الرياض، ط1، 1424هـ، ص 19 – 20.

[4] ينظر نظرية الاحتياط الفقهي،محمد سماعي ص 90-153.

يوضح هذا الجدول القواعد التي تعتبر مسالك للعمل بالاحتياط وهنا ينبغي التنبيه على أمور لها علاقة بالقواعد التي ستدرس – بإذن الله – وهي:

1- أن قاعدة تغليب جانب التحريم هي قاعدة فقهية من جهة وأصولية من جهة أخرى وسيتم دراسة شقها الأصولي في قاعدة العلة الحاظرة مقدمة على العلة المبيحة وقاعدة الخبر الدال على التحريم مقدم على الخبر الدال على الإباحة وفي جانب معين من قاعدة الدليل الناقل عن البراءة الأصلية مقدم على الدليل المقرر لها.

2- أن قاعدة البناء على اليقين إذا ما قورنت مع تعريف الاحتياط بأنه مسلك شرعي يقوم على الأخذ بالأسلم أو الأفضل في المحتملاتِ الناتجةِ عن الاشتباه النسبي نخرج بنتيجة أن الاحتياط في حد ذاته هو مسلك غايته البناء على اليقين وسيتم دراسة قاعدة البناء على اليقين من خلال دراسة وجه الاحتياط في قاعدة حمل أفعال النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب وقواعد الأمر المطلق يفيد الوجوب والتكرار والفور وقاعدة النهي يفيد التحريم.

3- أن قاعدة سد الذرائع كما سيأتي هو منع ما لا حرج فيه خوفاً مما فيه حرج ومن القواعد المتفرعة عنها والتي تعتبر جزءاً منها قاعدة إبطال الحيل قال الريسوني[1] في معرض كلامه على ابن قيم[2]: «...ثمَّ بنى عليه بحثاً مطولاً جِداً في تحريم الحيل، باعتباره سداً للذريعة

---

[1] الدكتور أحمد بن عبد السلام الريسوني، مدير مشروع المعلمة ومشرف على قسم القواعد المقاصدية وقسم الضوابط الفقهية فيها. مغربي الجنسية، ولد سنة 1953م بناحية مدينة القصر الكبير، بالمملكة المغربية المؤهلات العلمية: حصل على الإجازة العليا في الشريعة من جامعة القرويين بفاس سنة 1978م وحصل على دبلوم الدراسات العليا (ماجستير) سنة 1989م وحصل على دكتوراه الدولة سنة 1992م. عمل في عدة مناصب وهو عضو مؤسس للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وعضو بمجلس أمنائه ورئيس رابطة علماء أهل السنة ومستشار أكاديمي لدى المعهد العالمي للفكر الإسلامي وعضو برابطة علماء المغرب ورئيس لحركة التوحيد والإصلاح بالمغرب (1996ـــ2003م) له من الإنتاج العلمي: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ترجم إلى الفارسية، والإنجليزية، والأردية) ونظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية ومن أعلام الفكر المقاصدي وينظر للمزيد عنه المعلمة، مقدمات المعلمة، العلماء والباحثون المشاركون في المعلمة، السير الذاتية للخبراء المتفرغين بالمشروع، م1، ص 135-137.

[2] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، الشهير بابن قيم الجوزية ولد في دمشق سنة(691هـــ)و تتلمذ على يد ابن تيمية، حيث تأثر به تأثرًا كبيرًا وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه. وسُجن ابن قيم الجوزية وعُذِّب عدة مرات، وأطلق من سجنه بقلعة دمشق بعد وفاة ابن تيمية، عرف ابن قيم بسعة العلم وزهده وورعه وتعبده وكثرة تآليفه منها: توفي سنة (751هـ). ينظر ترجمته في: «البداية والنهاية» لابن كثير (14/ 234)، « الذيل على طبقات الحنابلة» لابن رجب (447/4).

أيضاً»[1] ولهذا ستدرس قاعدة سد الذرائع أما قاعدة إبطال الحيل فهي تندرج في قاعدة سد الذرائع.

4- أن قاعدة الخروج من الخلاف والبناء على اليقين تم ذكرها في ملحق قواعد الاحتياط الفقهية والعلة من عدم دراسة القواعد الفقهية زيادة على ما ذكر في المقدمة المنهجية يتضح من خلال هذه الملاحظات العامة على قواعد الاحتياط الفقهية:

أ- أن أغلب[2] القواعد الفقهية الاحتياطية وردت في إحدى صيغها لفظة الاحتياط.

ب- أن الغالب في القواعد الفقهية الاحتياطية أنها جاءت مُوَجِهَةً لقاعدة الاحتياط ومبرزةً لمعالمها ولهذا وردت في صيغها لفظة الاحتياط ولهذا عندما ذكر د. محمد سماعي بعضاً من هذه القواعد أدرجها تحت مبحث بعنوان موجهات العمل بالاحتياط[3].

ج- أن القواعد الفقهية الاحتياطية المختلف فيها قليلةٌ جداً مقارنةً بالقواعد الفقهية الاحتياطية المتفق عليها ولهذا لا تصلح أن تكون موضوع بحث ودراسة حيث بلغت القواعد الأصولية الاحتياطية المختلف فيها في البحث ثمانية و عشرون قاعدة مدروسة في ستة وعشرون مبحث.

د- القواعد الفقهية الاحتياطية جاءت مُوَجِهَةً لقاعدة الاحتياط ومبرزةً لمعالمها لذا كانت أغلب القواعد متفقاً عليها لأنه لا يتصور معالم قاعدة الاحتياط الكبرى بدون هذه القواعد.

---

[1] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، طبع دار الأمان، الرباط، المغرب، الطبعة الثالثة، سنة الطبع 1430هـ-2009م، ص 74.

[2] على حسب ما وقف عليه الباحث.

[3] ينظر نظرية الاحتياط الفقهي، محمد سماعي، ص 263-297.

الباب الأول: قواعد الاحتياط المختلف فيها في قسم الأدلة الشرعية وينقسم إلى فصلين:

الفصل الأول: قواعد الاحتياط المختلف فيها في قسم الأدلة الأصلية

الفصل الثاني: قواعد الاحتياط المختلف فيها في قسم الأدلة التبعية

الفصل الأول: قواعد الاحتياط المختلف فيها في قسم الأدلة الأصلية

و فيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: الاحتياط في قاعدة « الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية».

المبحث الثاني: الاحتياط في قاعدة «لا تقبل المراسيل».

المبحث الثالث: الاحتياط في قاعدة «ما تعم به البلوى لا يثبت بأخبار الآحاد».

المبحث الرابع: الاحتياط في قاعدة «فعل النبي صلى الله عليه وسلم المجرد عن القرائن يدل على الوجوب».

المبحث الخامس: الاحتياط في قاعدة: «منع القياس في الحدود والكفارات والمقدرات».

المبحث السادس: الاحتياط في قاعدة: « منع القياس في إثبات أصول العبادات».

المبحث السابع: الاحتياط في قاعدة: « العلة الحاظرة مقدمة على العلة المبيحة».

المبحث الأول: الاحتياط في قاعدة الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية.

المطلب الأول: التعريف بقاعدة الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية والفروع الفقهية المخرجة عليها.

الفرع الأول: التعريف بقاعدة الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية.

1- قواعد ذات العلاقة بالقاعدة المدروسة:

1- الخبر الذي لا يفيد الظن لا يثبت به حكم. (أصل)

2- الإباحة حكم شرعي فلا يثبت بالحديث الضعيف. (فرع)

3- الحديث الضعيف لا يحتج به في المآثم. (أخص)

4- الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال. (مخالفة)

5- الحديث الضعيف يعمل به في المناقب كما يعمل به في الفضائل. (مخالفة)

6- الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه يحتجّ به. (قيد)

7- إذا تلقت الأمة الحديث الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح وجوبا. (قيد)

8- يقدم الحديث الضعيف على القياس. (بيان)

9- الحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول يترل مترلة المتواتر. (بيان)

10- المعتبر الظن في صدق الراوي وعدالته وفي العمل بالأحكام الشرعية الفرعية. (اللزوم)[1]

2- المعنى الإجمالي للقاعدة:

الضعيف ما لم تجتمع فيه صفات الصحيح ولا صفات الحسن، وقد عدد بعضهم شروط الصحيح والحسن فذكر أنها ستة: الضبط، والعدالة، والاتصال، وفقد الشذوذ، وفقد العلة،

[1] ينظر المعلمة، قسم القواعد الأصولية، الكتاب الثالث: قواعد الأدلة الشرعية، الباب الأول: قواعد الأدلة الأصلية، الفصل الثاني: قواعد السنة المطهرة،نص القاعدة: نص القاعدة: الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية، رقم القاعدة: 1914، م 28، ص 389-391، الباحث: د. أسعد الكفراوي.

وعدم العاضد عند الاحتياج إليه، وهي شروط القبول التي هي شروط الحسن والصحيح، فإذا اختل شرط منها فأكثر ضَعُفَ الحديث[1].

مجمل الخلاف في القاعدة المدروسة[2]:

القول الأول[3]: يؤخذ به في الأحكام مطلقا، إذا لم يوجد في الباب غيره، وهو محكي عن أبي حنيفة[4] ومالك[5] والشافعي[1] والإمام أحمد[2] وأبو داود[3] وابن الهمام[4].

---

[1] ينظر إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة (1250هـ)، تحقيق أبو حفص بن العربي، دار الفضيلة، الرياض، المملكة السعودية، الطبعة الأولى، سنة (1421ه/2000م)، م1 ،ص 256-278.

[2] جاء في التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي المتوفى سنة (885 هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر مكتبة الرشد، الرياض، سنة الطبع(1421هـ - 2000م)، م4، ص 1945 - 1947: « الحديث حكاية عن العلماء أنه يعمل بالحديث الضعيف فيما ليس تحليلاً ولا تحريماً كالفضائل . وعن أحمد ما يوافق ذلك فإنه قال : إذا روينا عن النبي في الحلال والحرام شددنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي في فضائل الأعمال، وما لا يضع حكماً، ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد ... وعن أحمد رواية أخرى : لا يعمل بالحديث الضعيف في الفضائل ؛ ...وقيل : لا يعمل به فيما فيه شعار . قال في ' الآداب ' : ويحتمل أن يقال : يحمل الأول على عدم الشعار، وأنه إنما ترك العمل بالثاني لما فيه من الشعار، وهو معنى مناسب، والله أعلم . { وقال بعض أصحابنا : يعمل به في الترغيب، والترهيب، لا في إثبات مستحب، ولا غيره } ».

[3] ينظر نسبة الأقوال إلى أصحابها تفصيلاً الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، د. عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، دار المنهاج الرياض، ط5، 1433هـ. ص 249- 259 وينظر المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، جمع وتبييض: أبو العباس أحمد بن محمد الحنبلي، تحقيق: الدكتور أحمد بن إبراهيم بن عباس الذّروي، طبع دار الفضيلة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة (1422هـ - 2001م)، م1، ص 540-548.

[4] النعمان بن ثابت بن زوطي ـــ بضم الزاي وفتحها ـــ ابن ماه، أبو حنيفة الفقيه المحدث صاحب المذهب. ولد بالكوفة سنة (80هـ) في خلافة عبد الملك بن مروان (الخليفة الأموي) وتربى فيها وعاش بها أكثر حياته،كتب أبو حنيفة كثيرًا في مسائل الفقه، إلا أن هذه الكتابات لم يصل منها شيء، إلا أنه خلف تراثاً فقهياً جمعها تلاميذه في مجلدات. توفي ببغداد سنة (150ه) ينظر ترجمته في: «الكامل» لابن الأثير (5/ 594)، «البداية والنهاية» لابن كثير (107/10)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (390/6).

[5] مالك بن أنس ابن مالك بن عامر الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة من التابعين. ولد في سنة (93هـ) و لم يرحل من المدينة إلا إلى مكة حاجًا. مات في المدينة ودفن بالبقيع. له مؤلفات منها: « الموطأ »، « المدونة » وهذه الأخيرة قد صنفها سحنون وراجعها علي بن القاسم. توفي سنة (179هـ). ينظر ترجمته في: «الفهرست» لابن نديم (280)، « الديباج المذهب» لابن فرحون (82/2).

القول الثاني[5]: لا تبنى على الضعيف أحكام مطلقا في أي نوع كان؛ لأن أحكام الدين ينبغي أن تكون مبنية على أساس متين، وهو ظاهر صنيع البخاري ومسلم من صحيحيهما و هو قول ابن رجب[6] وابن تيمية[7].

---

[1] محمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن المطلب القرشي المطلبي الشافعي، ولد في غزة في سنة (150هـ)، مات أبوه وهو صغير، فانتقلت به أمه إلى مكة، اجتهد في الطلب حتى صار أحد أئمة المذاهب الفقهية، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه، أشهرها: «الرسالة»، «الأم»، «أحكام القرآن» توفي سنة (204ه) بمصر. ينظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (10/ 5) للذهبي، «البداية والنهاية» لابن كثير (251/1)، «الفهرست» لابن نديم (294).

[2] أحمد بن محمَّد بن حنبل الشيباني المروزي، ثمَّ البغدادي، أبو عبد الله الإمام، ولد في بغداد سنة(164)، المحدِّث الفقيه، أحد الأئمة الأعلام، وصاحب المذهب، رحل في طلب العلم ولم يجلس للفتوى إلا بعد الأربعين، له فضائلُ ومناقبُ وخصالٌ كثيرةٌ، من كتبه: «المسند»، و«التاريخ»، و«الناسخ والمنسوخ»، و«علل الحديث»، توفي سنة (241ه) ينظر ترجمته في: « البداية والنهاية» لابن كثير (10/ 325)، «سير أعلام النبلاء» (11/ 177) للذهبي،و «طبقات الحنابلة» لأبي يعلى الصغير (1/4-20) و«المنهج» (1/51-109).

[3] سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني أبو داود صاحب «السنن»، ولد سنة (202هـ). جمع المترلة العالية في الحديث والدرجة العالية في التعبد. من مؤلفاته: «السنن»، «المراسيل»، «الزهد»، «القدر». توفي سنة (275هـ) ينظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (13/ 203) للذهبي، «البداية والنهاية» لابن كثير (11/ 54)، «تذكرة الحفاظ» للذهبي (591/2)، «المنهج الأحمد» للعُليمي (1/256-258).

[4] محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، من علماء الحنفية؛ أصولي متكلم نحوي. ولد بالاسكندرية سنة (790هـ)، نبغ في طلبه للعلم وكان معظما عند الملوك وأرباب الدولة. ومن مصنفاته: كتاب « فتح القدير»، كتاب « التحرير»، كتاب « المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة ». توفي بالقاهرة سنة (861ه) ينظر ترجمته في: «الفوائد البهية» للكنوي (180).

[5] ينظر نسبة الأقوال إلى أصحابها تفصيلاً الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، د. عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، ص 259 – 271. وينظر المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، م1، ص 540-548.

[6] عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثمَّ الدمشقي الفقيه الحنبلي، شيخ الحنابلة في وقته، له مصنفات عديدة منها: «القواعد»، «جامع العلوم والحكم»، «شرح لصحيح البخاري». توفي سنة (795هـ) ينظر ترجمته في: « طبقات الحفاظ » للسيوطي (540).

[7] أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، كنيته أبو العباس، لقبه تقي الدين، الحراني الدمشقي الحنبلي، إذا أطلق شيخ الإسلام كان هو المقصود، الفقيه المحدث، المفسر، صاحب الاختيارات والاجتهادات له مؤلفات كثيرة جداً منها: «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم»، «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية»،«منهاج السنة النبوية في نقد الشيعة والقدرية» توفي مسجوناً بدمشق سنة (728هـ). ينظر ترجمته في: «البداية والنهاية» لابن كثير

و دليلهم: أن الأحكام الشرعية لا تثبت إلا بدليل شرعي معلوم أو مظنون، والحديث الضعيف لم يعلم أو يظن كونه من كلام الشارع، وبالتالي ليس بدليل شرعي حتى يثبت به حكم.

قال الشوكاني[1]: «الحديث الضعيف الذي لم ينته تضعيفه إلى حد يكون به باطلاً موضوعًا يثبت به الحكم، مع كونه لا يفيد الظن. ويرد هذا الجواب: بأن الضعيف الذي يبلغ ضعفه إلى حد لا يحصل معه الظن لا يثبت به الحكم، ولا يجوز الاحتجاج به في إثبات شرع عام وإنما يثبت الحكم بالصحيح والحسن لذاته أو لغيره لحصول الظن بصدق ذلك وثبوته عن الشارع»[2].

القول الثالث[3]: قالوا بالتفصيل فيعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون غيرها، فلا بأس من إيراد الحديث الضعيف في فضائل الأعمال، وليس في إثبات الأحكام الشرعية من الحلال والحرام وغيرهما، أو في العقائد؛ كصفات الله تعالى وما يجوز في حقه وما يستحيل عليه ونحو ذلك، فلم يروا التساهل في ذلك، وممن نسب إليه ذلك من الأئمة: أحمد بن حنبل في رواية، وعبد الله بن المبارك[4] وسفيان بن عيينة[1] وإسماعيل بن كثير[2] وجلال الدين المحلي[3] ونسب للأكثر.

(14 /132-135-146)، «تذكرة الحفاظ» (4 /1496-1498) للذهبي، «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (4/387-408).

[1] محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني ثمَّ الصنعاني اليمني. فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن وصاحب كتاب نيل الأوطار، ولد ببلدة شوكان باليمن سنة (1173هـ) ونشأ في صنعاء، وتلقى العلم على شيوخها، وجد في طلبه فأكثر من المطالعة والحفظ والسماع، حتى صار من المجتهدين. اشتغل بالقضاء والإفتاء وكان داعية إلى ترك التقليد ولقد سلك طريق الاجتهاد بعد أن اجتمعت فيه شرائطه، وله تصانيف في علم الأصول وغيرها، منها:« نيل الأوطار »، و« فتح القدير»، و«إرشاد الفحول» و«الدرر البهية». وتوفي بصنعاء سنة (1250هـ) ينظر ترجمته في: « البدر الطالع » للشوكاني (2/214)، «الأعلام» للزركلي (6/298).

[2] ينظر إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، م1 ،ص 249.

[3] ينظر نسبة الأقوال إلى أصحابها تفصيلاً الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، د. عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، ص 272-285. وينظر المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، م1، ص 540-548.

[4] عبد الله بن المبارك، كان من كبار الفقهاء ورأساً في التدين والكرم والجهاد والشعر وكثير من الصفات المحمودة. توفي سنة (181هـ) ينظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (94).

«قال بعض أصحاب التحقيق في رسالة له في علم أصول الحديث في تحقيق الحديث الضعيف أنه يجوز عند العلماء التساهل في رواية الضعيف دون الموضوع بأن لم يبين ضعفه في المواعظ والقصص وفضائل الأعمال لا في صفات الله تعالى وأحكام الحرام والحلال»[4].

وهؤلاء اشترطوا له حتى يعمل به في الفضائل ثلاثة شروط، **أحدها**: أن يكون الضعيف غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه، و**الثاني**: أن يندرج تحت أصل معمول به من أصول الشريعة، و**الثالث**: ألا يعتقد قبل العمل به ثبوته عن الرسول صلى الله عليه وسلم، بل يعتقد الاحتياط.

وبناء على الشرط الثالث، فقد اشترط بعضهم لزوم بيان ضعف الضعيف الوارد في الفضائل ونحوها، كي لا يعتقد ثبوته في نفس الأمر؛ مع أنه ربما كان غير ثابت و لم يشترط هذا الشرط آخرون، بل يجوز عندهم رواية الحديث الضعيف الوارد في الفضائل دون بيان ضعفه[5].

الراجح ووجه الترجيح:

بالنسبة للقول الأول والثاني ستتم المناقشة والترجيح لأحدهما في دراسة وجه الاحتياط للقاعدة وأما بالنسبة للقول الثالث والمنسوب للأكثر في التفريق بين أحاديث الفضائل والترغيب

---

[1] سُفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، أمير المؤمنين في الحديث من كبار الفقهاء، ثقة، حافظ، فقيه، عابد، إمام، حُجة، اشتهر بالزهد و الورع، توفي سنة (261هـ). ينظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء»(7/ 229) و «العبر» (181/1) للذهبي ،«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (5/ 151-174).

[2] إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، عماد الدين أبو الفدا البصروي، نسبة إلى البصرى ثمَّ الدمشقي الشافعي الإمام الحافظ، ولد في سنة (701هـ)، برع في علوم التفسير والفقه والحديث والنحو والتاريخ، ومن مؤلفاته:«تفسير القرآن العظيم»، «البداية والنهاية»، «مختصر معرفة علوم الحديث»، «طبقات الشافعية» توفي سنة (774ه) ينظر ترجمته في:«البدر الطالع» للشوكاني(1/ 153).

[3] محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد المحلي جلال الدين المحلي الفقيه الشافعي، ولد في مصر سنة (790هـ)، اجتهد في طلب العلم حتى أخذ حظه في كثير من العلوم من أصول ونحو وتفسير واشتهر بزهده وعبادته له مؤلفات منها: «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» وقد قام بشرحه،«تفسير القرآن» وقد قام بشرحه. توفي سنة (864ه) ينظر ترجمته في: «الفتح المبين» للمراغي (40/3).

[4] إيقاظ همم أولي الأبصار للإقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، تأليف صالح بن محمد بن نوح العمري، الشهير بالفلاني، طبع دار المعرفة، بيروت، سنة الطبع (1398هـ)، م1، ص 63.

[5] ينظر الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، د. عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، ص 296-298.

والترهيب وأحاديث الأحكام يقول الشيخ عبد الكريم الخضير[1]عنه:« فيه التفريق بين المتماثلات، إذ الكل شرع متساوي الأقدام.

ثمَّ إن الاستدلال بالضعيف في الفضائل إن كان المراد به إثبات استحبابها حكم الشرعي، كما هو معلوم، والأحكام الشرعية لا تثبت إلا بدليل [أي: حديث] صحيح أو حسن، ولا يجدي فيها الضعيف حتى على رأي هؤلاء.

و إن كان المراد به إثبات ما هو ثابت بدليل صحيح، أو قاعدة من قواعد الشرع، فوجود الضعيف وعدمه سيان»[2].

ثم يتكلم الشيخ عن الشروط التي تحدث عنها أصحاب القول الثالث فيقول: « الشروط التي اشترطها أصحاب الرأي الثالث لقبول الضعيف في الفضائل صعبة التطبيق، لا تتكاد تتوافر في مثال واحد، ولذلك نجد كثيراً من العلماء يخرقها، ولا يلقي لها بالاً، فمثلاً:

الشرط الأول: وهو أن يكون الضعيف غير شديد يدل على وجوب معرفة حال الحديث الذي يريد أحدهم أن يعمل به، لكي يتجنب العمل به إذا كان شديد الضعف، وهذه المعرفة مما يصعب الوقوف عليها من جماهير الناس، ولذلك نجد الذين يعملون بالأحاديث الضعيفة قد خالفوا هذا الشرط مخالفة صريحة.

الشرط الثاني: وهو أن يكون الضعيف مندرجاً تحت أصل عام، فاشتراط الأصل للعمل بالضعيف يجعل الحديث الضعيف لا قيمة له، فالعمل في الحقيقة للأصل لا للضعيف.

الشرط الثالث: وهو أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، فكالشرط الأول يتطلب ضرورة معرفة الحديث ومقدار ضعفه لكي لا يعتقد ثبوته... بل يعتقد الاحتياط...و الاحتياط في الدين ليس بالعمل فيما لم يثبت، فإن ذلك قول على الله بغير علم، وإنما الاحتياط الابتعاد عن العمل

---

[1] هو الشيخ عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، يكنى بأبي محمد، ولد سنة 1374هـ بمدينة البريدة، درس بكلية الشريعة بالرياض فحصل على شهادة الماجستير سنة 1402هـ وكانت رسالته بعنوان الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به ثم بعد ذلك حصل على شهادة الدكتوراه في سنة 1407هـ وكانت رسالته بعنوان تحقيق النصف الأول من فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي، وطبع الكتابين، عين عضواً في هيئة كبار العلماء.ينظر موقع الشيخ عبد الكريم الخضير، shkhudheir.com، تاريخ الدخول 2015/9/18م.

[2] الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، د. عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، ص 294.

به أصلاً... وبعد كل هذا كله، لا يستطيع تطبيق هذه الشروط إلا العالم المتمرس المتمكن، وهل كل الناس كذلك؟»[1].

الفرع الثاني: بعض المسائل الفقهية المخرجة على القاعدة المدروسة.

المسألة الأولى: صلاة التسابيح:

صلاة التسابيح هي« نوع من صلاة النفل تفعل على صورة خاصة ... وإنما سميت صلاة التسبيح لما فيها من كثرة التسبيح، ففيها في كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة».[2]

واختلف العلماء في مشروعيتها -بناءً على اختلافهم في الحديث الذي وردت فيه والذي سأذكره في الأدلة- إلى قولين:

القول الأول: أنها مشروعة، وبه قال الحنفية[3] و المالكية[4] والشافعية[5].

واستدلوا بما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: « يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّاهُ، أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنَحُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ، عَشْرَ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ، قُلْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ

---

[1] الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، د. عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، ص 296-298.

2 الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، مطابع دار الصفوة، مصر، ط1، ج27، ص150.

3 ينظر حاشية رد المحتار على الدر المختار،محمد بن عابدين، دار الفكر، بيروت، 1421هـ/2000م، ج2، ص27.

4 ينظر بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)،أحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1995م،لبنان، بيروت، ج4،ص451.

5 ينظر نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي الجويني، تحقيق: عبد العظيم الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ، 2007م، ج2، ص267.

تُصَلِّيهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً ».[1]

وقالوا بأن الحديث حسن وقد أورده الثقات كالترمذي[2] وأبي داود ،كما أن الأمة قد توارثته.[3]

القول الثاني: عدم مشروعية صلاة التسابيح، وبه قال الحنابلة[4] وبعض الفقهاء من المذاهب الأخرى[5].

وقالوا بأن حديث صلاة التسابيح السابق ذكره ضعيف، والحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية، قال الإمام النووي[6]:«لأن حديثها ضعيف وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف فينبغي ألا يفعل بغير حديث وليس حديثها بثابت»[7].

المسألة الثانية: عدد مرات غسل الإناء من ولوغ الكلب:

---

1 سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل، دار الرسالة العالمية، بيروت، كتاب الصلاة باب صلاة التسابيح رقم (1297 ــ 1298)، وسنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة الطبع 1998م، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة التسبيح رقم (481).

2 محمد بن عيسى بن سورة بفتح السين وسكون الواو بن الضحاك السلمي ثمَّ الترمذي نسبة على ترمذ أبو عيسى، الحافظ، العلم، الإمام، ولد سنة (209هـــ)، رحل في طلب الحديث، حيث كان يُضرب به المثل في الحفظ مع ورعه وزهده. له مؤلفات منها:«الجامع»، «العلل»، توفِّي في سنة (279ه) ينظر ترجمته في: «تذكرة الحفاظ» (633/2)، «العبر»(402/1) كلاهما للذهبي.

3 ينظر البحر الرائق شرح كتر الدقائق، زين الدين بن نجيم، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص32. وبدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م، ج1، ص216. وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي،القاهرة، ج1، ص206.

4 ينظر المغني، موفق الدين بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة،1388 هـــ/1968م، ج2، ص98.

5 ينظر المجموع شرح المهذب، محي الدين النووي: دار الفكر، بيروت، ج4، ص54.

6 محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي. ولد سنة (631هـــ) كان إمامًا بارعًا حافظًا أمَّارًا بالمعروف وناهيًا عن المنكر، تاركًا للملذات و لم يتزوج. أتقن علومًا شتى. ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية. من مؤلفاته: «المجموع شرح المهذب»، «رياض الصالحين»، «الأذكار». توفي سنة (676هـــ). ينظر ترجمته في: « طبقات الشافعية» لابن السبكي (165/5)، «البداية والنهاية» لابن كثير (13/ 278).

7 المجموع شرح المهذب، محي الدين النووي: دار الفكر، بيروت، ج4، ص54.

اتفق الفقهاء إلى مشروعية (وجوب أو ندب) غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب وذلك لورود نص صريح من السنة على ذلك كما سنرى، لكنهم اختلفوا فيما بينهم في عدد الغسلات المطلوبة هل هي ثلاث أم سبع؟ كما يأتي:

القول الأول:أن الواجب غسله ثلاث مرات أما الزيادة للسبع فمستحب فقط وهو مذهب الحنفية[1].

واستدلوا بحديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا[2]. وهذا الحديث يدل على أن ما فوق الثلاثة ندب والحد الأدنى هو الواجب وهو ثلاث غسلات.[3]

القول الثاني: أن المطلوب غسل الإناء سبع مرات، وبه قال المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6].

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم:«طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».[7] قال الإمام النووي:" علق طهارته بسبع مرات فدل أنه لا يحصل بما دونه"[8]

---

1 الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين أبي الحسن المرغيناني، تحقيق:طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، 1406هـ، ج1،ص25-26.

2 رواه البيهقي في السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت،ط3، 1424 هـ /2003 م، كتاب: جماع أبواب ما يفسد الماء، باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات، 1141، وقال:" وهذا ضعيف بمرة، عبد الوهاب بن الضحاك متروك وإسماعيل بن عياش لا يحتج به خاصة إذا روى عن أهل الحجاز".

3 ينظر أصول السرخسي، شمس الأئمة السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414 هـ/ 1993 م، ج2، ص6.

4 ينظر شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، بيروت ،ج1،ص118.

5 ينظر الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ/1999م، ج1، ص306.

6 ينظر الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين بن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ/1994م، ج1، ص160.

7 صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، د.ت،كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، 92 و راوي الحديث هو أبو هريرة رضي الله عنه.

8 المجموع شرح المهذب، محي الدين النووي، دار الفكر، بيروت، ج2، ص580.

أما الحديث الذي استدل به الحنفية فهو ضعيف ولا تقوم به حجة، قال ابن قدامة[1]:" وحديثهم يرويه عبد الوهاب بن الضحاك، وهو ضعيف"[2].

المطلب الثاني: وجه الاحتياط في القاعدة وأثره على الخلاف الفقهي:

الفرع الأول: وجه الاحتياط في القاعدة.

يلاحظ أن القاعدة مبنية على الاحتياط فالذين قالوا أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال اشترطوا مجموعة من الشروط منها: ألا يعتقد قبل العمل به ثبوته عن الرسول صلى الله عليه وسلم، بل يعتقد الاحتياط قال إلياس بلكا:« قاعدة العمل بالحديث الضعيف مبنية على مراعاة مبدأ الاحتياط" وذكر نقولا عن أهل العلم في ذلك وشرح ذلك ويمكن تلخيص فكرته فيما يأتي: أن الاحتياط هنا في عدم تضييع الثواب خاصة إذا دار الأمر بين الإباحة والاستحباب»[3] والذين قالوا أن الضعيف لا يحتج به في الأحكام والعقائد كان منطلقهم الاحتياط بأن لا يدخل في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس منها تماماً كما يحتاط في أن لا يخرج من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو منها وكذلك الاحتياط من الكذب فإن التحديث من غير بحث وتثبت يوقع الشخص في الكذب ...

و الذين قالوا الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقا احتاطوا أيضاً من باب سد الذرائع أمام النتائج السيئة التي تنجر عن القول بجواز العمل بالحديث الضعيف ولو في فضائل الأعمال ومنه: تساهل جمهور المسلمين علماء وخطباء ومدرسين وغيرهم في رواية الأحاديث الضعيفة والعمل بها، وعدم البحث في رجالها ودرجتها، محتجين بأنها في فضائل الأعمال، وهذا أمر خطير جداً هذا من جهة ومن جهة أخرى يترتب على هذه الأحاديث الضعيفة نشوء البدع والخرافات، والبعد عن المنهج الصحيح، لما تتصف به الأحاديث الضعيفة – غالباً – من أساليب التهويل والتشديد بحيث صارت مرتعاً خصباً للطوائف المبتدعة، لأن من خلالها يصلون إلى

---

[1] عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة المقدسي ثمَّ الدمشقي الصالحي أبو محمَّد موفق الدين. ولد سنة (541هـ)شيخ الحنابلة في عصره، خدم مذهبه بعدة كتب على رأسها:«المقنع»، «الكافي»، «المغني»، «روضة الناظر». توفي يوم عيد الفطر بدمشق سنة (620هـ) ينظر ترجمته في: «ذيل طبقات الحنابلة»، لابن رجب (4/133-149).

[2] المغني، موفق الدين بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة،1388 هـ/1968م، ج1، ص40.

[3] ينظر الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه، د. إلياس بلكا، مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت لبنان، 1422هـ - 2000م، ط1، ص 93 – 96.

مقاصدهم السيئة، إذ من الطبيعي أن لا يجدوا ما يؤيد بدعهم في كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – الصحيحة، مع علمهم بعدم رواج هذه البدع ما لم تستند إلى أدلة منسوبة إلى الشرع الحنيف[1].

قال يحيى بن علي الحجوري[2] في تقديمه لرسالة "فتحُ اللطيف في حكم العمل بالحديث الضعيف": فقد انتشر بين الناس التحديث بالأحاديث الضعيفة والقصص السخيفة تحت دعوى ترغيب الناس وفي ذلك بلاء عظيم وخطأ جسيم منه:

1- إثبات بعض الأسماء والصفات لله تعالى أو نفيها في ذلك الحديث مع الاتفاق أنها توقيفية على الدليل الصحيح.

2- انتشار البدع ومزاحة السنن، وهي أيضاً سبب كثرة الخلاف بين المسلمين...

3- سبب فعل خُلُق غير ثابت يعزى إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره من الأنبياء وليس من شمائلهم الشريفة عليهم الصلاة والسلام.

4- كذلك إضافة فعل لنبي يتوقع أنه وصف شريف وهو عن غير المعصوم قد يظهر منه الذم والقدح فيمن عزي إليه ذلك الوصف...

5- قد يكون ذلك المحدث به لا يظهر له حكم فيما حدث به في الترغيب وقد يأتي من هو أفقه منه فيستنبط حكماً وأحكاماً.

6- الترغيب والترهيب عبادة والعبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه ولا يكون الفعل محبوباً عند الله إلا بما أبان استحبابه في الكتاب أو أوحاه إلى رسوله صلى الله عليه وسلم إذ أن المستحب من الأحكام الخمسة...

---

[1] ينظر الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، د. عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، ص 298 – 299.

[2] عرف نفسه بقوله: « يحيى بن علي الحجوري أبو عبد الرحمن يدرس إخوانه في دار الحديث بدماج نيابة عن الشيخ – يقصد الشيخ مقبل بن هادي الوادعي – في حياته و بعد موته رحمه الله ». الطبقات لما حصل بعد موت شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله في الدعوة السلفية باليمن من الحالات، دار الآثار صنعاء، الطبعة الأولى 1424هـ- 2003م، ص 34.

7- عوام الناس إذا حُدثوا بحديث من ذلك وتثبت عندهم صاروا ينكرون على من خالف ما دل عليه من الترغيب على حسب ما علموا من الخطأ وفي هذا غش لهم وإتعاب لأهل العلم في إقناعهم بترك ذلك.

8- هذه الشريعة كاملة ولو عمل الناس بكتاب الله وبما ثبت عن رسول الله لكفاهم.

9- العمل بالضعيف ربما فوت العمل بالحديث الصحيح.

10- قامت جهود أهل الحديث رحمهم الله على تنقية هذه الشريعة مما دس فيها من الأحاديث الضعيفة والموضوعة ففي إشاعة القول بالعمل بالضعاف عدم احترام لجهودهم.

11- رب حديث ضعيف يسبب إعساراً والمحدث به يزعم أنه يرغب الناس.

12- الأحاديث الضعيفة سبب تشكيك الناس في الأدلة الصحيحة.

13- كم يتستر أهل الأهواء تحت الأحاديث الضعيفة ويحتمون بها – زعموا – من تشنيع الناس عليهم فيحصل الغش منهم للمسلمون تحت هذا الستار.

14-هذه القيود التي ذكرها بعض العلماء في جواز التحديث بالضعيف لا يدركها كل الناس ممن يعظون ويخطبون فالقول بالتحديث بالضعيف ذريعة للتحديث – من بعض الناس – بالموضوعات المكذوبات على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإشاعة الكذب عليه صلى الله عليه وسلم"[1].

ولهذا يمكن تلخيص فكرة ما سبق بما قرره محمد بن عمر بازمول بأن[من الاحتياط أن لا يخرج من السنة ما هو منها أيضاً فلا بد أن نراعي الأمرين:

أ- أن لا يدخل في السنة ما ليس منها.

ب- وأن لا يخرج من السنة ما هو منها.

[1] فتحُ اللطيف في حكم العمل بالحديث الضعيف، لأبي الحسن علي بن أحمد بن حسن الرازحي، تقديم يحيى بن علي الحجوري، دار الآثار صنعاء، ط1، 1425هـ -2004م، ص 5-7.

فلا يوهم الثقة بلا حجة ولا يرد الحديث بأدنى علة][1] إذن يمكن القول أن الاحتياط يكون في أن لا نخرج من السنة ما هو منها وأن لا ندخل فيها ما ليس منها سواء من ناحية السند أو الفقه.

و هنا يظهر أن الاحتياط في القول بأن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقا هو احتياط نحو الأسلم أي الخوف من الوقوع في محظور الزيادة في دين الله تعالى بخلاف الذين قالوا أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال فهو احتياط نحو الأفضل أي أفضلية تحصيل الثواب.

ولهذا يرجح الاحتياط الذي مؤداه الأخذ بالأسلم للقواعد الاحتياطية الآتية:

- دفع المفسدة أهم من تحصيل المصلحة.
- يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى للإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة.
- سد الذرائع أصل شرعي.

كذلك الاحتياط في القول بالمنع هو احتياط في جانب السند وفي جانب المعنى أما الاحتياط في القول بالجواز هو احتياط في جانب المعنى فقط، لذا فوجه الاحتياط في القول بالمنع من العمل بالضعيف أقوى من وجه الاحتياط في القول بالجواز، لكثرة الأدلة على الاحتياط الأول والاحتياط في طلب السلامة أولى من الاحتياط في طلب الزيادة.

الفرع الثاني: علاقة الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة بالاحتياط.

يلاحظ من خلال المسألتين الفقهيتين السابق ذكرهما أنه لا يوجد علاقة تلازمية بين كون قاعدة المنع من العمل بالحديث الضعيف مبنية على الاحتياط، وبين أن تكون فروعها المخرجة عليها مبنية على الأخذ بالأشد أو الأثقل، بل يمكن أن تكون الفروع المخرجة عليها مبنية على التيسير كما يمكن أن تكون مبنية على الأشد أو الأثقل؛ ومثاله صلاة التسابيح حيث أن عدم إلزام الناس بصلاة ولو كانت على القول الآخر مستحَبةً فيه تخفيفٌ على الناس من جهة وصرف لهممهم نحو ما هو متفقٌ على استحبابه ومشروعيته، كقيام الليل وصلاة الضحى والسنن

[1] المقترب في بيان المضطرب، أحمد بن عمر بن سالم بن أحمد بن عبود أبو عمر بازمول، دار ابن حزم للطباعة والنشر، ط1، 1422هـ-2001م، ص 79.

الرواتب وغيرها من الصلوات المستحبة وقد سبق في كلام الحجوري أن رب حديث ضعيف يسبب إعساراً، والمحدث به يزعم أنه يرغب الناس لكن من الملاحظ في الواقع أنه أصبح في الغالب الأعم عدم عمل المرء بالحديث الضعيف فيه عسر من جهة مخالفة ما اعتاده الناس من أفعال وأقوال وأحكام بُنيت على أحاديث ضعيفة؛ وقد سبق في كلام الحجوري أن عوام الناس إذا حُدثوا بحديث ضعيف وتثبت عندهم صاروا ينكرون على من خالف ما دل عليه من الترغيب على حسب ما عُلِّموا من الخطأ؛ وفي هذا غش لهم وإتعاب لأهل العلم في إقناعهم بترك ذلك لكن ربما رَدة بعض عوام الناس سببها تسرع البعض في الحكم على كثير من الأحاديث بالضعف؛ وتكون هذه الأحاديث محل خلاف بين المحدثين ثم إن الحديث الضعيف قد يتقوى بغيره أو تشهد له أدلة أخرى وسبب الضعف كذلك يختلف فالحديث الذي ضَعُفَ بسبب وجود راوٍ كثير الوهم ليس ضعفه كحديث في سنده راوٍ تُكلم فيه لمخالفته المروءة؛ ولهذا حتى من يُضعف الحديث لا يمكنه أن يحلف بالله جازماً أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله إلا في حالة مخالفة هذا الحديث للقواعد العامة للشريعة الإسلامية؛ ولهذا كما يحتاط في عدم العمل بالحديث الضعيف فإنه ينبغي كذلك أن يحتاط في عدم التسرع في الحكم على الحديث بأنه ضعيف أو التسرع في المنع من العمل به، ومن أراد الاحتياط الأكمل فعليه أن يرجع دائماً إلى المتخصصين في هذا المجال ومراجعتهم ذلك أن هذا الاحتياط مدعوم بقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾ [الفرقان : 59] و قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل : 43].

المبحث الثاني: الاحتياط في قاعدة «لا تقبل المراسيل».

المطلب الأول: التعريف بقاعدة «لا تقبل المراسيل» والفروع الفقهية المخرجة عليها.

الفرع الأول: التعريف بقاعدة«لا تقبل المراسيل».

قواعد ذات علاقة بقاعدة لا تقبل المراسيل :

1- لا تقبل مراسيل الصحابة. (أخص)

2- يجب الأخذ بمرسل الصحابي. (أخص من القاعدة المخالفة)

3- إرسال أهل القرن الثالث حجة. (أخص من القاعدة المخالفة)

4- الحديث المرسل إن كان مرسله من أئمة النقل احتج به. (قيد للقاعدة المخالفة)

5- المرسل مقبول إذا كان فيه حكم مستقل بنفسه لم يتعرض له النص. (قيد للقاعدة المخالفة)

6- المرسل يحتج به إذا وافق القياس. (قيد للقاعدة المخالفة) .[1]

المعنى الإجمالي للقاعدة:

قال الشوكاني:«فما لم يكن متصلاً ليس بصحيح... ومن ذلك المرسل، وهو أن يترك التابعي الواسطة بينه وبين رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ويقول قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا اصطلاح جمهور أهل الحديث.

وأما جمهور أهل الأصول فقالوا: المرسل، قول من لم يلق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سواء كان من التابعين أو من تابعي التابعين أو ممن بعدهم.

وإطلاق المرسل على هذا وإن كان اصطلاحاً، ولا مشاحة فيه لكن محل الخلاف هو المرسل باصطلاح أهل الحديث»[2]. هل يقبل أم لا[1] ؟

---

[1] ينظر المعلمة، قسم القواعد الأصولية، الكتاب الثالث: قواعد الأدلة الشرعية، الباب الأول: قواعد الأدلة الأصلية، الفصل الثاني: قواعد السنة المطهرة،نص القاعدة: هل يقبل الحديث المرسل أو لا ؟،رقم القاعدة: 1907، م28، ص319-320، الباحث: ياسر سقعان.

[2] ينظر إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، م1 ،ص 314- 315.

مجمل الخلاف في القاعدة المدروسة:

(وذكر محمد بن جرير الطبري[2] أن التابعين أجمعوا بأسرهم على قبول المراسيل، و لم يأت عن أحد إنكاره إلى رأس المائتين)[3] .

قال البابرتي[4] (اختلفوا فيه على أربعة أقوال:

---

[1] ضابط الخبر المرسل: ما سقطت من سنده طبقة من طبقات السند، وهذا يشمل أنواعاً وصوراً، لها مسميات عند المحدثين يجمعها مصطلح المرسل عند الأصوليين. ومن الصور التي ذكرها أهل الأصول:

1- أن يقول الصحابي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويروي عنه، وهو ما لم يسمعه أو يشاهده، إما لصغر سنه، أو تأخر إسلامه، أو غيابه. [وقد نُقل الإجماع على قبول مرسل الصحابي ينظر في دراسة هذا الإجماع إجماعات الأصوليين جمعٌ ودراسةٌ، مصطفى بوعقل، طبع دار ابن حزم بيروت- لبنان ومركز الثعالبي للدراسات ونشر التراث الجزائر، ص 167- 169 ومال فيه إلى صحة هذا الإجماع]. واعتبر ابن قدامة القول بعدم قبول مرسل الصحابي شذوذاً ينظر روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لموفق الدين ابن قدامة مطبوع مع نزهة الخاطر العاطر لابن بدران، ت: سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط1، م1، ص 416.

2- أن يقول التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا. [وقد نُقل الإجماع على أن اسم المرسل واقع على حديث التابعي الكبير ينظر في دراسة هذا الإجماع إجماعات الأصوليين، مصطفى بوعقل، ص 164- 165 ومال فيه إلى صحة هذا الإجماع].

3- أن يقول الراوي سواء كان من تابعي التابعين، أو من بعدهم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

4- أن يقول رجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو عن فلان الراوي من غير أن يسميه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

5- أن يقول الراوي: أخبرني موثوق به مرضي عن فلان، أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

6- إسناد الأخبار إلى كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ينظر المجلة الفقهية السعودية، العدد 20، شوال – محرم،1435هـ - 1436 هـ، 2014م، تحت مقال بعنوان: (الضوابط الأصولية دراسة تأصيلية تطبيقية) لصاحبه عبد الرحمن بن علي الحطاب ص 50-51.

[2] محمد بن جرير بن يزيد بن غالب، أبو جعفر إمام المفسرين والمجتهد المطلق. ولد بطبرستان، وبدأ في طلب العلم في السادسة عشرة من عمره، ثم رحل إلى بغداد واستقر فيها، بعد أن زار عدة بلدان. أحد الأئمة المجتهدين، كان له اجتهاد وأتباع ثمَّ انقطعوا، عداده في الشافعيين. له مصنفات منها:« جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، « تاريخ الأمم والملوك»، « تهذيب الآثار» توفي سنة (310هـ). ينظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء » للشيرازي (93)، «البداية والنهاية» لابن كثير (11/ 145).

[3] التحبير شرح التحرير، المرداوي، م5، ص 2141

[4] محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، نسبته إلى بابرتي (قرية من أعمال دجيل ببغداد) أو (بابرت) التابعة لارزن الروم - أرضروم – بتركيا، ولد سنة (714هـ)

أحدها: قبوله مطلقاً[1]، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

و **ثانيها**: عدمه مطلقاً، وهو مذهب أهل الظاهر، وجماعة من المحدثين.

و **ثالثها**: أنه إذا أسنده ذلك المرسل مرة أخرى، أو أسنده غير مرسل، أو أرسله غيره بشرط أن يختلف شيوخ المرسلين. أو عضد المرسل قول الصحابي، أو قول أكثر العلماء، أو عُرِفَ أن المرسل لا يرسل إلا عن عدل قُبِلَ؛ فإن لم يتحقق أحد هذه الشروط لم يقبل، وهو قول الشافعي[2].

و **رابعها**: أن المُرسِلَ إن كان من أئمة النقل، كسعيد بن مسيب[3]، والنخعي[4]، والشعبي[1]، ومكحول[2]، وغيرهم قُبِلَ، وإلا فَلاَ وهُوَ مذهب عيسى بن أبان[3]....)[4]

رحل في طلب العلم إلى مصر والشام. له مؤلفات منها: «العناية في شرح الهداية»، « النقود والردود»، « شرح مشارق الانوار». توفي سنة (786هـ). ينظر ترجمته في: «الفوائد البهية» للكنوي (243).

[1] وقد نُقل الإجماع على قبول الحديث المرسل ينظر في دراسة هذا الإجماع إجماعات الأصوليين، مصطفى بوعقل، ص 165- 166 ومال فيه إلى عدم صحة هذا الإجماع وهو منقوض بالخلاف المعروف بين العلماء].

[2] الإمام الشافعي قائل بقبول المرسل بشروط إذا تقوى المرسل بأحدها صح الاستدلال به عنده. وقد نقلها عنه غير واحد من علماء المذهب عندهم ومن غيرهم. ويمكن استخلاصها في أربعة:

1- أن يكون المرسِل من كبار التابعين، و لم يرسل إلا عن عذر.

2- أن يعضد الحديث المرسل قول أو عمل الصحابي، أو قول أكثر أهل العلم، أو قياس.

3- مجيؤه مسنداً من راويه أو من راوٍ آخر، أو مرسلاً من طريق أخرى غير الأولى التي ورد فيها مرسلاً أيضاً بشرط أن يكون رجال أحدهما غير رجال الآخر.

4- أن يكون المرسل ممن لا يرسل عمن فيه علة من جهالة وغيرها. ينظر المعلمة، قسم القواعد الأصولية، الكتاب الثالث: قواعد الأدلة الشرعية، الباب الأول: قواعد الأدلة الأصلية، الفصل الثاني: قواعد السنة المطهرة،نص القاعدة: هل يقبل الحديث المرسل أو لا ؟،رقم القاعدة: 1907، م28، ص325، الباحث: ياسر سقعان.

[3] سعيد بن المسيب – بفتح الياء على المشهور، ويقال بالكسر- بن حزن المخزومي القرشي، إمام التابعين، ولد في أول خلافة عمر، جمع بين العلم والعمل، ومرسلاته أصحُّ المراسيل. توفي سنة (94هـ) ينظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (4/ 217) للذهبي، «البداية والنهاية» لابن كثير (99/9)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (57).

[4] إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي الفقيه، أبو عمران، رأى عائشة وزيد ابن أرقم وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم، و لم يصحَّ له سماع من صحابي، وكان ثقة يرسل عن جماعة، توفي سنة:(196ه) وهو ابن خمسين.ينظر ترجمته في: «الكامل في التاريخ» لابن الأثير (5 /21)، «البداية والنهاية» لابن كثير (9/ 140)، «تذكرة الحفاظ» للذهبي (73/1-74)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (82).

ويمكن إجمال أبرز الأدلة مرتبةً على الأقوال كالآتي:

القول الأول: قال البزدوي[5]: « والمراسيل عندنا حجة ... والصحيح ما قاله أصحابنا فإن كل مرسل مسند في الحقيقة والأمة أجمعت على الإرسال فإن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقولون: قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا والتابعون كذلك كانوا يقولون والصالحون بعدهم كذلك وكذا جميع العلماء...لأنه إذا ثبت عندهم أنه قول النبي صلى الله عليه وسلم بقول الرواة يجوز له أن يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم فالعدل إنما يرسل في مثل هذا الموضع والله أعلم»[6]

و قال الشريف التلمساني[7]:« ... والجواب عند أصحابنا: أن المراسيل مقبولة عندنا، فإنه لم يزل التابعون رضوان الله عليهم يرسلون الأحاديث ويحتجون بها، للعلم بأنهم لا يرسلون إلا عن عدل...».[8]

---

[1] عامر بن شرحبيل الشعبي الكوفي، تابعي جليل، عُرِف بفقهه وقوة حفظه توفي سنة (104هـ) ينظر ترجمته في: «العبر» للذهبي (96/1).

[2] مكحول بن عبد الله بن أبي مسلم، الفقيه التابعي، واسع الاطلاع، وكان كثير الإرسال، واتهم بالقول بالقدر. توفي سنة (113هـ). ينظر ترجمته في: «ميزان الاعتدال» الذهبي (177/4).

[3] عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى أصله من بلاد فارس، الفقيه الحنفي، غلب عليه الرأي بعد أن كان من أصحاب الحديث، ونصر مذهب الاعتزال، عرف بالذكاء وسرعة إنفاذ الحكم في القضاء. له مؤلفات منها: «خبر الواحد»،«إثبات القياس». توفي سنة (221ه) ينظر ترجمته في: «الفوائد البهية» للكنوي (151).

[4] الردود والنقود، البابرتي م1، ص 747 – 748.

[5] علي بن محمَّد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى البزدوي، الفقيه الحنفي ألف كتباً خدم بها مذهبه أصولاً وفروعاً منها: «أصول البزدوي»، «المبسوط»، «شرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير». توفي في سنة (482ه). ينظر ترجمته في: «الفوائد البهية» للكنوي (124-125).

[6] معرفة الحجج الشرعية، البزدوي، تقديم ونشر وفهارس ماري برناند وإيريك شومون، طبع المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة، ص 38.

[7] محمد بن أحمد بن علي الشريف الإدريسي، وكنيته أبو عبد الله، ولقبه وشهرته الشريف التلمساني، من تلمسان الواقعة في الغرب من القطر الجزائري، تبعد عن عاصمة الجزائر بـ540 كيلومتر، ولد سنة (710هـ) حيث نشأ وسط أسرة عربية أصيلة وشريفة، اجتهد في طلب العلم حتى برز في عدة العلوم منها الفقه المالكي وأصوله، له مؤلفات كثيرة منها: « مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول»، «مثارات الغلط في الأدلة»، توفي سنة (771ه) ينظر ترجمته في: «الأعلام» للزركلي (209/2) ومقدمة تحقيق «مفتاح الوصول» لمحمد علي فركوس (39-94).

[8] مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول، الشريف التلمساني، ص 16.

القول الثاني: قال ابن حزم: «المرسل من الحديث ... وهو المنقطع أيضاً، وهو غير المقبول. ولا تقوم به حجة لأنه عن مجهول، وقد قدّمنا أن من جهلنا حاله ففرض علينا التوقف عن قبول خبره، وعن قبول شهادته حتى نعلم حاله. وسواء قال الراوي العدل حدثنا الثقة أو لم يقل، لا يجب أن يلتفت إلى ذلك. إذ قد يكون عنده ثقة من لا يعلم من جرحته ما يعلم غيره، وقد قدمنا أن الجرح أولى من التعديل».[1]

القول الثالث: قال الشافعي: « ... فمن شاهد أصحاب رسول الله من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي اعتبر عليه بأمور منها أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما يفرد به من ذلك ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوي به مرسله وهي أضعف من الأولى وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله قولا له فإن وجد من يوافق ما روى عن رسول الله كانت هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتنون بمثل معنى ما روى عن النبي ... ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسمي مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه ويكون إذا شرك أحدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه فإن خالفه وجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ومتى ما خالف ما وصفت أضر بحديثه حتى لا يسع أحدا منهم قبول مرسله قال وإذا وجدت الدلائل بصحة حديث بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل وذلك أن معنى المنقطع مغيب محتمل أن يكون حمل عن من يرغب عن الرواية عنه إذا سمى وإن بعض المنقطعات وإن وافقه مرسل مثله فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحدا من حيث لو سمى لم يقبل وأن قول بعض أصحاب النبي إذا قال برأيه لو وافقه يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها لا

[1] الإحكام في أصول الأحكام،ابن حزم، ج2، ص 125.

ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي يوافقه ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء ... »[1]

القول الرابع: قال البابرتي: « ...و احتج عليه بوجهين:

أَحدهما: أن إرسال أئمة النقل من التابعين كان مشهوراً... وكان مقبولاً من غير نكير فكان إجماع على قبوله.

والثاني: أنهُ لو لم يُقْبل المرسل لم يقبل[2]؛ لكون الأصل غير عدل عند المرسل؛ إذ لا مانع عن القبول غيره، لكنه لو كان كذلك وقد روى عنه كان مدلِساً، فلا يكون عدلاً، والفرض عدالته...».[3]

القول الراجح ووجه ترجيحه:

يظهر أن القول بالاحتجاج بالمرسل إذا كان مرسله ثقة عارفاً بالرواة وعلم الجرح والتعديل، وعُرف عنه أنه لا يرسل إلا عن ثقة، هو القول الصحيح والأسلم والأحوط وذلك أن أساس قبول الرواية هي العدالة، فمتى ثبتت وجب قبول الخبر، ومن ذهب إلى قبوله رأى حصول العدالة برواية المرسل، والذي رد المرسل رأى هناك وجود تنافي بين عدالة الراوي وإرساله، ومن ذهب للتفصيل رأى أن العدالة يُتأكد من توفرها بمثل هذا التفصيل؛ وما دام الأمر كذلك، فإن العدل الثقة المعروف عدالته تمنعه أن يروي عن غير عدل ويستحيل أن يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال كذا إلا وقد ثبت عنده عدالة من روى عنه، فعدالته تمنعه أن يروي عن غير عدل، وعلمه بأحوال الرواة ومعرفته بأسباب الجرح والتعديل يمكنه من معرفة المروي عنه، وفي هذا الترجيح احتياط للسنة المشرفة وقد دل عليه سلوك السلف الصالح حيث قد تناقل عنهم الرواة ذم بعض المراسيل ومدح بعضها، وقبول مرسل بعض الرواة ورد مرسل الآخرين، ولا معنى لذلك إلا البحث عن القاعدة الأساسية لقبول الرواية وهي عدالة المروي عنه وتعليق الحكم عليها وجوداً وعدماً.

---

[1] ينظر الرسالة في أصول الفقه، تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 461 – 465.

[2] أي عدم قبول الحديث المرسل هو أمر غير مقبول

[3] الردود والنقود، البابرتي م1، ص 749.

الفرع الثاني: بعض المسائل الفقهية المخرجة على القاعدة المدروسة.

وقع الخلاف في وجود فروع فقهية مخرجة على القاعدة على قولين:

القول الأول: يقول الشيخ عبد الكريم النملة:« الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي؛ لأن أصحاب المذاهب اتفقوا أن مرسل العدل الثقة مقبول، وعلى أن مرسل غير العدل غير مقبول.

فلو دققت النظر في أدلة أصحاب المذاهب لوجدت أنهم يعنون بالمرسل المقبول هو مرسل العدل الثقة، ويعنون بالمرسل غير المقبول هو مرسل من لم تثبت عدالته ...و هو الحق عندي: فمن قال بقبول الحديث المرسل يحمل على ما إذا كان المرسل – بكسر السين – من أولئك العلماء العدول الثقات الماهرين بمعرفة شرائط قبول الرواية، الذين يعرف من حالهم أنهم لا يرسلون إلا عمن يقبل حديثه.

أما من قال بعدم قبول الحديث المرسل، فيحمل على موضع غلبة الريبة والشك في المرسل – بكسر السين –.

يؤيد ذلك: أن من قالوا بقبول المرسل – بشروط أو بعدم شروط – تراهم قد امتنعوا من قبول المراسيل إذا لم يكن المرسل من العدول الثقات، وذلك لغلبة الريبة والشك في المرسل.

و أن من قال بعدم قبول المرسل تراهم قد قبلوا مراسيل التابعين كسعيد بن المسيب، وذلك لانتفاء غلبة الريبة في المرسل.

فيكون الخلاف – بذلك – لم يتوارد على محل واحد، فيكون لفظياً»[1]

ولكن يُشكل وجود أمثلة فقهية في كتب بناء الفروع على الأصول ويجيب على هذا الإشكال عبد الكريم النملة بقوله:« أما ما ذكره بعضهم من أن الخلاف له ثمرة وأثر في بعض الفروع الفقهية، وذكر عدداً من المسائل الفقهية التي تأثرت بهذا الخلاف، فهذا غير صحيح؛ لأنك لو دققت النظر أن الذي قبل الحديث المرسل في تلك المسائل لم يقبله لكونه مرسلاً وإنما قبله؛ لأنه غلب على ظنه صدق المرسل، أو لأن عمل الصحابة يوافقه، أو وافقه حديث آخر مسند، أو أنه لم ينكره أحد ممن يعتد بقوله، أو غير ذلك من الأدلة.

[1] المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة،ص 826-827.

و أن الذي لم يقبل الحديث المرسل لم يتركه، لكونه مرسلاً، وإنما تركه؛ لأنه شك في الراوي أو غير ذلك من الأدلة».[1] وما سيُذكر من أمثلة فقهية ينقض ما ذكره الشيخ هنا.

القول الثاني: وجود أمثلة فقهية مخرجة على القاعدة ومن أمثلتها:

المسألة الأولى: الزكاة في ثمر النخل والكرم:

اتفق الفقهاء على وجوب زكاة التمر والعنب بعد القطف لكنهم اختلفوا في خرصها قبل القطف إلى قولين:

القول الأول: جواز الخرص، وبه قال جمهور الفقهاء من مالكية[2] وشافعية[3] وحنابلة[4]؛

واستدلوا بما جاء من حديث سعيد بن مسيب عن عتاب بن أسيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم.[5]

القول الثاني: عدم جواز الخرص، وهو مذهب الحنفية.[6]

و لم يعملوا بحديث عتاب بن أسيد لأنه مرسل، فعتاب توفي عند وفاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه أو قريب، بينما سعيد بن المسيب ولد في خلافة عمر رضي الله عنه.[7]

المسألة الثانية: قتل المسلم بالكافر:

اتفق الفقهاء على أن المسلم لا يقتل بالكافر المحارب، لكنهم اختلفوا في قتله بالذمي، إلى ثلاثة أقوال:

---

[1] المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة،ص 827 – 828.

2 ينظر المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب المالكي: تحقيق:حميش عبد الحق، المكتبة التجارية مصطفى الباز، مكة المكرمة، ج1، ص422.

3 ينظر الأم، محمد بن إدريس الشافعي: دار المعرفة،بيروت، 1393ه، ج2، ص31-32.

4 ينظر الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين بن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ/1994م،ج1، ص401.

5 الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في الخرص،644، وقال:" حديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح".

6 ينظر شرح معاني الآثار، أبو جعفر الطحاوي : تحقيق:محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط1، 1414 هـ/ 1994 م،ج2، ص41.

7 ينظر الاستذكار، أبو عمر بن عبد البر، عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق ،و دار الوعي، حلب، ط1، 1414هـ/1993م، ج7، ص44.

القول الأول: أن المسلم يقتل بالذمي مطلقاً، وبه قال الحنفية[1].

واستدلوا بالحديث[2] الذي أخرجه البيهقي[3] أَنَّ رَجُلاً، مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةَ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "**أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَّى بِذِمَّتِهِ**".[4]

القول الثاني:أنه لا يقتل المسلم بالذمي إلا إذا قلته غيلة، وإليه ذهب المالكية، قال الإمام مالك:" الأمر عندنا أنه لا يقتل مسلم بكافر، إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به"[5].

واستدلوا بما ورد أن رجلا من النبط عدا عليه رجل من أهل المدينة فقتله قتل غيلة فأوتي به أبان بن عثمان وهو إذ ذاك على المدينة فأمر بالمسلم الذي قتل الذمي أن يقتل به[6].

القول الثالث: أنه لا يقتل مسلم بكافر مطلقاً، وبه قال الشافعية[7] و الحنابلة[8].

واستدلوا بما روي عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: " لاَ، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ." قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: "العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ "[1]

---

1 ينظر البحر الرائق شرح كتز الدقائق، زين الدين بن نجيم، دار المعرفة، بيروت، ج8، ص337.

2 ينظر حاشية رد المحتار على الدر المختار،محمد بن عابدين، دار الفكر، بيروت، 1421هـ/2000م، ج6، ص534.

3 أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله البيهقي نسبة إلى بيهق بفتح الباء بلدة بنواحي نيسابور، أبو بكر الخُسْرَوجِرْديُّ، ولد في سنة (384هـ) الحافظ الكبير، الفقيه الشافعي، من أجلِّ أصحاب أبي عبد الله الحاكم، والمكثرين عنه، من مشهور كتبه: «السنن الكبرى»، و«السنن الصغرى»، و«شعب الإيمان»، و«دلائل النبوة»، توفي سنة (458هـ) ينظر ترجمته في: «معجم البلدان» لياقوت (1/ 537-538)، «سير أعلام النبلاء» (18/ 163) و«تذكرة الحفاظ» (3 /1132-1135) للذهبي،«الطبقات الشافعية» للإسنوي (198/1).

4 البيهقي في السنن الصغرى، تحقيق: عبد المعطي قلعجي،جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـــ باكستان، ط1، 1410هـ / 1989م، كتاب الجراح، باب لا يقتل مؤمن بكافر، 2941، عن عبد الرحمن بن البيلماني مرسلا؛ قال:" فهَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ، وَرَاوِيهِ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ، فَلَا نَجْعَلُ مِثْلَهُ إِمَامًا يُسْقَطُ بِهِ دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ".

5 الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي ،ط1، 1425 هـ - 2004 م، ج5، ص1268.

6 ينظر الاستذكار، أبو عمر بن عبد البر، عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق ،و دار الوعي، حلب، ط1، 1414هـ/1993م، ج8، ص124.

7 ينظر الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة،بيروت، 1393هـ، ج6، ص38.

8 ينظر المغني، موفق الدين بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة،1388 هـ/1968م، ج9، ص342.

أما حديث "أنا أحق من وفى..." فهو ضعيف ولا يحتج به، قال ابن عبد البر[2]:" هذا حديث منقطع لا يثبته أحد من أهل العلم بالحديث لضعفه".[3]

المطلب الثاني: وجه الاحتياط في القاعدة وأثره على الخلاف الفقهي :

الفرع الأول: وجه الاحتياط في القاعدة.

كون الحديث المرسل حديث ضعيف في علم مصطلح الحديث فكل الكلام الذي سبق عن وجه الاحتياط ومناقشته في قاعدة المنع من العمل بالحديث الضعيف يمكن إسقاطه على المرسل.

قال السرخسي[4]:« فَأَما الشَّافِعِي رَحمَه الله حِين لم يجوز الْعَمَل بالمراسيل فقد ترك كثيرا من السّنَن ... فَحَمله مَا صَار إِلَيْهِ من الاحْتِيَاط على الْعَمَل بِلا دَلِيل وَترك الْعَمَل بِالدَّلِيلِ...»[5]

و من الأدلة التي استدلوا بها – أي من يقول بقول الشافعي في ذكر شروط لقبول المرسل- أن شاهدي الفرع إذا كانا عدلين لم يجز أن يشهدا على شاهدي الأصل من غير ذكرهما، كذلك هنا في الخبر لا يمكن أن نقبل حديثاً رواه عدل إلا إذا عين الشيخ المروي عنه، ولا فرق بينهما، والجامع: أن العدالة معتبرة في كل واحد منهما[6]

---

1 صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل البخاري،ضبط: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، د.ت، كتاب العلم، باب كتابة العلم، 111.

[2] يوسف بن عبد الله بن محمَّد بن عبد البرِّ بن عاصم النمريُّ الأندلسي أبو عمر الإمام الحافظ الفقيه المالكي. ولد ابن عبد البرِّ بقُرطبة سنة (386هـ)، وتلقَّى العلمَ من كبار علماء عصره في مختلف مُدُن الأندلس، حتى صار شيخ علماء الأندلس وانتشر صيته في البلدان ورُحل إليه. ولابن عبد البر آثار علمية نافعة منها: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، و«جامع بيان العلم وفضله»، و«الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، و«الدُّرر في اختصار المغازي والسير»، و«الاستذكار». توفي بشاطبة سنة (463هـ) ينظر ترجمته في: «اللباب» لابن الأثير (3/ 326)، «سير أعلام النبلاء» (18/ 153) و«تذكرة الحفاظ» (3 /1128) للذهبي، «البداية والنهاية» لابن كثير (12/ 104)، «طبقات الحفَّاظ» للسيوطي(431)،«الديباج المذهب» لابن فرحون (367/2).

3 الاستذكار، أبو عمر بن عبد البر، ج8، ص121.

[4] محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي نسبة إلى «سَرخسْ» بلدة قديمة من بلاد خراسان، من كبار أصوليي الحنفية وفقهائهم. له مؤلفات منها: «المبسوط»،«أصول السرخسي». توفي سنة (490هـ) ينظر ترجمته في: «الفوائد البهية» للكنوي (158).

[5] أصول السرخسي،محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت، م2،ص 113

[6] ينظر المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة،ص 824 -825

قال الفخر الرازي[1]:« ثم نقول ينتقض ما ذكرتموه من الوجهين بشاهد الفرع إذا لم يذكر شاهد الأصل فإن ما ذكرتموه قائم فيه مع أنه لا تقبل شهادته فإن قلت الفرق من وجهين:

الأول: أن الشهادة تتضمن إثبات حق على عين والخبر يتضمن إثبات الحق على الجملة من دون تخصيص ويدخل من التهمة في إثبات الحقوق على الأعيان ما لا يدخل في إثباتها على الجملة فجاز أن تؤكد الشهادة بما لا تؤكد به الرواية كما أكدنا باعتبار العدد فيها دون الرواية.

الثاني: أن شهود الأصل لو رجعوا عن شهادتهم لزمهم الضمان على قول بعض الفقهاء فإذا لم يؤمن أن يؤدي اجتهاد الحاكم إلى ذلك لو رجعوا وجب أن يعرفهم بأعيانهم ليتأتى إلزامهم الضمان إن هم رجعوا قلت الجواب عن الأول أن إثبات الحق على الأعيان لو ترجح على إثبات الحق في الجملة من ذلك الوجه فهذا يترجح على ذلك من وجه آخر وهو أن الخبر يقتضي شرعا عاما في حق جميع المكلفين إلى يوم القيامة فالاحتياط فيه أولى من الاحتياط في إثبات الحكم في حق مكلف واحد.

و عن الثاني أنه ملغي بما إذا كان شاهد الأصل قد مات و لم يبق له في الدنيا دينار ولا درهم فكيف يمكن تضمينه.

و أما المعارضة الأولى فجوابها أن هذه النصوص خصصت في الشهادة فوجب تخصيصها في الرواية والجامع الاحتياط»[2]

و من أدلة المانعين أيضاً ما ذكره عنهم البابرتي عن المرسل: « أنه لو قبل لم يكن للإسناد فائدة وهو ظاهر»[1].

---

[1] محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين أبو عبد الله. ولد في الري بطبرستان، أخذ العلم عن كبار علماء عصره، ومنهم والده، حتى برع في علوم شتى واشتهر، فتوافد عليه الطلاب من كل مكان. كان الرازي عالمًا في التفسير وعلم الكلام والفلك والفلسفة وعلم الأصول وفي غيرها من العلوم وألف فيها مؤلفات منها:«التفسير الكبير»، «المحصول»، «المعالم»، «مفاتيح الغيب».»، توفِّي في يوم عيد الفطر سنة (606هـ) ينظر ترجمته في: «طبقات الشافعية» لابن السبكي (33/5)، «البداية والنهاية» لابن كثير (13/ 55).

[2] المحصول في علم أصول الفقه، تأليف فخر الدين محمَّد بن عمر بن الحسين الرَّازي المتوفى سنة (606هـ)، تحقيق: أ.د طه جابر العلواني ،طبع دار السلام ودار قرطبة، القاهرة – مصر، (1432هـ/2011م) ،م2 ص 1123- 1124.

« يجاب عنه: بأن ذكر أسماء الرواة له فائدتان، هما:... الفائدة الثانية: الاحتياط لنفسه، أي: أن الراوي يذكر من يخبر عنه؛ لا لأنه شك في عدالته، بل يذكره مع أنه لا يعدله ليتمكن السامع من الاطلاع على ذلك الراوي، فقد يكون عدلاً عند من ذكره، بينما يكون مجروحاً عند غيره، فيذكره الراوي احتياطاً».[2]

يفهم من النقول السابقة عن أئمة الحنفية أن احتياط الشافعي في رده للأحاديث المرسلة – وهو في الحقيقة لم يرد وإنما وضع شروطاً للعمل به – هو احتياط من باب أن لا يدخل في السنة ما ليس منها أي احتياط نحو الأسلم لكن هناك احتياط آخر في القول المقابل قال رفعت بن فوزي عبد المطلب:" والواقع أنه لا تناقض بين ما قلناه من أن الإمام أحمد يعتبر المراسيل من الضعيف وما نقل عنه من أنه قبل بعض المراسيل؛ لأنه يقبل بعض المراسيل مع الإقرار بأنها ضعيفة، وهذا في حالة واحدة يمكن أن نسميها حالة الاحتياط، وذلك إذا لم يجد غيرها بعد أن يفتش فلا يجد الأحاديث الصحيحة المسندة ولا الأقوال المأثورة عن الصحابة رضوان الله عليهم. والأحاديث المرسلة شأنها -في ذلك عنده- شأن كل الأحاديث الضعيفة الأخرى التي يأخذ بها في هذه الحالة؛ إنه لا يوثقها، وإنما يقول: إنها -على ضعفها- أقوى من رأي الرجال..."[3].

و هذا الاحتياط كما سماه رفعت بن فوزي عبد المطلب احتياط من الإمام أحمد نحو الأسلم كذلك– إذ المرسل عنده أسلم من رأي الرجال – .

و إذا استحضرنا ما سبق الكلام عليه بما تم تقريره عن محمد بن عمر بازمول بأن[من الاحتياط أن لا يخرج من السنة ما هو منها أيضاً فلا بد أن نراعي الأمرين:

أ- أن لا يدخل في السنة ما ليس منها.

ب- وأن لا يخرج من السنة ما هو منها.

---

[1] الردود والنقود، البابرتي م1، ص 751.

[2] المهذب في أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، ص 826.

[3] توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته،رفعت بن فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي بمصر،ط1، ص 275.

فلا يوهم الثقة بلا حجة ولا يرد الحديث بأدنى علة][1] إذن يمكن القول أن الاحتياط في أن لا نخرج من السنة ما هو منها مساوي لاحتياط أن لا ندخل في السنة ما ليس منها سواءاً من ناحية السند أو الفقه.

و هنا يظهر أن الاحتياط في القول بأن المرسل لا يعمل به مطلقا هو احتياط نحو الأسلم أي السلامة من قبول حديث ربما هو ضعيف والذين قالوا بقبول المرسل فهو احتياط نحو الأسلم كذلك أي السلامة من رد حديث ربما هو صحيح.

و الاحتياط في القول بالمنع هو احتياط في جانب السند والاحتياط في القول بالجواز هو احتياط في جانب السند كذلك لذا يُلاحظ أنه قد يتعارض احتياطان ولابد من ترجيح خارجي لهذا فالاحتياط الأقوى هو في القول بالذي سبق ترجيحه أي بقبول العمل بالمرسل

الفرع الثاني: علاقة الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة بالاحتياط.

يلاحظ من خلال المسألتين الفقهيتين السابقتين أنه لا يوجد علاقة تلازمية بين كون قاعدة المنع من العمل بالحديث المرسل مبنية على الاحتياط وبين أن تكون الفروع المخرجة عليها مبنية على الأشد أو الأثقل بل يمكن أن تكون الفروع المخرجة عليها مبنية على الأيسر كما يمكن أن تكون مبنية على الأشد أو الأثقل تماماً كما في قاعدة المنع من العمل بالحديث الضعيف.

[1] المقترب في بيان المضطرب، أحمد بن عمر بن سالم بن أحمد بن عبود أبو عمر بازمول، دار ابن حزم للطباعة والنشر، ط1، 1422هـ-2001م، ص 79.

المبحث الثالث: الاحتياط في قاعدة «ما تعم به البلوى لا يثبت بأخبار الآحاد».

المطلب الأول: التعريف بقاعدة «ما تعم به البلوى لا يثبت بأخبار الآحاد» والفروع الفقهية المخرجة عليها.

الفرع الأول: التعريف بقاعدة«ما تعم به البلوى لا يثبت بأخبار الآحاد».

قواعد ذات علاقة:

1- خَبَرُ الْوَاحِدِ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ البَلْوَى مَقْبُولٌ. (مخالفة)

2- يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى . (مخالفة)

3- ما تعم به البلوى تقبل فيه الآحاد . (مخالفة)

4- يجب العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى . (مخالفة)

5- خبر الواحد إذا ورد موجبًا للعمل فيما تعم به البلوى مقبول . (مخالفة)

6- يؤخذ بخبر الآحاد فيما تعم به البلوى . (مخالفة)

7- يكفي خبر الواحد في التكاليف التي تعم بها البلوى . (مخالفة)

8- إذا صح الحديث وجب الأخذ به فيما تعم به البلوى وما لا تعم . (مخالفة)[1]

المعنى الإجمالي للقاعدة:

لغة: المعنى اللغوي المركب للفظ « عموم البلوى » هو شمول التكليف بما فيه مشقة، على أنه قد يتجوز في التعبير، ويؤتى بما يدل على حصول ذلك التكليف، فيقال مثلاً: شمول وقوع الحادثة، أو شمول الحادثة، ونحو ذلك فإن التكليف لا يتصور حصوله إلاّ بعد وقوع حادثة للمكلفين، أو للمكلف الواحد[2].

في الاصطلاح الأصولي: هو شمول وقوع الحادثة لجميع المكلفين، أو كثير منهم، مع تعلق التكليف بها، فيحتاجون إلى معرفة حكمها مما يقتضي كثرة السؤال عنه واشتهاره.

---

[1] ينظر المعلمة، قسم القواعد الأصولية، الكتاب الثالث: قواعد الأدلة الشرعية، الباب الأول: قواعد الأدلة الأصلية، الفصل الثاني: قواعد السنة المطهرة، خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول،رقم القاعدة: 1904، م28، ص293-294،الباحث: عبد الله هاشم.

[2] عموم البلوى – دراسة نظرية تطبيقية، مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، مكتبة الرشد الرياض، ط1، 1420هـ/ 2000م، ص 40.

و بناءاً عليه فإن **ما تعم به البلوى** يمكن أن يقال في تعريفه: هو الحادثة التي تقع شاملةً لجميع المكلفين، أو كثيرٍ منهم، مع تعلق التكليف بها، فيحتاجون إلى معرفة حكمها، مما يقتضي كثرة السؤال عنه واشتهاره.[1]

في الاصطلاح الفقهي: هو شمول وقوع الحادثة لجميع المكلفين، أو لأحوال المكلف مع تعلق التكليف بها، بحيث يعسر الاحتراز منها أو الاستغناء عن العمل بها، إلاّ بمشقّةٍ زائدةٍ تقتضي التيسير والتخفيف.

و بناءاً عليه فإن **ما تعم به البلوى** يمكن أن يقال في تعريفه: هو الحادثة التي تقع شاملةً لجميع المكلفين، أو لأحوال المكلف مع تعلق التكليف بها، بحيث يعسر الاحتراز منها أو الاستغناء عن العمل بها، إلاّ بمشقّةٍ زائدةٍ تقتضي التيسير والتخفيف.[2]

فالمراد بالقاعدة هو أن الحديث الوارد في أمر يشمل حياة الناس كلهم ويكثر وقوعه وتكراره بينهم، إذا أتى هذا الحديث من روايةٍ لم تبلغ حد الشهرة أو التواتر، هل تقبل هذه الرواية كسائر الأحاديث؟ أم تعامل معاملةً خاصةً لأنها وردت في أمورٍ لها خصوصيتها وأهميتها؟

مجمل الخلاف في المسألة:

القول الأول: يُقبل فيه خبر الواحد فيما عمت به البلوى، ويكون كافيًا في وجوب العمل به. قال ابن القصار[3]:«و به قال جميع الفقهاء[4] ».[5] عدا الحنفية كما سيأتي.

---

[1] عموم البلوى – دراسة نظرية تطبيقية، مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، ص 55.

[2] عموم البلوى – دراسة نظرية تطبيقية، مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، ص 61.

[3] علي بن عمر بن أحمد الشهير بابن القصَّار البغدادي من أكبر فقهاء المالكية، أبو الحسن تفقَّه بأبي بكر الأبهري، ثم أصبح قاضيا ببغداد، له مؤلفات منها: «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار»، و«مقدمة في أصول الفقه»، توفي سنة (398هـ) ينظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (168)،«ترتيب المدارك» للقاضي عياض (3/ 602)، «العبر» للذهبي (190/2).

[4] ينظر الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، م4، ص 389 -394 والتبصرة، أبي إسحاق الشيرازي، ص(314) والتمهيد، أبي الخطاب، م3، ص 86.

[5] مقدمة في أصول الفقه، ابن القصار المالكي 213-214

و من أدلتهم ما قاله ابن عقيل[1]: (عموم قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة: 122)، وهذا غَايةٌ في الإِنْذَارِ فِيماَ تَعُمُّ البَلْوَى بِهِ ومَا تخصُّ...)[2]

قال البابرتي: « ومما يمنع القبول وقوع خبر فيما لم يختص به قوم دون آخرين بل هو مما يحتاج إليه عموم الناس، وهو المراد بقوله: "عموم البلوى" فإنه مما لا يقبله بعض الأئمة، ... وقبله الأكثرون، محتجين: بأن الأمة أجمعوا على قبول خبر الواحد في تفاصيل الصلاة؛ أي أركانها وشرائطها؛ لأنها وإن كانت متواترة في الجملة لم تتواتر تفاصيلها، ولذلك وقع فيها خلاف العلماء، وهي مما تعم به البلوى»[3].

القول الثاني: الراوي إذا انفرد براوية ما تعم به البلوى دل ذلك خطئه وسهوه فلا يقبل منه هذا الخبر إلا إذا اشتهر واستفاض، أو تلقته الأمة بالقبول وهو قول الحنفية[4].

الترجيح ووجه ذلك:

يوجد نوعٌ «من الاضطراب في بعض الأدلة والمناقشات من قِبلِ الحنفيةِ، أو من قِبل الجمهور، وخاصةً في الأدِلَةِ التِي تتعلق بالإلزام أو المُناقَضةِ، وهذا الاضطراب – في نظري – يرجعُ إلى أُمورٍ:

الأول: اختلاف الحنفية في اعتبار القيود التي يُردُّ معها خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وهذا الاختلاف أحدث اضطراباً في أجوبتهم عند إلزام الجمهور لهم بالمناقضة...

الثاني: عدم تحرير محلّ النزاع؛ إذ إنّ الحنفية يجعلون لمحلّ النزاع قيوداً – وإن اختلفوا فيها – والجمهور قد أغفلوا ذكر القيود التي يذكرها بعض علماء الحنفية لردّ خبر الواحد فيما

---

[1] علي بن عقيل بن محمَّد بن عقيل البغدادي الظفري نسبة إلى ظفر بالتحريك محلة بشرقي بغداد، أبو الوفا الفقيه الأصولي الواعظ، شيخ الحنابلة ببغداد في وقته، وله تصانيف مفيدة، منها: «كتاب الفنون»، و«الواضح في أصول الفقه»، و«الفصول في فقه الحنابلة»، و«الجدل على طريقة الفقهاء»، توفي سنة (513هـ) ينظر ترجمته في: «المنهج الأحمد» للعُليمي (252/2)، «ذيل طبقات الحنابلة»، لابن رجب (143/3-165).

[2] الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل،م4، ص 390

[3] الردود والنقود، البابرتي، م1، ص 726 – 728.

[4] ينظر الردود والنقود، البابرتي، م1، ص 640- 644 وأصول السرخسي، السرخسي،م1، ص 368- 369.

عمّت به البلوى، فلم أطّلع على من نَصَّ من الجمهور على تلك القيود، أو أشار إليها، وهذا – أيضاً – أحدث نوعاً من الاضطراب في الأدلة والمناقشات ...

الثالث: أنه قد وقع الخلط هنا بين مسألة « خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى »، ومسألة «خبر الواحد فيما يشترك في الإحساس به خلق كثير، وتتوافر الدواعي على نقله»، والمسألة الثانية مختلفٌ فيها، وأصل الخلاف فيها بين جمهور المسلمين والرافضة. وقد ترتّب على الخلط بين المسألتين، أن الحنفية استصحبوا الإجماع بين جمهور المسلمين في هذه المسألة على عدم قبول خبر الواحد فيها، عند بحثهم لمسألة «خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى».

وترتب على الخلط كذلك أن الحنفية يرون أن الجمهور يلزم من ردّهم قول الرافضة بالنصّ على إمامة علي رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه لو كان صحيحاً لنقل نقلاً مستفيضاً، أن لا يقبلوا خبر الواحد فيما عمّت البلوى...ومثّلوا بمثالٍ يرون أنه يعضد رأيهم، وهو ما إذا حدثت فتنةٌ، أو حدثٌ في الجامع يوم الجمعة، فلم ينقل ذلك إلا آحاد ونحو ذلك.

وتلك الوقائع من قبيل ما يشترك في الإحساس به خلق كثير وتتوافر الدواعي على نقله فيُطلب فيه القطع، لا الظنّ، فلا يقبل فيه خبر الآحاد، فلا يدخل مثل ذلك معنا هنا، إلا أن الحنفية خلطوا بين المسألتين.

وأما الجمهور فلم يخلطوا بين المسألتين، لكن ربما قيل: إنهم تناقضوا، فيقال: إن هذا التناقض إنما هو في الظاهر فحسب[1]. وبعد بيان ما وقع من اضطراب في مناقشة الأقوال لدى كل الفريقين بقي أن يقال بأن الراجح – والله أعلم – هو قول الجمهور، ذلك أن الثقة مصدقٌ في قوله والظن الغالب معتبر به شرعاً وعموم البلوى مسألة نسبية فقد يرد خبر الواحد في مسألة كانت في وقت من الأوقات لا تعم بها البلوى لكن بتكرار الناس لفعلها أو الأخذ بها واتساع رقعة من تشملهم تكون من المسائل التي تعم بها البلوى، ثمَّ إن الأحناف عملوا بالقياس في كثير من الأحكام كما سيأتي في قاعدة منع القياس في المقدرات، حيث أن من الفروع المخرجة على هذه القاعدة مسألة أقل المهر فقد قاسوا أقل المهر على نصاب السرقة بجامع استباحة العضو فأوجبوا فيه عشرة دراهم وهذه مسألة تعم بها البلوى وهذا القياس أضعف من الخبر؛ بل إنهم في

[1] عموم البلوى – دراسة نظرية تطبيقية، مسلم بن محمد بم ماجد الدوسري، ص 201 – 204.

فروعهم الفقهية عملوا بخبر نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة ونقضه بالفصد والرعاف والقيء[1]، وغيرها من الفروع الفقهية التي خالفوا بها قولهم في المسألة.

الفرع الثاني: بعض المسائل الفقهية المخرجة على القاعدة المدروسة.

المسألة الأولى: انتقاض الوضوء بمس الذكر:

اختلف العلماء في مس الذكر هل ينقض الوضوء أم لا، إلى قولين:

القول لأول: إن مس الذكر ينقض الوضوء، وإليه ذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، ورواية عند الحنابلة[4]، وهو قول[5] الزهري[6] والأوزاعي[7]، واختلفوا في بعض التفاصيل كاللمس دون شهوة أو بظهر الكف وليس المقام هنا مقام تفصيل.

واستدلوا بقوله صلى الله عليه سلم:"**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**".[8]

القول الثاني: إن مس الذكر لا ينقض الوضوء، وهو مذهب الحنفية[9] ورواية للحنابلة[1]وهو قول[2] سفيان الثوري.

---

[1] ينظر الهداية شرح البداية، تأليف علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغنابي نشر المكتبة الإسلامية، الطبعة الأخيرة، م1،ص14-15.

2 ينظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1420هـ / 1999م، ج1، ص148.

3 ينظر الأم، محمد بن إدريس الشافعي: دار المعرفة،بيروت، 1393هـ، ج1، ص34.

4 ينظر المغني، موفق الدين بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة،1388 هـ/1968م، ج1، ص202.

[5] ينظر المغني، تأليف عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة المقدسي، طبعة أخرى لمكتبة الرياض الحديثة، م1،ص 178-179.

[6] محمَّد بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي المدني نزيل الشام،الفقيه، الحافظ، مجمع على جلالته وإتقانه، عالما في الدين والسياسة، تابعي صغير، له روايات كثيرة، وإسناده من الأسانيد الصحيحة توفي سنة (124ه) ينظر ترجمته في: «الكامل» لابن الأثير (5/ 360)، «البداية والنهاية» لابن كثير (9 /340)، «سير أعلام النبلاء» (326/5) و«العبر» (121/1) للذهبي.

[7] عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي نسبة إلى قرية في بلاد الشام، بلغت فتواه ثمانين ألف مسألة. توفي سنة (157هـ) ينظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (76).

8 رواه أبو داود في سننه،كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر،181، وصححه الألباني.

9 ينظر المبسوط، شمس الائمة السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس،دار الفكر ،بيروت، ط1، 1421هـ/ 2000م، ج1، ص117.

واستدلوا بالبراءة الأصلية وأن حديث نقض الوضوء بلمس الذكر آحاد ورد فيما تعم به البلوى فلا يعمل به، قال الكاساني الحنفي[3]:"إنه خبر واحد فيما تعم به البلوى فلو ثبت لاشتهر"[4].

المسألة الثانية: خيار المجلس:

اتفق الفقهاء على وجوب الوفاء بالعقود لورود النصوص التي توجب ذلك، لكنهم اختلفوا في ثبوت الخيار أثناء مجلس العقد وقبل التفرق بين المتعاقدين، إلى قولين:

القول الأول: ثبوت خيار المجلس، وبه قال الشافعية[5] والحنابلة[6]؛

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم:"**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ**"[7]، وهذا الحديث يدل دلالة صريحة على ثبوت خيار المجلس.[8]

القول الثاني:عدم ثبوت خيار المجلس، وبه قال المالكية والحنفية [9]؛

قال الشريف التلمساني: « وكذلك إذا احتج أصحاب الشافعي وابن الحبيب[1]، من أصحابنا على أن المتبايعين لهما الخيار في إمضاء البيع أو فسخه ما داما في المجلس بقوله صلى الله

---

1 ينظر المغني، موفق الدين بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة،1388 هـ/1968م، ج1، ص202.

[2] ينظر المغني، تأليف عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة المقدسي، طبعة أخرى لمكتبة الرياض الحديثة، م1،ص 178-179.

[3] أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني ملك العلماء، الفقيه الحنفي، له مصنفات منها: «بدائع الصنائع»، توفي سنة (587هـ). ينظر ترجمته في: «الفوائد البهية» للكنوي (53).

4 بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م، ج1، ص30.

[5] ينظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري:، دار الكتاب الإسلامي،القاهرة، ج2، ص46.

[6] ينظر الإقناع في فقه الإمام أحمد، شرف الدين الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة بيروت، ج2، ص83.

[7] رواه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع، 1967.

8 ينظر المغني، موفق الدين بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة،1388 هـ/1968م، ص483.

9 ينظر الذخيرة، شهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1994 م، ج5، ص20. ومفتاح الوصول، الشريف التلمساني، ص 245.

عليه وسلم: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلاّ بيع الخيار» فيقول أصحاب أبي حنيفة: هذا خبر واحد فيما تعم به البلوى فلا يقبل.

والجواب عندنا وعند أصحاب الشافعي: أن خبر الواحد عندنا مقبول مطلقاً كما تقرر في أصول الفقه، وإنما لم نقل نحن بالخيار لأن العمل عندنا مقدم»[2]. أي عمل أهل المدينة.

المطلب الثاني: وجه الاحتياط في القاعدة وأثره على الخلاف الفقهي:

الفرع الأول: وجه الاحتياط في القاعدة.

(وأما تشدده رحمه الله تعالى في شروط قبول الأحاديث التي تُروى آحاداً فكان مبعثه الاحتياط البالغ لدين الله، وذلك أن وضع الأحاديث في عصره قد كثر كثرة مزعجة من الزنادقة والمبتدعة فاضطره ذلك إلى تشدده في شرط الصحيح ولهذا قال العلماء: إن أبا حنيفة لم يخالف الأحاديث عناداً بل خالفها اجتهاداً لحجج واضحة ودلائل صالحة وله بتقدير الخطأ أجر، وبتقدير الإصابة أجران، والطاعنون عليه إما حسَّاد أو جهال بمواقع الاجتهاد.

هذا وإن أبا حنيفة ممن تذكر آراؤهم في مصطلح الحديث، فكيف يكون قليل البضاعة فيه، ثم يعتبر عند علماء ذلك الفن من الأئمة الذين تدون آراؤهم في قواعد الحديث ورجاله، ويعتمد مذهبه بينهم ويعوَّل عليه رداً أو قبولاً؟

ولقد كتب أبو حنيفة عن أربعة آلاف شيخ، حتى عده الذهبي[3]، في تذكرته التي هي ثبت الحفاظ...[4]).

---

[1] عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي أبو مروان، الفقيه المالكي يشهر بابن مروان، انتهت إليه الرئاسة بالأندلس بعد يحيى بن يحيى، وكان قبل ذلك قد رحل إلى المدينة طالباً للعلم، تكلم في حفظه، من مؤلفاته: «الواضحة في الفقه والسنن»، «فضائل الصحابة»، «تفسير الموطأ». توفي سنة (238هـ). ينظر ترجمته في: «تقريب التهذيب» لابن حجر العسقلاني (518/1)، «شجرة النور الزكية» لابن مخلوف(74/1).

[2] مفتاح الوصول، الشريف التلمساني، ص 245.

[3] محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الأصل، الفارقي ثمَّ الدمشقي الشهير بـــ: شمس الدين الذهبي، ولد في سنة (673هـــ) رحل في طلب العلم حتى فاق أقرانه، آية من آيات الله في الحفظ، له مؤلفات كثيرة منها: « سير أعلام النبلاء»، «تاريخ الإسلام»، «تذكرة الحفاظ»، توفي سنة (748هـ) ينظر ترجمته في: «طبقات الشافعية» لابن السبكي (216/5)، «طبقات الشافعية» للإسنوي (558/1).

[4] شرح مسند أبي حنيفة، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ،تحقيق الشيخ خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط1، 1405 هـــ - 1985 م، ص 5.

وكان قد ذكر قبل ذلك: (ومن أصوله: عدم الأخذ بخبر الآحاد فيما تعمُّ به البلوى – أي فيما يحتاج إليه الجميع حاجة متأكدة مع كثرة تكرره – فلا يكون طريق ثبوت ذلك غير الشهرة أو التواتر، ويدخل في ذلك الحدود والكفارات التي تُدرأ بالشبهة)[1].

احتياط أبي حنيفة هو جانب السند والاحتياط في تقديم الحديث مطلقاً هو كذلك احتياط في جانب السند وهنا قد تعارض الاحتياطان ولكن احتياط أبي حنيفة هو اجتهاد منه في مقابل نص والمقصود بالنص ما تواتر معنويا من وجوب قبول خبر الثقة العدل فيرد هذا الاجتهاد وهذا الاحتياط.

الفرع الثاني: علاقة الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة بالاحتياط.

نفس الكلام الذي قيل في قاعدتي المنع من العمل بالضعيف والمرسل يقال هنا حيث يلاحظ من خلال المسألتين الفقهيتين السابقتين أنه لا يوجد علاقة تلازمية بين كون قاعدة المنع من العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى مبنية على الاحتياط وبين أن تكون الفروع المخرجة عليها مبنية على الأشد أو الأثقل بل يمكن أن تكون الفروع المخرجة عليها مبنية على التيسير كما يمكن أن تكون مبنية على الأشد أو الأثقل.

[1] شرح مسند أبي حنيفة، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، تحقيق الشيخ خليل محيي الدين الميس ص 2.

المبحث الرابع: الاحتياط في قاعدة «فعل النبي صلى الله عليه وسلم المجرد عن القرائن يدل على الوجوب».

المطلب الأول: التعريف بقاعدة المدروسة والفروع الفقهية المخرجة عليها.

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة المدروسة.

صيغة أخرى للقاعدة:

الوجوب يحصل بالفعل كما يحصل بالأمر.

قواعد ذات علاقة:

1- مجرد فعل النبي صلى الله عليه وسلم لشيء إنما يدل على مشروعيته فقط ولا يدل بنفسه على الوجوب. (مخالفة)؛

2- مطلق الفعل لا يدل على الوجوب (مخالفة)؛

3- فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بمجرده لا يقتضي الوجوب. (مخالفة)؛

4- الفعل بمجرده لا يدل على أكثر من الاستحباب والندب. (بيان للقاعدة المخالفة)؛

5- فعل الرسول صلى الله عليه وسلم يدل على الندب غالبًا إذا لم يكن دليل على الوجوب . (قيد للقاعدة المخالفة)[1].

المعنى الإجمالي للقاعدة وتحرير محل النزاع:[2]

قسم العلماء فعل النبي صلى الله عليه وسلم إلى عدة أقسام، كما يلي:

القسم الأول: فعله صلى الله عليه وسلم الجبلي، وهو الفعل الذي لا يخلو البشر عنه، كالحركة والسكون على اختلاف أنواع الحركة المحتاج إليها بحكم العادة من قيام وقعود ونوم وركوب، وسفر وإقامة، وتناول مأكول ومشروب معلوم حله، وغير ذلك.

لهذا الفعل لا يشرع اتباعه صلى الله عليه وسلم فيه عند أكثر العلماء[1]، وهو يدل على الإباحة وقال قوم: إن التأسي به صلى الله عليه وسلم فيه مندوب إليه[2].

---

[1] المعلمة، قسم القواعد الأصولية، الكتاب الثالث: قواعد الأدلة الشرعية، الباب الأول: قواعد الأدلة الأصلية، الفصل الثاني: قواعد السنة المطهرة،نص القاعدة: فعل النبي صلى الله عليه وسلم بمجرده لا يدل على الوجوب، رقم القاعدة: 1922، م28، ص 463- 464، الباحث: خالد البشير.

[2] التحسين والتقبيح العقليين وأثرهما في مسائل أصول الفقه، م2 ص 232- 236.

القسم الثاني: فعله صلى الله عليه وسلم المنقول إلينا والذي وقع منه امتثالاً لما أمر هو وأمته به، ولم يعلم اختصاصه – عليه الصلاة والسلام – به، وذلك كأكثر التكاليف الشرعية من صلاة وزكاة وحج وصوم وجهاد ونحو ذلك.

فأمته في ذلك مثله صلى الله عليه وسلم وجوباً وندباً وإباحة[3].

القسم الثالث: فعله صلى الله عليه وسلم الذي صدر منه وثبت بدليل ما أنه من خواصه. وذلك كإباحة الزيادة على أربع في النكاح، وجواز الوصال في الصوم، ووجوب قيام الليل، وغير ذلك. فذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يجوز لأحدٍ من أمته التأسي به في هذا القسم.

و توقف في ذلك بعض العلماء كالجويني[4] ...

القسم الرابع: فعله صلى الله عليه وسلم الوارد بياناً لمجملٍ أو تقييداً لمطلقٍ.

كبيانه كيفية الصلاة ومناسك الحج، وقطع يد السارق ومسح اليدين في التيمم[5].

فهذا الفعل يجب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيه بلا خلاف.

القسم الخامس: فعله صلى الله عليه وسلم المجرد عما سبق والذي ليس امتثالاً ولا بياناً ولا هو من الخواص ولا من أفعال العادة الجبلية.

فهو على التحقيق ضربان، وهما:

الضرب الأول: أن يكون فعله صلى الله عليه وسلم معلوم الصفة من وجوب أو ندب أو إباحة.

---

[1] ينظر شرح الكوكب المنير، شرح الكوكب المنير، ابن النجار الفتوحي المتوفى سنة (972هـ)، تحقيق: د.محمد الزحيلي ود.نزيه حماد، طبع مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة السعودية، الطبعة الثانية، سنة (1430هـ - 2009م)، م2، ص 178.

[2] ينظر شرح الكوكب المنير، شرح الكوكب المنير، ابن النجار الفتوحي، م2،ص 197.

[3] الردود والنقود، البابرتي، م1، ص 487.

[4] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني المعروف بإمام الحرمين، ولد في سنة (419هـ)،كان فقيهاً مُتكلماً على مذهب الشافعية في الفروع وعلى مذهب الأشاعرة في الأصول. صنف في الأصول والفروع ومن مؤلفاته: «الشامل»، «الإرشاد»، «البرهان»، «الورقات»، «نهاية المطلب». توفي سنة (478هـ). ينظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» لابن الخلكان (167/3)، «طبقات ابن السبكي» (249/3)، «البداية والنهاية» لابن كثير (123/12).

[5] جاء في الإبهاج في شرح المنهاج،م2، ص 1152:«و كل هذه الأقسام خرجت بقول المصنف (فعله المجرد) فافهم ذلك».

فالجمهور على أن الأمة متعبدون بهذا الضرب من أفعاله صلى الله عليه وسلم على وفق ما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم إن واجباً فواجب، وإن ندباً فندب، وإن إباحة فإباحة.

الضرب الثاني: أن يكون فعله صلى الله عليه وسلم غير معلوم الصفة.

و هو نوعان عند التحقيق، وهما:

النوع الأول: أن يكون فعله صلى الله عليه وسلم مما ظهر فيه قصد القربة إلى الله تعالى.

وهذا النوع هو عمدة هذه المسألة، وأكثر ما جرى فيه الخلاف بين العلماء...

النوع الثاني: أن يكون الفعل مما لم يظهر فيه قصد القربة.

و قد ألحقه قوم بما ظهر فيه قصد القربة فأجروا فيه الخلاف المتقدم[1].

مجمل الخلاف في القاعدة:

وقد اختلف الأصوليون في فعله صلى الله عليه وسلم الذي ظهر فيه قصد القربة إلى الله تعالى على أقوال كثيرة، وأشهرها خمسة أقوال، هي كما يلي:

القول الأول: إنه يدل على وجوب مثله على الأمة ما لم يدل دليل على خلاف ذلك.

نقل عن الإمام مالك رحمه الله وأكثر أصحابه[2]، وهو قول جماعة من الشافعية[3]، وهو رواية لأحمد[4]، واختارها جمع من أصحابه كأبي يعلى[5]، ونقل هذا القول أيضاً عن أكثر المعتزلة.

و استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَآمِنُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف : 158]؛ والأمر يفيد الوجوب[1].

---

[1] التحسين والتقبيح العقليين وأثرهما في مسائل أصول الفقه، م2 ص237- 243.

[2] ينظر نفائس الأصول في شرح المحصول،شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المتوفى سنة (684هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة السعودية، الطبعة الأولى (1416هـ/1995م)، م5، ص 2318.

[3] ينظر الإبهاج في شرح المنهاج، آل السبكي، م2،ص 1153-1154.

[4] ينظر شرح الكوكب المنير، شرح الكوكب المنير، ابن النجار الفتوحي، م2،ص 187.

[5] محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، أبو يعلى، عالم عصره في الأصول والفروع . ولد سنة (380هـ) من أهل بغداد.ارتفعت مكانته عند القادر والقائم العباسيين. وولاه القائم قضاء دار الخلافة والحريم، وحران وحلوان، وكان قد امتنع، واشترط أن لا يحضر أيام المواكب، ولا يخرج في الاستقبالات ولا يقصد دار السلطان، فقبل القائم شرطه. له تصانيف كثيرة، منها: «العدة في أصول الفقه»، «الأحكام السلطانية». توفِّي سنة (458هـ) ينظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (256/2).

القول الثاني: إنه يدل على استحباب مثله على الأمة.

وهو قول بعض الحنفية وبعض المالكية كابن الحاجب[2،3] وأكثر الشافعية واختاره منهم الجويني في البرهان[4]، وحكي عن القفال[5]، هو رواية لأحمد[6]، وبه قال الظاهرية وبعض المعتزلة[7].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : 21] ، فإنَّ وصف الأسوة بالحسنة يدل على الرجحان، والوجوب مُنتفٍ؛ لكونه خلاف الأصل[8].

القول الثالث: إنه يدل على إباحة ذلك الفعل للأمة.

وهو قول أكثر الحنفية، ومنهم الكرخي[9].[1]

---

[1] ينظر نهاية السول في شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول، جمال الدين الإسنوي المتوفى سنة (772هـ)، تحقيق الدكتور شعبان محمَّد إسماعيل، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة الطبع (1420هـ - 1999م)، م2، ص 648.

[2] عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المشهور بابن الحاجب المصري، أبو عمرو جمال الدين، شيخ المالكية، والمحقق في اللغة العربية. له مؤلفات منها: «الجامع بين الأمهات»، « المختصر»، «الكافية». توفي في الإسكندرية سنة (646ه). ينظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (23/ 264) للذهبي، «البداية والنهاية» لابن كثير (176/13)، « الديباج المذهب» لابن فرحون (86/2).

[3] ينظرشرح العضد على مختصر ابن الحاجب، تأليف عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي المتوفى سنة (756هـ)، وبهامشه حاشية التفتازاني وحاشية الشريف الجرجراني، طبع مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة – مصر، سنة الطبع (1393هـ - 1973م)، م2، ص22.

[4] ينظرالبرهان في أصول الفقه، تأليف إمام الحرمين الجويني المتوفى سنة (478هـ)، تحقيق الدكتور عبد العظيم ديب، طبع مطابع الدوحة في قطر، سنة الطبع (1399هـ)، م1، 479.

[5] محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي المعروف بالقفال الكبير، أبو بكر الفقيه الشافعي، المحدث الأصولي اللغوي، وهو يذكر في التفسير والحديث والأصول والكلام أما الفقهيات فعندما يذكر القفال فالمقصود به الصغير المروزي، كان القفال الكبير مائلاً إلى الاعتزال ثمَّ انتهى إلى مذهب الشافعي، أول من صنَّف في الجدل الحسن عند الفقهاء، ومن مصنفاته: «شرح الرسالة»، «التفسير»، «أدب القضاء»، «محاسن الشريعة» توفي سنة (365ه) ينظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (16/ 283) للذهبي،« طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (1/ 148)، « طبقات الشافعية» للإسنوي (79/2).

[6] ينظر شرح الكوكب المنير، شرح الكوكب المنير، ابن النجار الفتوحي، م2،ص 188.

[7] ينظر التبصرة في أصول الفقه، تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي المتوفى سنة (476هـ)، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، طبعة دار الفكر، دمشق –سوريا، سنة الطبع (1400هـ - 1980م)، ص242.

[8] ينظر نهاية السول في شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول، جمال الدين الإسنوي، م2، ص 648.

[9] عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي، نسبة إلى كرخ جُدَّان قرب بغداد، الإمام الزاهد، مفتي العراق، وشيخ الحنفية، وإمام المعتزلة في وقته. له مؤلفات منها: «رسالة في الأصول»، «المختصر»، «شرح الجامع الكبير»،

القول الرابع:التوقف في دلالة هذا النوع.

وبه قال بعض المالكية كالباقلاني[2]، واختاره جماعة من الشافعية كابن فورك[3]، والشيرازي[4]، والجويني في التلخيص[5]، والغزالي[6]، في المستصفى[1]، والرازي في المحصول[2]، وهو قول أكثر الأشعرية وبعض المعتزلة[3]، وهو اختيار أبي الطيب الطبري[4].

«شرح الجامع الصغير». توفي سنة (340هـ). ينظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (15/ 426) للذهبي، «البداية والنهاية» لابن كثير (224/11)، «الفوائد البهية» للكنوي (108).

[1] ينظر أصول السرخسي، السرخسي، م2، ص 86-87.

[2] محمَّد بن الطيب بن محمَّد بن جعفر بن القاسم الباقلاني، أبو بكر البصري القاضي المالكي الأشعري، الفقيه الأصولي المتكلِّم المشهور، ومن مؤلفاته: «المقنع»، «التمهيد» و«التقريب والإرشاد» في أصول الفقه، «التبصرة بدقائق الحقائق»، «حقائق الكلام»، «شرح اللمع»، توفي سنة (403هـ) ينظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (4/ 267)، «اللباب» (1/ 112)، «الكامل» (9/ 242) كلاهما لابن الأثير، «البداية والنهاية» لابن كثير (11/ 350)، «سير أعلام النبلاء» (190/17)، للذهبي، «الديباج المذهب» لابن فرحون (228/2)، «شجرة النور الزكية» لمخلوف (1/ 92).

[3] محمَّدُ بن الحسين بن فُورَك الشافعيُّ، أبو بكرٍ الأصوليُّ الأديب النحويُّ شيخ المتكلِّمين، أقام بالعراق وبها درس مذهب الأشعري، له تصانيف عديدةٌ في الأصلين ومعاني القرآن منها: «بيان مشكل الحديث»، و«الردُّ على الملحدة والمعطِّلة والمبتدعة»، و«الحدود في الأصول»، و«شرح كتاب العالم والمتعلِّم» ، توفِّي سنة (406هـ) ينظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (17/ 214)، «تبيين كذب المفتري» لابن هبه الله (232)، «طبقات ابن السبكي» (512/3).

[4] إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله أبو إسحاق، الملقب بجمال الدِّين الشيرازي، ولد بقيرون آباد سنة: (373هـ)، ونشأ بها، ورحل إلى بغداد سنة: (415هـ)، ولازم أبا الطيب الطبري واشتهر به، وصار من أصحابه المقربين، وكان يعيد درسه ويخلفه في مجلسه، وكان أبو إسحاق عالِمًا فقيهًا، أصوليًّا متكلِّمًا، له مؤلَّفات علميةٌ قَيِّمةٌ عديدةٌ منها: «المهذب في فقه الإمام الشافعي»، و«شرح اللمع»، «التبصرة» في أصول الفقه، «المعونة في الجدل»، «طبقات الفقهاء»، وغيرها من الكتب النافعة توفي سنة: (476هـ) ينظر ترجمته في:«الكامل في التاريخ» (10/ 132)، «اللباب»(2 /451)كلاهما لابن الأثير، النجوم الزاهرة (117/5)، «سير أعلام النبلاء» (18/ 452)، «هدية العارفين» للبغدادي (5/ 8)،«طبقات ابن السبكي» (88/3).

[5] ينظر الحاصل من المحصول في أصول الفقه، تأليف تاج الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين الأرموي المتوفى سنة (653هـ)، تحقيق الدكتور عبد السلام محمود أبو ناجي، نشر جامعة قازيونس بني غازي، سنة الطبع (1994م)، م2،ص 624.

[6] محمد بن محمد بن محمد الغزالي، نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف، الطوسي، أبو حامد، حجة الاسلام، ولد بـ : الطابران (قصبة طوس، بخراسان) سنة (450هـ)، نشأ يتيماً واشتغل بالعلم بالعلم من صغره، رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته. له

القول الخامس: إنه يدل على تحريم اتباعه صلى الله عليه وسلم في هذا النوع من فعله[5].

قال غير واحد:«و هو قول من جوَّز على الأنبياء المعاصي»[6]؛

القول الراجح ودليله:

الذي يترجح لي أن التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في أفعاله غير معلومة الصفة مستحب مطلقاً، سواء ظهر فيها قصد القربة أم لم يظهر.

و أن ما ظهر فيه قصد القربة في درجة أعلى مما لم يظهر فيه ذلك؛ لأن متابعة النبي صلى الله عليه وسلم درجات: أعلاها: متابعته صلى الله عليه وسلم فيما وجب عليه.

و بعدها: متابعته فيما ندب إليه أو فيما لم تعلم صفته لكن ظهر فيه قصد القربة.

ثم: متابعته فيما يحتمل القربة وإن لم تظهر.

و أخيراً: متابعته صلى الله عليه وسلم في الأفعال التي لا يظهر فيها قصد القربة.

و إنما ترجح لي هذا لأدلة كثيرة، أهمها ما يلي:

عدة مؤلفات منها: «المستصفى»، «المنخول» كلاهما في الأصول، «الوسيط»، «البسيط»، «الوجيز»، «الخلاصة» في الفقه وله «إحياء علوم الدين» توفي سنة (505هـ). ينظر ترجمته في: «مفتاح دار السعادة» لبطاش كبرى زاده (322/2)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (4 /216)، «سير أعلام النبلاء» (19/ 322) للذهبي، « البداية والنهاية» لابن كثير (12/ 137).

[1] ينظر المستصفى من علم الأصول، تأليف أبي حامد محمَّد بن محمَّد بن محمَّد الغزالي المتوفى سنة (606هـ)، طبع مؤسسة الرسالة ببيروت – لبنان، الطبعة الثانية، سنة (1433هـ -2012م)، م2، ص219.

[2] المحصول في علم أصول الفقه، تأليف فخر الدين محمَّد بن عمر بن الحسين الرَّازي المتوفى سنة (606هـ)، تحقيق: أ.د طه جابر العلواني ،طبع دار السلام ودار قرطبة، القاهرة – مصر، (1432ه/2011م)، م2،ص 734.

[3] ينظر شرح الكوكب المنير، شرح الكوكب المنير، ابن النجار الفتوحي، م2،ص 188 وينظر المحصول في علم أصول الفقه، تأليف فخر الدين محمَّد بن عمر بن الحسين الرَّازي، م2،ص 734.

[4] طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الفقيه الأصولي الشافعي، أبو الطيب ولد سنة (348ه) بآمل عاصمة طَبَرِستان. تولى القضاء في بغداد مدة طويلة حتى عرف عند الشافعية بالقاضي وله شرح على «مختصر المزني»، ومؤلفات في الأصول والجدل والخلاف، توفي سنة (450ه) ينظر ترجمته في :«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (9/ 358)،«سير أعلام النبلاء» (17/ 668) للذهبي، «البداية والنهاية» لابن كثير (12/ 79)،«هدية العارفين» للبغدادي (5/ 429) «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (176/3).

[5] ينظر المستصفى من علم الأصول، تأليف أبي حامد محمَّد بن محمَّد بن محمَّد الغزالي، م2،ص220.

[6] ينظر الإبماج في شرح المنهاج، آل السبكي، م2،ص ص 1155.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلآخِرَ﴾ [الممتحنة : 6]

وجه الدلالة: دلت الآية على استحباب التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في كل فعل صدر منه، وذلك من وجهين:

أحدهما: ما في الآية من حض على التأسي به صلى الله عليه وسلم؛ لأنه القدوة الحسنة للمؤمنين، وقوله تعالى:" لكم" ولم يقل "عليكم" يفيد أنه مندوب إليه لا واجب.

ثانيهما: ما في الآية من وصف الأسوة بالحسنة، وحسن التأسي يقتضي الندب والاستحباب، لأنه أدنى درجات الحسن، فيجب التنـــزيل عليه...[1]

الفرع الثاني: بعض المسائل الفقهية المخرجة على القاعدة المدروسة.

المسألة الأولى: حكم ترتيب أفعال الوضوء؟

اختلف الفقهاء في ترتيب أفعال الوضوء على نسق آية الوضوء، على قولين[2]:

الأوّل: لا يجب الترتيب في الوضوء بل يجزئه أن يكون منكساً إلا أن الترتيب مستحب وهو سنة، وهو قول أبو حنيفة[3]، ومالك[4]، وأتباعهما ومنهم ابن الجلاب[5]، في كتابه التفريع[6]، وممن قال بهذا القول أيضاً سعيد بن المسيب والنخعي ومكحول والزهري والأوزاعي والثوري[1].

---

[1] التحسين والتقبيح العقليين وأثرهما في مسائل أصول الفقه، م2 ص237- و243 وينظر دراسات أصولية في السنة النبوية، محمد ابراهيم الحفناوي دار الوفاء، ط1، س 1412هـ /1991م ص 65- 77.

[2] ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمَّد بن أحمد بن رشد الحفيد، تعليق وتحقيق وتخريج محمّد صبحي حلاَّق، طبع دار المغني، م1، ص 54.

[3] ينظر اللباب في شرح الكتاب، تأليف عبد الغني الغنيمي الميداني، تحقيق محمود أمين النواوي، نشر دار الكتاب العربي، م1،ص 36.

[4] الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تأليف يوسف بن عبد الله بن محمَّد ابن عبد البر النمري، تحقيق الدكتور محمَّد محمَّد أحيد، نشر مكتبة الرياض الحديثة، م1، ص 167-168.

[5] عبيد الله بن الحسن أبو الحسن الفقيه المعروف في المذهب المالكي بابن الجلاب، له كتاب «التفريع»، «مسائل الخلاف». توفي سنة (378هـ). ينظر ترجمته في: « الديباج المذهب» لابن فرحون (461/1)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (162).

[6] ينظر التفريع، لابن الجلاب المتوفى (378هـ)، تحقيق الدكتور حسين بن سالم الدّهماني، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، سنة الطبع (1408هـ-1987م)، م1، ص 192.

الثاني: يجب الترتيب في الوضوء وهو فريضة، وهو قول الشافعي[2]، وأحمد[3]، وداود[4]، وإسحاق[5].

قال ابن رشد[6]: «...والسبب الثاني اختلافهم في أفعاله عليه الصلاة والسلام هل هي محمولة على الوجوب أو على الندب؟ فمن حملها على الوجوب، قال بوجوب الترتيب لأنه لم يرو عنه عليه الصلاة والسلام أنه توضأ قط إلا مرتبا ومن حملها على الندب قال إن الترتيب سنة ومن فرق بين المسنون والمفروض من الأفعال قال: إن الترتيب الواجب إنما ينبغي أن يكون

---

[1] ينظر الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تأليف محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق الدكتور صغير أحمد بن محمَّد حنيف، طبع دار طيبة، الرياض، م1، ص 422-423.

[2] ينظر مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تأليف محمَّد بن أحمد المعروف بالخطيب الشربيني، دار المعرفة، م1، ص 180.

[3] ينظر الكافي، تأليف عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة المقدسي، طبع المكتب الإسلامي، م1، ص 31.

[4] ينظر المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم، دار الجيل، م1، ص 310. وداود المذكور في المتن هو داود بن علي بن خلف الظاهري، أبو سليمان الأصبهاني ثمَّ البغدادي، الشافعي ثمَّ الظاهري وهو إمامهم حيث استقل بالظاهر كمذهب له، اشتهر بالذكاء والفطنة، له مؤلفات منها: «كتاب الأصول»، «كتاب الإجماع»، «كتاب خبر الواحد وبعضه موجب للعلم»، «كتاب العموم والخصوص»، «كتاب إبطال القياس»، توفي سنة (270هـ) ينظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (13/ 97) للذهبي، «البداية والنهاية» لابن كثير (11/ 47)، «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (8/ 369-375)، «اللباب» لابن الأثير (2/ 297)، «الفهرست» لابن نديم (303-305).

[5] ينظر الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تأليف محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق الدكتور صغير أحمد بن محمَّد حنيف، طبع دار طيبة، الرياض، م1، ص 422-423. وإسحاق المذكور في المتن هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي الحنظلي المروزي ثمَّ النيسابوري يعرف بابن راهويه، قيل سمي أبوه كذلك لأن والدته ولدته في الطريق. سماه بذلك أهل مرو، إمام حافظ، جمع بين الحديث والفقه وله «المسند»، «التفسير» توفي سنة (238هـ) ينظر ترجمته في: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (2/433-435)، «طبقات الحنابلة» لأبي يعلى الصغير (1/109).

[6] محمد بن أحمد بن أبي الوليد ابن رشد المالكي، الشهير بـــ أبي الوليد ابن رشد الحفيد الغرطاني، يلقب بقاضي الجماعة، فيلسوف الإسلام، له مؤلفات منها: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، «منهاج الأدلة في الأصول». توفي سنة (595هـ) بمراكش ونقلت جثته إلى قرطبة. ينظر ترجمته في: «الديباج المذهب» لابن فرحون (2/257)، «شجرة النور الزكية» لمخلوف (1/ 146).

في الأفعال الواجبة ومن لم يفرق قال: إن الشروط الواجبة قد تكون في الأفعال التي ليست واجبة»[1].

المسألة الثانية: حكم قصر الصلاة في السفر:

اتفق الفقهاء على مشروعية قصر الصلاة في السفر، لكنهم اختلفوا هل هو واجب أو مستحب على قولين:

القول الأول: أنه مستحب، وبه قال المالكية [2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: 101] ورفع الجناح يدل على الاستحباب لا الوجوب.[5]

القول الثاني: أن القصر واجب، وبه قال الحنفية[6].

واستدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث أنه لم يتم الصلاة في السفر قط، قال الكاساني الحنفي:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يختار من الأعمال إلا أفضلها وكان لا يترك الأفضل إلا مرة أو مرتين تعليما للرخصة في حق الأمة فأما ترك الأفضل أبدا وفيه تضييع الفضيلة عن النبي صلى الله عليه وسلم في جميع عمره فمما لا يحتمل"[7].

المطلب الثاني: وجه الاحتياط في القاعدة وأثره على الخلاف الفقهي :

الفرع الأول: وجه الاحتياط في القاعدة.

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمَّد بن أحمد بن رشد الحفيد، تعليق وتحقيق وتخريج محمّد صبحي حلاّق، طبع دار المغني، م1، ص 55.

2ينظر حاشية الدسوقي: محمد بن أحمد الدسوقي، دار الفكر، ج1، ص358.

3 ينظر الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج2، ص365.

4 ينظر الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين بن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ/1994م،ج1، ص306.

5 ينظر المجموع شرح المهذب، محي الدين النووي: دار الفكر، بيروت،ج4، ص322.

6 ينظر البحر الرائق شرح كتر الدقائق، زين الدين بن نجيم، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص304.

[7] بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م، ج1، ص92.

قال الباربرتي في معرض ذكر أدلة من قال بحمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب:« واستدلوا أيضاً بالقياس، وتقريره: فعله الذي لم تعلم صفته دار بين كونه للوجوب ولغيره، فالأحوط أن يحمل على الوجوب قياساً على قضاء خمس صلوات تركت منها واحدة ونسيت، فإن كل واحدة منها لما دارت بين أن تكون هي المتروكة وأن لا تكون وجب قضاء الجميع؛ لأنه أحوط. وقياساً على من طلق إحدى نسائه واشتبهت المطلقة بغيرها، فإن الأحوط الكف عن وطئهن جميعاً.

وأجاب المصنف بالفرق، وهو أن الاحتياط يتحقق في المقيس عليه دون المقيس؛ لأنه إنما يتحقق فيما ثبت وجوبه، كالصلاة الفائتة، والكف عن المطلقة، أو كان الوجوب هو الأصل فيبقى الاستصحاب، كصوم يوم الثلاثين من رمضان، إذا غمّ ليلة الثلاثين فيحتاط في مثله على حفظ الوجوب.

ولقائل أن يقول: لا نسلم أن الاحتياط منحصرٌ فيما ذكرتم، لِمَ لا يجوز أن يحتاط في إيجاب ما دار بين أن يكون واجباً وغيره، وأن ما ذكرتم من الفرق باطل عند المحققين، وقد تقدم غير مرّة»[1].

وفكرة الاعتراض الأخير من البابرتي على المصنف – ابن الحاجب – قد عبر عنها الرازي بطريقة أخرى قائلاً:« وأما المعقول فمن وجهين الأول أن الاحتياط يقتضي حمل الشيء على أعظم مراتبه وأعظم مراتب فعل الرسول صلى الله عليه وسلم أن يكون واجبا عليه وعلى أمته فوجب حمله عليه بيان الأول أن الاحتياط يتضمن دفع ضرر الخوف عن النفس بالكلية ودفع الضرر عن النفس واجب بيان الثاني أن أعظم مراتب الفعل أن يكون واجبا على الكل الثاني أنه لا نزاع في وجوب تعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم في الجملة وإيجاب الإتيان بمثل فعله تعظيم له بدليل العرف»ا.هـــ.[2]

و لكن أجاب بعد ذلك على هذا الوجه بقوله:« والجواب عن الوجه الأول من المعقول أن الاحتياط إنما يصار إليه إذا خلا عن الضرر قطعا وها هنا ليس كذلك لاحتمال أن يكون ذلك الفعل حراما على الأمة وإذا احتمل الأمران لم يكن المصير إلى الوجوب احتياطا وعن

[1] الردود والنقود، البابرتي، م1،ص 498.

[2] المحصول، الرازي، م 2 ص 738-738.

الثاني إن ترك الإتيان بمثل ما يأتي به الملك العظيم قد يكون تعظيما ولذلك يقبح من العبد أن يفعل كل ما يفعل سيده ».[1]

و ربما لا يمكن أن يرد على هذا الاحتياط بأحسن من أن يقال: «وليس الاحتياط في جعل الشيء واجباً من غير دليل قوي، بل الاحتياط في العمل بالسنة الصحيحة سواء كانت مثبتة للوجوب أو نافية له مع أن الأصل براءة الذمة ».[2]

الفرع الثاني: علاقة الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة بالاحتياط.

يلاحظ من خلال المثال الأول في مسألة ترتيب أفعال الوضوء أن هناك علاقة تلازمية بين الأخذ بهذه القاعدة وبين أن تكون الفروع المخرجة عليها مبنية على الأشد أو الأثقل على الغالب الأعم، وأحياناً تكون الفروع مبنية على التيسير وهذا كما في مثال القصر في الصلاة ويمكن أن نضع ضابطاً لهذه العلاقة فيقال الفروع المخرجة على القاعدة في باب العزائم تكون مبنية في الأغلب على الأشد أو الأثقل والفروع المخرجة على القاعدة في باب الرخص و كل ما فيه ترويح وتخفيف على النفس كالزواج ولبس الجميل من الثياب والمزاح ونحوه تكون هذه الفروع في الغالب مبنية على الأخف والأسهل .

[1] المحصول، الرازي، م 2 ص 743 وينظر إرشاد الفحول، الشوكاني، م1،ص 205.

[2] مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، ط 3، سنة1404 هـ، 1984 م، م1 ص 69.

المبحث الخامس: الاحتياط في قاعدة: منع القياس في الحدود والكفارات والمقدرات.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة المدروسة والفروع المخرجة عليها.

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة المدروسة.

قواعد ذات علاقة بقاعدة القياس في المقدرات ممنوع:

1- يجوز القياس في المقدرات. (مخالفة)

2- الأصح جواز القياس في المقادير. (مخالفة)

3- تثبت المقاييس في المقدرات. (مخالفة)

4- يجوز إثبات المقدرات بالقياس. (مخالفة)

5- المقَادِيرُ يَجُوزُ القِيَاسُ فِيهَا . (مخالفة)

6- الكفارات يجوز فيها القياس. (فرع للقاعدة المخالفة)

7- يجوز القياس في الحدود. (فرع للقاعدة المخالفة)

9- الأصل في الأحكام المعقولية. (أصل للقاعدة المخالفة)

10- ما كان غير معقول المعنى فلا يصح القياس عليه . (أعم)[1]

المعنى الإجمالي للقاعدة:

قبل بيان المعنى الإجمالي للقاعدة لابد من تعريف المصطلحات الواردة في القاعدة:

القياس: لغة: التقدير والمساواة وفي القياس الشرعي التقدير يستلزم المساواة[2].

اصطلاحاً: هو: «إثبات مثل حكم أصل لفرع لاشتراكهما في علَّة الحكم عند المثبت»[3]

---

[1] المعلمة، قسم القواعد الأصولية، الكتاب الثالث: قواعد الأدلة الشرعية، الباب الأول: قواعد الأدلة الأصلية، الفصل الرابع: قواعد القياس،نص القاعدة: المقادير يجوز القياس فيها،رقم القاعدة: 1963، ص 267 - 268/م29، الباحث: د. فخر الدين الزبير علي.

[2] ينظر لسان العرب، م5، ص 93 والصحاح، تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، طبع دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، سنة (1399هـ)، م3، ص 967.

[3] الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، 1432هـ - 2011م،م2، ص 657-658 وينظر في شرح هذا التعريف في نفس الكتاب من ص 658 إلى ص 671.

أما الحدود: فهي العقوبات المقدرة التي حدد الشارع نوعها ومقدارها؛ أما ما لم يحدده الشارع، وفوض العقوبة فيها إلى الحاكم فهي المسماة بالتعزيرات[1].

و أما الكفارات جمع كفارة والكفارة هي ما كُفِّر به من صدقة أو صوم أو غيرها وسميت به لأنه يُكفِّر الذنب ويستره.[2]

و أما المقدرات: الأُمور التي ورد تقديرها من الشارع في غير الحدود والكفارات، كمقادير نصب الزكاة، وأعداد الركعات، والمواقيت في الصلاة، ومقادير النفقات ...

القياس حجة عند الأصوليين إلا من شذَّ كابن النظام[3] ومن تابعه[4]؛ إلا إن الأصوليين القائلين بالقياس اختلفوا في إجرائه في المقدرات، وليس معنى القياس في هذا الباب إثبات مقدرات جديدة بمجرد الهوى، بل هو قياس مقدار على مقدار مثله في كونه كافيا في إثبات ذات الحكم.

تحرير محل النزاع في قاعدة المدروسة:

1- أن العلماء متفقون على وجه الإجمال على أن إجراء القياس فيما عقل معناه صحيح، وأن إجراء القياس فيما لا يعقل معناه غير صحيح.

2- أن المذاهب الأربعة أجمعت على جواز تنقيح المناط في الحدود والكفارات والمقدرات، ذلك أن الجمهور يجرون القياس فيها ولا إشكال بين تأصيلهم وتفريعهم، وأما الحنفية كما سيأتي في الأمثلة الفقهية للقاعدة فقد عللوا الكفارة في رمضان بانتهاكه فعدوا

---

[1] المعلمة، قسم القواعد الأصولية، الكتاب الثالث: قواعد الأدلة الشرعية، الباب الأول: قواعد الأدلة الأصلية، الفصل الرابع: قواعد القياس،نص القاعدة: المقادير يجوز القياس فيها،رقم القاعدة: 1963، ص 270/م29، الباحث: د. فخر الدين الزبير علي وقد النقل التعريف من التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي 186/1 وأنيس الفقهاء لابن أمير القونوي 174/1

[2] التعريفات الفقهية، محمد البركتي، دار الكتب العلمية،بيروت،ط1،سـ2003،ص182.

[3] إبراهيم بن سيار النظام أبو إسحاق، شيخ فرقة النظامية من المعتزلة، كان معروف بشذوذ آرائه وبذكائه، توفي بعد عام (221). ينظر ترجمته في: «النجوم الزاهرة» للأتابكي،«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (6/97-98).

[4] ينظر إرشاد الفحول، الشوكاني، م2، ص 846 847.

الحكم من الجماع إلى الأكل بجامع انتهاك حرمة رمضان، وإن كانوا قد سموا ذلك دلالة النص وهو في الحقيقة قياس[1].

مجمل الخلاف في القاعدة المدروسة.

وقع خلاف في القاعدة عند الجمهور القائلين بحجية القياس، على قولين:

القول الأول[2]: أنه يجوز القياس في المقدرات وهو قول جمهور الأصوليين من مالكية وشافعية وحنابلة وقول أبي يوسف[3] من الحنفية، ومن أدلتهم:

الدليل الأول: استدلالهم بالأدلة العامة التي دلت على حجية القياس كقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُوا يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر : 2] ، ولم يفرق بين هذه الأحكام وبين غيرها فوجب حمله على عمومه[4].

الدليل الثاني: استدلالهم بإجماع الصحابة على إثبات حد الخمر بقياس علي رضي الله عنه شاربها على القاذف ولم يبد أحد منهم النكير عليه فكان إجماعاً سكوتياً[5].

ونوقشت هذه الأدلة: بأن هذه الأدلة ظنية فلا تقبل في مسألة من الأُصول التي لا يقبل فيها إلا القواطع ووجه ظنية هذه الأدلة أما الأول منها: فالآية غاية أمرها ظاهرةٌ في الاحتجاج بالقياس، وأما إجماع الصحابة، فهو إجماع سكوتي وهو ظني كما هو معروف.

---

[1] سيأتي التدليل على ذلك أثناء دراسة القاعدة.

[2] ينظر المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، م2، ص 753-754 وينظر نهاية السول، جمال الدين الإسنوي،م2،ص826-828 والإبهاج في شرح المنهاج، ،آل السبكي، م3، ص 1474-1478 والإحكام في أصول الاحكام، الآمدي، م2، ج4، ص 76-79 وينظر التمهيد، أبي الخطاب، م3، 449-450.

[3] يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف أول من لقب بقاضي القضاة، الإمام المجتهد صاحب أبي حنيفة وناشر مذهبه، وأوَّل شيخٍ للإمام أحمد، اشتغل بالحديث في أول الأمر حتى عد من أهله ثم لازم أبا حنيفة حتى غلب عليه الرأي، تولّى منصب القضاء ببغداد في عهد الخليفة المهدي، وظَلَّ يقضي بين الناس إلى وفاته سنة (١٨٢هـ)، من مؤلفاته: «كتاب الخراج»، و«كتاب الجوامع»، و«اختلاف الأمصار»، و«النوادر»، و«أدب القاضي»، و«الأمالي في الفقه»، وغيرها). ينظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (14/ 242- 262)، «الكامل» لابن الأثير (6/ 159)، «البداية والنهاية» لابن كثير (10/ 180)، «سير أعلام النبلاء» (8/ 535) للذهبي.

[4] ينظر نهاية السول، جمال الدين الإسنوي،م2،ص 826 وينظر في مناقشة هذا الدليل الردود والنقود، البابرتي، م2، ص 585.

[5] ينظر الإبهاج في شرح المنهاج، ،آل السبكي، م3، ص 1475-1476 وينظر في مناقشة هذا الدليل الردود والنقود، البابرتي، م2، ص 585.

القول الثاني[1]: أنه لا يجوز القياس في المقدرات، وهو مذهب الحنفية[2]، وبعض المعتزلة[3]كأبي علي الجبائي[4]، وابنه أبي هاشم[5]، وهو الظاهر من كلام القاضي عبد الجبار[6]، ومن أدلتهم:

أن هذه الأمور تشتمل على تقديرات لا تعقل فالحدود هي للردع والزجر، وكذلك الكفارات إنما هي لتغطية المآثم، وكذلك المقدرات إنما هي مبنية على رعاية المصالح ولا يعلم مقدار ما يحصل به الردع والتغطية والرعاية إلا الله[7].

وأجيب: إن هذا التعليل يؤدي إلى إبطال القياس، لأن إجراء أي قياس يعتمد على اعتبار المصالح، فإذا لم تدرك فلا قياس[8].

ويرد على هذا الدليل والذي سبقه: أن الحدود والكفارات وغيرهما من المقدرات لا تخلو آحاد صورها من أن تكون معقولة المعنى، أو لا تكون، وكل ذلك بحسب نظر المجتهد، فما

---

[1] ينظر شرح الكوكب المنير، ابن النجار الفتوحي، م4، ص 220 وينظر البدر الطالع، جلال الدين المحلي، م2، ص 167 وص 170 وينظر المحصول، فخر الدين الرازي، ص 1361-1364 وينظر المستصفى، الغزالي، م2، ص 351 وينظر إرشاد الفحول، الشوكاني، م2، ص 924-926.

[2] ينظر أصول البزدوي، البزدوي، م1، ص 120.

[3] ينظر التبصرة، الشيرازي، ص 443.

[4] محمد بن عبد الوهاب بن سلام البصري، أبو علي الجبائي رأس المعتزلة وشيخهم، وصف بالورع والزهد. له مصنفات عديدة منها: «تفسير القرآن»، «الأصول»، «الاجتهاد» توفي بالبصرة سنة (303هـ). «سير أعلام النبلاء» (14/ 183) للذهبي، «البداية والنهاية» لابن كثير (11/ 125).

[5] عبد السلام بن شيخ المعتزلة أبي عليٍّ محمَّد بن عبد الوهاب الجُبَّائي نسبة إلى جبي بضم الجيم وتشديد الباء قرية بين البصرة والأهواز البصري، أبو هاشم المتكلم المشهور، كان بصيرًا بالنحو واللغة، ووصف بالذكاء والفهم، وله مصنفات منها: «تفسير القرآن»، و«الجامع الكبير»، و«الأبواب الكبير»، توفي سنة (321هـ) ينظر ترجمته في: «البداية والنهاية» لابن كثير (176/11)، «الفهرست» لابن نديم ص (247)، «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (55/11).

[6] عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني، أبو الحسن الأُسد أباذي نسبة إلى أسد أباذ، الشافعي المعتزلي، إمام المعتزلة في عصره ويلقبونه بقاضي القضاة، من مؤلفاته: «المغني في أبواب العدل والتوحيد»، «العمد في أصول الفقه»، «متشابه القرآن»، «الأمالي». توفي سنة (415هـ) ينظر ترجمته في: « طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (3/219-220).

[7] ينظر إحكام الفصول، أبي الوليد الباجي، م2،ص 864.

[8] ينظر روضة الناظر، لابن قدامة مع نزهة الخاطر العاطر لابن بدران، م2،ص 436 وبيان المختصر، شمس الدين الأصفهاني م2، ص 760.

ظهرت علته منها وعقل معناه فالقياس جارٍ فيه، وما لم تظهر علته منها و لم يعقل معناه فالقياس لا يجري فيه والحنفية أنفسهم استعملوا القياس في مسائل فقهية من حدود وكفارات ومقدرات[1].

قال السمعاني[2]:«... ونظيره أن يُستخرجَ معنىً من الزنا في إيجاب الحد، فيقاس عليه اللواط[3]، وأيضاً يُستخرج معنىً من السارق فيقاس عليه النباش.

وكذلك في الكفارات، يقاس العمد على الخطأ في القتل في شرط الإيمان، وإنما صحَّ القياس في هذه المواضع لأنا علمنا معانيَ صحيحةً في هذه الأصول، فصحَّ قياس الفروع عليها بتلك المعاني...»[4].

قال نجم الدين الطوفي[5]:« ...عاد النزاعُ لفظياً لاتفاق الفريقين على امتناع القياسِ في التعبدِ، وجوازهِ حيثُ عُقِلَ المعنى...»[6]، ولكن يرد على هذا الكلام وجود فروع فقهية مخرجة على الخلاف في هذه القاعدة.

الفرع الثاني: بعض المسائل الفقهية المخرجة على القاعدة المدروسة.

قاعدة منع القياس في الحدود:

مسألة: إقامة حد السرقة على النباش:

---

[1] ينظر القواطع في أصول الفقه، السمعاني، م3،ص 897-898

[2] منصور بن محمد بن عبد الجبار أبو المظفر السمعاني الحنفي ثمَّ الشافعي، ولد سنة (426هـ). له مصنفات منها: «قواطع الأدلة»، «البرهان في الخلاف». توفي سنة (488هـ) ينظر ترجمته في: « طبقات الشافعية» للإسنوي (29/2).

[3] الأفضل أن يقال عمل قوم لوط، لكي لا يستخرج اسم معصية من اسم نبي والله أعلم.

[4] القواطع في أصول الفقه، السمعاني، م3،ص 901.

[5] سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم أبو الربيع نجم الدين الطوفي الصرصري ثمَّ البغدادي، الفقيه الحنبلي الأصولي، ولد في بلدة طوفي من أعمال بغداد، ورحل في طلب العلم، نسب إليه أنه قال: حنبليٌّ رافضِيٌّ ظَاهري أشْعَريٌّ إِنَّها إِحْدى الكُبر، وقيل أنه تاب من التشيُّعِ، وقعت له فتن، له مصنفات كثيرة منها: «مختصر روضة الناظر»، «شرح مختصر الروضة»، «بغية السائل في أمهات المسائل»، «الإكسير في قواعد التفسير»، «الرياض النواظر في الأشباه والنظائر». توفي سنة (716هـ) ينظر ترجمته في: «ذيل طبقات الحنابلة»، لابن رجب (366/4-370)، « الدرر الكامنة» لابن حجر (154/2).

[6] شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، م3، ص 452.

اتفق العلماء على وجوب الحد على السارق بشروط محددة لكنهم اختلفوا في النباش الذي ينبش القبور ويسرق أكفان موتاها، هل يلحق بالسارق أم لا إلى قولين:

القول الأول: أن النباش يحد حد السرقة، وبه قال أبو يوسف من الحنفية[1]، ومالك[2]، والشافعي[3]، وأحمد[4].

واستدلوا بعموم الأدلة التي توجب القطع على السارق لأن النباش داخل ضمن معنى السارق.[5]

القول الثاني: أن النباش لا يحد، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني[6].[7]

وقالوا بأن إلحاق النباش بالسارق لا يستقيم إذ لا قياس في الحدود، قال جاء في الاختيار: "والقطع وجب على السارق نصا، فلو أوجبناه عليه كان إلحاقا له به فيكون إيجاب الحدود بالقياس فلا يجوز."[8]

ومن الفروع الفقهية المخرجة على قاعدة منع القياس في الحدود:

1- مسألة: هل يرجم النَّصراني الزَّاني المحصن قياساً على المسلم الزَّاني المحصن؟

---

1 ينظر البحر الرائق شرح كتز الدقائق، زين الدين بن نجيم، دار المعرفة، بيروت، ج5، ص60.

2 ينظر الاستذكار، أبو عمر بن عبد البر، عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق ،و دار الوعي، حلب، ط1، ج7، ص561.

3 ينظر الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج13، ص313.

4 ينظر المغني، موفق الدين بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة،1388 هـ/1968م، ج10، ص276.

5 ينظر الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج13، ص314.

6 محمد بن الحسن بن واقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله الشيباني: الذي نشر علم أبي حنيفة، أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، وولد بواسط، ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة، وتفقه على أبي يوسف وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله، ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الري. له مصنفات منها:« المبسوط »، « الزيادات »، « الآثار» توفي سنة (189هـ). ينظر ترجمته في: «الفوائد البهية» للكنوي (163)، «الفهرست» لابن نديم (287)، «البداية والنهاية» لابن كثير (10/ 202).

7 ينظر حاشية رد المحتار على الدر المختار،محمد بن عابدين، دار الفكر، بيروت، 1421هـ/2000م، ج4، ص94.

8 الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت، 1426 هـ - 2005 م،ط3.

2- مسألة: هل يجب الحد على المُعين على الحرابة قِياساً على المباشر؟

3- مسألة: هل يقطع سَّارق الذهب لأقل من ربع دينار قياساً على السارق لما قيمته ربع دينار فأكثر بجامع أن المسروق يُقَوَمُ بالدراهم في الحالتين؟[1]

قاعدة منع القياس في الكفارات:

المسألة الأولى: وجوب الكفارة على المفطر بغير جماع في رمضان؟

اتفق الفقهاء على أن القضاء والكفارة واجبان على من أفطر عمداً في رمضان بسبب الجماع، لكن اختلفوا في وجوب الكفارة على المفطر بغير جماع كالأكل والشرب ونحوهما، فاختلفوا إلى رأيين:

القول الأول: وجوب الكفارة والقضاء على من أفطر عامداً من غير جماع في رمضان؛ وإليه ذهب الحنفية[2]، والمالكية[3].

وقالوا وجبت الكفارة في الجماع لكونه افساداً للصوم فكان الأكل والشرب، كذلك يوجب الكفارة لأنه يُفسِد الصوم، وإفساد الصوم يستوجب رفع الذنب فلا بد من الكفارة.[4]

القول الثاني: أن الكفارة تقتصر على من أفطر من جماع، وبه قال الشافعية[5]، والحنابلة[6]، والظاهرية[7].

وقالوا بأن الكفارات من باب المقادير ولا تحدد المقادير إلا بالنص لا بالقياس، والنص لم يرد إلا في الجماع.[8]

المسألة الثانية: هل يشترط تتابع الصوم في كفارة اليمين؟

---

[1] قواعد أصول الفقه وتطبيقتها، تأليف الدكتور صفوان بن عدنان داوودي، طبع دار العاصمة، الطبعة الأولى، سنة الطبع (1431هـ - 2010م)، م2، ص 775-776.

[2] ينظر الهداية شرح بداية المبتدئ، أبو الحسن المرغيناني، دار الكتب العلمية،بيروت،ط1،سـ1990،ج1،ص134.

[3] ينظر الاستذكار، أبو عمر ابن عبد البر، م1،ص100.

[4] ينظر بذل المجهود في حل أبي داود، أحمد السهارنفوري، دار الكتب العلمية،بيروت،دون تاريخ، ج11،ص215.

[5] الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ج2، ص136.

[6] كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، بيروت، ط1986، م2، ص327.

[7] المحلى، ابن حزم، ج4،ص313.

[8] ينظر بذل المجهود في حل أبي داود ، أحمد السهارنفوري، ج11،ص214-215.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين[1]:

الأول: يشترط ذلك، وهو قول أبو حنيفة وأصحابه[2]، وأحمد[3].

وكان استدلالهم بأن قاسوا كفارة اليمين على كفارتي الظهار والقتل، وسموه بحمل المطلق على المقيد لكن المشهور أصولياً أنه من جهة القياس[4].

الثاني: لا يشترط ذلك، وهو قول مالك وأصحابه[5]، والشافعي في الراجح[6].

واستدلوا كما جاء في المغني المحتاج: «وأجيب بأن المطلق ههنا –يريد الصوم في كفارة اليمين– متردد بين أصلين يجب التتابع في أحدهما، وهو كفارة الظهار والقتل، ولا يجب في الآخر، وهو قضاء رمضان فلم يكن أحد الأصلين بأولى من الآخر»[7].

قال ابن رشد: «وسبب اختلافهم في ذلك شيئان:...والسبب الثاني اختلافهم هل يحمل الأمر بمطلق الصوم على التتابع أم ليس يحمل إذا كان الأصل في الصيام الواجب بالشرع إنما هو التتابع»[8]. وقد حكى المجد ابن تيمية الاتفاق على أن المطلق لا يحمل على المقيد في هذه المسألة من تردد المطلق بين قيدين مختلفي السبب وأشباهها من قبيل اللغة، وإنما يكون من قبيل القياس لا غير[9].

قاعدة منع القياس في المقدرات:

---

[1] ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمَّد بن أحمد بن رشد الحفيد، تعليق وتحقيق وتخريج محمّد صبحي حلاَّق، طبع دار المغني، م2، ص 453.

[2] ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف أبي بكر بن مسعود الكساني، نشر دار الكتاب العربي، م5، ص111.

[3] ينظر المقنع، تأليف عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، نشر مكتبة الرياض الحديثة، م3، ص571.

[4] ينظر مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تأليف محمَّد بن أحمد المعروف بالخطيب الشربيني، طبع دار الفكر، م4، ص 328.

[5] ينظر الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تأليف يوسف بن عبد الله بن محمَّد ابن عبد البر النمري، تحقيق الدكتور محمَّد محمَّد أحيد، نشر مكتبة الرياض الحديثة،م1، ص453 وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمَّد بن أحمد بن رشد الحفيد، تعليق وتحقيق وتخريج محمّد صبحي حلاَّق، طبع دار المغني، م2، ص 453.

[6] ينظر المهذب، تأليف إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، طبع دار الفكر، م2، ص 141.

[7] مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تأليف محمَّد بن أحمد المعروف بالخطيب الشربيني، طبع دار الفكر،م4، ص 328.

[8] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمَّد بن أحمد بن رشد الحفيد، تعليق وتحقيق وتخريج محمّد صبحي حلاَّق، طبع دار المغني، م2، ص 454.

[9] ينظر المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، م1، ص 331-333.

المسألة الأولى: أقل المهر:

اختلف العلماء في الحد الأدنى للمهر، إلى قولين:

القول الأول: لا حد لأدنى للمهر، وهو مذهب الشافعية[1]، والحنابلة[2].

واستدلوا بالنصوص العامة التي توجب المهر دون تفصيل في مقداره ومنها قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ كِتَـٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ ﴾ [النساء:24]

القول الثاني: للمهر حد أدنى، وهو مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، لكنهم اختلفوا في الحد الأدنى هل هو ربع دينار ذهبي (3 دراهم فضة) أو عشرة دراهم فضة، بناء على اختلافهم في نصاب السرقة.

واستدلوا بقياس نصاب المهر على نصاب السرقة بجامع أنه يستباح بهما ما لا يستباح بالبدل.[5]

المسألة الثانية: قسمة منافع الوقف بين الأولاد؟

اختلف الفقهاء في ما هو المقدار الذي يكون به الرّجل عادلاً مع أولاده في قسمة منافع الوقف، على قولين[6]:

الأول: العدل هو في التسوية بين الذكر والأنثى هو قول أبو حنيفة[7]، ومالك[8]، والشافعي[9]، وابن حزم[1].

---

1 ينظر الأم، محمد بن إدريس الشافعي: دار المعرفة،بيروت، 1393هـ، ج5، ص59.

2 ينظر الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين بن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ/1994م، ج3، ص57.

3 ينظر البحر الرائق شرح كتز الدقائق، زين الدين بن نجيم، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص32، ج3، ص152.

4 ينظر الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر القرطبي، ج2، ص551.

5 ينظر المبسوط، السرخسي، ج5، ص148.

6 هذه الأقوال مأخوذة من أقوالهم في حكم هبة العين؛ ذلك أن هبة المنفعة تأخذ حكم هبة العين والوقف هو هبة منفعة كما هو معلوم.

7 ينظر تحفة الفقهاء، تأليف محمد بن أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، م3، ص170.

8 ينظر المغني، تأليف عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة، م5، ص 666.

9 ينظر المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، طبع دار منير الدمشقي، مصر،م16، ص 341.

واستدلوا بأنها عطية في الحياة لأجل القرابة فيستوون فيها تساويهم في درجة القرابة[2].

الثاني: العدل هو في جعل ما للذكر مثل الأنثيين وهو قول أحمد وأصحابه[3].

واستدلوا بقياس العطية في الحياة على العطية في الموت وقد قسم الله في القرآن الميراث وحكم بأن للذكر مثل حظ الأنثيين[4].

قال ابن قدامة: «...المستحب التسوية بين الذكر والأنثى لأن القصد القربة على وجه الدوام، وقد استووا في القرابة ولنا أنه إيصال للمال إليهم فينبغي أن يكون بينهم على حسب الميراث كالعطية، ولأن الذكر في مظنة الحاجة أكثر من الأنثى لأن كل واحد منهما في العادة يتزوج، ويكون له الولد فالذكر تجب عليه نفقة امرأته وأولاده، والمرأة ينفق عليها زوجها ولا يلزمها نفقة أولادها، وقد فضل الله الذكر على الأنثى في الميراث على وفق هذا المعنى فيصح تعليله به ويتعدى إلى الوقف وإلى غيره من العطايا والصلات»[5].

المطلب الثاني: وجه الاحتياط في القاعدة وأثره على الخلاف الفقهي.

الفرع الأول: وجه الاحتياط في القاعدة المدروسة.

قال محمد السماعي عن منع القياس في الحدود والكفارات :« ومن جملة الحجج التي أوردُوها مستنداً لهذه القاعدة العمل بالاحتياط؛ وذلك من حيثُ إنّ القياس مفاده ظنٌّ واحتمال، والظنّ شبهةٌ يسقط بِها الحدّ؛ فلا يجوز إثباته بالقياس احتياطاً»[6]

الاحتياط في هذه القواعد باعثه الخوف من الزيادة في دين الله سبحانه وتعالى والإبتداع فيه إلا أن إيراد الاحتياط هنا إنما هو من باب الاستئناس وليس كدليل مؤثر لأنه أصلاً لم يذكره

---

[1] ينظر المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم المتوفى سنة (456هـ)، دار الفكر، م9، ص 142.

[2] ينظر المغني، تأليف عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة، م5، ص 666-667.

[3] ينظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف علي بن سليمان المرداوي، طبع دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، م7، ص127.

[4] ينظر الإفصاح عن معاني الصّحاح في الفقه على المذاهب الأربعة، يحيى بن محمّد بن هبيرة، دار الكتب العلمية،م 2، ص 50 والمغني، تأليف عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة، م5، ص 666.

[5] المغني، تأليف عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة، م5، ص 618.

[6] نظرية الاحتياط الشرعي، محمد سماعي، ص 315 – 316.

الأصوليون – على حسب اطلاع الباحث – في معرض سردهم للأدلة وإنما وقف الباحث على ذكر دليل الاحتياط في هذه القواعد عند د. محمد سماعي في كتابه نظرية الاحتياط الفقهي.

ثم إن دليل الاحتياط إذا ورد في وسط الأدلة الأصلية فالمناقشة ستنصب على الأدلة الأصلية وليس على دليل الاحتياط وإنما يظهر تأثير دليل الاحتياط إذا تكافأت الأدلة وبقي هو كمرجحٍ أو ورد في وسط أدلة عقلية ولغوية.

الفرع الثاني: علاقة الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة بالاحتياط.

يُلاحظُ في الفروع المخرجة على القاعدة أنها تحتوي على جانب تيسير وذلك طبيعي ذلك أن القاعدة تمنع الزيادة في حدٍّ أو كفارةٍ أو مقدارٍ وعدم الزيادة هو عدم، والعدم لا مشقة فيه بل فيه تخفيف على من يتعلق به ذلك الحكم فعدم إيجاب الحد على من قام بعمل قوم لوط وعدم إيجاب كفارة الوطء على من أكل و شرب في رمضان وغيرهما من الفروع التي سبق دراستها كلها فيها جانب تيسير من حيث العدم.

وهنا يُنتَبَه أن الكلام إنما هو عن الفرع في حدِّ ذاته، وليس عن آثاره إذ أن الآثار قد تحتوي على مشقة مثال ذلك عدم إيجاب الحد على من قام بعمل قوم لوط فيه مشقة وحرج على المجتمع من حيث أن عدم وجود ردع كافي وقوي لهذا المرض وهذه الظاهرةِ ربما يساهم في انتشارها و لهذا فالقواعد المدروسة وإن كانت مرجحة بالاحتياط ففروعها في الغالب مبنية على التيسير.

المبحث السادس: الاحتياط في قاعدة: منع القياس في إثبات أصول العبادات.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة المدروسة والفروع المخرجة عليها.

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة المدروسة.

قواعد ذات علاقة بالقاعدة:

1- أصل العبادات غير معقولة المعنى. (لزوم)

2- المواريث غالبها لا مجال للرأي فيها. (عموم وخصوص)

3- الحكم التعبدي لا علة له. (لزوم)

4- الأصل في العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعاني. (لزوم)

5- العبادات لا يقاس بعضها ببعض[1].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

سبق تعريف القياس وأما تعريف العبادة: هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة[2].

ليس المقصود من القياس في العبادات إثبات عبادات جديدة بمجرد الهوى، ذلك أن الاتفاق واقع في منع إثبات العبادات ابتداء بطريق القياس، والخلاف إنما هو بعد ثبوت أصل العبادة بالنقل هل يجوز إجراء القياس في فروعها وتفاصيلها.

تحرير محل النزاع في القاعدة:

بتحرير محل النزاع قد يتقارب القولان ويرتفع الخلاف، وبيانه أن الاتفاق واقع بين الجميع في منع إثبات العبادات ابتداء بطريق القياس، والخلاف السابق في إجراء القياس في فروع العبادة وتفاصيلها بعد ثبوت أصلها بالنقل.

---

[1] ينظر المعلمة، قسم القواعد الأصولية، الكتاب الثالث: قواعد الأدلة الشرعية، الباب الأول: قواعد الأدلة الأصلية، الفصل الرابع: قواعد القياس،نص القاعدة: يُمْنَعُ القِيَاسُ فِي إِثْبَاتِ أُصُولِ العِبَادَاتِ، رقم القاعدة: 1964، الباحث: د. فخرالدين الزبير علي، م29، ص 275 – 276.

[2] ينظر العبودية،تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني،ت: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت،ط7، 1426هـ - 2005م، ص 44.

فالمانعون أرادوا المعنى الأول وهو منع إثبات العبادة ابتداء، وهو المتفق عليه عند الجميع؛ والمجيزون أرادوا المعنى الثاني وهو إجراؤه في التفريعات[1].

مجمل الخلاف في القاعدة المدروسة:

وقع خلاف في القاعدة عند الجمهور القائلين بحجية القياس، على قولين:

القول الأول[2]: أنه يجوز القياس في العبادات وهو قول جمهور الأصوليين من مالكية وشافعية وحنابلة ومن أدلتهم:

الدليل الأول: استدلالهم بالأدلة العامة التي دلت على حجية القياس كقوله تعالى : ﴿فَٱعۡتَبِرُوا يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر : 2] ، ولم يفرق بين هذه الأحكام وبين غيرها فوجب حمله على عمومه واستدل بهذا الدليل في تجويز القياس في العبادات[3].

الدليل الثاني: استدلالهم بالقياس على خبر الواحد فكل ما يثبت به يثبت بالقياس واستدل بهذا الدليل في تجويز القياس في العبادات[4].

و نوقشت هذه الأدلة: بأن هذه الأدلة ظنية فلا تقبل في مسألة من الأُصول التي لا يقبل فيها إلا القواطع. ووجه ظنية هذه الأدلة أما الأول منها: وهو الآية فالآية غاية أمرها ظاهرةٌ في الاحتجاج بالقياس ، و أما الثاني وهو القياس على خبر الواحد فهو قياس ظني

القول الثاني[1]: أنه لا يجوز القياس في إثبات أصول العبادات وهو مذهب الحنفية[2]، وبعض المعتزلة كأبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم والكرخي[3]، ومن أدلتهم:

---

[1] المعلمة، قسم القواعد الأصولية، الكتاب الثالث: قواعد الأدلة الشرعية، الباب الأول: قواعد الأدلة الأصلية، الفصل الرابع: قواعد القياس،نص القاعدة: يُمْنَعُ القِيَاسُ فِي إِثْبَاتِ أُصُولِ العِبَادَاتِ، رقم القاعدة: 1964، ص 277/م29، الباحث: د. فخرالدين الزبير علي.

[2] ينظر المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، م2، ص 753-754 وينظر نهاية السول، جمال الدين الإسنوي، م2، ص826-828 والإبهاج في شرح المنهاج، ،آل السبكي، م3، ص 1474-1478 والإحكام في أصول الاحكام، الآمدي، م2، ج4، ص 76-79

[3] ينظر نهاية السول، جمال الدين الإسنوي،م2،ص 826 وينظر في مناقشة هذا الدليل الردود والنقود، البابرتي، م2، ص 585.

[4] بنظر الإحكام في أصول الاحكام، الآمدي، م2، ج4، ص 76 وينظر القواطع في أصول الفقه،السمعاني،م3، ص 899-900 وينظر في مناقشة هذا الدليل الردود والنقود، البابرتي، م2، ص 585.

استدلوا أن العبادات توقيفية، وإثبات شيء من العبادات بطريق غير النقل هو من الإبتداع في الدين، ذلك أن أصول العبادات تتوافر الدواعي لنقلها ونقل ما يتعلق بها، وعدم نقلها يدل على عدم جوازها ثم ما ثبت بالقياس طريقه الظن دون العلم، والعبادات يشترط فيها القطع واليقين[4].

و يرد على هذا الدليل والذي سبقه: أن العبادات لا تخلو آحاد صورها من أن تكون معقولة المعنى، أو لا تكون، وكل ذلك بحسب نظر المجتهد ولهذا (فروع العبادات؛ ...يجوز إجراءُ القياس فيها؛ إذا كانت معلّلة بحكم وأوصافٍ ظاهرةٍ معقولة المعنى، وليس ذلك معدوداً من قبيل الإحداث الممنوع في الدّين والزيادة فيه بلا برهان، بل هو من قبيل القياس المعهود من الشارع الالتفات إليه)[5].

الراجح و وجه الترجيح:

إن الجمهور لم يعمموا القياس في جميع أحكام الحدود والكفارات والعبادات، بل لم يوجبوا من القياس إلا فيما عقل معناه، أما ما لا يعلم فيه المعنى فلا خلاف فيه.[6]

بدليل ورود الإجماع على عدم جواز إثبات صلاة سادسة بالقياس على الصلوات الخمس[7].

---

[1] ينظر شرح الكوكب المنير، ابن النجار الفتوحي، م4، ص 220 وينظر البدر الطالع، جلال الدين المحلي، م2، ص 167 وص 170 وينظر المحصول، فخر الدين الرازي، ص 1361-1364 وينظر المستصفى، الغزالي، م2، ص 351 وينظر إرشاد الفحول، الشوكاني، م2، ص 924-926.

[2] ينظر أصول البزدوي، البزدوي، م1، ص 120.

[3] ينظر كذلك الإبهاج في شرح المنهاج، آل السبكي، م3، 1475.

[4] ينظر المحصول، فخر الدين الرازي،م3، ص 1361.

[5] نظرية الاحتياط الفقهي،محمد سماعي ص 314.

[6] ينظر شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، تأليف عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي المتوفى سنة (756هـ)، وبهامشه حاشية التفتازاني وحاشية الشريف الجرجراني، طبع مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة – مصر، سنة الطبع (1393هـ - 1973م)، م2، ص 255.

[7] ينظر التمهيد، أبي الخطاب، م3، 454.

قال نجم الدين الطوفي: « ...عاد النزاعُ لفظياً لاتفاق الفريقين على امتناع الفريقين على امتناع القياسِ في التعبدِ، وجوازهِ حيثُ عُقِلَ المعنى...»[1]؛ ولكن يرد على هذا الكلام وجود فروع فقهية مخرجة على الخلاف في هذه القاعدة.

الفرع الثاني: بعض المسائل الفقهية المخرجة على القاعدة المدروسة.

المسألة الأولى: حكم الجمع بين الصلوات:

اختلف الفقهاء في الجمع في غير عرفة والمزدلفة على قولين[2]:

الأول: أجازه الجمهور، مالك[3]، والشافعي[4]، وأحمد[5]، على اختلاف بينهم في المواضع التي يجوز فيها من التي لا يجوز.

الثاني: لا يجوز بإطلاق، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه[6].

قال ابن رشد:«... وأما اختلافهم في إجازة القياس في ذلك فهو أن يلحق سائر الصلوات في عرفة والمزدلفة أعني أن يجاز الجمع قياسا على تلك فيقال مثلا: صلاة وجبت في سفر فجاز أن تجمع أصله جمع الناس بعرفة والمزدلفة ... لكن القياس في العبادات يضعف فهذه الخلاف الواقع في جواز الجمع»[7].

المسألة الثانية: زكاة مال الصبي والمجنون:

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في مال البالغ العاقل لكنهم اختلفوا في مال الصبي والمجنون إلى قولين:

---

[1] شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، م3، ص 452.

[2] ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمَّد بن أحمد بن رشد الحفيد، تعليق وتحقيق وتخريج محمّد صبحي حلاَّق، طبع دار المغني، م1، ص439-442.

[3] ينظر القوانين الفقهية، تأليف محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، طبع دار العربية للكتاب، ص 87.

[4] ينظر المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، طبع دار منير الدمشقي، مصر،م4، ص249.

[5] ينظر المغني، تأليف عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، م2، 116.

[6] ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف أبي بكر بن مسعود الكساني، نشر دار الكتاب العربي، م1، ص 406.

[7] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمَّد بن أحمد بن رشد الحفيد، تعليق وتحقيق وتخريج محمّد صبحي حلاَّق، طبع دار المغني، م1، ص439-442.

القول الأول: لا تجب الزكاة في مالهما، وبه قال الحنفية[1].

واستدلوا بقياس زكاة مال الصبي والمجنون على صلاتهما، فكما أنهما غير مخاطبين بالصلاة فهما غير مخاطبين بالزكاة أيضاً والجامع بينهما هو اشتراط النية.[2]

القول الثاني: وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وإليه ذهب المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة.[5]

واستدلوا بالأدلة التي توجب الزكاة في المال بصفة عامة ولا يوجد دليل لتخصيصها، كما استدلوا بقاعدة امتناع القياس بين أصول العبادات.[6]

و من الفروع الفقهية المخرجة على قاعدة منع القياس في إثبات أصول العبادات:

1- مسألة: هل تمنع الزكاة في العسل أم تشرع قياساً اللبن؟

2- مسألة:هل تمنع الزكاة لإطلاق سراح أسير مسلم أم تشرع قياساً على المكاتبون والأرقاء؟

3- مسألة: هل تمنع الزكاة في الأوراق النقدية أم تشرع قياساً على الذهب والفضة؟[7]

المطلب الثاني: وجه الاحتياط في القاعدة وأثره على الخلاف الفقهي.

الفرع الأول: وجه الاحتياط في قاعدة المدروسة

قال محمد السماعي عن منع القياس في إثبات أصول العبادات:« ... والمترع الاحتياطي في هذه القاعدة واضحٌ؛ فإنّ الأخذ بالحزم والجدّ في المحافظة على الشريعة من الزّيادة فيها بغير حقٍ؛ يُعتبر من أجل المقاصد التي ينبغي أن يُسعى لتحقيقها والعمل على تقريرها تأصيلاً

---

[1] ينظر المبسوط، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ج2، ص8.

[2] ينظر تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق مع حاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ، ج1، ص252.

[3] ينظر المدونة الكبرى، مالك بن أنس، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص308.

[4] ينظر كتاب الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ج2، ص30.

[5] ينظر الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين بن قدامة، ج1، ص381.

[6] ينظر الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق:خليل هراس، دار الفكر، بيروت، ص552.

[7] ينظر المجلة الفقهية السعودية، العدد 10، جمادى الآخرة – رمضان،1432هـ، 2011م، تحت مقال بعنوان: (وجوب الزكاة قضايا في التأصيل) لصاحبه صالح بن محمد الفوزان ص 196-198.

وتفريعاً...و قد بنى الشاطبي[1]، على ذلك معنًى جرى مجرى القواعد المقرّرة في معرض تفريقه بين ما التفت فيه الشارعُ إلى المعاني من غيره؛ فقال: (كلُّ ما ثبت فيه اعتبار التعبد؛ فلا تفريع فيه، وكلّ ما ثبت فيه اعتبارُ المعاني دون التعبّد؛ فلابُد فيه من اعتبار التعبد).

وأما فروع العبادات؛ فيجوز إجراءُ القياس فيها؛ إذا كانت معلّلة بحكم وأوصافٍ ظاهرةٍ معقولة المعنى، وليس ذلك معدوداً من قبيل الإحداث الممنوع في الدّين والزيادة فيه بلا برهان، بل هو من قبيل القياس المعهود من الشارع الالتفات إليه»[2].

فالاحتياط في هذه القاعدة مثل القواعد السابقة باعثه الخوف من الزيادة في دين الله سبحانه وتعالى، إلا أن إيراد الاحتياط هنا إنما هو من باب الاستئناس وليس كدليل مؤثر لأنه أصلاً لم يذكره الأصوليون في معرض سردهم للأدلة وإنما وقف الباحث على ذكر دليل الاحتياط في هذه القاعدة عند د. محمد سماعي في كتابه نظرية الاحتياط الفقهي.

ثم إن دليل الاحتياط إذا ورد في وسط الأدلة الأصلية فالمناقشة ستنصب على الأدلة الأصلية وليس على دليل الاحتياط وإنما يظهر تأثير دليل الاحتياط إذا تكافأت الأدلة وبقي هو كمرجحٍ أو ورد في وسط أدلة عقلية ولغوية.

الفرع الثاني: علاقة الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة بالاحتياط.

يُلاحظُ في هذه الفروع أنها تحتوي على جانب التيسير وذلك طبيعي ذلك أن القاعدة تمنع الزيادة في عبادةٍ وعدم الزيادة هو عدم والعدم لا مشقة فيه بل فيه تخفيف.

---

[1] إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي أبو إسحاق، الفقيه والأصولي المالكي، ومظهر المقاصد في كتابه «الموافقات» حيث أجاد فيه وأفاد وله أيضاً: «الاعتصام» في إنكار البدع، «الإفادات والإنشادات»، «عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق» توفي سنة (790هـ). ينظر ترجمته في: «شجرة النور الزكية» لمخلوف (1/ 231)، «الفتح المبين» للمراغي (2/204-205).

[2] نظرية الاحتياط الفقهي،محمد سماعي ص 314.

المبحث السابع: الاحتياط في قاعدة «العِلَّةُ الَّتِي تَقْتَضِي الحَظْرَ أَوْلَى مِنَ الَّتِي تَقْتَضِي الإِبَاحَةَ».

المطلب الأول: التعريف بقاعدة «العِلَّةُ الَّتِي تَقْتَضِي الحَظْرَ أَوْلَى مِنَ الَّتِي تَقْتَضِي الإِبَاحَةَ» والفروع الفقهية المخرجة عليها.

الفرع الأول: التعريف بقاعدة «العِلَّةُ الَّتِي تَقْتَضِي الحَظْرَ أَوْلَى مِنَ الَّتِي تَقْتَضِي الإِبَاحَةَ».

قواعد ذات علاقة:

1. العلة التي تقتضي الحظر والتي تقتضي الإباحة سواء. (مخالفة)؛
2. يقدم ما يقتضي الحظر على ما يقتضي الإباحة. (أعم)؛
3. المبيح والحاظر إذا اجتمعا فالغلبة للحاظر. (اللزوم)؛
4. يرجح خبر الحظر على خبر الإباحة. (مكملة)؛
5. درء المفاسد أولى من جلب المصالح. (مكملة)؛
6. ترجح العلة المشتملة على صفة حكمية على العلة المشتملة على صفة ذاتية. (قسيم)؛
7. العلة المتعدية أولى من القاصرة. (قسيم)؛
8. تقدم العلة المطردة على العلة المنقوضة. (قسيم)؛
9. تقديم الخطاب المقتضي للتكليف على الخطاب المقتضي لوضع التكليف. (أعم)؛
10. إذا تعارض دليلان أو علتان في أحدهما تحصيل مصلحة وفي الآخر دفع مفسدة و لم يمكن الجمع بينهما بوجه قدم الدافع للمفسدة على الجالب للمصلحة. (أعم)[1].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

العلة لغة: المرض والسقم وتأتي بمعنى السبب[2]، وهذا الأخير أقرب إلى المعنى الإصطلاحي. قال الشوكاني: «اسم لما يتغير الشيء بحصوله، أخذا من العلة التي هي المرض؛

---

[1] المعلمة، قسم القواعد الأصولية، الكتاب الثالث: قواعد الأدلة الشرعية، الباب الأول: قواعد الأدلة الأصلية، الفصل الرابع: قواعد القياس،نص القاعدة: العلة التي تقتضي الحظر أولى من التي تقتضي الإباحة، رقم القاعدة: 2001،م29، ص 619 – 621 ،الباحث: د. أسعد الكفراوي.

[2] الصحاح، م5، ص 1773.

لأن تأثرها في الحكم كتأثير العلة في ذات المريض، يقال: اعتَلَّ فلان، إذا حالَ عن الصحة إلى السقم.

وقيل: إنها مأخوذة من العلل بعد النهل، وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة؛ لأن المجتهد في استخراجها يعاود النظر مرة بعد مرة»[1].

واصطلاحا: عرفت العلة بتعريفات كثيرة ومن أشهرها أربعة الآتي ذكرها:

الأول: المعرف للحكم، وقد يقال: العلامة، والأمارة أي جعلت علما وأمارة على الحكم إن وجد المعنى وجد الحكم، و هو قول الإمام الرازي، والبيضاوي، وكثير غيرهم[2].

الثاني: الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا بذاته، وهو قول صفي الدين الهندي[3].

الثالث: الوصف الموجب والمؤثر في الحكم بذاتها لا بجعل الله، وهو قول المعتزلة بناء على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين[4].

الخامس: الوصف الباعث على تشريع الحكم، وهو قول ابن الحاجب[5].

و أما تعريف الحظر: فهو ما يثاب بتركه ويعاقب على فعله[6].

مجمل الخلاف في المسألة:

القول الأول: تقدم العلة التي تقتضي الحظر على التي تقتضي الإباحة وهو ما عليه بعض الشافعية، ومنهم: ابن السمعاني، ونسب لأبي الحسن الكرخي[7]، من الحنفية، وابن القصار من المالكية، وممن اختاره: أبو الخطاب وابن عقيل[8].

---

[1] إرشاد الفحول، الشوكاني، م2، ص 870.

[2] ينظر الإبهاج في شرح المنهاج، آل السبكي، م3، ص 1495.

[3] ينظر نهاية الوصول في دراية الأصول، تأليف صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي المتوفى سنة (715هـ)، تحقيق صالح بن سليمان اليوسف والدكتور سعد بن سالم السويح، طبع المكتبة التجارية بمكة المكرمة، م8، ص 3258.

[4] ينظر المعتمد، أبو الحسين البصري، م2، 447.

[5] ينظر المختصر، مع شرح العضد، م2، ص 213.

[6] ينظر التعريفات، ص 120.

[7] ينظر المسودة، آل تيمية، م2، ص 725.

[8] ينظر شرح الكوكب المنير، ابن النجار، م4،ص 734.

قال ابن النجار[1]: «"و" تقدم علة «حاظرة» أي: موجبة للحظر ...على علة موجبة للإباحة؛ لأن تقديم الحاظرة أولى، وأحوط»[2].

القول الثاني: قالوا: هما سواء وهو قول بعض الشافعية[3].

ومما استدلوا به: أن تحريم المباح كإباحة المحظور في الحكم.

الراجح ووجه الترجيح:

قال إمام الحرمين في «البرهان»: «إذا تقابلت علتان في الحكم بالحظر والتحليل فالمرجح العلة الحاظرة، إلا أن تختص المحللة بمزية ظاهرة، فهذا سر القول في هذا الفصل»[4].

الفرع الثاني: بعض المسائل الفقهية المخرجة على القاعدة المدروسة.

المسألة الأولى: طهارة المني؟

اختلف الفقهاء في طهارة المني من عدمها على قولين[5]:

الأوّل: القول بنجاسة المني، وذهب إليه مالك[6]، وأبو حنيفة[7].

الثاني: القول بطهارة المني، وهو قول الشافعي[8]، وأحمد[9]، وداود وابن حزم[10].

---

[1] محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المصري، قاضي القضاة تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار الفقيه الحنبلي الثبت، والأصولي اللغوي المتقن، ولد سنة(898هـ) بمصر، كان آيةً في الزهد والتعبد. له مؤلفات منها: «منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع مع التنقيح وزيادات» وقد قام بشرحه، «الكوكب المنير بمختصر التحرير» وقد قام بشرحه. توفي سنة (972ه) ينظر ترجمته في: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (1853/2)، «الأعلام» للزركلي (233/6).

[2] شرح الكوكب المنير، ابن النجار، م4، 734.

[3] ينظر المسودة، آل تيمية، م2، ص 725.

[4] البرهان، الجويني، ص 1290.

[5] ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمَّد بن أحمد بن رشد الحفيد، تعليق وتحقيق وتخريج محمّد صبحي حلاَّق، طبع دار المغني، م1، ص216-217.

[6] ينظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب، دار ابن حزم، م1، ص284.

[7] ينظر المختار، تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، دار الفكر، م1، ص 32 واللباب في شرح الكتاب، تأليف عبد الغني الغنيمي الميداني، تحقيق محمود أمين النواوي، نشر دار الكتاب العربي، م1،ص 67.

[8] ينظر المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، م3، ص 553.

[9] ينظر الكافي، تأليف عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة المقدسي، طبع المكتب الإسلامي، م1، ص87.

[10] ينظر المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم المتوفى سنة (456هـ)، دار الجيل، م1، ص 134.

قال ابن رشد: «...وسبب اختلافهم فيه شيئان: ...والسبب الثاني تردد المني بين أن يشبه بالأحداث الخارجة من البدن، وبين أن يشبه بخروج الفضلات الطاهرة كاللبن وغيره، فمن جمع الأحاديث كلها بأن حمل الغسل على باب النظافة، واستدل من الفرك على الطهارة على أصله في أن الفرك لا يطهر نجاسة وقاسه على اللبن وغيره من الفضلات الشريفة لم يره نجسا ومن رجح حديث الغسل على الفرك وفهم منه النجاسة وكان بالأحداث عنده أشبه منه مما ليس بحدث قال: إنه نجس وكذلك أيضا من اعتقد أن النجاسة ينعقد بالفرك قال: الفرك يدل على نجاسته كما يدل الغسل وهو مذهب أبي حنيفة وعلى هذا فلا حجة لأولئك في قولها فيصلي فيه بل فيه حجة لأبي حنيفة في أن النجاسة تزال بغير الماء وهو خلاف قول المالكية»[1].

يفهم من هذا وجه ترجيح من علل لنجاسة المني بكونه مائعا يوجب الغسل فأشبه الحيض؛ لأنها علة حاظرة، على من علل لطهارته بكونه مبدأ البشر فأشبه الطين؛ لأنها علة مبيحة، والعلة الحاظرة تقدم على المبيحة، كما تقضي القاعدة[2]، أي قاعدة تقديم العلة الحاظرة على المبيحة.

المسألة الثانية: زكاة الحلي.

اختلف الفقهاء في زكاة الحلي الذي تلبسه المرأة إلى قولين:

القول الأول: وجوب زكاة الحلي، وبه قال الحنفية[3].

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة في الحلي، وهو رأي المالكية[4] و الشافعية[5] والحنابلة[6].

قال ابن رشد:« والذي اختلفوا فيه من الذهب هو الحلي فقط، وذلك أنه ذهب فقهاء الحجاز مالك والليث والشافعي إلى أنه لا زكاة فيه إذا أريد للزينة واللباس وقال أبو حنيفة

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمَّد بن أحمد بن رشد الحفيد، تعليق وتحقيق وتخريج محمّد صبحي حلاّق، طبع دار المغني، م1، ص216-217.

[2] ينظر المعلمة، قسم القواعد الأصولية، الكتاب الثالث: قواعد الأدلة الشرعية، الباب الأول: قواعد الأدلة الأصلية، الفصل الرابع: قواعد القياس،نص القاعدة: العلة التي تقتضي الحظر أولى من التي تقتضي الإباحة، رقم القاعدة: 2001، ص 624/م29، الباحث: د. أسعد الكفراوي.

3 ينظر المبسوط، السرخسي، ج2، ص192.

4 ينظر المدونة، مالك بن أنس، ج1، ص305.

5 ينظر الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ج2، ص45.

6 ينظر مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، عبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1401هـ، 1981م، ص164.

وأصحابه: فيه الزكاة؛ والسبب في اختلافهم تردد شبه بين العروض وبين التبر والفضة اللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء شبهه بالتبر والفضة فمن شبهه بالعروض التي المقصود منها المنافع أولا قال: ليس فيه زكاة ومن شبهه بالتبر والفضة التي المقصود فيها المعاملة بها أولا قال فيه الزكاة».

قال الشريف التلمساني: « قول أصحابنا في الحلي: مال متخذ للقنية والامتهان، فلا تجب فيه الزكاة قياساً على الثياب والعبيد.

فيقول الحنفي: قد عللتم بالوصف الوجودي – وهو الامتهان – في الحكم العدمي – وهو عدم وجوب الزكاة – فلا يصح ذلك إلا بعد أن تبينوا أن ذلك الوصف هو المانع من الزكاة، وفي ضمن دعواكم كونه مانعاً تسليمكم أن المقتضي موجود في صورة النزاع، فقد كفيتمونا مؤونة إثبات علة وجوب الزكاة في صورة النزاع، وادعيتم أن المقتضي موجود في الأصل المقيس عليه، فعليكم بيان ذلك.

و الجواب عند أصحابنا: أن المال نعمة تستحق شكرا، والإخراج منه لحق المنعم شكر، والزكاة إخراج منه فكانت شكرا، فصلح أن يكون ذلك المال في نفسه موجباً للزكاة»[1].

قال الآمدي «... وذلك كما لو قال الشافعي في مسألة زكاة الحلي مال غير نام فلا تجب فيه الزكاة كثياب البذلة.

فقال المعترض هذا ينتقض بالحلي المحظور فإنه غير نام ومع ذلك فإن الزكاة تجب فيه، فقال المستدل لا أسلم أن الحلي المحظور غير نام وإنما كان منع وجود العلة في صورة النقض دافعا للنقض لأن النقض وجود العلة ولا حكم فإذا لم توجد العلة في صورة النقض فلا نقض ...»[2]

يفهم من النصين السابقين أنه لو قال مالكي في – الحلي –: إنه لا تجب الزكاة فيه؛ قياسا على ثياب المهنة، بجامع أنهما ليسا مالا ناميا، وقال غيره: تجب الزكاة في الحلي؛ قياسا

[1] مفتاح الوصول، الشريف التلمساني، ص 504-505.

[2] الإحكام في أصول الأحكام،الآمدي، م2، ج4،ص 108.

على سائر الأموال بجامع النماء في كل؛ فللمالكي أن يقول: علتنا أولى؛ لأنها حاظرة وعلتكم مبيحة، والحاظرة تقدم على المبيحة[1].

المطلب الثاني: وجه الاحتياط في القاعدة وأثره على الخلاف الفقهي:

الفرع الأول: وجه الاحتياط في القاعدة.

قال ابن النجار: « "و" تقدم علة "حاظرة" – أي: موجبة للحظر ...على علة موجبة للإباحة؛ لأن تقديم الحاظرة أولى، وأحوط»[2].

هذه القاعدة فرع عن قاعدة يقدم ما يقتضي الحظر على ما يقتضي الإباحة وقد سبق عند الكلام عن الاحتياط في مناط الحكم حين يكون الحكم معلوما، ولكن يجهل شأن الأفراد التي يتناولها الحكم أهي من الأفراد المحرمة، أم من الأفراد الواجبة، أم من غيرها.

أنَّ الاحتياط فيها يكون بـــ: بتغليب جانب التحريم وبالبناء على اليقين وفي هذه القاعدة غُلبَ جانب التحريم فوجه الاحتياط واضح وهو صحيح كذلك.

و الاحتياط هنا سيق به كدليلٍ مُرَجِحٍ في المسألة وليس من باب الاستئناس.

الفرع الثاني: علاقة الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة بالاحتياط.

العلاقة بين الفروع المخرجة على القاعدة المدروسة وبين الاحتياط هي علاقة تلازمية، وهذا أوضح من أن يوضح.

---

[1] المعلمة، قسم القواعد الأصولية، الكتاب الثالث: قواعد الأدلة الشرعية، الباب الأول: قواعد الأدلة الأصلية، الفصل الرابع: قواعد القياس،نص القاعدة: العلة التي تقتضي الحظر أولى من التي تقتضي الإباحة، رقم القاعدة: 2001، ص 625 – 626/م29،الباحث: د. أسعد الكفراوي.

[2] شرح الكوكب المنير، ابن النجار، م4، 734.

الفصل الثاني: قواعد الاحتياط المختلف فيها في قسم الأدلة التبعية

و فيه ستة مباحث :

المبحث الأول: الاحتياط في قاعدة « المصالح المرسلة حجة ».

المبحث الثاني: الاحتياط في قاعدة «سد الذرائع أصل شرعي».

المبحث الثالث: الاحتياط في قاعدة « الاستحسان حجة شرعية».

المبحث الرابع: الاحتياط في قاعدة: « قول الصحابي ليس بحجة».

المبحث الخامس: الاحتياط في قاعدة: « الاستدلال بأكثر ما قيل ».

المبحث السادس: الاحتياط في قاعدة: «الاستدلال بأثقل ما قيل».

المبحث الأول: الاحتياط في قاعدة « المصالح المرسلة حجة ».

المطلب الأول: التعريف بقاعدة « المصالح المرسلة حجة » والفروع الفقهية المخرجة عليها.

الفرع الأول: التعريف بقاعدة« المصالح المرسلة حجة».

قواعد ذات علاقة

1. المصلحة المرسلة ليست بحجة. (مخالفة)؛
2. الاستدلال حجة. (أصل) ؛
3. وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد. (أصل)؛
4. المصلحة الـــمُحافِظةُ على مقصود الشرع حجة لا خلاف فيها. (أخص)؛
5. الفتوى تدور مع المصلحة حيث دارت. (مكملة)؛
6. اتباع المصالح يُبنَى على ضوابط الشرع ومراسمه. (مكملة)[1].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

تعريف المصلحة المرسلة[2]: من الناحية اللغوية المصلحة هي الخير[3]، والإرسال هو التسليط والإطلاق والإهمال[4]؛ أما من الناحية الاصطلاحية فالمصلحة المرسلة: هي الثمرة والفائدة المترتبة على حكم لم يدل دليل من الشارع على اعتباره أو إلغائه، ويطلق على المصلحة المرسلة

---

[1] المعلمة، قسم القواعد الأصولية، الكتاب الثالث: قواعد الأدلة الشرعية، الباب الثاني، قواعد في الأدلة التبعية، نص القاعدة: المصالح المرسلة حجة، رقم القاعدة: 2006،، د. أسعد الكفراوي، م30، ص 39.

[2] ضابط الاستدلال: أن يكون ملائماً لتصرفات الشارع. عرّف العلماء الاستدلال بأنه: إقامة دليل ليس بنص، ولا إجماع ولا قياس... ويدخل في الضابط القواعد المتعلقة بالمصالح وسد الذرائع كقاعدة اعتبار المآل وقاعدة الاحتياط وغيرها، والله أعلم. ينظر المجلة الفقهية السعودية، العدد 20، شوال – محرم،1435هـــ - 1436 هـــ، 2014م، تحت مقال بعنوان: (الضوابط الأصولية دراسة تأصيلية تطبيقية) لصاحبه عبد الرحمن بن علي الحطاب ص 55- 57.

[3] ينظر المصباح المنير، م1، ص 345.

[4] ينظر المعجم الوسيط، م1، ص 344.

الاستصلاح وهو عبارة عن تعلق الفقيه بالمصلحة المرسلة وجعلها دليلاً تنبني عليه الأحكام، فهو عبارة عن استدلال الفقيه على الأحكام بالمصالح المرسلة[1].

و يُلاحظ أن التعريف اللغوي أعم من التعريف الاصطلاحي ففي اللغة المصلحة المرسلة هي مطلق الخير سواء كان هذا الخير بجلب المنافع أم دفع المضار أما المصلحة المرسلة في الاصطلاح فهي تقيد ذلك بأن يكون جلب ما ينفع أو دفع ما يضر على وفق المنظور الشرعي وهذا المعنى الأخير هو الذي يعتبر الطريق الشرعي المعتبر للتوصل إلى الحكم الشرعي.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أنه لا يجوز الاستصلاح في أحكام العبادات والمقدرات، كالحدود والكفَّارات وفروض الإرث، وكل ما شرع مُحدداً واستأثر الشارع بعلم المصلحة فيما حدد به، أما أحكام العبادات فلأنها تعبديّة، وليس للعقل سبيل إلى إدراك المصلحة الجزئية لكل منها، وأمَّا أحكام المقدرات فلأنها مثل أحكام العبادات، حيث استأثر الشارع بعلم المصلحة فيما حدد به.

وإنما اختلف العلماء في حكم الاستصلاح فيما عدا أحكام العبادات والمقدرات من أحكام المعاملات والعادات والسياسات الشرعية التي ينظر فيها إلى مصالح الناس، ويقصد بالأحكام التي تشرح لها تحقيق تلك المصالح[2].

قال الشاطبي: «المعنى المناسب الذي يربط به الحكم لا يخلو من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يشهد الشرع بقبوله، فلا إشكال في صحته، ولا خلاف في أعماله، وإلا كان مناقضة للشريعة، كشريعة القصاص حفظاً للنفوس والأطراف وغيرها ».

وهذه المصلحة تسمى في علم المقاصد المصلحة المعتبرة.

ثمَّ يقول الشاطبي: «والثاني: ما شهد الشرع برده فلا سبيل إلى قبوله، إذ المناسبة لا تقتضي الحكم لنفسها، وإنما ذلك مذهب أهل التسحين العقلي، بل إذا ظهر المعنى وفهمنا من الشرع اعتباره في اقتضاء الأحكام، فحينئذ نقبله، فإن المراد بالمصلحة عندنا ما فهم رعايته في

---

[1] المصالح المُرسلة وأثرها في المُعاملات، تأليف الدكتور عبد العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز العمار، طبع دار كنوز إشبيليا، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،سنة الطبع (1431هـ/2010م)، ص 65-66.

[2] ينظر المصالح المُرسلة وأثرها في المُعاملات، تأليف الدكتور عبد العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز العمار، ص 66.

حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال، فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى، بل يرده، كان مردوداً باتفاق المسلمين ... الكفارة، مقصود الشرع منها الزجر، والملك لا يزجره الإعتاق ويزجره الصيام. وهذه الفتيا باطلة لأن العلماء بين قائلين: قائل بالتخيير، وقائل بالترتيب، فيقدم العتق على الصيام، فتقديم الصيام بالنسبة إلى الغني لا قائل به... اتفق لعبد الرحمن بن الحكم مثل هذا في رمضان، فسأل الفقهاء عن توبته من ذلك وكفارته فقال يحيى بن يحيى[1]: يكفر ذلك صيام شهرين متتابعين فلما برز ذلك من يحيى سكت سائر الفقهاء حتى خرجوا من عنده، فقالوا ليحيى: ما لك لم تفته بمذهبنا عن مالك من أنه مخير بين العتق والطعام والصيام؟ فقال لهم: لو فتحنا له هذا الباب سهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة، ولكن حملته على أصعب الأمور لئلا يعود.

فإن صح هذا عن يحيى بن يحيى رحمه الله، وكان كلامه على ظاهره، كان مخالفاً للإجماع».

وهذه المصلحة التي تحدث عنها الشاطبي هي المسماة في علم المقاصد بالمصلحة الملغاة.

ثمَّ يقول الشاطبي: «والثالث: ما سكتت عنه الشواهد الخاصة، فلم تشهد باعتباره ولا بإلغائه، فهذا على وجهين:

أحدهما: أن يرد نص على وفق ذلك المعنى، كتعليل منع القتل للميراث، فالمعاملة بنقيض المقصود تقدير إن لم يرد نص على وفقه، فإن هذه العلة لا عهد بها في تصرفات الشرع بالفرض ولا بملائمها بحيث يوجد لها جنس معتبر، فلا يصح التعليل بها، ولا بناء الحكم عليها بالاتفاق، ومثل هذا تشريع من القائل به فلا يمكن قبوله.

والثاني: أن يلائم تصرفات الشرع، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين، وهو الاستدلال المرسل، المسمى بالمصالح المرسلة»[2]. ولابن الجزي[1] تقسيم مثله في كتابه تقريب الوصول[2].

---

[1] يحيى بن يحيى بن كثير بن ولاس أبو محمد الليثي الأندلسي، روى «الموطأ» من مالك، مفتي الأندلس وناشر المذهب المالكي بها. توفي سنة (234هـ). ينظر ترجمته في: «الديباج المذهب» لابن فرحون (352/2).

[2] ينظر كل ما سبق من كلام الشاطبي في الإعتصام، تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى مصر، م2، ص 113.و ينظر للاستزادة شفاء الغليل في بيان الشبيه والمخيل ومسالك التعليل، تأليف أبي

مجمل الخلاف في القاعدة:

القول الأول: بأن المصلحة المرسلة حجة وهو قول الأئمة الأربعة[3]، ولكن حجية المصلحة المرسلة عندهم ليست على إطلاقها.

يقول الشاطبي:«... وتبين لك اعتبار أمور :

أحدها : الملائمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من دلائله.

والثاني : أن عامة النظر فيها إنما هو فيما غفل منها وجرى على دون المناسبات المعقولة التي إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول، فلا مدخل لها في التعبدات، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية، لأن عامة التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل، كالوضوء والصلاة في زمان مخصوص دون غيره، والحج، ونحو ذلك...

فيتأمل الناظر الموفق كيف وضعت على التحكم المخص المنافي للمناسبات التفصيلية.

والثالث: أن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين، وأيضاً مرجعها إلى حفظ الضروري من باب ما لا يتم الواجب إلا به ... فهي إذاً من الوسائل لا من المقاصد، ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد»[1].

حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة (505هـ)، تحقيق الدكتور حمد الكبيسي، طبع مطبعة بغداد، سنة الطبع (1390هـ - 1971م)، ص 118-208.

[1] محمد بن أحمد بن محمَّد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف ابن سعيد بن جُزي الكلبي، يكنى أبا القاسم، من أهل غرناطة، وذوي الأصالة والنباهة فيها، ولد سنة (693هـ)، طلب العلم واجتهد فيه حتى صار فقيهاً مالكيًّا، مُحدِثاً، أصوليًّا، مقرئًا، مُتكلمًا، أديباً،نحويًّا لُغويًّا، حافظًا مُتقنًا، مُفسِّراً. له مؤلفات منها: «تقريب الوصول إلى علم الأصول»، «القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية». توفي مقتولاً في إحدى حروب المسلمين مع الفرنجة سنة (741ه) ينظر ترجمته في: «الديباج المذهب» لابن فرحون (274/2)، «الأعلام» للزركلي (221/6)، مقدمة تحقيق «تقريب الوصول» لمحمد علي فركوس (15-27).

[2] حيث قسم المصلحة إلى قسمٌ شهد الشرع باعتباره، وقسمٌ شهد الشرع بعدم اعتباره وقسمٌ لم يشهد الشَّرع باعتباره ولا بعدم اعتباره وهو المصلحة المرسلة ينظر تقريب الوصول إلى علم الأصول، تأليف أبي القاسم محمّد بن أحمد بن جُزِيٍّ الغرناطي المتوفى سنة (741هـ)، تحقيق الأستاذ الدكتور محمد علي فركوس، طبع دار الموقع ودار العواصم، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة (1434هـ - 2013م)، ص 184-185.

[3] ينظر الاعتصام، الشاطبي، م2، ص 132-133 وشفاء الغليل، الغزالي، ص 207-266 وكشف الأسرار شرح المنار، تأليف عبد الله بن احمد النسفي المتوفى سنة (710هـ)، طبع دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، سنة الطبع (1310هـ)، م2،ص 254.

ومن أدلتهم ما ذكره الشاطبي من أمثلةٍ تدل على اعتبار الصحابة للمصلحة المرسلة منها جمع القرآن في عهد الصحابة، ومنها تضمين الصناع، ومنها قتل الجماعة بالواحد وغيرها من الأمثلة[2].

القول الثاني[3]: بأن المصلحة المرسلة ليست حجة وذهب إلى هذا كثير من الأصوليين وهو مذهب الظاهرية وبعض الشافعية والمالكية، ومجد الدين ابن تيمية[4].

وأدلتهم: على قسمين فنفاة القياس حجتهم في إنكار الاستصلاح هي حجتهم في إنكار القياس وهؤلاء هم الظاهرية، أما الآخرون فاستدلوا بقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ

---

[1] الاعتصام، الشاطبي،م2، ص 129- 133. ويفرق الشاطبي بين البدع والمصالح المرسلة:« إذا تقررت هذه الشروط علم أن البدع كالمضادة للمصالح المرسلة لأن موضوع المصالح المرسلة ما عقل معناه على التفصيل، والتعبدات من حقيقتها أن لا يعقل معناها على التفصيل . وقد مر أن العادات إذا دخل فيها الابتداع فإنما يدخلها من جهة ما فيها من التعبد لا بإطلاق. وأيضاً، فإن البدع في عامة أمرها لا تلائم مقاصد الشرع . بل إنما تتصور على أحد وجهين : إما منقاضة لمقصوده ـــ كما تقدم في مسألة المفتي بصيام شهرين متتابعين ـــ وإما مسكوتاً عنه فيه كحرمان القاتل ومعاملته بنقيض مقصوده على تقدير عدم النص به وقد تقدم نقل الإجماع على اطراح القسمين وعدم اعتبارهما . ولا يقال : إن المسكوت عنه يلحق بالمأذون فيه . إذ يلزم من ذلك خرق الإجماع لعدم الملاءمة . ولأن العبادات ليس حكمها حكم العادات في أن المسكوت عنه كالمأذون فيه، إن قيل بذلك، فهي تفارقها . إذ لا يقدم على استنباط عبادة لا أصل لها، لأنها مخصوصة بحكم الإذن المصرح به بخلاف العادات، والفرق بينهما ما تقدم من اهتداء العقول للعاديات في الجملة . وعدم اهتدائها لوجوه التقربات إلى الله تعالى . وقد أشير إلى هذا المعنى في كتاب الموافقات وإلى هذا. فإذا ثبت أن المصالح المرسلة ترجع إلى حفظ ضروري من باب الوسائل أو إلى التخفيف، فلا يمكن إحداث البدع من جهتها ولا الزيادة في المندوبات، لأن البدع من باب الوسائل . لأنها متعبد بها بالفرض . ولأنها زيادة في التكليف وهو مضادة للتخفيف. فحصل من هذا كله أن لا تعلق للمبتدع بباب المصالح المرسلة إلا القسم الملغى باتفاق العلماء . وحسبك به متعلقاً . والله الموفق.» ينظر نفس الإحالة.

[2] الاعتصام، الشاطبي، م2، ص 115-129.

[3] ينظر مسلم الثبوت في أصول الفقه، تأليف محب الدين بن عبد الشكور، تصوير دار إحياء التراث العربي في بيروت عن المطبعة الأميرية في مصر، سنة الطبع (1324هـ)، م2،ص 266.

[4] عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمَّد ابن تيمية الحراني، مجد الدين أبو بركات، جدُّ شيخ الإسلام ابن تيمية، ولد في حران في سنة (590هـ)، ورحل في طلب العلم، برز في عدة علوم، له العديد من المصنفات منها: «الأحكام الكبرى»، «المحرر» في الفقه، «المنتقى من أحاديث الأحكام»، «المسودة» التي زاد فيها ابنه عبد الحليم، وحفيده تقي الدين. توفي سنة (652هـ) ينظر ترجمته في: «البداية والنهاية» لابن كثير (185/13) وينظر كلامه في المصالح المرسلة ينظر المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، م2، ص 830-831.

وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾[المائدة : 3][1] ووجه الدلالة أن الله تكفل ببيان المصالح لعباده وهي موجودة في شرعه ودينه[2].

الراجح ووجه الترجيح:

الراجح هو القول بحجية المصالح المرسلة لأن مقصد التيسير ومقصد الاحتياط وقواعد جلب المصلحة ودفع المفسدة وإزالة الضرر والعرف وسد الذرائع تؤيد الأخذ بها.

الفرع الثاني: بعض المسائل الفقهية المخرجة على القاعدة المدروسة.

مسألة تترس الكفار بالمسلمين أو بأهل الذمة:

جاء في «التاج والإكليل»: «قال ابن شاس[3]: لو تترس كافر بمسلم لم يُقصَدِ التُّرسُ ولو خفنا على أنفسنا؛ فإن دم المسلم لا يستباح بالخوف، ولو تترسوا بالصف وإن تركوا انهزم المسلمون وخيف استئصال قاعدة الإسلام وجمهور المسلمين وأهل القوة منهم وجب الدفع وسقط حرمة الترس»[4].

جاء في المهذب: «فإن تترسوا بأطفالهم ونسائهم فإن كان فى حال التحام الحرب جاز رميهم ويتوقى الأطفال والنساء لانا لو تركنا رميهم جعل ذلك طريقا إلى تعطيل الجهاد وذريعة إلى الظفر بالمسلمين وإن كان فى غير حال الحرب ففيه قولان:

أحدهما: أنه يجوز رميهم لأن ترك قتالهم يؤدى إلى تعطيل الجهاد؛

والثاني: أنه لا يجوز رميهم لأنه يؤدى إلى قتل أطفالهم ونسائهم من غير ضرورة.

وإن تترسوا بمن معهم من أسارى المسلمين فإن كان ذلك فى حال التحام الحرب جاز رميهم ويتوقى المسلم لما ذكرناه، وإن كان في غير حَالِ التحام الحرب لم يجز رميهم قولا واحدا

---

[1] ينظر الإحكام، ابن حزم، ج6، ص 718.

[2] المصالح المُرسلة وأثرها في المُعاملات، تأليف الدكتور عبد العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز العمار، ص 75.

[3] عبد الله بن نجيم بن شاس أبو محمَّد السعدي الفقيه المالكي، كان متقناً للفقه المالكي وقواعده، وظهر ذلك جلياً في كتابه«الجواهر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة». توفي سنة (610هـ). ينظر ترجمته في: « الديباج المذهب» لابن فرحون (165/1).

[4] التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف محمَّد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق المتوفى سنة (897هـ)، مطبوع بهامش مواهب الجليل، طبع دار الفكر، الطبعة الثانية، (1398هـ)، م3، ص 351.

والفرق بينهم وبين أطفالهم ونسائهم أن المسلم محقون الدم لحرمة الدين فلم يجز قتله من غير ضرورة والأطفال والنساء حقن دمهم لأنهم غنيمة للمسلمين فجاز قتلهم من غير ضرورة.

وإن تترسوا بأهل الذمة أو بمن بيننا وبينهم أمان كان الحكم فيه كالحكم فيه إذا تترسوا بالمسلمين لأنه يحرم قتلهم كما يحرم قتل المسلمين»[1].

قال علي المرغيناني[2]: «ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر لأن في الرمي دفع الضرر العام بالذب عن بيضة الإسلام، وقتل الأسير والتاجر ضرر خاص ولأنه قلما يخلو حصن من مسلم فلو امتنع باعتباره لانسد بابه وإن تترسوا بصبيان المسلمين أو بالأسارى لم يكفوا عن رميهم لما بينا»[3].

جاء في الكافي: « وإن تترس الكفار بصبيانهم ونسائهم جاز رميهم بقصد المقاتلة لأن المنع من رميهم يفضي إلى تعطيل الجهاد وإن تترسوا بأسارى المسلمين أو أهل الذمة لم يجز رميهم إلا في حال التحام الحرب والخوف على المسلمين لأنهم معصومون لأنفسهم فلم يبح التعرض لإتلافهم من غير ضرورة وفي حال الضرورة يباح رميهم لأن حفظ الجيش أهم»[4].

قال ابن رشد: «وأما إذا كان الحصن فيه أسارى من المسلمين وأطفال من المسلمين فقالت طائفة: يكف عن رميهم بالمنجنيق وبه قال الأوزاعي؛ وقال الليث: ذلك جائز ومعتمد من لم يجزه قوله تعالى:﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ الآية [الفتح : 25]، وأما من أجاز ذلك فكأنه نظر إلى المصلحة»[5].

---

[1] المهذب، تأليف إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة (476هـ)، طبع دار الفكر بيروت، م2، ص 234.

[2] علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، المعروف بـ: أبو الحسن برهان الدين المرغيناني نسبة إلى مَرْغِينان مدينة بـ«فرغانة»، نسبه ينتهي إلى أبي بكر الصديق، ولد في سنة (511هـ)، فقيه حنفي، حافظ مفسِّر. له مؤلفات منها: «الهداية شرح البداية»، « المنتقى». توفي بسمرقند سنة (593ه). ينظر ترجمته في: «الفوائد البهية» للكنوي (141-142)، «كشف الظنون» لحاجي خليفة(2031/2)، «سير أعلام النبلاء» (21/ 232) للذهبي.

[3] الهداية شرح البداية، تأليف علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغناني المتوفى سنة (593هـ)، نشر المكتبة الإسلامية، الطبعة الأخيرة، م5، ص 447-448.

[4] الكافي، تأليف عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة (620هـ)، طبع المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة (1399هـ)، م4، ص 268.

[5] بداية المجتهد، ابن رشد، م2،ص 376.

ومن الفروع الفقهية المبنية على قاعدة المصالح المرسلة: ما جاء في المذهب المالكي في مسألة منع من دخل من المسلمين أرض العدو من التزوج في أرضهم.

جاء في «مختصر خليل[1]» و«شرحه»: « وجاز وطء أسير زوجة أو أمة له مسبيتين معه إن أيقن أنهما سلمتا من وطء سابيهما، لأن سبيهم المسلمة لا يهدم نكاحها إن كانت زوجة ولا يبطل ملكها إن كانت أمة، وأراد بالجواز[2] عدم حرمته، إذ هو مكروه؛ لقول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه: أكره ذلك لما أخاف من بقاء ذريته بأرض الحرب»[3].

قال الحطاب[4]: «قال ابن القاسم: للأسير وطء زوجته وأمته المأسورتين معه إن أمن من وطئهما العدو، وإنما أكرهه خوف بقاء ذريته بأرض الحرب، ولو ترك وطء الأمة كان أحبَّ، لأن العدو قد ملكها مِلْكاً لو أسلم عليها لم تنتزع منه بخلاف الحرة»[5].

المطلب الثاني: وجه الاحتياط في القاعدة وأثره على الخلاف الفقهي.

الفرع الأول: وجه الاحتياط في القاعدة المدروسة

يقول الشاطبي: «والثالث : أن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين، وأيضاً مرجعها إلى حفظ الضروري من باب ما لا يتم الواجب إلا به ... فهي إذاً من الوسائل لا من المقاصد، ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد؛

أما رجوعها إلى ضروري فقد ظهر من الأمثلة المذكورة.

---

[1] خليل بن إسحاق الجندي بفتح الجيم والنون الفقيه المالكي، صاحب التحقيق في مذهب المالك. ألف مختصره المشهور الذي هو عنوان التفقه في المذهب، توفي سنة (794هـ) ينظر ترجمته في: «الديباج المذهب» لابن فرحون (357/2-358)، «الدرر الكامنة» لابن حجر(86/2).

[2] أي خليل.

[3] جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، تأليف صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، نشر دار الفكر، بيروت، م1، 255.

[4] محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب: فقيه مالكي، ومن محققي متأخريهم، ولد في مكة سنة (902هـ)، ثابر في طلب العلم وألف المؤلفات القيمة وعلى رأسها: « مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» وله أيضاً «تحرير الكلام في مسائل الالتزام»، « تفريح القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب». توفي في طرابلس الغرب سنة (954هـ) ينظر ترجمته في: كشف «الظنون لحاجي» خليفة (628/2).

[5] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف محمَّد بن عبد الرحمن المعروف بالحطّاب المتوفى سنة (954هـ)، طبع دار الفكر، الطبعة الثانية، (1398هـ)، م3، ص355-356.

وكذلك رجوعها إلى رفع حرج لازم، وهو إما لاحق بالضروري، وإما من الحاجي، وعلى كل تقدير فليس فيها ما يرجع إلى التقبيح والتزيين البتة، فإن جاء من ذلك شيء: فإما من باب آخر منها، كقيام رمضان في المساجد جماعة–حسبما تقدم– وإما معدود من قبيل البدع التي أنكرها السلف الصالح، كزخرفة المساجد والتثويب بالصلاة، وهو من قبيل ما يلائم.

وأما كونها في الضروري من قبيل الوسائل وما لا يتم الواجب إلا به إن نص على اشتراطه، فهو شرط شرعي فلا مدخل له في هذا الباب، لأن نص الشارع فيه قد كفانا مؤنة النظر فيه.

وإن لم ينص على اشتراطه فهو إما عقلي أو عادي، فلا يلزم أن يكون شرعياً، كما أنه لا يلزم أن يكون على كيفية معلومة، فإنا لو فرضنا حفظ القرآن والعلم بغير كتب مطرداً لصح ذلك، وكذلك سائر المصالح الضرورية يصح لنا حفظها، كما أنا لو فرضنا حصول مصلحة الإمامة الكبرى بغير إمام على تقدير عدم النص بها لصح ذلك، وكذلك سائر المصالح الضرورية يصح لنا حفظها، كما أنا لو فرضنا حصول مصلحة الإمامة الكبرى بغير إمام على تقدير عدم النص بها لصح ذلك، وكذلك سائر المصالح الضرورية؛ إذا ثبت هذا، لم يصح أن يستنبط من بابها شيء من المقاصد الدينية التي ليست بوسائل.

وأما كونها في الحاجي من باب التخفيف فظاهر أيضاً، وهو أقوى في الدليل الرافع للحرج، فليس فيه ما يدل على تشديد ولا زيادة تكليف، والأمثلة مبينة لهذا الأصل أيضاً ..»[1].

فيظهر من كلام الشاطبي أن المصالح المرسلة هي من باب التخفيف وفيما سبق من مسائل فقهية مخرجة على القاعدة وفيما سيأتي تفصيله في هذا الفرع فيه زيادة وهو أن المصالح المرسلة تكون أحياناً من باب الاحتياط ودليله التفصيل الآتي:

حقيقة المصلحة المرسلة تقوم على أربعة عناصر[2].

[1] الاعتصام، الشاطبي،م2، ص 133–134.

[2] ينظر أصل الفكرة في كتاب الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي د. محمد التلمساني الإدريسي ص 344 وأما الجدول فهو من تصميم الباحث.

الغاية والوسيلة / الترك والفعل	غاية	وسيلة
ترك الفعل	ترك الفعل الذي هو مفسدة في حد ذاته	ترك الفعل الذي هو وسيلة إلى مفسدة (سد الذرائع)
طلب الفعل	طلب الفعل الذي هو منفعة في حد ذاته	طلب الفعل الذي هو وسيلة إلى منفعة

فعند ترك الفعل الذي هو وسيلة إلى مفسدة حينئذٍ يعتبر هذا الفعل الذريعة المبيحة التي ينبغي سدها لئلا يتوصل إلى مفسدة وهذا هو عين سد الذرائع وهنا تلتقي قاعدة الاحتياط مع قاعدة المصالح المرسلة وتلتقي كذلك في حالة طلب الفعل الذي هو وسيلة إلى منفعة كمن عمل بالحديث الضعيف احتياطاً لتحصيل منفعة الأجر والثواب وهاتين الحالتين يمكن اعتبارهما من أنواع الاحتياط في مآل الحكم.

أما الحالتين الباقيتين فالأصل أن لا احتياط فيها لأن الاحتياط كما سبق يكون عند الاشتباه النسبي وعند طلب الفعل الذي هو منفعة في حد ذاته وترك الفعل الذي هو مفسدة في حد ذاته لا يكون هناك اشتباه في مشروعية الطلب أو الترك إلا إن كان الاشتباه في أصل الحكم أو مناطه أي في أصل المنفعة والمفسدة التي نريد من خلالهما إصدار حكم مبني على المصلحة المرسلة والله أعلم.

إذا تقرر هذا عُلم أن ما ذكر من طرف الدكتور وليد بن علي بن عبد الله الحسين بأن من مسالك العمل بالاحتياط في مآل الحكم الاستصلاح بأن صورة العمل به يكون على الوجه الذي فصله الباحث لهذا لا تعتبر القاعدة مرجحةً أو مبنيةً على الاحتياط كباقي القواعد الواردة في البحث من قواعد الاحتياط وإنما تعتبر كما ذكر الدكتور مسلكاً للعمل بالاحتياط

الفرع الثاني: علاقة الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة بالاحتياط.

يُلاحظ من خلال مسألة تترس الكفار بالمسلمين ومن في حكمهم من أهل الذمة أن الذين منعوا قتل المسلمين تمسكوا بالنص احتياطاً لدماء المسلمين، والذين أجازوا تمسكوا بالمصلحة العامة للمسلمين وقدموها على مصلحة الأسارى، فقد احتاطوا لدماء المسلمين عامةً، والمسألة كما هو ظاهر مسلكها دقيق والتعارض بين المصالح قوي، وللاحتياط فيها أثر بارز أما بالنسبة لمسألة منع من دخل من المسلمين أرض العدو من التزوج في أرضهم فوجه الاحتياط فيها ظاهر وإعمال قاعدة سد الذرائع فيها بينٌ والمثال تطبيقٌ لما سبق تأصيله من كون قاعدة سد الذرائع تلتقي مع قاعدة المصالح المرسلة ولكن يمكن التنبيه أن ليست كل الفروع تكون مبنية على الاحتياط بل هناك قسم كبير وهو الأغلب من الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة تكون مبنية على التخفيف حين يكون المقصود من اعتبار المصلحة هو رفع الحرج لكن ما تم ذكره في الأمثلة هو ما له علاقة بقاعدة الاحتياط.

المبحث الثاني: الاحتياط في قاعدة «سد الذرائع أصل شرعي».

المطلب الأول: التعريف بقاعدة «سد الذرائع أصل شرعي» والفروع الفقهية المخرجة عليها.

الفرع الأول: التعريف بقاعدة«سَدُّ الذَّرائِعِ[1] أصلٌ شَرعيٌّ».

قواعد ذات علاقة:

1. النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا. (أصل)؛
2. للوسائل أحكام المقاصد. (أعم) ؛
3. الشريعة مبنية على الاحتياط. (أعم)؛
4. ما حرم استعماله حرم اتخاذه. (أخص)؛
5. ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب. (مُكمِّلة)؛
6. ما حَرُم سَدًّا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة. (مُكمِّلة)[2].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

لغة: هي كلُّ ما يُتخذُ وسيلة وطريقاً إلى شيء غيره قريب منه[3].

عرفها ابن رشد الجد[4] بقوله: « هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور»[5].

---

[1] ضابط سد الذرائع وفتحها: تحقيقها للمصلحة الراجحة فإن تضمن سد أو فتح الذرائع تفويت مصلحة أو جلب مفسدة لم يعمل بها. ينظر المجلة الفقهية السعودية، العدد 20، شوال – محرم،1435هـ - 1436 هـ، 2014م، تحت مقال بعنوان: (الضوابط الأصولية دراسة تأصيلية تطبيقية) لصاحبه عبد الرحمن بن علي الحطاب ص57- 58.

[2] المعلمة، قسم القواعد الأصولية، الكتاب الثالث: قواعد الأدلة الشرعية، الباب الثاني، قواعد في الأدلة التبعية،نص القاعدة: سد الذرائع أصل شرعي، رقم القاعدة: 2008،، د. محمود حسنين وأ. عبد الله هاشم، م50، ص51- 52.

[3] لسان العرب، م8، ص 93.

[4] محمد بن أحمد بن رشد المالكي أبو الوليد، المعروف بـــ ابن رشد الجد جمع بين الحديث والفقه، حتى أصبح شيخ المالكية في عصره. له مؤلفات منها: «البيان والتحصيل»، «المقدمات». توفي سنة (520ه) ينظر ترجمته في: « الديباج المذهب» لابن فرحون (248/2).

[5] المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، تأليف محمَّد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة (520هـــ)، تصوير مكتبة المثني ببغداد، عن مطبعة السعادة، مصر، م2، ص 524.

وعرف التذرع الدكتور محمّد التَّمسمانيُّ الإدريسي بأنه: «أمر ظاهره الإباحة، يفضي إلى مكروه، أو محرم في الباطن»[1]. وبناءاً على هذا التعريف يمكن تقسيم حكم سد الذرائع إلى مستحب إذا كانت الوسيلة تفضي إلى مكروه وواجب إذا كانت الوسيلة تفضي إلى محرم.

والذرائع لها إطلاق عام بمعنى اللغوي أي الوسيلة وهي بهذا المعنى في حالة السد تسمى بسد الذرائع، وفي حالة الفتح تسمى فتح الذرائع؛ و«إن فتح الذرائع تعد جزئية من جزئيات قاعدة تقسيم الأعمال إلى وسائل ومقاصد بخلاف سد الذرائع فلا تندرج، لأنها تتعلق بالوسيلة الجائزة في ذاتها إذا أدى الأخذ بها إلى ممنوع شرعا، والمنع في باب سد الذرائع مصطلح خاص، يشمل المحرم والمكروه»[2].

وهو الذي جاء في تعريف ابن رشد الجد أي الوسائل المباحة التي يتوصل إلى الحرام أما الوسائل المحرمة فهي داخلة ضرورةً في التعريف، لكن لفظ سد يفهم منه أن شيئاً ما كان مفتوحاً ثم أغلق وهذا المعنى اللغوي للسد يجعله أليقَ بالوسائل المباحةِ منه من الوسائل المحرمة.

[1] الإجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي، قديماً وحديثاً، تأليف الدكتور محمّد التَّمسمانيُّ الإدريسي، نشر مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث – الرابطة المحمدية للعلماء، الطبعة الأولى، سنة الطبع (1431هـ - 2010م)،

[2] ينظر الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي د. محمد التلمساني الإدريسي ص 25.

تحرير محل النزاع[1]:

النتيجة / الذريعة	غاية فاسدة	غاية صحيحة
وسيلة فاسدة	متفقٌ على منع الوسيلة لفسادها وفساد غايتها.	متفقٌ على منع الوسيلة لفساد الوسيلة.
وسيلة صحيحة	**يمكن تقسيم هذه الحالة إلى ثلاثة أقسام.** (ينظر في الجدول التالي)	متفقٌ على مشروعية الوسيلة لصحتها وصحة غايتها.

ذريعة تؤدي إلى المفسدة قطعاً	ذريعة تؤدي إلى المفسدةِ غالباً	ذريعة تؤدي إلى المفسدة نادراً
متفقٌ على منع الذريعة لتحقق فساد غايتها.	هذا القسم هو الذي وقع فيه الخلاف	متفقٌ على عدم منع الذريعة لعدم تحقق فساد غايتها.

مجمل الخلاف في القاعدة

القول الأول[2]: القول بسد الذرائع تأصيلاً عند المالكية ثمَّ الحنابلة وتفريعاً لا تأصيلاً عند الحنفية والشافعية.

[1] ينظر أصل الفكرة من الفروق، تأليف أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى (684هـ)، طبع دار المعرفة، بيروت، م2، ص32-33 والمحلى، ابن حزم، طبعة دار الفكر، م9، ص 29-30. وأما الجدولين فهما من تصميم الباحث.

[2] ينظر شرح الكوكب المنير، لابن نجار الفتوحي، م4، ص 434-437.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَٰعِنَا وَقُولُوا ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا وَلِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة : 104] «ووجه التمسك بها أن اليهود كانوا يقولون ذلك وهي سب بلغتهم، فلما علم الله ذلك منهم منع من إطلاق ذلك اللفظ، لأنه ذريعة للسب»[1].

القول الثاني[2]: عدم القول بسد الذرائع عند الحنفية والشافعية تأصيلاً لا تفريعاً وهو قول الظاهرية.

قال ابن حزم: «فكل من حَكَم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره، أو بشيء خوفَ ذريعة إلى ما لم يكن بعد فقد حكم بالظن، وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل؛ وهذا لا يحل وهو حكم بالهوى»[3].

الراجح ووجه الترجيح:

إن الشافعية أبطلوا القول بسد الذرائع واعتبروه حكما بالإزكان والظن والحدس المجرد، ويوافقهم في الكثير من ذلك الحنفية، أما الظاهرية فموقفهم واضح وهو: إنكار العمل بسد الذرائع قولا واحدا، وبالفتح فيما له علاقة بالاحتياط.

والمتتبع يرى أنه مع تقدم الزمان وتجدد مناخ الحياة بكثرة الحوادث والوقائع، أخذ الاتجاه المنكر يقل ويضعف ويخف، حيث وجدنا كثيرا من أئمة وفقهاء الشافعية والحنفية من المتأخرين يعتمدونه في الفتوى والقضاء والاجتهاد والاستنباط، ويسلكون مسلك المالكية فيه بحيث يكاد يكون العمل به في العصور المتأخرة محل اتفاق، إلا فيما يرجع لتحقيق المناط، ونخص بالذكر هنا بعض من وقفنا على كلامهم وهم:

الإمام النووي الشافعي والحافظ ابن حجر الشافعي[4] والحافظ الزيلعي الحنفي[1] والإمام ابن دقيق العيد المالكي ثم الشافعي[2] والإمام العز ابن عبد السلام الشافعي[3].[4]

---

[1] الجامع لأحكام القرآن، تأليف محمَّد بن أحمد الأنصاري المشهور بالقرطبي المتوفى سنة (671هـ)، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، سنة الطبع (1426هـ - 2005م)، م3، ص 57-58.

[2] ينظر شرح الكوكب المنير، لابن نجار الفتوحي، م4، ص 434-437.

[3] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ج6، ص 700.

[4] أحمد بن عليٍّ بن محمَّد الشهير بابن حجر الكناني العسقلاني المصري، أبو الفضل الحافظ المتقن، الفقيه الشافعي، ولد سنة (773هـ)، توفِّي والده وهو صغير، فتربَّى في حضانة أحد أوصياء أبيه، ودرس حَتَّى برع في العلم، وتولَّى التدريس والقضاء والتصنيف، له مؤلَّفات نفيسة، منها: «فتح الباري»، و«تهذيب تهذيب الكمال»، و«الإصابة»، و«الدرر الكامنة»

الفرع الثاني: بعض المسائل الفقهية المخرجة على القاعدة المدروسة.

المسألة الأولى: توريث القاتل من المقتول؟

اختلف الفقهاء في توريث القاتل من المقتول على ثلاثة أقوال[5]:

الأوّل: لا يرث القاتل أصلاً، وهو قول أبو حنيفة[6]، والشافعي[7]، وأحمد[8].

الثّاني: يرث القاتل، وبه قال سعيد بن مسيب، وابن جبير[9] والخوارج[1].

وغيرها، توفِّي سنة (852هـ) ينظر ترجمته في: «البدر الطالع» للشوكاني (1/ 78)، «الأعلام للزركلي» (1/ 173)، «طبقات الحفاظ» للسيوطي (552-553).

[1] عثمان بن علي بن محجن، أبو عمر الزيلعي نسبة إلى زَيْلَع بلدة بساحل بحر الحبشة، الفقيه الحنفي، من مؤلفاته: «تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق »، « المختصر»، «الكافية». توفي في القاهرة سنة (743هـ). ينظر ترجمته في: «الجواهر المضيئة» للقرشي (519/2).

[2] محمَّد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي الصعيدي المصري، أبو الفتح المعروف بابن دقيق العيد، ولد في شعبان في سنة (625هـ) أتقن المذهبين المالكي والشافعي واشتهر بالتقوى حتى لُقِّبَ بتقي الدين، انتهت إليه رئاسة العلم في زمانه مصنفات عديدة نافعة، منها: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، و«الإلمام في أحاديث الأحكام»، و«الاقتراح في اختصار علوم ابن الصلاح»، توفِّي سنة (702هـ) ينظر ترجمته في: «البداية والنهاية» لابن كثير (14/ 27)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (2 /229)، «البدر الطالع» للشوكاني (2/ 229)، «طبقات الشافعية» للإسنوي (2/ 227).

[3] عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي ثمَّ المصري الشافعي، عز الدين، سلطان العلماء وبائع الأمراء، ولد في دمشق في سنة (577هـ)، تولى في مصر القضاء والخطابة، له مؤلفات منها: «رسالة في علم التوحيد»، «تفسير القرآن»، «شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال »، «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، «الفوائد في مختصر القواعد». توفي سنة (660هـ) ينظر ترجمته في: «مفتاح دار السعادة» لبطاش كبرى زاده (353/2)، «طبقات الشافعية» لابن السبكي (80/5).

[4] ينظر الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي د. محمد التلمساني الإدريسي ص 38 – 39.

[5] ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمَّد بن أحمد بن رشد الحفيد، تعليق وتحقيق وتخريج محمّد صبحي حلاَّق، طبع دار المغني، م4، ص 241.

[6] ينظر اللباب في شرح الكتاب، تأليف عبد الغني الغنيمي الميداني، تحقيق محمود أمين النواوي، نشر دار الكتاب العربي، م3،ص241.

[7] ينظر روضة الطالبين، تأليف يحيى بن شرف النووي، طبع المكتب الإسلامي، م6،ص 31-32.

[8] ينظر الفروع، تأليف محمد بن مفلح المقدسي، راجعه عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب، م5، ص54.

[9] سعيد بن جبير بن هشام الكوفي المكي، لازم ابن عباس، وأخذ عنه التفسير، اشتهر بالعبادة. قتله الحجاج سنة (95هـ) ينظر ترجمته في: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (76/1)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (82).

الثالث: لايرث القاتل في العمد ويرث في الخطأ إلا في الدية، وهو قول مالك وأصحابه[2].

قال ابن رشد: «وسبب الخلاف: معارضة أصل الشرع في هذا المعنى للنظر المصلحي وذلك أن النظر المصلحي يقتضي أن لا يرث لئلا يتذرع الناس من المواريث إلى القتل واتباع الظاهر والتعبد يوجب أن لا يلتفت إلى ذلك فإنه لو كان ذلك مما قصد لالتفت إليه الشارع ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم : 64] كما تقول الظاهرية»[3].

و قال أبو إسحاق الشيرازي في «المهذب»: «... ولأن القاتل حرم الإرث حتى لا يجعل ذريعة إلى استعجال الميراث فوجب أن يحرم بكل حال لحسم الباب»[4].

المسألة الثانية: حكم نكاح المحرم؟

اختلف الفقهاء في نكاح المحرم بحجّ أو عمرة على قولين[5]:

الأوّل: لا يَنكح المحرم ولا يُنكح، فإن فعل فالنكاح باطل وهو قول مالك[6]، والشافعي[7]، والأوزاعي، وأحمد[8].

الثاني: يجوز أن يَنكح المحرم وأن يُنكح، وهو قول أبو حنيفة والثوري[9].

---

[1] ينظر المغني، تأليف عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، م7، ص161.

[2] ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمَّد بن أحمد بن رشد الحفيد، تعليق وتحقيق وتخريج محمّد صبحي حلاَّق، طبع دار المغني، م4، ص 241.

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمَّد بن أحمد بن رشد الحفيد، تعليق وتحقيق وتخريج محمّد صبحي حلاَّق، طبع دار المغني، م4، ص 241.

[4] المهذب، تأليف إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة (476هـ)، طبع دار الفكر بيروت، م2، ص 24-25.

[5] ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمَّد بن أحمد بن رشد الحفيد، تعليق وتحقيق وتخريج محمّد صبحي حلاَّق، طبع دار المغني، م2، ص 262.

[6] ينظر القوانين الفقهية، تأليف محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، طبع دار العربية للكتاب، ص 142.

[7] ينظر المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، طبع دار منير الدمشقي، م7، ص 302.

[8] ينظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف علي بن سليمان المرداوي،طبع دار إحياء التراث العربي م3 ،ص 444.

[9] ينظر فتح القدير شرح الهداية، تأليف محمَّد بن عبد الواحد المشهور بابن الهمام، دار الفكر، م3، ص 222.

قال ابن رشد:«...والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك فأحدها ما رواه مالك من حديث عثمان بن عفان أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب" والحديث المعارض لهذا حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم خرجه أهل الصحاح إلا أنه عارضته آثار كثيرة عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال رويت عنها من طرق شتى عن أبي رافع وعن سليمان بن يسار وهو مولاها وعن زيد بن الأصم ويمكن الجمع بين الحديثين بأن يحمل الواحد على الكراهية والثاني على الجواز...»[1].

و قال أيضاً: «فمن رجح هذه الأحاديث على حديث ابن عباس قال: لا ينكح المحرم ولا ينكح ومن رجح حديث ابن عباس أو جمع بينه وبين حديث عثمان بن عفان بأن حمل النهي الوارد في ذلك على الكراهية قال ينكح وينكح وهذا راجع إلى تعارض الفعل والقول والوجه الجمع أو تغليب القول»[2].

و بناءاً على القاعدة المدروسة يرجح خبر ميمونة لأنها أثبتت زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بها وهي حلال وخبر ابن عباس رضي الله عنهما ينفيه.

ومن الفروع الفقهية كذلك ما قاله:

1- د. محمد علي فركوس في جوابه على السؤال التالي :" ما حكم سياقة السيارة بالنسبة للمرأة وقيادتها لها؟ " قال: " الأصل أن ركوب السيارة وغيرها من المراكب جائز للذكور والإناث، لأن الأصل في العادات الجواز والإباحة، وقد كان ركوب الدابة وسوقها أمرا مشروعا للجنسين في العهد الأول، ولقوله صلى الله عليه وسلم :" النساء شقائق الرجال "[3]، أي: في الأحكام، ويؤيد ذلك ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم عن مستقبل الإسلام وانتشاره بقوله لعدي بن حاتم:"...فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى

---

[1] ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمَّد بن أحمد بن رشد الحفيد، تعليق وتحقيق وتخريج محمّد صبحي حلاَّق، طبع دار المغني، م2، ص262-263.

[2] ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمَّد بن أحمد بن رشد الحفيد، تعليق وتحقيق وتخريج محمّد صبحي حلاَّق، طبع دار المغني، م3، ص 100-101.

[3] أخرجه أبو دواد(236)، والترمذي (113)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني في " السلسلة الصحيحة" (2863).

تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله"[1]، والظعينة المرأة في الهودج، والهودج أداة ذات قبة توضع على ظهر الجمل لتركب فيها النساء، وهذا الحكم من حيث السياقة في حد ذاتها وتعلمها.

أما إذا كان تعلم سياقة السيارة للمرأة وقيادتها يفضي إلى مفاسد ومهالك كإسقاط الحجاب وحصول التبرج والاختلاط وإفساد المجتمع وتعريض المرأة لمختلف أنواع الابتزاز والأذى؛ فإن ذلك يمنع سدا لذريعة المحرم حفاظا على دين المرأة واحتياطا لسمعتها وكرامتها، وحماية لها من طمع مرض القلوب ومن عدوان ذئاب الأعراض.

علما أن "حرم سدا للذريعة يباح للحاجة" إذا توفرت ضوابطها الشرعية كما هو مقرر في القواعد العامة." [2]

2- د. محمد التّمْسَمَانِيُّ الإدرِيسيُّ عن عبد الله بن الصديق في كتابه رفع الشك والارتياب عن تحريم نساء أهل الكتاب: « دليل آخر للتحريم: من القواعد الشرعية المقررة: أن الوسائل تعطى حكم المقاصد، فالوسيلة إلى الواجب واجبة، والوسيلة إلى المحرم محرمة... والزواج بالنصرانية في هذا العصر فيه مفاسد، وتوجب تحريمه...منها: أن زوجها المسلم يجاملها بإظهار التبرك بالصليب، ومنها: أنها لا تغتسل من الحيض وزوجها لا يأمرها بذلك؛ ومنها: أن النصرانية لا تلتزم بالحجاب الشرعي ولا تعرفه؛ ومنها: أن النصارى لا يعرفون البكارة ولا يهتمون بها، فقد تذهب بكارتها في زنا وهو مؤكد ثم يتزوجها مسلم؛ ومنها: أن تشترط النصرانية على المسلم الذي يتزوجها أن البنات يتبعنها في دينها، ومنها: وهو أشد قبحاً أن الأولاد يتنصرون حتماً، تبعاً لأمهم النصرانية، لأن الزوج إذا مات ضمتهم الأم إليها، وربتهم على دينها، وإذا طلقها فلا يسمح له القانون أن يأخذ أولاده بل يبقون مع والدتهم النصرانية»[3].

---

[1] أخرجه البخاري (3595)من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

[2] مجلة الإحياء،دار الموقع، الجزائر العاصمة، العدد3 رجب 1433هـ/ ماي 2012م ص 58-59.

[3] ينظر الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي د. محمد التلمساني الإدريسي ص 689 – 690.

المطلب الثاني: وجه الاحتياط في القاعدة وأثره على الخلاف الفقهي.

الفرع الأول: وجه الاحتياط في القاعدة المدروسة

وجه الاحتياط في القاعدة أوضح من أن يوضح كيف وقد سبق بيان أن قاعدة الاحتياط من مسالك إعمالها وتطبيقها هي قاعدة سد الذرائع.

الفرع الثاني: علاقة الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة بالاحتياط.

يُلاحظُ من خلال الأمثلة الفقهية المخرجة على قاعدة سد الذرائع بأنها مبنية على الأشد والأثقل من الأقوال وهذا أمر معقول بحكم أن القاعدة تمنع ما كان أصله مباحاً لإفضائه إلى المحظور وبالتالي الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة كلها مبنية على الاحتياط؛ ولكن ما ينبغي التنبيه عليه هنا هو إشكالية موجودة في الواقع بقوة وتتمثل في معاملة ما حرم سداً للذريعة معاملة الحرام الأصلي وهذه التسوية تنجر عليها من المفاسد ما نُشاهدهُ اليوم فكم من رجلٍ ترك الدراسة في الجامعة أو ترك مهنةً تَعِبَ للوصول إليها بسبب الاختلاط وجعل في عقله حكم الاختلاط مساوي تماماً لحكم الزنا مع أن الاختلاط حُرم لأنه ذريعةٌ إلى الزنا وما حرم لغيره يباح عند الحاجة بخلاف ما حرم لذاته فيباح فقط عند الضرورة[1]؛ وهل يوجد حاجةٌ أعظم من كسب الرزق ومثال آخر له علاقة بفتوى الدكتور محمد علي فركوس وهي قضية سياقة المرأة للسيارة فبعض المرات تكون مفسدة قيادة المرأة للسيارة أهونُ من ركوبها سيارة التاكسي مثلاً أو في الحافلة لهذا ما حرم سداً للذريعة فإنه يباح للمصلحة أو الحاجة.

[1] ينظر تقويم الصراط في توضيح حالات الاختلاط، تأليف محمد علي فركوس، دار الموقع الجزائر العاصمة، الطبعة الأولى، 1429هـ - 2008م ص 27-30.

المبحث الثالث: الاحتياط في قاعدة «الاستحسان حجة شرعية»

المطلب الأول: التعريف بقاعدة «الاستحسان حجة شرعية» والفروع الفقهية المخرجة عليها

الفرع الأول: التعريف بقاعدة «الاستحسان حجة شرعية»

قواعد ذات علاقة:

1- الحرج مرفوع غير مقصود.(أصل)؛

2- الأصل إذا أدّى حمله على عمومه إلى الحرج فهو غير جار على استقامة. (أصل)؛

3- الاستصناع جائز في كل ما جرى التعامل فيه. (فرع).

المعنى الإجمالي للقاعدة:

الاستحسان لغةً: عرفه الفيروزآبادي[1] بأنه اعتقاد الشيء حسناً[2]؛ أما في الاصطلاح فعرفه الشيخ يعقوب باحسين بأنه: العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه يقتضي التخفيف ويكشف عن وجود حرج عند إلحاق تلك الجزئية بنظائرها في الحكم[3].

تحرير محل النزاع ومجمل الخلاف في القاعدة:

من أشهر التعريفات للاستحسان:

---

[1] محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي، ولد في سنة (729هـ)، انتقل إلى العراق، وجال في مصر والشام، ودخل بلاد الروم والهند في طلب العلم، وتولى القضاء في زبيد وما حولها في بلاد اليمن. له مؤلفات منها: « القاموس المحيط»، « المغانم المطابة في معالم طابة»، « تنوير المقباس في تفسير ابن عباس»، « بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز». توفي سنة (816هـ) ينظر ترجمته في: «الضوء اللامع» للسخاوي (86/10).

[2] القاموس المحيط، م4، ص 214.

[3] الاستحسان، حقيقته – أنواعه – حجيته – تطبيقاته المعاصرة، تأليف الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، طبع مكتبة الرشد،الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، سنة الطبع(1432 هـ - 2011 م)، ص 41.

قال شمس الدين الأصبهاني[1]: «الاستحسان: مما ظن أنه دليل وليس كذلك؛ قالت الحنفية والحنابلة: الاستحسان حجة، وأنكره غيرهم»[2]. وللتحقيق في مدى صحة وجود الخلاف ستُذكر مجموعة من التعريفات بها تظهر حقيقة الاستحسان.

عرف بأنه: دليل ينقدح في نفس المجتهد تَعْسُر عبارته عنه[3]، وهذا التعريف عليه يحمل إنكار الشافعي حيث قال: من استحسن فقد شرع[4]، أي وضعَ شرعاً جديداً ولكن يستحيل حمل النص على ظاهره لأنه لا يقول به مسلم فضلاً عن عالم أي القول بالتشهي وما تهواه النفس فإن هذا حرام بالإجماع ونسب هذا المعنى – أي القول بالتشهي – إلى الحنفية وهم يرفضون هذا المعنى[5].

ويقول الشاطبي: «فأنت ترى أن هذا الموضع مزلة قدم أيضا لمن أراد أن يبتدع فله أن يقول: إن استحسنت كذا وكذا فغيري من العلماء استحسن، وإذا كان كذلك فلا بد من فضل اعتناء بهذا الفصل حتى لا يغتر به جاهل أو زاعم أنه عالم وبالله التوفيق؛ فنقول: إن الاستحسان يراه معتبرا في الأحكام مالك وأبو حنيفة بخلاف الشافعي فإنه منكر له جدا، حتى قال: من استحسن فقد شرع، والذي يستقرىء من مذهبهما أنه يرجع إلى العمل بأقوى الدليلين، هكذا قال ابن العربي ـــ فالعموم إذا استمر والقياس إذا اطرد فإن مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان من ظاهر أو معنى ـــ قال: ويستحسن مالك أن يخص

---

[1] محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) بن أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن علي الشهير بـــ أبي الثناء شمس الدين الأصبهاني، ولد بأصبهان سنة (674هـــ) الفقيه الشافعي، من أشهر مؤلفاته: «بيان المختصر» وهو شرح مختصر ابن الحاجب. توفي بالقاهرة سنة (749ه) ينظر ترجمته في: «طبقات الشافعية» لابن السبكي (247/6)، « طبقات الشافعية» للإسنوي (172/2).

[2] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني المتوفى سنة (749هـــ)، تحقيق الأستاذ الدكتور علي جُمعة مُحمَّد، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، سنة (1433هـــ - 2012م)، م2، ص 802.

[3] ينظر المختصر مع شرح العضد، م2، ص 288.

[4] الرسالة في أصول الفقه، تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبع مصطفى البابي الحلبي، القاهرة – مصر، سنة الطبع (1358هـــ - 1940م)، ص 503

[5] ينظر نور الأنوار شرح المنار، تأليف أحمد بن أبي سعيد بن عبد الله المعروف بملاجيون المتوفى (1130هـــ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (1406هـــ)، م2، ص 293.

بالمصلحة ويستحسن أبو حنيفة أن يخص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس ـــ وقال: ويريان معا تخصيص القياس ونقص العلة ولا يرى الشافعي لعلة الشرع، إذا ثبت تخصيصا.

هذا ما قال ابن العربي ويشعر بذلك تفسير الكرخي أنه العدول عن الحكم في المسألة بحكم نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى.

وقال بعض الحنفية: إنه القياس الذي يجب العمل به لأن العلة كانت علة بأثرها، سموا ضعيف الأثر قياسا وقوي الأثر استحسانا، أي قياسا مستحسنا وكأنه نوع من العمل بأقوى القياسين وهو يظهر من استقراء مسائلهم في الاستحسان بحسب النوازل الفقهية»[1].

وعرَّفه بعضهم بأنه: العدول عن قياس إلى قياس أقوى والاستحسان بهذا الاعتبار يعود إلى ترجيح أقوى القياسين عند تعارضهما، وهذا المعنى متفقٌ عليه واعتُرِض على هذا التعريف بأنه قَصَرَ الاستحسان على نوع واحد منه؛ لذا قالوا بأن التعريف الأصح من هذا هو ترك القياس بدليل آخر فوقه ليشمل الدليل الذي يترك به القياس النص والإجماع والضرورة والقياس الخفي[2].

ومن تعريفات الاستحسان كما سبق ذكره: أنه قطع المسألة عن نظائرها لوجه أقوى – وهو تعريف الكرخي من الحنفية– وهذا المعنى لا خلاف فيه أيضًا؛ غير أنه وسع من معنى الاستحسان وأدرج فيه حقائق مستقلة عن الاستحسان كالعدول عن حكم الدليل المنسوخ إلى مقابِله الناسخ، والعدول عن الدليل العام إلى الدليل المخصِّص[3].

ومن هذه التعريفات في المذهب المالكي: الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كُلِّيٍّ، وعزا التعريف الأخير الشاطبي إلى مذهب مالك رحمه الله، واعتبره – بهذا المفهوم – صورة من صور المصلحة المرسلة عند المالكية[4].

---

[1] الاعتصام، الشاطبي، م2، ص 137-138.

[2] ينظر كشف الأسرار شرح المنار، تأليف عبد الله بن احمد النسفي المتوفى سنة (710هـ)، طبع دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، سنة الطبع (1310هـ)، م2، ص 291.

[3] ينظر نهاية السول، الإسنوي، م2، ص 949.

[4] ينظر الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي المتوفى سنة (790هـ)، مع حاشية: عبد الله دراز، اعتنى به: محمد عبد الله دراز، دار الحديث، القاهرة، مصر، سنة (1427هـ - 2006م)، م2،ج4،ص 440 .

ويُلحظ في التعريفات السابقة وغيرها للاستحسان أن بينها قدرًا متفقًا عليه؛ وهو الترك، أو العدول؛ لكن المختلف فيه هو ما يُعدل إليه؛ هل هو القياس الأقوى، أو المصلحة، أو الوجه الأقوى، أو الدليل الأقوى.

والمقصود بالاستحسان في نص القاعدة العدول في مسألة عن مثل ما حُكِم به في نظائرها إلى خلافه؛ لوجْهٍ يقتضي التخفيفَ، ويكشف عن وجود حرج عند إلحاق تلك الجزئية بنظائرها في الحكم.

إذا اتضح ما سبق فإن القاعدة تقرِّر: أن الاستحسان إذا تحقق بضوابطه كان حجة معتبرة شرعًا عند عامة العلماء -في الجملة- مع اختلاف بينهم في تفاصيله، وما يتعلق به من أحكام.

وما ورد عن بعض العلماء من إنكار الاستحسان وإبطاله فمحمول على التعريف الأول أي ما كان عن محض الهوى والتَّشَهِّي دون الانقياد للدليل؛ أما الاستحسان المبني على الضوابط الشرعية فقد أخذ به علماء المذاهب الأربعة وغيرهم؛ يقول الإسنوي: «لا يتحقَّق استحسان مختلف فيه»[1].

الراجح ووجه الترجيح:

الاستحسان له إطلاقان الأول لفظي، والثاني اصطلاحي، فإن أريد به الأول فأهل العلم متفقون عليه، وهو موجود في الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين والفقهاء وقد تقدم بيان ذلك.

وإن أريد به المعنى الاصطلاحي فهو راجح إلى الأدلة إذ هو الأخذ بأقوى الدليلين، فهو قول بالحُجة والقول بالدليل مقبول عند الجميع، ولهذا الاستحسان لا يعتبر دليلاً مُستقلاً لأنه يرجع إلى الأدلة والذي لا يرجع إلى الأدلة الشرعية لا يقول به مسلم، ولهذا فالصحيح أنه لا يقول به الأحناف أصلاً.

أما ما يفهم من لفظ الاستحسان وهو عد الشيء حسناً فهذا يرجع إلى المعنى اللغوي لا إلى المعنى الاصطلاحي فلم يطلقه أحد من القائلين به ويريد استحسان الشيء بالعقل والنفس دون دليل.

---

[1] نهاية السول، م2، ص 951.

لذا قال ابن الحاجب فيه: «و لا يتحقق استحسان مختلف فيه».

و قال شارح المختصر في «شرحه»: «والحق أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه، لأنهم ذكروا في تفسيره أموراً لا تصلح محلاً للخلاف»[1].

و في «مسلم الثبوت»: « والحق أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه»[2].[3]

الفرع الثاني: بعض المسائل الفقهية المخرجة على القاعدة المدروسة.

مسألة جواز شراء الْمُصحف وأرض مكة وبيوتها وأرض ما فتح عنوة مما وقفه الإمام[4]

جاء في «مختصر القدوري[5]» :«و السواد أرض الخراج ... وأرض السواد مملوكة لأهلها: يجوز بيعهم لها، وترفههم فيها، وكل أرض فتحت عنوة وأقر أهلها عليها فهي أرض خراج»[6].

جاء في «المدونة»: «أرأيت الذمي تكون له الأرض والدور وهي من أرض الصلح قد صولحوا عليها أله أن يبيعها؟ قال: نعم»[7].

و جاء في «المدونة»: «قلت: أرأيت ما افتتح من البلاد عنوة؟ قال: ليس له أن يبيع من أرضه شيئا، قلت: أتحفظ هذا عن مالك؟ قال: نعم.

---

[1] شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، م2، ص 288.

[2] م2، ص 321 مع المستصفى

[3] قد يطرح السؤال بأنه إذا كانت قاعدة الاستحسان متفقٌ عليها عند التحقيق فلماذا تم دراستها في هذا البحث وموضوع البحث إنما هو في القواعد المختلف فيها؟ والجواب: أن القاعدة تذكر في كتب الأصول في باب الأدلة المختلف فيها أي الأدلة التبعية.

[4] القول في شراء هذه الأشياء مبني على القول في بيعها، فمن أجاز بيعها أو بعضها أجاز شراءها بالأُولى، ومن لم يجز بيعها أو بعضها اختلف عنه في تجويز الشراء.

[5] أحمد بن محمَّد بن أحمد البغدادي أبو الحسين القُدوري، صاحب «المختصر» المشهور في الفقه الحنفي. توفي سنة (428هـ) ينظر ترجمته في: :«الفوائد البهية» للكنوي (30).

[6] مختصر القدوري المشهور بالكتاب، تأليف أحمد بن محمَّد القُدوري المتوفى سنة (428هـ)، تحقيق محمود أمين النواوي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، م4، ص 137-139.

[7] المدونة الكبرى رواية سحنون بن سعيد التنوخي، عن عبد الرحمن بن القاسم العُتقي، طبع مطبعة السعادة بمصر، سنة (1323هـ)، م4، ص 272

قال ابن القاسم: فقيل لمالك فداره في هذه الأرض التي افتتحت عنوة أيبيعها؟ فقال: داره عندي بمنزلة أرضه ليس له أن يبيعها وليس لأحد أن يشتريها، قلت: فأرض مصر؟ قال: سمعت مالكا يقول: لا يجوز شراؤها ولا يجوز أن تقطع لأحد»[1].

و جاء في «المدونة»: «قلت: أرأيت المصحف هل يصلح أن يستأجره الرجل يقرأ فيه؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: لم يجوزه مالك؟ قال: لأن مالكا قال: لا بأس ببيع المصحف فلما جوز مالك بيعه جازت فيه الإجارة»[2].

و جاء في «المدونة»: «ابن وهب[3] ... قال: ولا رأينا أحدا بالمدينة ينكر ذلك قال: وكلهم لا يرون به بأسا»[4].

و جاء في «المهذب»: « واختلف أصحابنا فيما فعل عمر رضى الله عنه فيما فتح من أرض السواد فقال أبو العباس[5] وأبو إسحاق[6] باعها من أهلها وما يؤخذ من الخراج ثمن والدليل عليه أن من لدن عمر إلى يومنا هذا تباع وتبتاع من غير إنكار »[7].

جاء في «المغني»: «واختلفت الرواية في بيع رباع مكة وإجارة دورها فروي أن ذلك غير جائز وهو قول أبي حنيفة ومالك والثوري ...

---

[1] المدونة الكبرى رواية سحنون بن سعيد التنوخي، عن عبد الرحمن بن القاسم العُتقي، م 4، ص273.

[2] المدونة الكبرى رواية سحنون بن سعيد التنوخي، عن عبد الرحمن بن القاسم العُتقي، م 4، 418.

[3] عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد القرشي مولاهم، معروفٌ في المذهب المالكي الذي يُعتبر من رجاله ابن وهب. توفي سنة (179هـ). ينظر ترجمته في: «الفهرست» لابن نديم (281)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي.

[4] المدونة الكبرى رواية سحنون بن سعيد التنوخي، عن عبد الرحمن بن القاسم العُتقي، م2، 667.

[5] أحمد بن عمر بن سُرَيج البغدادي، أبو العباس القاضي الفقيه الأصولي، ناشر المذهب الشافعي وشارحه، وكان يقال له: «الباز الأشهب»، وله تصانيف كثيرة، وفرَّع على كتب محمَّد بن الحسن الحنفي توفي سنة (306هـ) ينظر ترجمته في: «البداية والنهاية» لابن كثير (129/11)، «طبقات ابن قاضي شهبة» (89/1).

[6] إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي الفقيه الشافعي، وهو المقصود عند إطلاق أبو إسحاق في كتب المذهب الشافعي له مؤلفات منها: «الفصول في معرفة الأُصول» و«شرح مختصر المزني» ينظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» لابن الخلكان (26/1)، «طبقات ابن السبكي» (88/3).

[7] م2، ص 264-265.

والرواية الثانية: أنه لا يجوز بيع رباعها وإجارة بيوتها وروي ذلك عن طاوس[1] ... وهو أظهر في الحجة»[2].

و جاء في «الكافي»: «و لا يجوز بيع أرض الشام وسواد العراق ونحوهما مما فتح عنوة، لأن عمر رضي الله عنه وقفه على المسلمين، وأقره بيد أربابه بالخراج الذي ضربه يكون أُجرة له في كل عام وعن أحمد: أنه كره بيعها، لأنه يأخذ ثمن الموقف، وأجاز شراءها، لأنه كالاستنقاذ لها، فجاز كشراء الأسير»[3].

جاء في «الإنصاف»: «أن جماعة من علماء المذهب أطلقوا هاتين الروايتين، وذكر أن كل رواية اختارها جماعة آخرون منهم.

هذا ومحل الخلاف في بيع المصحف هو إذا كان المشتري مسلماً، أما بيعه من الكافر فلا يجوز رواية واحدة عند الحنابلة»[4]؛ ومن الذين أطلقوا الروايات هنا ابن مفلح[5] في كتاب الفروع[6].

والقول بالجواز في المسائل المذكورة هو مبني على القول بالاستحسان جاء في «التمهيد» لأبي الخطاب: «قد أطلق إمامنا أحمد رضي الله عنه القول بالاستحسان في مواضع... وقال في رواية المروزي: (يجوز شراء أرض السواد، ولا يجوز بيعها) فقيل له كيف يشتري ممن لا يملك؟

---

[1] طاوس بن كيسان اليماني الجندي نسبة إلى الجند بفتح الجيم والنون، أدرك خمسين من الصحابة وسمع من بعضهم، كان إماماً في العلم والتعبد توفي سنة (106هـ) ينظر ترجمته في: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (90/1).

[2] المغني، تأليف عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة (620هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، م4، ص 288-290.

[3] الكافي، تأليف عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة (620هـ)، طبع المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة (1399هـ)، م2، ص7.

[4] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة (885هـ)، تحقيق محمَّد بن حامد الفقي، تصوير دار إحياء التراث العربي، عن الطبعة الأولى، سنة (1378هـ)، م4، ص 278-279.

[5] محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي: أعلم أهل عصره بمذهب الامام أحمد بن حنبل. ولد سنة (708هـ) ونشأ في بيت المقدس، له مؤلفات منها: « كتاب الفروع »، « النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية »، «أصول الفقه»، « الآداب الشرعية الكبرى ». توفي بصالحية دمشق سنة (763هـ). ينظر ترجمته في: كشف «الظنون لحاجي» خليفة (156/2).

[6] ينظر الفروع، تأليف محمد بن مفلح المقدسي المتوفى سنة (763هـ)، راجعه عبد الستار أحمد فراج، الطبعة الثالثة، (1402هـ)، عالم الكتب بيروت، (1402هـ)، م4، ص 14.

فقال: (القياس كما تقول ولكن هو استحسان)»[1]. ونفس الكلام ينسحب على المصحف يمنع بيعه ويجوز شرائه استحساناً.

ومن الفروع الفقهية المخرجة على الاستحسان:

1- **مسألة من غصب أرضاً وزرعها:** جاء في «الكافي»: لابن عبد البر: «ولو زرع الغاصب الأرض كان لربها قلع زرعها إن كان في أوان الزراعة، وإن فات وقت الانتفاع بالأرض للزراعة كان لربها كراء مثلها لا غير، ويعاقب الغاصب، قال ابن عبد الحكم[2] وقيل: إن كان له قلع الزرع في كلتا الحالتين، وقال والأول أحب إلينا؛ وقال طائفة من أهل المدينة: يعطيه مكيلة بذره ونفقته في الزراعة، ويأخذ الزرع»[3].

ما حكاه ابن عبد البر من تمليك مالك الأرض –إن أراد– زرع الغاصب، مع أن القياس أن الزرع له لأنه لا نماء عين ماله وهذا استحسان ومن الاستحسان إعطاء الغاصب نفقته إذا اختار مالك الأرض الزرع وعدم إجبار الغاصب على قلع زرعه إن فات وقت الانتفاع بالأرض.

2- **مسألة استئجار الفحل للضراب:** جاء في «المغني»: «ولا تجوز إجارة الفحل للضراب وهذا ظاهر مذهب الشافعي وأصحاب الرأي وأبي ثور[4] ... وخرج أبو الخطاب وجها في جوازه لأنه انتفاع مباح والحاجة تدعو إليه فجاز كإجارة الظئر للرضاع والبئر ليستقي منها

---

[1] التمهيد، م4، ص 87.

[2] عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، ولد في سنة (155هـ)، أفضت إليه رئاسة المالكيين بعد أشهب. توفي سنة (210ه) ينظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (151).

[3] الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تأليف يوسف بن عبد الله بن محمَّد ابن عبد البر النمري المتوفى سنة (463هـ)، تحقيق الدكتور محمَّد محمَّد أحيد، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى، (1398هـ)، م2، ص 847.

[4] إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، يكنى أبا ثور، سلك المذهب الحنفي ثمَّ انتقل إلى المذهب الشافعي حين قدم الشافعي بغداد،عده بعضهم مجتهداً مُطلقاً من مؤلفاته:«كتاب الطهارة»، و«الصلاة»، و«المناسك»، توفي سنة (240هـ). ينظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (6/65-69)، «طبقات ابن السبكي» (1/227-231)، «سير أعلام النبلاء» (12/ 72).

الماءن ولأنها منفعة تستباح بالإعارة فتستباح بالإجارة كسائر المنافع»[1]، مخالفة النهي الوارد في عسب الفحل وتجويز استئجار الفحل للضراب هو من باب الاستحسان.

3- **مسألة وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة:** جاء في «البيان والتحصيل»: «فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها أن ذلك جائز في المكتوبة والنافلة لا يكره فعله ولا يستحب تركه وهو قوله في هذه الرواية، وقول أشهب[2]... والثاني أن ذلك مكروه يستحب تركه في الفريضة والنافلة إلا إذا طال القيام في النافلة فيكون فعل ذلك فيها جائزاً غير مكروه ولا مستحب، وهو قول مالك في المدونة... والثالث: أن ذلك مستحب فعله في الفريضة والنافلة مكروه تركه فيها، وهو قوله في رواية مطرف وابن الماجشون[3] عنه في الواضحة...إنما كرهه و لم يأمر به استحساناً مخافة أن يعد ذلك من واجبات الصلاة»[4].

المطلب الثاني: وجه الاحتياط في القاعدة وأثره على الخلاف الفقهي.

الفرع الأول: وجه الاحتياط في القاعدة المدروسة

يمكن توضيح علاقة الاستحسان بقاعدة الاحتياط بأن يقال: أن من أنواع الاستحسان؛ الاستحسان بمراعاة الخلاف عرف بعض المعاصرين مراعاة الخلاف على وجه العموم: بأنه الاعتداد بالرأي المعارض لمسوغ.

(الاعتداد): أي الملاحظة والاعتبار بالرأي المعارض كلاً أو بعضاً.

(بالرأي المعارض): هو الرأي المخالف في المسألة وهو المرجوح عند المجتهد.

---

[1] المغني، تأليف عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة (620هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، م5، ص 549-550.

[2] أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي المصري، ولد في سنة (150) تفقه بمالك وبالمدنيين والمصريين، المحدث الفقيه، من مصنفاته: «كتاب في الفقه»، « الاختلاف في القسامة»، «فضائل عمر بن عبد العزيز»، توفي سنة (204هـ) ينظر ترجمته في: «شجرة النور الزكية» لمخلوف (1/ 59)، «الفهرست» (281).

[3] عبد الملك بن عبد العزيز، المشهور بابن ماجشون، القرشي التيمي أبو مروان، ومَاجشُون نسبة إلى موضع من خرسان، عليه دارت الفتيا في المذهب المالكي في عصره. توفي سنة (212هـ). ينظر ترجمته في: «تقريب التهذيب» لابن حجر العسقلاني (520/1)، «شجرة النور الزكية» لابن مخلوف(56/1).

[4] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد المعروف بابن رشد الجد، المتوفى سنة (520هـ)، تحقيق: مجموعة من علماء المغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة الطبع (1408هـ)، م1، ص 395.

(لمسوغ): يراد به مسوغ ومبرر الأخذ بالرأي المعارض وهو الاحتياط أو التيسير[1].

و قاعدة الخروج من الخلاف[2] الاحتياط فيها واضح أما قاعدة مراعاة الخلاف فمن جهة كونها أوسع من قاعدة الخروج من الخلاف ومتضمنة لها فارتباطها بقاعدة الاحتياط لا إشكال فيه حيث يجعل العمل صحيحا وفق اعتبار جميع المذاهب الفقهية لكن من جهة مراعاة الخلاف بعد الوقوع[3] قد لا يتضح وجه الاحتياط فيها؛ خاصة أنه اشتهر بين الأصوليين بأن المسوغ من مراعاة الخلاف بعد الوقوع هو التيسير[4]، لكن للإجابة على هذا الإشكال يمكن القول بأن التيسير هو نتيجة لمراعاة الخلاف بعد الوقوع وليس هو المسوغ بل المسوغ هو الاحتياط، والاحتياط ليس بالضرورة أن يكون دائما أشد وأثقل بل قد يكون الاحتياط أحياناً في الأخذ

---

[1] اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، وليد بن علي الحسين، دار التدمرية الرياض، ط2، 1430هـ - 2009م، م1، ص 388. وأصل الكتاب رسالة دكتوراه.

[2] من الأمثلة على الخروج من الخلاف **ما جاء في البيان والتحصيل**: « وسئل [أي الإمام مالك] عن الصبي المراهق أيؤُّم الناس في الصلوات؟ فقال لي: أما الصلوات المكتوبات التي هي الصلوات فلا، وأما في النوافل فالصبيان يؤمّون الناس فيها. قيل أفيقدمون في رمضان؟ فقال نعم لا بأس بذلك.قال محمد بن رشد: أجاز في هذه الرواية أن يؤَّم الصبي في النافلة وقيام رمضان، وهو استحسان على غير قياس مراعاة لقول من يرى صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة إمامه، فيجيز إمامة الصبي في الفريضة والنافلة. والقياس على مذهبه في أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة إمامه قوله في المدونة أن لا يؤم الصبي في النافلة» البيان والتحصيل، لابن رشد الجد، م1، 395-396.

[3] قال د محمد الأمين ولد سالم بن الشيخ: «... أن لمراعاة الخلاف معنى آخر أعم من المعنى الخاص بالمالكية، وهو مطلق اعتبار الخلاف وإعطاء دليل المخالف بعض أثره وعدم معاملة المسائل المختلف فيها معاملة المسائل المتفق عليها... وهذا النوع من مراعاة الخلاف هو عبارة عن التوسط بين الدليلين، والقول بقول ثالث بين الحكمين... وهذا النوع من قبيل الاحتياط للدين واتقاء الشبهة، وكما يكون بالترك يكون بالفعل... وهذا النوع من مراعاة الخلاف هو ما يسميه الفقهاء الخروج من الخلاف. وغالباً ما يكون قبل وقوع الفعل».

[4] الخروج من الخلاف مسلك شرعي ذو اعتبار شخصي يرجع إلى احتياط الشخص وورعه واتقائه للشبهة، وليس تشريعاً إلزامياً، ولذلك كثيراً ما يكون في أبواب العبادات أما مراعاة الخلاف بمعناها الخاص عند المالكية فهي مسلك تشريعي إلزامي، يُؤخذ به في المنازعات وغيرها، وينبني عليه تصحيح العقود وفساد أخرى، ولذلك كثيراً ما يؤخذ به في أبواب المعاملات، كعقود النكاح والبيوع، ولهذا فإن كل شخص يمكنه الخروج من الخلاف؛ لأنه من باب الورع والاحتياط.

أما الأخذ بمسلك مراعاة الخلاف بمعناه الخاص عند المالكية، فإنه يشترط في الآخذ به أن يكون ذا أهلية علمية تخول له استنباط الحكم من دليله الإجمالي، كما صرح بذلك بعض علماء المالكية... ينظر مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده، د محمد الأمين ولد سالم بن الشيخ، ص109، 110.

بالأخف والذين راعوا الخلاف بعد الوقوع احتاطوا أن لا يبطلوا عبادات الناس وعقودهم ومعاملاتهم لوجود قول آخر معتبر وعدم الإبطال فيه تيسير على الناس ولهذا مراعاة الخلاف في شقيها هي احتياط صرف، لكن قبل الوقوع – أي وقوع الفعل – يؤدي هذا الاحتياط إلى فعل ما هو أشق وبعد الوقوع يؤدي هذا الاحتياط إلى فعل ما هو أخف.

ومن أنواع الاستحسان الاستحسان بالمصلحة وقد سبق أن ترك الفعل الذي هو وسيلة إلى مفسدة هو معنى سد الذرائع حتى، وإن كان الفعل في أصله مشروعاً فالعدول عن القول بمشروعية الوسيلة إلى خلافه وهو القول بعدم مشروعيتها، هو الاستحسان في سد الذرائع ومما يدل على وجود استحسان في سد الذرائع ما سبق في مسألة كراهة وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة حيث نص ابن رشد الجد أن الإمام مالك كره ذلك و لم يأمر به استحساناً مخافة أن يعد ذلك من واجبات الصلاة[1]؛ إذاً فالاستحسان بسد الذرائع هو أحد العناصر الأربعة التي تقوم عليها قاعدة الاستصلاح.

إذا تقرر هذا عُلم أن ما ذكر من طرف الدكتور وليد بن علي بن عبد الله الحسين بأن من مسالك العمل بالاحتياط في مآل الحكم الاستحسان بأن صورة العمل به أنه محصور في قاعدة سد الذرائع، وفي قاعدة مراعاة الخلاف ولا تعتبر القاعدة من قواعد الاحتياط ولا مسلكاً للعمل بالاحتياط إلا من خلال هذين المنفذين وأما بالنسبة لقاعدة مراعاة الخلاف التي كما سبق تعتبر وجهاً من أوجه العمل بالاحتياط في ذاتها، ووجهاً من أوجه العمل بالاحتياط عند الاستحسان فالمانع الذي جعل الباحث لا يدرج هذه القاعدة في قواعد الاحتياط:

أولاً: كونه لم يطلع – على حد علمه – على من اعتبرها قاعدة من قواعد الاحتياط بل كل من يذكرها من الأصوليين يعتبرها من قواعد رفع الحرج فاحتاط الباحث من إدراجها في قواعد الاحتياط حتى يأتي من يكون أهلاً ويبرهن بالأدلة الوافية والكافية على أن قاعدة مراعاة الخلاف هي من قواعد الاحتياط.

ثانياً: ما سبق ذكره في المقدمة أن البحث لم يأت على دراسة القواعد الأصولية الخلافية التي لم يصرح أهل العلم فيها بأنها مرجحة أو مبنية على الاحتياط.

---

[1] ينظر أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية، د. فاديغا موسى، طبع دار التدمرية الرياض ودار ابن حزم، الطبعة الثانية، سنة الطبع(1430 – 2009م)، م1، ص 350-352.

الفرع الثاني: علاقة الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة بالاحتياط.

قد يُشكل أن الأمثلة الفقهية المخرجة على القاعدة التي سيقت مبنية على التيسير ويفهم من التعريف الذي سيق في المعنى الإجمالي أن الاستحسان مقصده التخفيف فكيف يكون للفروع الفقهية المخرجة عليها علاقة بالاحتياط، والإشكال نفسه نجده في قاعدة المصالح المرسلة والفروع المخرجة عليها، فالإشكال: هو هل يتصور في الاحتياط أن يكون بالأخذ بالأخف والأسهل والأيسر من الأقوال والجواب: أنه يمكن تصور ذلك بأن يفتى أو يعمل بقول فيه ميل للتخفيف كي لا يترك الناس العمل بما كلفوا به ويشهد لهذا المعنى الحديث الذي لفظه كالآتي: «أكثروا من الصلاة على موسى فما رأيت أحدا من الأنبياء أحوط على أمتي منه»[1]، وهذا الحديث وإن كان ضعيف إلا أن يمكن أن نستأنس به في تقرير المعنى التالي فاحتياط موسى عليه السلام كان بطلبه عليه السلام من النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة الإسراء والمعراج أن يرجع إلى الله عز وجل كي يخفف على أمته من مقدار خمسين صلاة في اليوم كي لا يتركوا الصلاة كما جاء في الحديث قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « ...فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاَةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلاَةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ...»[2].

إذا فهم هذا الأمر جيداً عُلم أن قاعدة الاحتياط أوسع من قاعدة التيسير، من هذا الجانب ولهذا أثناء التيسير على الناس في الفتوى ينبغي أن نحتاط بأن لا نتجاوز حدود الشرع لكن أثناء الاحتياط – بالميل نحو الأشد – لا يمكن التيسير.

---

[1] رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق : أبو القاسم علي ابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، بروت، 1415 هـ - 1995 م، ج61، 168. قال الألباني: «منكر رواه ابن عساكر (1/193/17) عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن يزيد بن أبي مالك عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره.قلت: وهذا إسناد ضعيف، لاختلاط التنوخي هذا مع ثقته وفضله.لكن يزيد – وهو ابن عبد الرحمن – بن أبي مالك الدمشقي فيه لين». سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية،ط1، 1412 هـ -1992 م، م 6، ص 424.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء،رقم 349.

ويشهد لهذا المعنى قواعد كثيرة منها قاعدة الضرورات تبيح المحظورات هي قاعدة فقهية لكن ينبغي الاحتياط في تطبيق القاعدة بأن تقدر الضرورة بقدرها؛ كذلك الرخص وإن كانت شرعت تيسيراً لكن القاعدة تقرر أن الرخص إنما تبنى على الاحتياط.

ثم إن الله يريد بنا اليسر، ويسره هو في دينه ولا يسر بعد يسره ولهذا ينبغي الاحتياط في المحافظة على تطبيق دين الله تعالى الذي هو يسر كله ولا ينبغي التسيب منه بدعوى التيسير ولهذا يمكن اعتبار قاعدة الشريعة مبنية على الاحتياط هي القاعدة الموجهة لقاعدة المشقة تجلب التيسير أو قاعدة رفع الحرج.

إلا أنه مع كل هذا ينبغي التنبيه أن المعنى الغالب للاحتياط هو الميل نحو الأشد، وقد يكون الاحتياط أحياناً بالميل نحو الأخف، كما سبق التمثيل عليه.

المبحث الرابع: الاحتياط في قاعدة «قول الصحابي ليس بحجة مطلقًا».

المطلب الأول: التعريف بقاعدة «قول الصحابي ليس بحجة مطلقًا» والفروع الفقهية المخرجة عليها.

الفرع الأول: التعريف بقاعدة «قول الصحابي ليس بحجة مطلقًا».

قواعد ذات علاقة:

1- الصحابة أعلم الناس بمقاصد الشرع. (مخالفة)؛

2- الموقوف يأخذ حكم المرفوع إذا كان لا مجال للاجتهاد فيه. (مكملة)[1].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

عُرف الصحابي عند الأغلب من الأصوليين بأنه : «اسم لمن اختص بالنبي صلى الله عليه وسلم وطالت صحبته معه على طريق التتبُّع له والأخذ منه»[2].

والمقصود بقول الصحابي: ما نُقِل إلينا بالطريق الصحيح عن أحد من الصحابة من قول أو فتوى، في الوقائع والحوادث، وليس فيها نصٌّ من الكتاب أو السنة، ولم يحصل فيها إجماع من الأمة، ويلحق بذلك أيضًا فعل الصحابي الصادر عن اجتهاد؛ إذ يصح أن يطلق عليه أنه رأيه ومذهبه.

تحرير محل النزاع في قاعدة المدروسة:

قول الصحابي يأتي على نوعين:

النوع الأول: أن يكون مما لا مجال فيه للاجتهاد وهذا النوع حكي فيه الاتفاق بين الأصوليين والصحيح أن فيه الخلاف لكن الأغلبية على أنه حجة[3]، وممن قال بذلك ابن برهان[4]،

---

[1] ينظر المعلمة، قسم القواعد الأصولية، الكتاب الثالث: قواعد الأدلة الشرعية، الباب الثاني، قواعد في الأدلة التبعية،نص القاعدة: قول الصحابي هل هو حجة ؟، رقم القاعدة: 2012،الباحث: عبد الله هاشم، م30، ص 107 – 108.

[2] ينظر ينظر المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري المتوفى سنة (436هـ)، تحقيق محمد حميد الله وآخرين، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، (1384هـ/1964م)، م2، ص 66 والتمهيد، لأبي الخطاب، م3،ص 173.

[3] ينظر كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة (730هـ)، طبع مطبعة دار سعادات باستنبول، سنة الطبع (1308هـ)، م3، ص 217.

[4] أحمد بن علي بن محمَّد الوكيل البغدادي الحنبلي ثمَّ الشافعي، المعروف بابن البرهان – بفتح الباء –، درس في النظامية، صنف في أصول الفقه: «البسيط»، «الوسيط»، «الأوسط»، «الوجيز»، توفي سنة (518هـ). ينظر ترجمته في: «البداية

حيث صرح قائلاً: «واعلم أن الحق المبين أن الصحابي إذا قال قولاً يخالف القياس كان حجة، لأنه لا محمل له إلا التوقيف، وذلك أن القياس لا يقتضيه، والتحكم في دين الله لا يجوز نسبته إلى الصحابي...»[1].

والنوع الثاني: أن يكون قول الصحابي راجعًا إلى الاجتهاد وإعمال الرأي، وقد اتفقوا على أن هذا النوع لا يكون حجة على صحابي مجتهد مثله[2]، ثم اختلفوا في أنه هل يكون حجة على غير الصحابة من التابعين، ومَن بعدهم؟

وهذا النوع إما أن يكون قد انتشر بين الصحابة أو لم ينتشر، فإن كان قد انتشر بين الصحابة وسكت عنه الباقون؛ فهو حجة باتفاق الأصوليين، وإن انتشر بين الصحابة وعُلِم له مخالِف من الصحابة؛ فلا يجوز العمل بقول أحدهم إلا بترجيح بالنظر في الأدلة[3].

أما إذا لم ينتشر قولُ الصحابي و لم يُعلَم له مخالف من الصحابة، و لم يثبت أنه رجع عنه فهو محل النزاع؛ هل يكون حجة على غير الصحابة من المجتهدين، أو لا [4]؟

مجمل الخلاف في المسألة:

اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال عِدَّة؛ يمكن تقسيمها إلى ثلاثة اتجاهات:

القول الأول: أن قول الصحابي حجة مطلقًا، وهو مذهب أكثر الحنفية، منهم أبو بكر الرازي،[5] وشمس الأئمة السرخسي[1]، وهو المشهور من مذهب الإمام مالك[2]، ومذهبُ الشافعي في القديم[3]، ورواية عن الإمام أحمد، واختيار جمع من أصحابه[4].

والنهاية»، لابن كثير (194/12)،«طبقات ابن السبكي» (42/3)، «الكامل في التاريخ» (3/ 30) لابن الأثير،«طبقات ابن قاضي شهبة» (279/1).

[1] ينظر الوصول إلى الأصول، تأليف أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي المتوفى سنة (518هـ)، تحقيق الدكتور عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف بالرياض، سنة الطبع (1403هـ - 1983م)، م2،ص 375.

[2] ينظر البرهان، الجويني، م2، ص 1358.

[3] ينظر تعليق الدكتور عبد الحميد أبو زنيد في كتاب الوصول إلى الأصول، لابن برهان م2،ص 372.

[4] ينظر التمهيد، أبي الخطاب، م3، ص 330.

[5] أحمد بن علي الرازي الحنفي البغدادي، أبو بكر الإمام المعروف بالجصاص بفتح الجيم وتشديد الصاد نسبة إلى عمل الجص، كان إمام الحنفية في وقته، له مصنفات كثيرة، منها: «أحكام القرآن»، «شرح الأسماء الحسنى»، وشرح «الجامع» لمحمَّد بن الحسن، و«شرح مختصر الكرخي»، وغيرها، توفي ببغداد سنة (370هـ) ينظر ترجمته في: «الفوائد البهية» ص(27-28)، «الفهرست» (293).

والحجية هنا مقيَّدة بأن يكون النقل عن الصحابي صحيح السند، وألا يخالف قولُ الصحابي حديثًا مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: 100] فقد مدح الله تعالى اتِّبَاعَ الصحابة رضي الله عنهم، ومن صور هذا الاتباع: أن يقول المجتهدُ منهم قولاً فيتبع ويؤخذ بقوله[5].

القول الثاني: أن قول الصحابي ليس بحجة مطلقًا، بل يستوي قولُه مع قول غيره من المجتهدين، وهو مذهب الإمام الشافعي في الجديد[6]، وما عليه أكثر أصحابه، وإليه ذهب الإمام أحمد بن حنبل في رواية[7]، والمعتزلة وأبو الحسن الكرخي من الحنفية[8]، وابن الحاجب[9].

قال تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا يَٰٓأُولِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر: 2]، والأمر بالاعتبار ينافي جواز التقليد، ولو كان المُقلد هو الصحابي[10].

---

[1] ينظركشف الأسرار شرح المنار، تأليف عبد الله بن احمد النسفي المتوفى سنة (710هـ)، طبع دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، سنة الطبع (1310هـ)، م2، ص 175 ونور الأنوار شرح المنار، تأليف أحمد بن أبي سعيد بن عبد الله المعروف بملاجيون المتوفى (1130هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (1406هـ)، م2، ص 175.

[2] ينظر الإشارة في أصول الفقه، تأليف سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة (474هـ)، تحقيق الأستاذ الدكتور محمَّد علي فركوس، دار الموقع مع دار العواصم، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة (1435هـ - 2014م)، ص 321.

[3] ينظر التبصرة، الشيرازي، ص 395.

[4] ينظر التمهيد، أبي الخطاب، م3، ص 332.

[5] ينظر التمهيد، أبي الخطاب، م3، ص 341 وص 330-331.

[6] ينظر التبصرة، الشيرازي، ص 395.

[7] ينظر شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، م3،ص 185.

[8] ينظر المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري، م2، ص 539-540.

[9] ينظر المختصر مع شرح العضد، طبع مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة – مصر، سنة الطبع (1393هـ - 1973م)، م2، ص287.

[10] ينظر أحكام القرآن، تأليف أبي بكر أحمد بن علي الرازي المشهور بالجصاص، طبع دار الفكر، بيروت، م3، ص 429.

القول الثالث: التفصيل؛ والمفصِّلون منهم من ذهب إلى أن قول الصحابي حجة إن خالف القياس وإلا فلا، وهو اختيار البزدوي، وغيره[1]؛ ومنهم من ذهب إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما دون غيرهما، ومنهم من ذهب إلى أن الحجة في قول الخلفاء الأربعة إذا اتفقوا[2].

الراجح ووجه الترجيح:

الراجح من الأقوال – والله أعلم – هو قول من قال بأن قول الصحابي حجة وبعيداً عن الأدلة التي تكاد تتفق على قوة قولهم ورجحانه على غيرهم يمكن أن نمثل بأن يتخيل الواحد منا أن رجلاً يعتبر من الزعماء الكبار وأولاده يلازمونه في كل مكان وهذا الأب الزعيم يتبعه الكثير في أي أمر؛ كبيراً كان أو صغير ومات هذا الأب وترك وصية مفصلةً وفي الوصية أشياء تحتاج إلى توضيح. من أعلم الناس بما يقصده وما يريده من هذه الأشياء المشتبهة؟ لا شك أن الجواب سيكون أولاده الذين لازموه وسيكون من العيب تجاوزهم بل ومن الخطأ، فكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم مع أصحابه الذين هم أعلم الناس بمراده وما يريده والغالب من أحوالهم وأفعالهم وأقوالهم أن لهم منها سلف من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومما يؤكد هذا الترجيح الدعوات التي تُسمع من هنا وهناك إلى ضرورة إعمال المقاصد الشرعية أثناء الفتوى وإصدار الأحكام ومن الركائز التي يعتمد عليها في علم المقاصد ضرورة استيعاب الوعاء الزماني والمكاني للنص الشرعي لأن ذلك يساعد على فهم النص والسؤال يطرح نفسه فيقول: من أكثر الناس استيعاباً للوعاء الزماني والمكاني للنص؟ الجواب: هم الصحابة رضوان الله عليهم ولهذا وجب اتباعهم.

الفرع الثاني: بعض المسائل الفقهية المخرجة على القاعدة المدروسة.

المسألة الأولى: حكم سجود التلاوة:

اتفق العلماء على مشروعية سجود التلاوة لكنهم اختلفوا هل هو واجب أم سنة:

---

[1] ينظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، تأليف عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري المتوفى سنة (1225هـ)، طبع المطبعة الأميرية ببولاق، سنة الطبع (1322هـ)، م2، ص 182.

[2] ينظر المحصول، فخر الدين الرازي، م3، ص 1524.

القول الأول: أن سجود التلاوة واجب، وهو مذهب الحنفية.[1]

واستدلوا بحديث:« **إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا**».[2]

القول الثاني: أن سجود التلاوة سنة، وهو مذهب المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5].

واستدلوا بما روي أن عمر رضي الله عنه قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود فقال:"**على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء**".[6]

قال ابن رشد:« ... ومالك والشافعي اتبعا في مفهومهما الصحابة إذ كانوا هم أقعد بفهم الأوامر الشرعية وذلك أنه لما ثبت أن عمر بن الخطاب قرأ السجدة يوم الجمعة فنزل وسجد وسجد الناس معه فلما كان في الجمعة الثانية وقرأها تهيأ الناس للسجود فقال: على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء قالوا وهذا بمحضر الصحابة فلم ينقل عن أحد منهم خلاف وهم أفهم بمغزى الشرع وهذا إنما يحتج به من يرى قول الصحابي إذا لم يكن له مخالف حجة...»[7].

المسألة الثانية: حكم القراءة من المصحف في صلاة النفل:

اختلف الفقهاء في القراءة من المصحف في صلاة النفل على قولين:

---

[1] ينظر الهداية شرح بداية المبتدئ، أبو الحسن المرغيناني، ج1،ص78.

[2] هذا الحديث أورده الحنفية في كتبهم و لم يجده الباحث في كتب الحديث الموجودة بين يديه سوى عند البيهقي مقطوعاً على سعيد بن المسيب. انظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب: من قال إنما السجدة على من استمعها، رقم:3931.

3 ينظر الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، ط2، 1400هـ/1980م، ج1، ص262.

4 ينظر الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة،بيروت، 1393هـ، ج1، ص82.

5 ينظر المغني، موفق الدين بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة،1388 هـ/1968م، ج1، ص446.

6 رواه مالك في الموطأ، كتاب القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن،484.

[7] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمَّد بن أحمد بن رشد الحفيد، تعليق وتحقيق وتخريج محمّد صبحي حلاّق، طبع دار المغني، م1، ص556.

الأوّل: جواز ذلك، وهو قول مالك[1] والشافعي[2]، وخصها أحمد بالنفل[3].

قال ابن قدامة في المغني: «والدليل على جوازه ما روى أبو بكرٍ الأثرم[4] وابن أبي داود بإسنادهما عن عائشة – رضي الله عنها- أنها كانت يؤمها عبد لها في المصحف»[5].

جاء في المدونة الكبرى رواية سحنون[6]: «وقال مالك: لا بأس أن يؤم الإمام الناس في المصحف في رمضان في النافلة، قال ابن القاسم[7]: وكره ذلك في الفريضة»[8].

الثاني: عدم جواز ذلك، وهو قول أبي حنيفة[9] و ابن حزم[10].

و استدلوا أن القراءة في الصلاة من المصحف وما يتبعه من نظر فيه وتقليب للأوراق، عمل كثير يفسد الصلاة كذلك هذا النظر من التعلم والتلقين من المصحف فتبطل الصلاة به كما لو تعلم وتلقن من غير المصحف في الصلاة[11].

---

[1] ينظر المدونة الكبرى رواية سحنون بن سعيد التنوخي، عن عبد الرحمن بن القاسم العُتقي، طبع مطبعة السعادة بمصر، م1، ص 224.

[2] ينظر المجموع شرح المهذب، يحي بن شرف النووي، دار الفكر، م4، ص95.

[3] ينظر المقنع، تأليف عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، نشر مكتبة الرياض الحديثة، م1، ص 164-165.

[4] أحمد بن محمَّد بن هانىء الطائي أبو بكر الأثرم، صاحب الإمام أحمد، من مؤلفاته: « السنن»، «العلل»، توفي سنة (260هـ) ينظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (110/5)، «المنهج الأحمد» للعُليمي (218/1-220).

[5] المغني، تأليف عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة، م1،ص 575. و الأثر رواه البخاري في صحيحه،كتاب:الأذان، باب:إمامة العبد والمولى بلفظ: كانت عائشة «يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ الْمُصْحَفِ».

[6] سحنون بن سعيد التنوخي، واسمه عبد السلام أما سحنون فلقب له، جمع المدونة ونشر مذهب مالك في المغرب. توفي سنة (240هـ) ينظر ترجمته في: «الديباج المذهب» لابن فرحون (30/2).

[7] عبد الرحمن بن القاسم بن خالد، أبو عبد الله المصري، لازم مالك عشرين سنة وروى عنه. من مؤلفاته: «المدونة» ألَّفها عنه. توفي سنة (191هـ) ينظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (9/ 120) للذهبي، «البداية والنهاية» لابن كثير (10/ 206)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (150).

[8] المدونة الكبرى رواية سحنون بن سعيد التنوخي، عن عبد الرحمن بن القاسم العُتقي، طبع مطبعة السعادة بمصر، سنة (1323هـ)، م1، ص224.

[9] ينظر الاختيار لتعليل المختار، تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، نشر دار الفكر،م1، ص62.

[10] ينظر المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم، دار الفكر، م4، ص 46.

[11] ينظر الاختيار لتعليل المختار، تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، نشر دار الفكر،م1، ص62. ورد المحتار حاشية على الدر المختار، تأليف محمد أمين الشهير بابن عابدين، تصوير دار الفكر، م1،ص 624.

فمن رأى أن قول الصحابي حجة رجح الجواز ومن رأى عدم حجية قول الصحابي قدم القياس عليه.

المطلب الثاني: وجه الاحتياط في القاعدة وأثره على الخلاف الفقهي.

الفرع الأول: وجه الاحتياط في القاعدة المدروسة.

قال عبد العزيز البخاري الحنفي[1]: "فقد ضيع الشافعي – رحمه الله – عامة وجوه السنن، فإنه رد المراسيل مع كثرتها و لم يقبل رواية المجهول من القرون الأولى مع شهادة الرسول – عليه السلام – لهم بالخيرية وفيه تعطيل كثير من السنة و لم ير تقليد الصحابة وفيه إعراض عن كثير مما فيه شبهة السماع لإضافة الوجوب أي ثبوت الحكم إليه كمن ترك القياس أي لم يجوز العمل به وعمل باستصحاب الحال مثل داود الأصفهاني الظاهري وأمثاله، من نفاة القياس فجعل أي الشافعي الاحتياط، فإنه يرد المراسيل ورواية المجهول وقول الصحابي احتياطا مدرجة أي طريقا ووسيلة إلى الوقوع في العمل بما ليس بدليل موجب وهو قياس الشبه وفي أصله شبهة أي في أصل القياس الصحيح شبهة، ففي قياس الشبه أولى أو جعله وسيلة إلى العمل بما ليس بدليل موجب وهو نفس القياس، وإنه مظهر وليس بمثبت وفي أصله شبه أنه صواب أو خطأ ولا شبهة في أصل السنة إنما الشبهة في طريقها قام الشرع بخصاله أي ملتبسا بخصاله وهي محاسنه وأحكامه"[2].

فرد الشافعي قول الصحابي من باب الاحتياط والاحتياط هنا هو الخوف من إدراج دليل لا يعتبر من الأدلة الشرعية ولكن الذين قالوا بحجية قول الصحابي احتاطوا أن لا يخرجوا من الأدلة الشرعية ما هو منها، وهذا الاحتياط الأخير مدعم بالأدلة فيرجح.

الفرع الثاني: علاقة الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة بالاحتياط.

---

[1] عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي، له مؤلفات في الأصول والفروع منها، «كشف الأسرار»، «شرح أصول البزدوي»، «حاشية على شرح أصول البزدوي» توفي سنة (730هـ) ينظر ترجمته في: «هدية العارفين» لإسماعيل باشا البغدادي (581/1)، «الفوائد البهية» للكنوي (94-95).

[2] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي،ط بدون طبعة وبدون تاريخ،م3، ص224.

يلاحظ من خلال المسألتين الفقهيتين السابقتين أنه لا يوجد علاقة تلازمية بين كون قاعدة المنع من العمل بقول الصحابي مبنية على الاحتياط، وبين أن تكون فروعها المخرجة عليها مبنية على القول الأشد أو الأثقل بل يمكن أن تكون الفروع المخرجة عليها مبنية على القول السهل، كما يمكن أن تكون مبنية على الأشد أو الأثقل تماماً كما في قاعدة المنع من العمل بالحديث الضعيف والمرسل.

المبحث الخامس: الاحتياط في قاعدة «الأخذ بأكثر ما قيل»

المطلب الأول: التعريف بقاعدة «الأخذ بأكثر ما قيل» والفروع الفقهية المخرجة عليها

الفرع الأول: التعريف بقاعدة «الأخذ بأكثر ما قيل»

قواعد ذات علاقة:

1 – التمسك بأقل ما قيل حق. (مخالفة)؛

2 – يجوز الأخذ بأقل ما قيل ونفي ما زاد. (مخالفة)؛

3 – يجوز الاعتماد في إثبات الأحكام على الأخذ بأقل ما قيل. (مخالفة)؛

4 – الاستدلال بأقل ما قيل صحيح. (مخالفة)؛

5 – الإجماع حجة. (أصل للقاعدة المخالفة)؛

6 – الأصل البراءة. (أصل للقاعدة المخالفة)؛

7 – اليقين لا يزول بالشك. (أصل للقاعدة المخالفة)؛

8 – هل يجب الأخذ بأخف القولين أم بأثقلهما؟ (أعم)[1].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

«قال القفال الشاشي: هو أن يرد الفعل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبنيا لمجمل، ويحتاج إلى تحديده، فيصار إلى أقل ما يوجد، كما قال الشافعي في أقل الجزية إنه دينار.

قال ابن القطان[2]: هو أن يختلف الصحابة في التقدير، فيذهب بعضهم إلى مائة مثلا، وبعضهم إلى خمسين، فإن كان ثَمَّ دلالة تعضد أحد القولين صير إليها، وإن لم يكن دلالة، فقد اختلف فيه أصحابنا، فمنهم من قال يأخذ بأقل ما قيل.

---

[1] ينظر المعلمة، قسم القواعد الأصولية، الكتاب الثالث: قواعد الأدلة الشرعية، الباب الثاني، قواعد في الأدلة التبعية، نص القاعدة: الاستدلال بأقل ما قيل صحيح، رقم القاعدة: 2015،الباحث: محمدن يحظيه، م30، ص 153-154.

[2] أحمد بن محمَّد بن أحمد البغدادي أبو الحسين المعروف بابن القطان، الفقيه الشافعي الكبير، خلف مصنفات في أُصول الفقه وفروعه.توفي سنة (359هـ) ينظر ترجمته في: «الطبقات الشافعية» للإسنوي (298/2) ،«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (365/4).

أكثر ما قيل هو أن يختلف العلماء في مقدَّر بالاجتهاد على قولين أو ثلاثة فيقول بعضهم فيه بقدر، ويقول بعضهم الآخر فيه بأكثر من ذلك القدر»[1].

مجمل الخلاف في القاعدة:

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يؤخذ بأقل ما قيل:

قال الرازي: «مذهب الشافعي رضي الله عنه أنه يجوز الاعتماد في إثبات الأحكام على الأخذ بأقل ما قيل، فإنه حكى اختلاف الناس في دية اليهودي فمنهم من قال بمساواتها لدية المسلم ومنهم من قال هى نصف دية المسلم، ومنهم من قال هى الثلث منها فهو رضي الله عنه أخذ بالأقل واعلم أن هذه القاعدة مفرغة على أصلين الإجماع والبراءة الأصلية.

أما الإجماع فلأنا لو قدرنا أن الأمة انقسمت إلى أربعة أقسام:

أحدها يوجب في اليهودي مثل دية المسلم وثانيها يوجب النصف وثالثها يوجب الثلث ورابعها لا يوجب شيئا لم يكن الأخذ بأقل ما قيل واجبا، لأن ذلك الأقل قول بعض الأمة وذلك ليس بحجة.

أما إذا لم يوجد هذا القسم الرابع كان القول بوجوب الثلث قولا لكل الأمة لأن من أوجب كل دية المسلم فقد أوجب الثلث، ومن أوجب نصفها فقد أوجب الثلث أيضا، ومن أوجب الثلث فقد قال بذلك فيكون إيجاب الثلث قولا قال به كل الأمة فيكون حجة.

وأما البراءة الأصلية فلأنها تدل على عدم الوجوب في الكل، ترك العمل به في الثلث لدلالة الإجماع على وجوبه فيبقى الباقي كما كان»[2].

القول الثاني: يؤخذ بأكثر ما قيل.

نُسب لقوم مبهمين وحجتهم أنه أحوط[3].

قال تاج الدين السبكي[4]: « تقرير هذا الاعتراض أنه ينبغي أن يجب الأكثر ليستيقن

---

[1] ينظر إرشاد الفحول، الشوكاني، م2، ص 1000.

[2] المحصول، الرازي، م3، ص 1539-1540.

[3] ينظر نهاية السول، الإسنوي، م2، ص 943.

[4] عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين السبكي الشافعي، كنيته أبو نصر، ولد في القاهرة سنة (727هـ) فقيه، محدث، أصولي، مؤرخ، بارعًا في الأدب، شارك في العربية، وكانت له يد في النظم والنثر، تولى القضاء بدمشق، من

المكلف الخلاص حينئذ...و اعلم أن هذا الاعتراض يناسب من يقول بقاعدة الاحتياط، والاحتياط أن يجعل المعدوم كالموجود والموهوم كالمحقق وما يبرئ على بعض التقديرات يلزم به وما لا يبرئ على كل التقديرات لا يلزم به ونأخذ بأقل القولين وأكثرهما»[1].

قال أبو المظفر ابن السمعاني:« وهل يكون الأخذ بالأكثر دليلا ؟ على وجهين:

أحدهما: يكون دليلا ولا ينقل عنه إلا بدليل لأن الذمة تبرأ بالأكثر إجماعا وبالأقل خلافا وجعلها الشافعي[2] رحمة الله عليه منعقدة بالأربعين لأن هذا العدد أكثر ما قيل»[3].

القول الثالث: رد هذه الدلالة مطلقا فلا يجب لا أقل ولا أكثر.

ومن أدلتهم ردهم على دليل القائلين أنه يؤخذ بأقل ما قيل ذلك بما يلي:

قال الآمدي[4]: «فمن حصرها في الثلث كالشافعي رحمة الله عليه اختلفوا فيه فظن بعض الفقهاء أنه متمسك في ذلك بالإجماع، وليس كذلك بل الحصر في الثلث مشتمل على وجوب الثلث ونفي الزيادة فوجوب الثلث مجمع عليه ولا خلاف فيه

وأما نفي الزيادة فغير مجمع عليه لوقوع الخلاف فيه بل نفيه عند من نفى إنما هو مستند إما إلى ظهور دليل في نظره بنفيه من وجود مانع أو فوات شرط أو عدم المدارك والاعتماد على استصحاب النفي الأصلي وليس ذلك من الإجماع في شيء »[5].

ومن أدلتهم ردهم على دليل القائلين أنه يؤخذ بأكثر ما قيل و ذلك بما يلي:

مصنفاته: «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب»، و«جمع الجوامع»، و«منع الموانع»، و«المنهاج» في الأصول، و«الأشباه والنظائر» في القواعد، توفي بالطاعون سنة (771هـ) ينظر ترجمته في: «البداية والنهاية» لابن كثير (14/ 316)،«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (3/ 104)، «شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي (221/6)، «الدرر الكامنة» لابن حجر (232/3).

[1] الإبهاج في شرح المنهاج، آل السبكي، م3، ص 1729.

[2] يقصد صلاة الجمعة.

[3] قواطع الأدلة، أبي مظفر السمعاني، م2، ص 814.

[4] علي بن أبي علي بن محمد أبو الحسن التغلبي سيف الدين الآمدي، ولد بآمد في سنة (551هـ) الحنبلي ثمّ الشافعي إمام زمانه في علم الأصول والكلام. له مؤلفات منها: «الإحكام في أصول الأحكام»، و«منتهى السول في الأصول»، توفي سنة (231هـ) ينظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (22/ 364) للذهبي، «البداية والنهاية» لابن كثير (140/13)، «شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي (144/5).

[5] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، م1، ج1، ص 366-367.

قال أبو المظفر ابن السمعاني: «... والوجه الثاني: لا يكون الأخذ بالأكثر دليلا لأنه لا ينعقد من الاختلاف دليل، والشافعي رحمة الله عليه إنما اعتبر عدد الأربعين بدليل آخر ولست أرى في هذه الكلمات كثير معنى لكنى نقلت على ما ذكر والله تبارك وتعالى أعلم».[1]

قال تاج الدين السبكي:«وجوابه أن ذلك إنما يجب حيث تيقنا شغل الذمة لا حيث الشك والزائد على الأقل لم يتيقن فيه ذلك لعدم ثبوت الدليل عليه»[2].

الراجح ووجه الترجيح:

قد سبق أن قاعدة الأخذ بأقل ما قيل مخرجة على مبدأ براءة الذمة، وقاعدة أكثر ما قيل مخرجة على مبدأ الاحتياط فالمسائل التي الأصل فيها براءة الذمة يؤخذ فيها بقاعدة أقل ما قيل، والمسائل التي الأصل فيها أن ذمة المرء مشغولة به أو كانت من المسائل التي تبنى على الاحتياط فيؤخذ فيها بقاعدة أكثر ما قيل، ولعل مما يؤيد هذا الترجيح ما ذكره أبو المظفر السمعاني: «وقد ذكر بعض أصحابنا في الحكم بأقل ما قيل، وذلك أن يختلف المختلفون في مقدر بالاجتهاد على أقاويل فيؤخذ بأقلها عند إعواز الدليل وهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون فيما أصله براءة الذمة فإن كان الاختلاف في وجوب الحق وسقوطه كان سقوطه أولى من وجوبه لموافقته براءة الذمة إلا أن يقوم دليل على ثبوت الوجوب فيحكم بوجوبه بدليل وإن كان الاختلاف في قدره بعد الاتفاق على وجوبه كدية الذمى إذا وجبت على قاتله فقد اختلف الفقهاء في قدرها فقال بعضهم هى كدية المسلم، وقال بعضهم: نصف دية المسلم وقال بعضهم: ثلث دية المسلم وهذا مذهب الشافعي رحمة الله عليه وهل يكون الأخذ بالأقل دليلا حتى ينقل عنه اختلف فيه أصحاب الشافعى رحمة الله على وجهين أحدهما يكون دليلا والآخر لا يكون دليلا.

و**الضرب الثاني**: أن يكون فيما هو ثابت في الذمة كالجمعة الفائت فرضها فاختلف العلماء في عدد انعقادها فلا يكون الأخذ بالأقل دليلا لارتهان الذمة بها فلا تبرأ الذمة بالشك»[3].

---

[1] قواطع الأدلة، أبي مظفر السمعاني، م2، ص 814.

[2] الإبهاج في شرح المنهاج، آل السبكي، م3، ص 1729.

[3] قواطع الأدلة، أبي مظفر السمعاني، م2، ص 813-814.

الفرع الثاني: بعض المسائل الفقهية المخرجة على القاعدة المدروسة.

مسألة حكم تارك الصلاة عمداً: اختلف الفقهاء في من وجبت عليه الصلاة وتعمد تركها من غير جحود لفرضها، على قولين:

الأول: ذهب قوم إلى أنه يُقتل، إمّا كفراً، وهو مذهب أحمد[1]، وإمّا حدًّا، وهو مذهب مالك[2] والشافعي[3].

الثاني: وذهب قوم إلى أنه يعزّر ويحبس حتّى يصلي، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه[4]، وأهل الظاهر[5].

والذين قالوا بأنه يقتل حداً بنوا قولهم على الأخذ بأكثر ما قيل من عقوبات.

قال ابن رشد: « وأما من قال يقتل حدا فضعيف ولا مستند له إلا قياس شبه ضعيف إن أمكن وهو تشبيه الصلاة بالقتل في كون الصلاة رأس المأمورات والقتل رأس المنهيات »[6].

ومن رأى أنه يعزّر ويحبس حتّى يصلي استندوا في قولهم أن تارك الصلاة المقر بالإسلام ليس بجاحد ولا كافر، وليس بمستكبر ولا معاند، وإنما يكفر بالصلاة من جحدها واستكبر عن أدائها، وقد كان هذا التارك المقر بوجوبها مؤمنا عند الجميع بيقين قبل تركه للصلاة، ثم اختلفوا فيه إذا ترك الصلاة فلا يجب قتله إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف، فالواجب القول بأقل ما قيل في ذلك وهو الضرب والسجن، وأما القتل ففيه اختلاف، والحدود تدرأ بالشبهات[7]

---

[1] ينظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف علي بن سليمان المرداوي، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة الطبع (1419هـ)، م1، 374.

[2] ينظر الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، يوسف ابن عبد البر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، م1، 236.

[3] ينظر مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تأليف محمَّد بن أحمد المعروف بالخطيب الشربيني، طبع دار المعرفة، بيروت، م1، ص 612.

[4] ينظر الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تأليف محمد بن علي المشهور بالحَصْكَفي، دار الكتب العلمية، ص 52.

[5] ينظر المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم، دار الجيل، بيروت، لبنان، م 12، 383.

[6] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمَّد بن أحمد بن رشد الحفيد المتوفى سنة (595هـ)، تعليق وتحقيق وتخريج محمّد صبحي حلاّق، طبع دار المغني الرياض، سنة الطبع (1432هـ - 2011م)، م1، ص 241.

[7] ينظر المعلمة، قسم القواعد الأصولية، الكتاب الثالث: قواعد الأدلة الشرعية، الباب الثاني، قواعد في الأدلة التبعية، نص القاعدة: الاستدلال بأقل ما قيل صحيح، رقم القاعدة: 2015،الباحث: محمدن يحظيه، م30، ص 161.

ومن الفروع المخرجة على القاعدة:

1- في مسألة مقدار دية أهل الذمة في القتل الخطأ هل يقال: ديتهم على النّصف من دية المسلم أو مثلها، أم يأخذ بأقل ما قيل وهي أن ديتهم ثلث دية المسلم.

2- في مسألة مقدار دية المجوسي في القتل الخطأ هل يقال: ديتهم على مثل دية المسلم، أم يأخذ بأقل ما قيل وهي أن ثلثا عشر دية المسلم[1].

المطلب الثاني: وجه الاحتياط في القاعدة وأثره على الخلاف الفقهي.

الفرع الأول: وجه الاحتياط في القاعدة المدروسة.

وبالنظر إلى رأي كلٍّ من الفريقين يلاحظ أن القاعدة يتنازعها أصلان متقابلان في الشريعة الإسلامية، هما: "الأخذ بالأحوط لبراءة الذمة" وهو ما تمسك به القائلون بالقاعدة و"الأصل براءة الذمة" وهو الأصل الذي تمسك به المخالفون لها، قال الرازي: «ها هنا طريقة أخرى يسمونها طريقة الاحتياط وهي إما الأخذ بأكثر ما قيل أو بأثقل ما قيل»[2].

وقد سبق الكلام أثناء التمهيد للبحث أن من مسالك العمل بالاحتياط في تحقيق مناط الحكم البناء على اليقين، وببقاء ما كان على ما كان عليه وأثناء الترجيح بين الباحث أن قاعدة الأخذ بأقل ما قيل مخرجة على مبدأ براءة الذمة وقاعدة أكثر ما قيل مخرجة على مبدأ الاحتياط فالاحتياط في أن نجعل المسائل التي الأصل فيها براءة الذمة تبقى على ما هي عليه عن طريق قاعدة أقل ما قيل، والمسائل التي الأصل فيها أن ذمة المرء مشغولة به أو كانت من المسائل التي تبنى على الاحتياط، فالاحتياط فيها الأخذ بقاعدة أكثر ما قيل والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: علاقة الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة بالاحتياط

يُلاحظُ من خلال الأمثلة الفقهية المخرجة على قاعدة الأخذ بأكثر ما قيل بأنها مبنية على الأشد والأثقل من الأقوال، وهذا أمر معقول بحكم أن القاعدة تأخذ بالأكثر من الأقوال احتياطاً، وبالتالي من الطبيعي أن تكون الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة مبنية على الاحتياط.

---

[1] ينظر أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفِقه الإسلامي، الدكتور مصطفى ديب البغا، طبع دار القلم، دمشق – سوريا، الطبعة الخامسة، سنة الطبع (1434هـ - 2013م)، ص 640- 643.

[2] المحصول، الرازي، م 3 ص 1543.

المبحث السادس: الاحتياط في قاعدة «الأخذ بالأثقل».

المطلب الأول: التعريف بقاعدة «الأخذ بالأثقل» والفروع الفقهية المخرجة عليها.

الفرع الأول: تعريف قاعدة «الأخذ بالأثقل».

المعنى الإجمالي للقاعدة

يقصد بها الأخذ بأثقل الأقوال حتى يدل الدليل على الانتقال إلى الأخف.

فإذا قام الدليل على وجوب شيء، وأمكن امتثاله بالأخفّ أو الأثقل على السواء، فتعارضت فيها الاحتمالات ووقع الاشتباه أو تعارضت مذاهب العلماء، دون دليل على خصوص أحدهما، فإنه يؤخذ في هذه الحالة بالأثقل.

علاقة القاعدة المدروسة بقاعدة الأخذ بأكثر ما قيل

قد تشتبه هذه القاعدة بقاعدة الأخذ بالأكثر، وبعضهم يظنها قاعدة واحدةً لكن الصحيح أنهما قاعدتين مختلفتين فقاعدة الأخذ بالأثقل تتعلق بالكيف، أما قاعدة الأخذ بأكثر ما قيل فتتعلق بالكم كما مر في الدية الذمي؛ لكن لا توجد علاقة تلازمية بين القول بالأكثر والقول بالأثقل، فقد يكون الشيء كثيراً ولا يكون ثقيلاً، فقد يكون مثلاً قيام ركعتين في الليل بالكيفية التي كان يقوم بها النبي صلى الله عليه وسلم أثقل من قيام إحدى عشر ركعة بالكيفية التي اعتدنا الصلاة بها فمع أن إحدى عشر ركعة أكثر من ركعتين هنا كماً، لكن ركعتين في هذا المثال أثقل من إحدى عشر ركعة كيفاً، وهذا التفريق إنما هو من الجانب النظري أما في الجانب التطبيقي فالغالب الأعم أن ما كان أكثر كان أثقل والله أعلم.

مجمل الخلاف في القاعدة:

اختلف العلماء في الاحتجاج بهذه القاعدة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب الأخذ بالأخف.

قال الرازي «قال قوم يجب على المكلف الأخذ بأخف القولين للنص والمعقول.

أما النص فقوله تعالى قوله تعالى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة : 185]، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : 78]، وكل ذلك ينافي شرع الشاق الثقيل وأما القياس فهو أنه تعالى كريم غني والعبد محتاج فقير، وإذا وقع

التعارض بين هذين الجانبين كان التحامل على جانب الكريم الغني أولى منه على جانب المحتاج الفقير، وربما قالوا الأخذ بالأخف أخذ بالأقل فوجب العمل به[1].

واعلم أن هذا المذهب يرجع حاصله إلى أن الأصل في الملاذ الإباحة وفي الآلام الحرمة وقد تقدم الكلام فيه»[2].

القول الثاني: «قال قوم يجب الأخذ بأثقل القولين... وها هنا طريقة أخرى يسمونها طريقة الاحتياط، وهى إما الأخذ بأكثر ما قيل أو بأثقل ما قيل»[3].

«وقيل: يقدم الأثقل، لأنه أكثر ثوابا»[4].

القول الثالث: لا يؤخذ بشيء منهما، وحجته مبنية على أنهما قولان متعارضان فيتساقطان.

قال ابن قدامة في تعارض الأقوال عند المقلد: «أما إن استوى عنده المفتيان جاز له الأخذ بقول من شاء منهما؛ لأنه ليس قول بعضهم أولى من البعض، وقد رجح قوم القول الأشد لأن الحق ثقيل، ورجح الآخرون الأخف». ثم قال: «وهما قولان متعارضان فيسقطان»[5].

قال ابن حزم: «وأما من قال يأخذ بالأثقل فلا دليل على صحة قوله أيضا، وكذلك قول من قال يأخذ بالأخف وكل قول بلا دليل فهي دعوى ساقطة فإن احتج بقول الله عز وجل :﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ فقد علمنا أن كل ما ألزم الله تعالى فهو يسر وبقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾»[6].

---

[1] جاء في المحصول، الرازي، م3، ص 1543: « فأما قوله الأخذ بالأخف أخذ بالأقل.

قلنا: هذا ضعيف لأنا إنما نوجب الأخذ بأقل ما قيل إذا كان ذلك جزءا من الأصل كما ذكرناه في المثال فإن الثلث جزء من النصف ومن الكل والموجب للكل والنصف موجب للثلث فيصير وجوب الثلث بهذا الطريق مجمعا عليه

أما إذا كان الأخف ليس جزءا من ماهية الأصل لم يصر الثلث مجمعا عليه فلا يجب الأخذ به». وقال أنس قدور في في قاعدة أقل وأكثر ما ينطلق عليه الاسم، ص 68: « لا علاقة لقاعدة "أقل وأكثر ما ينطلق عليه الاسم" بقاعدة"الأخذ بالأخف أو الأثقل". وإن عبر بعض أهل العلم عن الأقل بالأخف والأكثر بالأثقل فمن باب اللغة».

[2] المحصول، الرازي، م3، ص 1542.

[3] المحصول، الرازي، م3، ص 1543

[4] التحبير شرح التحرير، المرداوي، م8 ،ص4205.

[5] روضة الناظر لابن قدامة، م2، ص 570-571.

[6] الإحكام، ابن حزم، ج6، ص 805.

وقال ابن حزم: "قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ﴾ [البقرة:216]، فهذا يدفع قول من قال بالأخف، وقال تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج:78]، وهذا يدفع قول من قال بالأثقل"[1].

الراجح ووجه الترجيح:

رد المحققون بأن "الأخذ بأقل ما قيل" مع ما ذُكر من أنها تتركب من الإجماع والاستصحاب، فالأخذ بالأخف أوْلى بالرد، والواجب الرجوع لما اقتضته للأدلة الشرعية وهي كثيرة، ولا ينظر إلى كونه ثقيلا أو خفيفا[2].

قال الشوكاني: «والذي يجب الأخذ به ويتعين العمل عليه هو ما صح دليله، فإن تعارضت الأدلة لم يصلح أن يكون الأخف مما دلت عليه، أو الأشق مرجحا، بل يجب المصير إلى المرجحات المعتبرة»[3].

الفرع الثاني: بعض المسائل الفقهية المخرجة على القاعدة المدروسة.

«الأشهر إن لم تكن للحالف نية أن يراعى بساط يمينه فإن لم يكن ليمينه بساط حملت يمينه على ما عرف من مقاصد الناس بأيمانهم فإن لم يعلم للناس في ذلك مقصد حملت يمينه على ما يوجبه ظاهر لفظه في حقيقة اللغة فإن كان محتملا لوجهين فأكثر فعلى أظهر محتملاته فإذا استويا في الاحتمال أجرى ذلك على الاختلاف في المجتهد تتعارض عنده الأدلة ولا يترجح أحدهما على صاحبه قيل إنه يأخذ بالأثقل وقيل إنه يأخذ بالأخف فكذلك هذا يأخذ بالبر على قول.

ووجهه بالطلاق يتيقن العصمة وفي اليمين بالله براءة الذمة ويأخذ بالحنث على قول، ووجهه الاحتياط ويأخذ بما شاء من ذلك في قول.

---

[1] الإحكام لابن حزم، ج8، ص 1074.

[2] قاعدة أقل وأكثر ما ينطلق عليه الاسم وأثرها في اختلاف الفقهاء، إعداد أناس قدور، إشراف الدكتور حوالف عكاشة، نوقشت في جامعة وهران، السنة الجامعية (2013م- 2014م)، ص 68.

[3] إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، م2، 1003.

ووجهه أن المجتهد لما كان مأمورا بالحكم ممنوعا من التقليد على الصحيح من الأقوال، وكان استواء الأدلة عنده دليلا على التخيير كما يخير المكفر في الكفارة بين العتق والكسوة وكما يخير واطىء الأختين في تحريم أيتهما شاء، وما أشبه ذاك كثيرا»[1].

المطلب الثاني: وجه الاحتياط في القاعدة وأثره على الخلاف الفقهي.

الفرع الأول: وجه الاحتياط في القاعدة المدروسة.

قال الرازي: «وقال قوم يجب الأخذ بأثقل القولين... وها هنا طريقة أخرى يسمونها طريقة الاحتياط وهى إما الأخذ بأكثر ما قيل أو بأثقل ما قيل»[2].

و قال المرداوي[3]: «هل يأخذ بالأخف أو الأثقل ؟ نظر إلى الدليل المتعارض هناك، وإلى الاحتياط تارة، وإلى عموم التخفيف في الشريعة أخرى»[4].

وجه الاحتياط واضح في القاعدة بل إن عموم الناس وطلبة العلم يعرفون أن أهم قاعدة مخرجة على الاحتياط هي قاعدة الأخذ بالأثقل ولكن سبق التنبيه أنه أحياناً يكون الاحتياط في الأخذ بالأخف خاصة إذا كانت هناك ما يرجح الأخف أو كانت هناك مفسدة في عدم الأخف فالاحتياط هنا يصبح في الأخذ بالأخف.

قال صاحب التحصيل من المحصول: «قيل: يجب الأخذ بأخف القولين.... وقيل: يجب الأخذ بالأثقل ...طريقة الاحتياط إما الأخذ بأقل ما قيل أو بأكثره»[5].

الفرع الثاني: علاقة الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة بالاحتياط.

وجه الاحتياط واضح من خلال المثال الفقهي وكذلك في كل مثال يخرج على قاعدة الأخذ بالأثقل فلا داعي لإطالة الكلام فيه.

---

[1] التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، المتوفى سنة(897هـــ)، الناشر دار الفكر، سنة النشر 1398 هـــ، م3، ص 287. والكلام السابق منقول عن ابن رشد الجد.

[2] المحصول، الرازي، م3، ص 1543

[3] علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي أبو الحسن، شيخ الحنابلة في عصره، ولد في «مردا» سنة (810هـــ) رحل في طلب العلم وتولى القضاء. له مؤلفات منها: « التنقيح المشبع في التحرير المقنع »، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف». توفي بدمشق سنة (885هـ). ينظر ترجمته في: «شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي (340/7).

[4] التحبير شرح التحرير، المرداوي، م8 ،ص4205.

[5] م2، ص330- 331، وكان يقصد سراج الدين الأرموي الأخذ بالأخف أو الأثقل.

الباب الثاني:

قواعد الاحتياط المختلف فيها

ـ في دلالات الألفاظ والتعارض والترجيح–

و ينقسم إلى فصلين:

الفصل الأول: الاحتياط في القواعد المختلف فيها

– في أبواب الأوامر والنواهي و الإطلاق والتقييد–

الفصل الثاني: الاحتياط في القواعد المختلف فيها

– في أبواب العموم والتعارض والترجيح –.

الفصل الأول: قواعد الاحتياط المختلف فيها

– في أبواب الأوامر والنواهي و الإطلاق والتقييد–

المبحث الأول: الاحتياط في قاعدة « الأمر المطلق يفيد الوجوب».

المبحث الثاني: الاحتياط في قاعدة «الأمر المطلق يفيد الفور».

المبحث الثالث: الاحتياط في قاعدة « الأمر المطلق يفيد التكرار».

المبحث الرابع: الاحتياط في قاعدة «النهي يفيد التحريم».

المبحث الخامس: الاحتياط في قاعدة: « النهي يفيد التكرار والفور».

المبحث السادس: الاحتياط في قاعدة: الاحتياط في قاعدة: «المطلق يحمل على المقيد».

المبحث الأول: الاحتياط في قاعدة « الأَمرُ المُطلَقُ لِلوُجُوبِ ».

المطلب الأول: التعريف بقاعدة « الأَمرُ المُطلَقُ لِلوُجُوبِ » والفروع الفقهية المخرجة عليها.

الفرع الأول: التعريف بقاعدة «الأَمرُ المُطلَقُ لِلوُجُوبِ».

قواعد ذات علاقة بالقاعدة المدروسة:

1. الأمر المجرد عن قرينة حقيقة للندب. (مخالفة)؛
2. الأمر المجرد عن قرينة حقيقة في الإباحة. (مخالفة)؛
3. الأمر المجرد عن قرينة للاشتراك اللفظي بين الوجوب والندب. (مخالفة)؛
4. الأمر المجرد عن قرينة حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب. (مخالفة)؛
5. للأمر صيغة موضوعة في اللغة. (أصل)؛
6. الأمر والنهي يأتيان في صورة الخبر. (مكملة)؛
7. النهي المطلق للتحريم. (مكملة)؛
8. المبادرة إلى الفهم دليل الحقيقة. (اللزوم)؛
9. الأصل في كل كلام حمله على ظاهره. (اللزوم)[1].

معنى الإجمالي للقاعدة:

تعريف الأمر [و هو تعريف جميل بن عبد المحسن بن حمد الخلف]: "استدعاء الفعل غير الكف بالقول أو ما يقوم مقامه على وجه الاستعلاء " أي طلب الفعل" غير الكف "وهذا القيد الأخير لإخراج النهي؛ لأن النهي طلب فعل، وهو فعل كف ويدخل بقيد: "أو ما يقوم مقامه" غير القول كالإشارة والرمز.[2]

---

[1] المعلمة، قسم القواعد الأصولية، الكتاب الرابع: قواعد في تفسير النصوص، الباب الثاني: قواعد الأوامر والنواهي،نص القاعدة: الأمر المطلق للوجوب، رقم القاعدة: 2085ص 163- 165/م31،الباحث: أسعد الكفراوي.

[2] ينظر المجلة الفقهية السعودية، العدد 17، شوال – محرم،1434هـ - 1435 هـ، 2013م، تحت مقال بعنوان: (الاستدلال باليقين في مباحث الأمر والنهي عند الأصوليين) لصاحبه جميل بن عبد المحسن بن حمد الخلف ص 48 – 49 وص 53.

تحرير محل النزاع في قاعدة الأمر يفيد الوجوب:

1- ذكر الأصوليون أن صيغة الأمر ترد لمعان متعددة ومتباينة، ولأجل هذا فإنه لا خلاف بين الأصوليين في أن صيغة (افعل) ليست حقيقية في جميع المعاني التي يمكن أن ترد لها، وذلك لأن أكثرها لم يستفد من الصيغة نفسها، بل من القرائن المحتفة بها.

2- الصيغة تفيد الوجوب إجماعا عند انضمام القرينة إليها، وإنما الخلاف في الصيغة المطلقة المجردة عن القرائن. [1]

مجمل الخلاف في القاعدة:

1- الأمر المطلق[2] يفيد الوجوب:

هذه المسألة من أكثر المسائل أقوالا حيث أوصلها بعضهم إلى خمسة عشر قولا، وأشهرها خمسة:

القول الأول: أن صيغة الأمر المطلق المجرد عن القرائن تقتضي الوجوب، وهو قول الجمهور، وإليه ذهب أكثر الحنفية[3]، والمالكية[4]، والحنابلة[5]، والشافعية[6]، والظاهرية وبعض

---

[1] ينظر المجلة الفقهية السعودية، العدد 17، شوال – محرم،1434هـ - 1435 هـ، 2013م، تحت مقال بعنوان: (الاستدلال باليقين في مباحث الأمر والنهي عند الأصوليين) لصاحبه جميل بن عبد المحسن بن حمد الخلف ص 53 – 55.

[2] ضابط الأمر المقتضي للإيجاب: الأمر المطلق أي المطلق عن القرينة الصارفة إلى الندب، أو الإباحة، أو غيرهما من المعاني التي ترد لها صيغة الأمر (افعل)، وبذلك يكون الأمر المطلق للوجوب فقط ينظر المجلة الفقهية السعودية، العدد 20، شوال – محرم،1435هـ - 1436 هـ، 2014م، تحت مقال بعنوان: (الضوابط الأصولية دراسة تأصيلية تطبيقية) لصاحبه عبد الرحمن بن علي الخطاب ص 76.

[3] ينظر أصول السرخسي، السرخسي،م1، ص 15.

[4] ينظر إحكام الفصول، أبي الوليد الباجي، م1، 325.

[5] ينظر شرح الكوكب المنير، ابن النجار الفتوحي، م3، ص 39 والمسودة في أصول الفقه، آل تيمية، م1، 99-100

[6] ينظر التحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول، أبو زرعة ابن العراقي، ص 235 وينظر البدر الطالع في حل جمع الجوامع، جلال الدين المحلي، م1، 312.

المعتزلة[1]، وبعدما ذهب هؤلاء إلى أنه للوجوب، اختلفوا هل يقتضي الوجوب بوضع اللغة أو بالشرع[2]؟

و من الأدلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور : 63][3]، فحذر الله المخالفين عن أمره، والحذر إنما يجب عند وجوب المأمور به، لأنه لو لم يكن واجباً، لم يكن الحذر واجباً؛ لأنَّ حدَّ غير الواجب هو أن لا يكون العقاب على تقدير الترك.[4]

القول الثاني: أنه يقتضي الندب، وهذا قول كثير من المتكلين[5]، وبه قال بعض المالكية[6]، ونقله الآمدي عن الشافعي[7]، وحكاه الشيرازي عن بعض الشافعية[8]، وإليه ذهب أبو هاشم[9]، ومن تبعه من المعتزلة[10].

« تقرير ما احتج به أبو هاشم أنه لا فرق بين السؤال والأمر إلا الرتبة فإن رتبة الأمر أعلى من رتبة السائل والسؤال للندب، فكذلك الأمر لأن الأمر لو دل على شيء غير الندب من إيجاب أو غيره لكان بينهما فرق آخر وهو خلاف ما نقوله هذا تقرير الاحتجاج»[11].

---

[1] ينظر شرح مختصر الروضة، الطوفي، م2، ص 365.

[2] الأكثر على أن هذه الصيغة في لغة العرب تقتضي الوجوب بوضع اللغة وهو رأي الشيرازي، وقد نقل عن الإمام الشافعي، وذهب آخرون: إلى أنها تقتضي الوجوب بالشرع، وعليه إمام الحرمين وحكي قول ثالث: أنه يقتضي الوجوب بالعقل وذهب ابن السبكي في "جمع الجوامع" إلى أنه يقتضي الوجوب في الطلب الجازم لغة، وفي التوعد على الترك شرعا، فالوجوب مركب منهما ينظر في هذه الأقوال نهاية السول، جمال الدين الإسنوي، م1، ص 397

[3] ينظر شرح الكوكب المنير، ابن النجار الفتوحي، م3، ص 40.

[4] قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها، صفوان داوودي، ص 282. وينظر نهاية السول، جمال الدين الإسنوي، م1، ص 404-406.

[5] ينظر الإبهاج في شرح المنهاج، آل السبكي، م2، ص708.

[6] ينظر إحكام الفصول، أبي الوليد الباجي، م1، 325.

[7] ينظر الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي،م1، ج2، ص 177.

[8] ينظر الإبهاج في شرح المنهاج، آل السبكي، م2، ص708.

[9] ينظر نهاية السول، جمال الدين الإسنوي، م1، ص 397.

[10] ينظر الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي، م3،ص 1169.

[11] الإبهاج في شرح المنهاج، آل السبكي، م2، ص 732.

القول الثالث: أنه يقتضي الإباحة، وهذا القول حكاه كثير من الأصوليين من غير أن ينسب إلى أحد، ونسب إلى المعتزلة[1].

ومما استدلوا به: «أن الأمر قد استعمل في الوجوب، والندب، والإباحة، وهي المتيقنة؛ فليكن الأمر حقيقة فيها، ويقف حمله على خصوصية الندب، أو الوجوب على الدليل؛ لأنهما مشكوك فيهما، فلا يحمل عليهما بالشك، ولأن جواز الإقدام هو القدر المشترك بين الثلاثة، فليكن الأمر حقيقة فيه، وهو الإباحة، دفعا للمجاز والاشتراك»[2].

القول الرابع: أن الأمر المطلق موضوع للقدر المشترك بين الوجوب والندب –وهو الطلب– أي ترجيح الفعل على الترك، وهذا القول ينسب إلى (أبي منصور الماتريدي[3] من الحنفية لكن قال: يحكم بالوجوب ظاهراً في حق العمل احتياطاً دون الاعتقاد[4]).

«احتج من ذهب إلى أن الصيغة موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب والندب بأنها وردت للوجوب تارة وللندب أخرى، فوجب أن تكون حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو رجحان الفعل عن الترك وإلا فإن كان حقيقة فيها لزم الاشتراك أو في أحدهما لزم المجاز فيهما على خلاف الأصل ويمكن أن يقرر هذا الدليل على وجه آخر يصير به دليلا لأبي هاشم على أنه حقيقة في الندب وذلك بإن تزيد على ما ذكرنا إن هذه الصيغة دالة على أصل الرجحان وجواز الترك ثابت بمقتضى البراءة الأصلية التي لم يوجد ما يزيلها في رجحان وجود العقل مع جواز الترك ثابت حينئذ ولا نعني بالندب إلا ذلك».[5]

---

[1] ينظر الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي، م3،ص 1170.

[2] شرح مختصر الروضة، الطوفي، م2، ص 366.

[3] محمَّد بن محمَّد بن محمود أبو منصور الماتريدي نسبة إلى «مَاتُرِيد»، من المتكلمين وإمام المذهب العقدي الماتريدي، الفقيه الحنفي، رد على المعتزلة والقرامطة والروافض. توفي سنة (333هـ). ينظر ترجمته في: «الفوائد البهية» للكنوي (195).

[4] ينظر شرح الكوكب المنير، ابن النجار الفتوحي، م3، ص 42.

[5] الإبهاج في شرح المنهاج، آل السبكي، م2، ص 734-735.

القول الخامس: التوقف في كونه للندب أو الوجوب حتى يرد الدليل ببيان المراد منه، وإليه ذهب أبو الحسن الأشعري وصححه الآمدي[1]، وقال به الغزالي[2]، والقاضي أبو بكر[3]، من المالكية[4].

واستدلوا: كما يقول الإسنوي[5] على دليلهم:«... وتقريره أن الطريق إلى معرفة مدلول افعل إما أن يكون بالعقل وهو محال؛ لأنه لا مجال له في اللغات، وإما بالنقل المتواتر وهو محال أيضا، وإلا لكان بديهيا حاصلا لكل أحد من هذه الطائفة فلا يبقى بينهم نزاع، وإما بالآحاد وهو باطل لأن الآحاد إن أفادت فإنما تفيد الظن، والشارع إنما أجاز الظن في المسائل العملية وهي الفروع دون العلمية كقواعد أصول الدين وكذلك قواعد أصول الفقه...و إذا انتفت طرق المعرفة تعين الوقف»[6].

وهناك أقوال أخرى حيث ذهب أبو بكر الأبهري[7] إلى أن أوامر الله تعالى تقتضي الوجوب، وأوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتضي الندب، وهو تفريق لا دليل عليه[1].

---

[1] ينظر الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي،م1،ج2،ص 178.

[2] ينظر المستصفى، الغزالي، م2، ص 70.

[3] عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد التغلبي البغدادي أبو محمَّد، الشاعر الأديب العابد الزاهد من فقهاء المالكية، أشعري الأصول، تولّى القضاء بالعراق ومصر، له مؤلفات عديدة منها: «المعونة في شرح الرسالة»، «الإشراف في مسائل الخلاف»، «عيون المسائل»، «أوائل الأدلة»، «الإفادة». توفي سنة (422هـ). ينظر ترجمته في: « الديباج المذهب» لابن فرحون (26/2)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (168).

[4] ينظر إحكام الفصول، أبي الوليد الباجي، م1، 325.

[5] عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي نسبة إلى اسنا بفتح الهمزة وكسرها والكسر أشهر، أبو محمَّد جمال الدين الشافعي المصري، ولد في سنة (721هـــ). له مؤلفات سارت بها الركبان منها: «نهاية السول شرح منهاج الوصول»، «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول»، «الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية»، «طبقات الشافعية». توفي سنة (772هـــ) ينظر ترجمته في: «بغية الوعاة»للسيوطي (304)، «البدر الطالع» للشوكاني (352/1)، «طبقات الشافعية» لابن هداية الله(91).

[6] نهاية السول، جمال الدين الإسنوي، م1، ص 412-413.

[7] محمَّد بن عبد الله بن محمَّد بن صالح الأبهري نسبة إلى أبهر بفتح الهمزة قرية قرب زنجان، أبو بكر شيخ المالكية في العراق، جمع بين علوم القرآن والحديث والفقه والأصول، ومن مصنفاته: كتاب «الأصول»، كتاب «إجماع أهل المدينة»، كتاب «الرَّد على المزني»، «شرح المختصر الكبير لعبد الله ابن عبد الحكم»، كتاب «الأمالي»، توفي ببغداد سنة (375هـ) ينظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (5/ 462)، «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (2/ 466)،

الترجيح:

أن صيغة الأمر تفيد مجرد الطلب المحض، والوجوب والندب يعرف من قرائن أخرى، هذا إذا فرضنا الخلاف في الأمر مجرد من العلو أو الاستعلاء [2] أما إذا فرضنا الخلاف في الأمر أنه مشترط فيه العلو أو الاستعلاء فالراجح الذي تدل عليه الأدلة الشرعية أن الأمر المطلق للوجوب[3].

الفرع الثاني: بعض المسائل الفقهية المخرجة على القاعدة المدروسة.

المسألة الأولى: حكم صلاة الوتر:

اتفق الفقهاء على مشروعية صلاة الوتر لورود الأحاديث في ذلك، لكنهم اختلفوا هل هي واجبة أم سنة؟

القول الأول: أنها سنة، وهو مذهب المالكية[4] و الشافعية[5].

واستدلوا بعدة نصوص تدل على سنية صلاة الوتر وعدم وجوبها، منها حديث: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أهل نجْدٍ ثائرُ الرأسِ يُسْمَعُ دويُّ صوتِهِ ولا يُفْقَهُ ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأَل عن الإسلام؛ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **خمسُ**

«الكامل» (9/ 47)، «اللباب» (1 /27)كلاهما لابن الأثير، «سير أعلام النبلاء» (16/ 332) للذهبي، «الديباج المذهب» لابن فرحون (206/2)، «الأعلام» للزركلي (7/ 98).

[1] ينظر مفتاح الوصول، التلمساني، ص 287.

[2] يقول ماجد بن عبد الله الجوير: (تخصيص بحث المسألة في الأوامر الشرعية فحسب، وهي أوامر صادرة – بالطبع – ممن هو أعلى رتبة، وقد نص بعضهم على ذلك، وعلل لذلك بأن توجيه البحث إلى الأوامر الشرعية هو الغاية من بحث هذه المسألة، وهذا فيه نظر؛ لأن البحث الأصولي – في أصله – بحث لغوي، والخطاب الشرعي يترل على حسب ما يتقرر في لغة العرب، فالأصل أن يكون البحث في القواعد ذات المدرك اللغوي ابتداء عن مدلول اللفظ في لغة العرب، ثم ينظر مدلول ذلك في الشرع وما قد يلابسه من قرائن تصرفه عن المدلول اللغوي)استدلال الأصوليين باللغة العربية، ص 293-294.

[3] جاء في مفتاح الوصول، الشريف التلمساني، ص 287: « والمحققون يرون جميعها للوجوب » أي الأوامر من الله ومن رسوله صلى الله عليه وسلم.

4ينظر التلقين، القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الكتب العلمية،بيروت،1425ه/2004م ،ط1،ج1، ص36.

5 ينظر الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، ج2، ص73.

صلواتٍ في اليومِ والليلةِ" فقال: هل عليّ غيرُها قال:"**لا إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ**" قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**وصيامُ رمضانَ**" قال: هل عليّ غيره قال: "**لا إلاَّ أَن تَطَوَّعَ**" قال، وذكر له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزكاةَ قال هل عليَّ غيرُها قال:" **لا إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ**" قال فأَدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أَنْقصُ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**".[1]

ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر الوتر ضمن الصلوات الواجبة وقد تكرر ذلك حتى في حديث معاذ حين بعثه إلى اليمن، خاصة أنه كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيسير.[2]

القول الثاني: أن الوتر واجب، وبه قال الحنفية[3].

واستدلوا بالأحاديث التي تأمر بإقامة صلاة الوتر والأمر المطلق يفيد الوجوب، ومن هذه الأحاديث: ما روي مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم:" **الْوِتْرُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيُوتِرْ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيُومِئْ إِيمَاءً**".[4]

المسألة الثانية: هل ستر العورة من شروط صحة الصّلاة؟

اتفق الفقهاء على وجوب ستر العورة واختلفوا في كونها شرطاً في صحّة الصلاة أم لا، على قولين[5]:

الأوّل: ستر العورة سنّة من سنن الصلاة، وهو رأي مالك[6].

---

1 رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان: باب الزكاة من الإسلام،46.

2 تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: محمد المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت،ج2، ص443.

3 ينظر العناية شرح الهداية، جمال الدين البابرتي، دار الفكر، بيروت،ج1، ص423.

4 رواه الطبراني في المعجم الأوسط: باب الألف، حديث رقم:1944، وقال:" لم يرو هذا الحديث عن أشعث إلا أبو معاوية" وأشعث ضعيف الحديث.

5 ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمَّد بن أحمد بن رشد الحفيد، تعليق وتحقيق وتخريج محمّد صبحي حلاّق، طبع دار المغني، م1، ص 299.

6 ينظر الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، يوسف ابن عبد البر، مؤسسة الرسالة، م2،ص 196.

الثاني: ستر العورة فرض من فروض الصّلاة، وبه قال أبو حنيفة[1]، والشافعي[2]، وأحمد[3]، وأهل الظاهر[4].

قال ابن رشد: «... وسبب الخلاف في ذلك تعارض الآثار واختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿ يَـٰبَنِى ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف : 31] هل الأمر بذلك على الوجوب أو على الندب؟ فمن حمله على الوجوب قال: المراد به ستر العورة... ومن حمله على الندب قال: المراد بذلك الزينة الظاهرة من الرداء وغير ذلك من الملابس التي هي زينة»[5].

المسألة الثانية: حكم سجود التلاوة.

القول الأول: أن سجود التلاوة واجب، وهو مذهب الحنفية.[6]

القول الثاني: أن سجود التلاوة سنة، وهو مذهب المالكية[7]، والشافعية[8]، والحنابلة[9].

قال ابن رشد: «... وسبب الخلاف اختلافهم في مفهوم الأوامر بالسجود والأخبار التي معناها معنى الأوامر بالسجود مثل قوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُ ٱلرَّحْمَـٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم : 58] هل هي محمولة على الوجوب أو على الندب...»[10].

---

[1] ينظر اللباب في شرح الكتاب، تأليف عبد الغني الغنيمي الميداني، حققه محمود أمين النواوي، نشر دار الكتاب العربي، م1، ص76.

[2] ينظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف محمَّد بن أحمد الرملي، دار الكتب العلمية، م2، ص 4.

[3] ينظر شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، مؤسسة الرسالة، م1، ص300.

[4] ينظر المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم، دار الجيل،م2، ص 240.

[5] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمَّد بن أحمد بن رشد الحفيد، تعليق وتحقيق وتخريج محمّد صبحي حلاّق، طبع دار المغني، م1، ص 299-300.

[6] ينظر الهداية شرح بداية المبتدئ، أبو الحسن المرغيناني، ج1،ص78.

7 ينظر الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، ط2، 1400هـ/1980م، ج1، ص262.

8 ينظر الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ج1، ص82.

9 ينظر المغني، موفق الدين بن قدامة المقدسي، ج1، ص446.

[10] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمَّد بن أحمد بن رشد الحفيد، تعليق وتحقيق وتخريج محمّد صبحي حلاّق، طبع دار المغني، م1، ص555.

ومن الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة:

1- هل يجب الإشهاد في المراجعة أم يستحب ذلك؟

2- هل يجب التكبير عند الإحرام أم يستحب ذلك؟

3- هل يجب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً أم يستحب ذلك؟[1]

المطلب الثاني: وجه الاحتياط في القاعدة وأثره على الخلاف الفقهي

الفرع الأول: وجه الاحتياط في قاعدة المدروسة

قاعدة الأمر يفيد الوجوب يقول الآمدي : "وأيضا فإن حمل الأمر على الوجوب أحوط للمكلف، لأنه إن كان للوجوب فقد حصل المقصود الراجح وأمن من ضرر تركه، وإن كان للندب فحمله على الوجوب يكون أيضا نافعا غير مضر، ولو حملناه على الندب، لم نأمن من الضرر بتقدير كونه واجبا لفوات المقصود الراجح.

وأيضا فإن المندوب داخل في الواجب من غير عكس، فحمل الأمر على الوجوب لا يفوت معه المقصود من الندب، بخلاف الحمل على الندب، فكان حمله على الوجوب أولى."[2]

ثم قال جواباً على هذا الاستدلال: "قولهم: إن حمل الطلب على الوجوب أحوط للمكلف على ما ذكروه، فهو معارض بما يلزم من حمله على الوجوب من الإضرار اللازم من الفعل الشاق بتقدير فعله، والعقاب بتقدير تركه، ولما فيه من مخالفة النفي الأصلي بما اختص به الوجوب من زيادة الذم والوصف بالعصيان، بخلاف المندوب، كيف وإن المكلف إذا نظر وظهر له أن الأمر للندب، فقد أمن الضرر، وحصل مقصود الأمر."[3]

وهذا الاعتراض على الاستدلال بالاحتياط في غير محله إذ لو تعارض عند العبد تَحَمُّلُ ضررين أحدهما في الدنيا والآخر في الآخرة قُدِمَ تحمل الضرر في الدنيا أما قوله "وحصل مقصود الأمر" لا يسلم إذ لو قلنا بالندب فيجوز للعبد عدم الفعل، وبالتالي لن يحصل المقصود من الأمر.

---

[1] ينظر مفتاح الوصول، التلمساني،ص 286-288.

[2] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، م 1، ج2، ص 183.

[3] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي،م1، ج2، ص 189.

ثم إن مما رُدَّ به القول بأن الأمر يقتضي الندب أو الإباحة أنه لو لم يكن من تبني هذا الرأي إلا ترك الاحتياط لكفى أن يكون مسوغاً في عدم الأخذ بهذا الرأي.

وهنا نلاحظ أن الاستدلال بالاحتياط له قوته ووجاهته رغم استدلال الأصوليين بأدلة من القرآن والسنة، وجاء في رسالة استدلال الأصوليين باللغة العربية: « ويضاف إلى ذلك أن من أدلة القائلين بالوجوب هو أن القول به أحوط، إلا أن كثيراً من القائلين بالوجوب لم يصرحوا به في قولهم، بل قالوا: صيغة (افعل) تفيد الوجوب، وأما بعض الحنفية فقد فصلوا في قولهم، فقال: «إن دلالة صيغة (افعل) تفيد الطلب الجازم لكن يحكم بالوجوب احتياطاً في العمل دون الاعتقاد»[1]. فقال: وهذا يلمح منه أن نظر أولئك العلماء كان مصوباً باتجاه الأمر الشرعي دون الأمر اللغوي، وذلك أن الاحتياط ليس مما تثبت به اللغة»[2]ا.هـ

فالاحتياط هو الباعث على القول بأن الأمر يفيد الوجوب فيمكن اعتبار هذه القاعدة مرجحة ومبنية كذلك على الاحتياط.

ثم من استدل بالاحتياط في مسألة **الأمر يفيد الوجوب** هو الخوف من أن ينقص شيئاً من الأمر قال نجم الدين الطوفي: « وذلك لأن قوله: صلِّ، إنما يقتضي إيقاع حقيقة الصلاة، وليس في لفظه ما يدل على فورٍ ولا تراخٍ [ولا وجوبٍ][3]، فوجب أن يجوز جميعاً، وإلا كنا قد أوجبنا ما لا دلالة في اللفظ عليه، وذلك زيادة على المأمور، والزيادة عليه كالنقص منه في المخالفة، وهي حرام، فالزيادة عليه أيضا حرام، فإيجاب الفور [وهنا الوجوب] إذن حرام»[4]، أي إن كان الإيجاب بهذا الدليل فقط.

---

[1] نسب صاحب الكتاب هذا القول إلى ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: الدكتور/ عبد الملك بن عبد الرحمن السعدي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في بالعراق، لجنة إحياء التراث، الطبعة الأولى 1407هـ ،ص 97 وإلى أصول اللامشي، لمحمود بن زيد اللامشي، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى 1995م،ص 89.

[2] استدلال الأصوليين باللغة العربية، ماجد بن عبد الله بن ناصر الجوير، ص 309.

[3] زيادة من الباحث.

[4] شرح مختصر الروضة، الطوفي، م2، ص 391-392.

الفرع الثاني: علاقة الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة بالاحتياط

يلاحظ من خلال الأمثلة الفقهية أنها مبنية كلها على الأحوط والسبب أن الشريعة تنقسم إلى أوامر ونواهي، فلو حملنا الأمر على أعلى مراتبه وهو الوجوب وحملنا النهي على أعلى مراتبه وهي التحريم فإن النتيجة أن كل الفروع الفقهية الناتجة عن الاختلاف في هاتين القاعدتين تصبح مبنيةً على الأحوط والأوثق والأشد والأثقل، فهناك علاقة تلازمية بين القول بالقاعدة المدروسة التي هي مبنية على الاحتياط وبين أن تكون الفروع المخرجة عليها مبنيةً على الاحتياط.

المبحث الثاني: الاحتياط في قاعدة «الأَمرُ المُطلَقُ لِلفور».

المطلب الأول: التعريف بقاعدة «الأَمرُ المُطلَقُ لِلفور» والفروع الفقهية المخرجة عليها.

الفرع الأول: التعريف بقاعدة «الأَمرُ المُطلَقُ لِلفور».

قواعد ذات العلاقة بقاعدة: الأمر المطلق يقتضي الفور:

1. الأَمْرُ المُطْلَقُ لا يَقْتَضِي الفَور.(مخالفة)؛
2. الأمر على التراخي. (مخالفة)؛
3. الأمر المطلق لا يفيد الفور. (مخالفة)؛
4. الأمر المطلق عن الوقت على التراخي. (مخالفة)؛
5. يتوقف في الأمر. (مخالفة)؛
6. الأمر المطلق لا يدل على تكرار ولا على مرة. (مكمّلة للقاعدة المخالفة).[1]

تحرير محل النزاع في القاعدة المدروسة:

1. أنه لا خلاف بين الأصوليين في أن الأمر إذا ورد مطلقا وجب على المأمور اعتقاد وجوبه، والعزم على فعله، وإنما الخلاف في وجوب فعل المأمور به؛

2. أنه لا خلاف أن صيغة الأمر إذا احتفت بها قرينة دالة على الفور أو على التراخي فإنه يلزم العمل بمقتضى القرينة، وإنما الخلاف في صيغة الأمر المجردة عن القرائن؛

3. أن القائلين بأن الأمر يقتضي التكرار يقولون: إن الأمر يقتضي الفور؛ لأنه من ضروریاته؛ لأن تكرار فعل المأمور به يلزم أن يفعل من أول ما صدرت لفظة الأمر إلى ما لا نهاية حسب قدرة المكلف؛ ولأن الوقت المتعقب له حينئذ داخل في جملة الأزمنة التي اقتضى تكرار الفعل فيها، وبالتالي فهم قائلون بالفورية وخلاف معهم، ويبقى الخلاف فيمن يقول: إن الأمر لا يقتضي التكرار بل يقتضي المرة؛

---

[1] ينظر المعلمة، قسم القواعد الأصولية، الكتاب الرابع: قواعد في تفسير النصوص، الباب الثاني: قواعد الأوامر والنواهي،نص القاعدة: الأمر المطلق لا يقتضي الفور، رقم القاعدة: 2090، ص 221- 222/م31،الباحث: د. صفوان داوودي.

4. أنه لا خلاف بين القائلين بالفور والقائلين بالتراخي على حسن تقديم فعل المأمور به عقيب الأمر؛ لأن القائلين بجواز التراخي إنما يخالفون في وجوب البدار والتقديم، لا في حسنه وأفضليته[1].

أما ما كان وجوبه عن سبب ناجز شرع من أجله فإنه يجب ناجزاً وأما صيغ العقود فمنها ما يقتضي الفور ومنها ما يقتضي التراخي[2].

مجمل الخلاف في قاعدة:

الأصوليون القائلون بأن الأمر المطلق لا يدل على تكرار ولا على مرة، قد اتفقوا على أنه يفيد الفور لأن التكرار يقتضي استيعاب الزمن بالفعل في أول زمان الإمكان وهذا يقتضي الفورية، أما القائلون بأنه لا يفيد التكرار فقد اختلفوا على أقوال كثيرة أهمها ما يأتي:

القول الأول: أن الأمر المطلق يقتضي الفور، وهو قول بعض الحنفية،[3] وبه قال مالكية بغداد[4]، واختاره بعض الشافعية[5]، وهو الظاهر من مذهب الحنابلة[6]، وعليه مذهب الظاهرية.

وقد استدلوا على هذا بعدة أدلة منها: «أنه تعالى ذم إبليس -لعنه الله- على ترك السجود لآدم -عليه السلام- بقوله: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: 12] كما

---

[1] ينظر المجلة الفقهية السعودية، العدد 17، شوال – محرم،1434هـ - 1435 هـ، 2013م، تحت مقال بعنوان: (الاستدلال باليقين في مباحث الأمر والنهي عند الأصوليين) لصاحبه جميل بن عبد المحسن بن حمد الخلف ص 78-80. وفي المقال النقولات الدالة على ما ذكره صاحب المقال في تحرير محل النزاع وإنما اختُصِرَ هنا لأن المقام ليس مقام التفصيل في هذه المسائل.

[2] ينظر كتاب القواعد، أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقيّ الدين الحصني، ت د.جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، م3، ص 37-39 حيث جاء من صور ذلك«الزكاة في النقد والنعم عند تمام الحول والتمكن لأن القصد من الشرعية سد خلة الفقراء وفي التأخير إضرار بهم وأما زكاة المعدن فوقت الوجوب إذا قلنا بالأصح أنه لا يشترط الحول، عند حصول النيل في يده، ووقت الإخراج عند التصفية، ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيجبان على الفور لتحقق المفسدة والغرض زوالها ففي التأخير مع القدرة على إزالتها تقرير لها وفي معنى ذلك الحكم بين الخصمين إذ مفسدة أحدهما ناجزة ومنها وجوب أداء الشهادة لما ذكرنا فإن كانت حسبة فلما فيها من النهي عن المنكر...».

[3] ينظر أصول السرخسي، السرخسي، م1، ص 26.

[4] ينظر إحكام الفصول، أبي الوليد الباجي، م1،ص 350.

[5] ينظر الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي، م3،ص 1190.

[6] ينظر روضة الناظر لابن قدامة مع نزهة الخاطر العاطر لابن بدران، م2، ص 110.

تقدم بسطه في الكلام على أن الأمر للوجوب، فلو لم يكن الأمر للفور لما استحق الذم ولكان لإبليس أو يقال: إنك ما أوجبته على الفور ففيم الذم؟»[1]

القول الثاني: أن الأمر المطلق لا يفيد الفور، بل يدل على طلب الفعل فحسب، ولا دلالة له على تعيين الزمان، فمهما فعل المكلف المأمور به مبادراً أو مُؤخراً كان ممتثلاً[2]، وهو مذهب الحنفية[3]، ونسبه ابن خويز منداد[4]، إلى مالكية المغرب[5]، وهو قول أكثر الشافعية[6]، وذكر رواية عن أحمد[7]، وهو قول بعض المعتزلة[8]، واستدلوا بأدلة منها:

«أن مدلول الأمر طلب تحصيل الفعل والفور والتراخي خارجان عن مفهومه فلا يكون الأمر مقتضياً للفور ولا للتراخي وأيضاً الفور والتراخي من صفات الفعل ولا دلالة للموصوف على الصفة»[9].

القول الثالث: التوقف، وإليه ذهب الغزالي[10]، والرازي[11]، وغيرهم[12].

الترجيح:

---

[1] نهاية السول، جمال الدين الإسنوي، م1، ص 428.

[2] ينظر الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي،م1،ج2، ص 203.

[3] ينظر أصول البزدوي، البزدوي، م1، ص 48.

[4] محمَّد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد البصري المالكي، هو أبو عبد الله وقيل: محمَّد بن أحمد بن علي بن إسحاق، ويكنى أيضًا بأبي بكر، تفقَّه بأبي بكر الأبهري وغيره من فقهاء بغداد، وكان يجانب علم الكلام، وله اختيارات في المذهب المالكي، وله مصنفات في الأُصول والخلاف منها: «كتابه الكبير في الخلاف»، و«كتابه في أصول الفقه»، و«كتابه في أحكام القرآن»، وكانت وفاته في أواخر القرن الرابع الهجري ينظر ترجمته في: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (3/ 606)، «الديباج المذهب» لابن فرحون (229/2)، «طبقات الفقهاء » للشيرازي (168).

[5] ينظر إحكام الفصول، أبي الوليد الباجي، م1،ص 350.

[6] ينظر البدر الطالع في حل جمع الجوامع، جلال الدين المحلي، م1، ص 317 وينظر الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي، م3،ص 1189.

[7] ينظر روضة الناظر لابن قدامة مع نزهة الخاطر العاطر لابن بدران، م2، ص 110.

[8] الإبهاج في شرح المنهاج، آل السبكي، م2، ص 766.

[9] بيان المختصر، شمس الدين الأصفهاني، م1، ص 448.

[10] ينظر المستصفى، الغزالي، م2، ص 88.

[11] ينظر المحصول، الفخر الرازي، م1، ص 380.

[12] ينظرالفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي، م3،ص 1192.

(الأمر لا يقتضي الفور لإجماع أهل اللغة على أن صيغة الأمر وضعت لطلب الفعل فقط)[1]، ويمكن إجمال تعليل هذا الترجيح أنه ورد في الشرع الأمر مرةً يقتضي الفور ومرةً لا يقتضيه ولا يوجد دليل قوي يرجح جانب على جانب فما من دليل يذكر إلا وفيه ما يضعف دلالته على المطلوب والله أعلم[2].

الفرع الثاني: بعض الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة:

مسألة قضاء الفوائت من الفرائض في أوقات النهي:

اتفقت المذاهب الأربعة و الظاهرية على جواز قضاء الفوائت من الفرائض بعد صلاة الفجر حتى تبزغ الشمس و بعد صلاة العصر حتى تتضيف الشمس للغروب و هذا قد اشترط الظاهرية أن لا يتعمد ترك ما وجب عليه من صلوات إلى هذا الوقت المذكور. و بعد هذا الاتفاق اختلف الفقهاء في قضاء الفوائت من الفرائض حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع و حين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس و حين تميل الشمس و تجنح للغروب على قولين[3]:

الأوّل: جواز قضاء الفوائت من الفرائض في أوقات النهي و في غيرها و هو قول الجمهور من المالكية[4] و الشافعية[5] و الحنابلة[6] و الظاهرية[7] إلا إن الظاهرية اشترطوا أن لا يتعمد تأخير الصلاة إلى أوقات النهي، فإن أخرها فإن الصلاة لا تجزئه.

و دليلهم أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بقضاء الصلوات المفروضة عند ذكرها، و جعل ذكرها وقتاً لها، و الأمر يقتضي الفور، فيجب قضاء الفرائض في أي وقت[8].

---

[1] ينظر للاستزادة والتدليل على هذه الترجيحات استدلال الأصوليين باللغة العربية، ماجد بن عبد الله الجوير، في دلالة صيغة الأمر على الفور من 337 إلى 343.

[2] جاء في مفتاح الوصول، الشريف التلمساني، ص 291: « والمحققون من الأصوليين يرون أن الأمر المطلق لا يقتضي فوراً ولا تراخياً » وجاء في ص293: « والمحققون يرون أن الأمر لا يقتضي التكرار ولا المرة ».

[3] ينظر في الإحالات الآتية.

[4] ينظر الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تأليف يوسف بن عبد الله بن محمَّد ابن عبد البر النمري، تحقيق الدكتور محمَّد محمَّد أحيد، نشر مكتبة الرياض الحديثة، م1، ص 195.

[5] ينظر الوجيز، تأليف محمَّد بن محمَّد الغزالي، طبع دار المعرفة، م1، 35.

[6] ينظر المقنع، تأليف عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، نشر مكتبة الرياض الحديثة، م1، ص 190 – 191.

[7] ينظر المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم، دار الفكر، م3، ص 7-8.

[8] ينظر في الإحالات السابقة.

الثاني: عدم جواز الصلاة مطلقاً في الأوقات الثلاثة المختلف فيها إلا عصر يومه عند غروب الشمس، و هو قول الحنفية[1].

و استدلوا بعموم الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في أوقات النهي الخمسة[2].

ومن الفروع الفقهية المخرجة على قاعدة الأمر المطلق يفيد الفور:

1. هل يجب الحج على الفور أم هو على التراخي؟
2. هل تجب الكفارة على الفور أم هي على التراخي؟
3. هل تجب الزكاة على الفور أم هي على التراخي؟[3]

المطلب الثاني: وجه الاحتياط في القاعدة وأثره على الخلاف الفقهي.

الفرع الأول: وجه الاحتياط في قاعدة المدروسة.

يقول الآمدي: "الثاني أن إجماع السلف منعقد على أن المبادر يخرج عن عهدة الأمر، ولا إجماع في المؤخر، فكان القول بالتعجيل أحوط وأولى"[4].

وقال نجم الدين الطوفي: «أن الأمر وإن أمكن امتثاله، في أي زمن كان بعد الأمر، لكن أولى الأزمنة بأن يمتثل الأمر فيه، الزمن الذي هو عقيب الأمر، لوجهين:

أحدهما : أنه أحوط، لاحتمال العقاب على التأخير.

الثاني: أن الفعل عقيب الأمر، يعد به ممتثلا بالإجماع، وإذا أخر، كان مختلفا في امتثاله، لكن هذان الوجهان، إنما يدلان على أن المبادرة أولى، لا أنه واجب، لكن قد يوجه الوجوب، بأن في المبادرة دفع ضرر مظنون، فيكون واجبا»[5].

قال الآمدي جواباً على هذا الاستدلال: "قولهم: القول بالتعجيل أحوط للمكلف، قلنا: الاحتياط إنما هو باتباع المكلف ما أوجبه ظنه: فإن ظن الفور، وجب عليه اتباعه، وإن ظن التراخي، وجب عليه اتباعه، وإلا فبتقدير أن يكون قد غلب على ظنه التراخي، فالقول

---

[1] ينظر مختصر القدوري المشهور بالكتاب، تأليف أحمد بن محمَّد القُدوري، تحقيق محمود أمين النواوي، نشر دار الكتاب العربي، م1، ص 88.

[2] ينظر في الإحالات السابقة.

[3] ينظر مفتاح الوصول، التلمساني،ص 288-291.

[4] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، م 1، ج2، ص 205

[5] شرح مختصر الروضة، الطوفي، م2، ص 389.

بوجوب التعجيل على خلاف ظنه، يكون حراما وارتكاب المحرم يكون إضرارا، فلا يكون احتياطا"[1].

وقال تاج الدين السبكي: «فالمجتهد الناظر في أن الأمر هل يقتضي الفور ما لم يقم عنده دليل على ذلك ليس له أن يقول بذلك للاحتياط نعم المكلف الذي توجه الأمر نحوه يستحب له المبادرة احتياطاً أو يجب عليه بحسب ما يؤدي إليه قواعد الاحتياط»[2].

وهذا الاعتراض في محله ولهذا لا يصلح الاحتجاج بالاحتياط في هذه المسألة.

ثم من استدل بالاحتياط في مسألة **الأمر يفيد الفور** هو الخوف من أن ينقص شيئاً من مقتضيات الأمر قال نجم الدين الطوفي: «وذلك لأن قوله: صلِّ، إنما يقتضي إيقاع حقيقة الصلاة، وليس في لفظه ما يدل على فورٍ ولا تراخٍ، فوجب أن يجوز جميعاً، وإلا كنا قد أوجبنا ما لا دلالة في اللفظ عليه، وذلك زيادة على المأمور، والزيادة عليه كالنقص منه في المخالفة، وهي حرام، فالزيادة عليه أيضا حرام، فإيجاب الفور إذن حرام»[3]، أي إن كان الإيجاب بهذا الدليل فقط.

الفرع الثاني: علاقة الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة بالاحتياط.

يلاحظ من خلال الأمثلة الفقهية أنها مبنية كلها على الأحوط والسبب أن الشريعة تنقسم إلى أوامر ونواهي فلو حملنا الأمر على أعلى مراتبه وهي الفورية وحملنا النهي على أعلى مراتبه وهي الفورية فإن النتيجة أن كل الفروع الفقهية الناتجة عن الاختلاف في هاتين القاعدتين تصبح مبنيةً على الأحوط والأوثق والأشد والأثقل فهناك علاقة تلازمية بين القول بالقاعدة المدروسة التي هي مبنية على الاحتياط وبين الفروع المخرجة عليها بأن تكون كذلك مبنيةً على الاحتياط.

[1] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، م 1، ج2 ص 209.

[2] الإبهاج في شرح المنهاج، آل السبكي، م2، ص779.

[3] شرح مختصر الروضة، الطوفي، م2، ص 391-392.

المبحث الثالث: الاحتياط في قاعدة «الأمر المطلق يدل على التكرار المستوعب لزمان العمر».

المطلب الأول: التعريف بقاعدة «الأمر المطلق يدل على التكرار المستوعب لزمان العمر» والفروع الفقهية المخرجة عليها

الفرع الأول: التعريف بقاعدة «الأمر المطلق يدل على التكرار المستوعب لزمان العمر»

قواعد ذات علاقة بالقاعدة المدروسة:

1. الأمر المطلق لا يقتضي الفور ولا التكرار.(مخالفة)؛
2. الأمر المطلق لا يدل بذاته لا على التكرار ولا على المرة.(مخالفة)؛
3. الأمر المطلق يدل على المرة. (مخالفة)؛
4. الأمر المطلق مشترك بين التكرار والمرة. (مخالفة)؛
5. النهي يقتضي التكرار. (مكملة)؛
6. الأمر للوجوب. (مكملة)؛
7. تكرار الأمر بالشيء يقتضي تكرار المأمور به. (مكملة)[1].

التكرار: هو إعادة الشيء، فعلاً كان أو قولاً[2].

تحرير محل النزاع في القاعدة المدروسة:

1. الخلاف في المسألة مقتصر على القائلين بأن الأمر المطلق يقتضي الإيجاب أو من توقف فيه دون من قال بأن الأمر يقتضي الندب أو الإباحة؛ لأن من ذهب إلى أن الأمر يفيد الوجوب يلزم من قوله أن يقال له: هل يخرج عن العهدة والإثم بمرة أم لابد من التكرار، ومن قال بالندب أو الإباحة فهو مخير بين أن يأتي به مرة أو مرات؛ لأنه لا إثم في تركه، فضلاً عن ترك تكراره.

---

[1] ينظر المعلمة، قسم القواعد الأصولية، الكتاب الرابع: قواعد في تفسير النصوص، الباب الثاني: قواعد الأوامر والنواهي،نص القاعدة: الأمر المطلق لا يدل على تكرار ولا على مرة، رقم القاعدة: 2089، الباحث: أسعد الكفراوي، م31، ص 207-208.

[2] التعريفات، ص 90.

2. لا خلاف بين الأصوليين أن صيغة الأمر لا تقتضي بمجردها فعل مرات محصورة كمرتين أو ثلاث، بل الخلاف في المرة أو التكرار أو الوقف فيهما، فأما كونها تقتضي عدداً محصوراً فلا أحد يقول بذلك.

3. لا خلاف بينهم أيضاً أنه إذا كان الأمر مقيداً ...فإن الأمر ...يكون مقيداً لما قيد به من المرة أو المرات.

4. أنه لا خلاف بينهم أن صيغة الأمر المطلق إذا احتفت بها قرائن تدل على التكرار بأنها تحمل عليه، وكذا إذا احتفت بها القرائن تدل على المرة حملت عليها، وإنما الخلاف في صيغة الأمر المجردة عن القرائن الدالة على الوحدة والمرة والتكرار.

5. أنه لا خلاف على أن فعل المرة لابد منه، من جهة أن المرة ثابتة سواء كان وضع صيغة الأمر لها بمفردها، أم للتكرار التي هي بعضه؛ وذلك لأن الأمر يستحيل ثبوته دونها[1].

مجمل الخلاف في القاعدة المدروسة.

القول الأول: أن الأمر المطلق لا يدل على التكرار بل تبرأ الذمة بالامتثال مرةً واحدةً، وهذا قول جمهور الأصوليين، وأكثر الحنفية[2] والشافعية[3]، وعامة المالكية[4]، وهو رأي الظاهرية. وقد انقسم أصحاب هذا القول في صفة دلالته على المرة الواحدة إلى ثلاث فرق:

الفريق الأول: أنه لا يدل بذاته على المرة، وإنما يقتضي طلب الماهية من غير إشعار بالوحدة والكثرة، فأما المرة الواحدة فلابد منها ضرورة لأنه لا يتصور إيقاع الماهية في الوجود بأقل من مرة، كما لا يتصور إدخال الماهية في الوجود بدونها، فالمرة الواحدة من ضروريات

---

[1] ينظر المجلة الفقهية السعودية، العدد 17، شوال – محرم،1434هـ - 1435 هـ، 2013م، تحت مقال بعنوان: (الاستدلال باليقين في مباحث الأمر والنهي عند الأصوليين) لصاحبه جميل بن عبد المحسن بن حمد الخلف ص 68 – 70 وفي المقال النقولات الدالة على ما ذكره صاحب المقال في تحرير محل النزاع وإنما اختُصِرَ هنا لأن المقام ليس مقام التفصيل في هذه المسائل.

[2] ينظر أصول البزدوي، البزدوي، م1، 22.

[3] ينظر نهاية السول، جمال الدين الإسنوي، م1، ص 418.

[4] ينظر إحكام الفصول، أبي الوليد الباجي، م1،ص 335.

الإتيان بالمأمور به لا أنَّ الأمر يدل عليها بذاته، بل بطريق الالتزام[1]، وإلى هذا ذهب الرازي[2]، والآمدي[3]، وابن السبكي[4] وغيرهم.

الفريق الثاني: أنه يقتضي المرة الواحدة بلفظه ووضعه وبهذا قال سائر مشايخ الحنفية[5]، وعزي إلى أكثر الشافعية[6].

الفريق الثالث: أنه يقتضي المرة محتملاً التكرار، ونسب إلى الشافعي، وهذه الفرق الثلاث تتفق في الامتناع من إفادة الأمر المطلق التكرار ولهذا كانت أدلتهم واحدةً ومما استدلوا به:

«أن الأمر لو اقتضى التكرار، لكان قول القائل: صلِّ مرةً، تناقضاً، لأن صَلِّ بوضعه يقتضي التكرار، وبقوله : مرةً، قد نقض مقتضاه في التكرار، وكذا لو قال له: صَلَّ مراراً، لكان تكراراً، لأن صَلِّ بوضعه يقتضي التكرار، فقوله: " مراراً "، لم يفد فائدة زائدة، فكان تكراراً، لكن قوله : صَلِّ مرةً أو مراراً، ليس نقضاً ولا تكراراً ، فلا يكون الأمر للتكرار»[7] .

القول الثاني: أن الأمر المطلق يدل على التكرار المستوعب لزمان العمر بحسب أزمنة الإمكان(دون أزمنةِ قضاءِ الحاجةِ والنومِ وضروریاتِ الإنسانِ)[8]،إلا إذا قام دليل يمنع منه،وهو

---

[1] ينظر الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي، م3،ص 1180-1181.

[2] ينظر المحصول، الفخر الرازي، م1، ص 369.

[3] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي،م1،ج2،ص 191.

[4] ينظر الإبهاج في شرح المنهاج، آل السبكي، م2، ص 749. سبق ترجمة عبد الوهاب السبكي أما والده فهو عليُّ بن عبد الكافي بن عليّ السبكي المصري، الفقيه الشافعي الأشعري، ولد في سنة (683هـ)، كان من المحققين في شتى الميادين العلمية تجاوزت مؤلفاته (150) مؤلف منها: «الإبهاج في شرح المنهاج» – الذي أكمله ابنه تاج الدين –، «رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب»– الذي أكمله ابنه تاج الدين أيضاً –. توفي سنة (885هـ). ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية» للقاضي شهبة (3/ 37) «الفتح المبين» للمراغي (168/2).

[5] ينظر أصول البزدوي، البزدوي، م1، 22.

[6] ينظر نهاية السول، جمال الدين الإسنوي، م1، ص 418.

[7] شرح مختصر الروضة، الطوفي، م2، ص 676.

[8] شرح الكوكب المنير، ابن النجار الفتوحي، م3، ص 44.

قول أغلب الحنابلة[1]، وبعض الشافعية[2]، كأبي إسحاق الشيرازي وأبي إسحاق الإسفراييني[3]، وقالوا: إلا أن يوجد دليل يمنع منه، ونسب لجماعة من الفقهاء والمتكلمين[4].

«قال صفي الدين الهندي[5] ثم لا يخفي عليك أنه ليس المراد من التكرار هنا معناه الحقيقي وهو إعادة الفعل الأول فإن ذلك غير ممكن من المكلف، وإنما المراد مثله ولك أن تقول ما تريد بقولك ليس المراد إعادة ذلك الفعل الأول أتريد الماهية مع قيد التشخيص في الأول أم الماهية وحدها الأول مسلم، والثاني ممنوع لأن الماهية الموجودة في الأول موجودة في الثاني بعينها»[6].

ومن أدلتهم: «أن أهل الردة لما منعوا الزكاة تمسك أبو بكر الصديق رضي الله عنه في وجوب تكرارها بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة : 43] ولم ينكر عليه أحد من الصحابة؛ قال في المحصول: فكان ذلك إجماعا منهم على أنها للتكرار»[7].

القول الثالث: التوقف في المسألة والمراد بالتوقف هنا: فيما زاد على المرة الواحدة لأن الأمر يدل على المرة ضرورة، إذ لابد من المرة لتحقق الامتثال حكاه الإمام الرازي وجماعة من أتباعه دون نسبة لأحد[8]، وذهب إليه الغزالي[1].

---

[1] ينظر المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، م1،ص 110.

[2] ينظر البدر الطالع في حل جمع الجوامع، جلال الدين المحلي، م1،ص 316.

[3] إبراهيم بن محمَّد بن إبراهيم بن مهران الإسفرائيني، نسبة إلى أسفرايين بالفتح ثم السكون، أبو إسحاق، شيخ أهل خراسان، الملقَّب بركن الدين، وهو أوَّل من لُقِّب من العلماء وكان لقبه الأستاذ، فقد كان أحد المجتهدين في عصره فقيهًا متكلِّمًا أصوليًّا، له مصنَّفاتٌ عديدة منها: «جامع الحلي» في أصول الدين، و«الردُّ على الملحدين» ، و«التعليقة النافعة في أصول الدين»، توفي سنة: (418هـ) ينظر ترجمته في: «معجم البلدان» لياقوت (1/ 178)، «البداية والنهاية»، لابن كثير (24/12)،«طبقات ابن السبكي» (111/3).

[4] ينظر الإبهاج في شرح المنهاج، آل السبكي، م2، ص 750.

[5] محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي المعروف بصفي الدين الهندي، ولد في بلاد الهند ورحل إلى طلب العلم، فقيه شافعي أصولي، ناظر تقي الدين ابن تيمية. له مؤلفات جيدة منها: «الفائق»، «نهاية الوصول إلى علم الأصول»، توفي بدمشق سنة (715هـــ). ينظر ترجمته في: « طبقات ابن السبكي » (5/ 240)، « الدرر الكامنة » لابن حجر(4/ 14)، « طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (2/ 227)، «البداية والنهاية» لابن كثير (14/ 74).

[6] الإبهاج في شرح المنهاج، آل السبكي، م2، ص 750-751.

[7] نهاية السول، جمال الدين الإسنوي، م1، ص 421.

[8] ينظر المحصول، الفخر الرازي، م1، ص 370.

«استدل من قال بأن الأمر مشترك بين التكرار والمرة بأنه يحسن الاستفسار فيه فيقال: أردت بالأمر واحدة أم دائما، ولذلك قال سراقة للنبي –صلى الله عليه وسلم–: أحجنا هذا لعامنا أم للأبد؟ مع أنه من أهل اللسان وأقره عليه، فلو كان الأمر موضوعا في لسان العرب للتكرار أو للمرة لاستغنى عن الاستفسار».[2]

الراجح ووجه ترجيحه.

الأمر لا يدل على التكرار ولا على المرة بلفظه لإجماع اللغويين من أن المصدر ليس فيه ما يدل على العدد، وإنما فيه الدلالة على الماهية المجردة ولا يقتضي الفور لإجماع أهل اللغة على أن صيغة الأمر وضعت لطلب الفعل فقط[3] ويمكن إجمال تعليل هذا الترجيح أنه ورد في الشرع الأمر مرةً يدل على التكرار ومرةً يدل على المرة ولا يوجد دليل قوي يرجح جانب على جانب فما من دليل يذكر إلا وفيه ما يضعف دلالته على المطلوب والله أعلم[4].

الفرع الثاني: المسائل الفقهية المخرجة على القاعدة

مسألة: تكرار القطع بتكرار السرقة:

اتفق الفقهاء على وجوب قطع يد السارق لكن اختلفوا فيما إذا تكررت السرقة من نفس السارق، إلى قولين:

القول الأول: أنه إذا سرق بعد قطع يده اليمنى تقطع رجله اليسرى فإذا عاد فليس عليه قطع بل يحبس حتى تظهر توبته، وهو مذهب الحنفية[5]؛ والحنابلة[6].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[المائدة:38]. والأمر بالفعل لا يقتضي التكرار[7].

---

[1] ينظر المستصفى، الغزالي، م2، ص 82.

[2] نهاية السول، جمال الدين الإسنوي، م1، ص 422-423.

[3] ينظر للاستزادة والتدليل على هذه الترجيحات استدلال الأصوليين باللغة العربية، ماجد بن عبد الله الجوير، في دلالة صيغة الأمر على التكرار من 345 إلى 354.

[4] جاء في مفتاح الوصول، الشريف التلمساني، ص293: « والمحققون يرون أن الأمر لا يقتضي التكرار ولا المرة ».

[5] ينظر تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق مع حاشية الشِّلْبِيّ: عثمان الزيلعي، ج3، ص225.

6 ينظر الكافي في فقه الإمام أحمد: موفق الدين بن قدامة، ج4، ص82.

[7] ينظر تبيين الحقائق، ج3، ص225.

القول الثاني: أن من سرق بعد قطع يده يمنى تقطع رجله اليسرى ثم إذا تكررت السرقة تقطع يده اليسرى ثم إذا سرق في المرة الرابعة تقطع رجله اليمنى ثم إذا تكررت في المرة الخامسة يحبس حتى تظهر توبته أو يموت، وهو مذهب المالكية[1]، والشافعية[2].

واستدلوا كذلك بآية : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:38]. والأمر المطلق يفيد التكرار.[3]

ومن الفروع الفقهية المخرجة على قاعدة الأمر المطلق يفيد التكرار:

1. إذا اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة: وكان يعلم عدد الثياب النجسة، ولم يكن لديه ماء ليغسلها، فهل يتحرى ويصلي في الثوب الذي اختار أنه طاهر، أم أنه يصلي أكثر من صلاة على حسب عدد الأثواب حتى تبرأ ذمته؟

2. حكم قراءة الفاتحة في ركعات الصلاة: هل تجب في كل ركعة أو في ركعتين فقط أو في ركعة واحدة؟

3. القدر المجزىء في التسبيح في الركوع والسجود: هل هو قول سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الأعلى في السجود مرةً واحدةً أو ثلاث مرات؟

4. حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الثاني: هل هي واجبة أو سنة مؤكدة؟

5. تكرار سجود التلاوة: بتكرار قراءة الآية أكثر من مرة في مجلس واحد، أم يكتفي القارىء بالمرة الأولى؟[4]

---

1 ينظر المدونة، مالك بن أنس، ج4، ص539.

2 ينظر الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، ج13، ص321.

3 ينظر الإحكام، سيف الدين الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي،المكتب الإسلامي،بيروت، ج2، ص162.

4 ينظر في نسبة الأقوال وأدلتها المجلة الفقهية السعودية، العدد 19، جمادى الآخرة – رمضان،1435 هـ، 2014م، تحت مقال بعنوان: (اقتضاء الأمر التكرار دراسة نظرية تطبيقية) لصاحبه جميل بن عبد المحسن بن حمد الخلف ص 184-190.

المطلب الثاني: وجه الاحتياط في القاعدة وأثره على الخلاف الفقهي

الفرع الأول: وجه الاحتياط في القاعدة المدروسة

يقول الآمدي: "السابعة: أن الحمل على التكرار أحوط للمكلف، لأنه إن كان للتكرار، فقد حصل المقصود ولا ضرر، وإن لم يكن للتكرار لم يكن فعله مضرا"[1]، وأجاب عن هذا الاستدلال بقوله: "وعن السابعة: ما سبق في الواجب والمندوب"[2].

وقد قال فيما سبق: "قولهم: إن حمل الطلب على الوجوب [وهنا على التكرار] أحوط للمكلف على ما ذكروه، فهو معارض بما يلزم من حمله على الوجوب [وهنا على التكرار] من الإضرار اللازم من الفعل الشاق بتقدير فعله، والعقاب بتقدير تركه، ولما فيه من مخالفة النفي الأصلي بما اختص به الوجوب من زيادة الذم والوصف بالعصيان، بخلاف المندوب، كيف وإن المكلف إذا نظر وظهر له أن الأمر للندب، فقد أمن الضرر، وحصل مقصود الأمر."[3].

وهنا يظهر الاعتراض على الاستدلال بالاحتياط في محله لأن الذمة قد برئت بالفعل مرة واحدة أما التكرار فلابد له من قرينة أو دليل بخلاف لو حملنا الأمر على الندب فقد يترك الإنسان الأمر ولا يفعله ولا لمرة واحدة، ففي براءة ذمته هنا ريب وشك، ولهذا الصحيح أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار فهنا الاستدلال بالاحتياط قد عورض باحتياط آخر وهو الخوف من الزيادة في دين الله، والأصل في العبادات المنع إلا بدليل.

ثم من استدل بالاحتياط في مسألة **الأمر يفيد التكرار** هو الخوف من أن ينقص شيئاً من مقتضيات الأمر قال نجم الدين الطوفي: «وذلك لأن قوله: صلِّ، إنما يقتضي إيقاع حقيقة الصلاة، وليس في لفظه ما يدل على فورٍ ولا تراخٍ [وهنا ولا تكرارٍ]، فوجب أن يجوزا جميعاً، وإلا كنا قد أوجبنا ما لا دلالة في اللفظ عليه، وذلك زيادة على المأمور، والزيادة عليه كالنقص

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، م 1، ج2، ص 192.

[2] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، م 1، ج2، ص 197.

[3] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، م 1، ج2، ص 183.

منه في المخالفة، وهي حرام، فالزيادة عليه أيضا حرام، فإيجاب الفور [وهنا والتكرار] إذن حرام»[1]، أي إن كان الإيجاب بهذا الدليل فقط.

الفرع الثاني: علاقة الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة بالاحتياط

يلاحظ من خلال الأمثلة الفقهية أنها مبنية كلها على الأحوط، والسبب أن الشريعة تنقسم إلى أوامر ونواهي فلو حملنا الأمر على أعلى مراتبه وهو التكرار وحملنا النهي على أعلى مراتبه وهي التكرار، فإن النتيجة أن كل الفروع الفقهية الناتجة عن الاختلاف في هاتين القاعدتين تصبح مبنيةً على الأحوط والأوثق والأشد والأثقل، فهناك علاقة تلازمية بين القول بالقاعدة المدروسة التي هي مبنية على الاحتياط وبين الفروع المخرجة عليها بأن تكون كذلك مبنيةً على الاحتياط.

[1] شرح مختصر الروضة، الطوفي، م2، ص 391-392.

المبحث الرابع: الاحتياط في قاعدة « النهي يفيد التحريم».

المطلب الأول: التعريف بقاعدة «النهي يفيد التحريم» والفروع الفقهية المخرجة عليها.

الفرع الأول: التعريف بقاعدة «النهي يفيد التحريم».

قواعد ذات علاقة بقاعدة النهي يفيد التحريم:

1. الأمر المطلق للوجوب. (نظير)؛
2. النهي يقتضي الفور. (أخص)؛
3. النهي يقتضي الفساد. (أخص)؛
4. الأمرُ بتركِ الفعلِ يقتضي التحريمَ. (مكمِّلة)؛
5. نفيُ الحلِّ صريحٌ في التحريم. (مكمِّلة)؛
6. مقتضى اللعنِ التحريمُ. (مكمِّلة)[1].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

النَّهي لغة: المنع، واصطلاحًا: هو اللفظ الدال على طلب الكف أو ما يقوم مقامه على وجه الاستعلاء[2].

تحرير محل النزاع في القاعدة المدروسة[3]:

1- ذكر الأصوليون أن صيغة النهي ترد لمعان متعددة ومتباينة، وقد حصرها بعضهم بثمانية معان، وقد أوصلها بعضهم إلى خمسة عشر معنى؛ ومن المعاني التي ذكروها: التحريم، والكراهة، والتحقير، والتحذير، وبيان العاقبة، واليأس، والإرشاد، والدعاء، والأدب، وإباحة الترك، والتصبر وغيرها.

---

[1] المعلمة، قسم القواعد الأصولية، الكتاب الرابع: قواعد في تفسير النصوص، الباب الثاني: قواعد الأوامر والنواهي،نص القاعدة: النهي المطلق للتحريم، رقم القاعدة: 2103 ،الباحث: خالد البشير، م31، ص 344.

[2] المجلة الفقهية السعودية، العدد 17، شوال – محرم،1434هـ - 1435 هـ، 2013م، تحت مقال بعنوان: (الاستدلال باليقين في مباحث الأمر والنهي عند الأصوليين) لصاحبه جميل بن عبد المحسن بن حمد الخلف ص 52.

[3] المجلة الفقهية السعودية، العدد 17، شوال – محرم،1434هـ - 1435 هـ، 2013م، تحت مقال بعنوان: (الاستدلال باليقين في مباحث الأمر والنهي عند الأصوليين) لصاحبه جميل بن عبد المحسن بن حمد الخلف ص 85- 86.

وهذه المعاني كما تقدم في الأمر إنما تتميز بعضها عن بعض بما احتف بصيغة النهي من القرائن وصلات تعيين المراد.

ولأجل هذا فإنه لا خلاف بين الأصوليين في أن صيغة النهي (لا تفعل) ليست حقيقة في جميع المعاني التي لا يمكن أن ترد لها، وذلك لأن أكثرها لم يستفد من الصيغة نفسها، بل من القرائن المحتفة بها.

2- أنه لا خلاف بين الأصوليين أن صيغة النهي إذا احتفت بها قرائن تدل على المراد حملت على ما تدل عليه القرينة، وإنما الخلاف في الصيغة المطلقة المجردة عن القرائن.

مجمل الخلاف في[1] قاعدة النهي يفيد التحريم:

اختلف الأصوليون في النهي المجرد عن القرائن على أقوال منها[2]:

القول الأول: أن النهي المجرد يقتضي التحريم، ولا يحمل على غيره من المعاني إلا بقرينة وهو مذهب الجمهور، نسبه ابن النجار إلى الأئمة الأربعة وغيرهم[3]، وهو مذهب عامة الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية والحنابلة[6]، واختاره ابن حزم ونسبه لجميع الظاهرية[7]، ومن أدلتهم:

---

[1] قال ابن بدران : « قوله: (لكل مسألة من الأوامر وزان من النواهي) أي: حكم موازنه على العكس، مثاله في حدهما: أن الأمر اقتضاء فعل، والنهي اقتضاء كف عن فعل، والأمر ظاهر في الوجوب مع احتمال الندب، والنهي ظاهر في التحريم مع احتمال الكراهة، وصيغة الأمر افْعلْ، وصيغة النهي لا تفْعَلْ، والنهي يلزمه التكرار والفور، والأمر يلزمانه على خلاف فيه، والأمر يقتضي صحة المأمور به؛ والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، وكما يخرج عن عهدة المأمور به بفعله كذلك يخرج عن عهدة المنهي عنه بتركه، فهذا معنى الموازنة بين الأمر والنهي». ينظر الروضة، لابن قدامة مع نزهة الخاطر العاطر لابن بدران، م2، ص 142. وجاء في الإبهاج في شرح المنهاج، آل السبكي، م2،ص 782:« ...فالخلاف في أكثر مسائله على وزان الخلاف في مقابلها من مسائل النهي، والمآخذ كالمآخذ». والوِزان هو التَّعادلُ والتَّقابلُ؛ ينظر فتح الولي الناصر بشرح روضة الناظر، علي بن سعد بن صالح الضويحي، م4، ص 169.

[2] ينظر شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي،ص 442-444.

[3] شرح الكوكب المنير، ابن النجار، م3، ص 83.

[4] الردود والنقود، البابرتي،م2، ص 86.

[5] ينظر إحكام الفصول، الباجي، م1، ص376.

[6] ينظر الروضة، لابن قدامة مع نزهة الخاطر العاطر لابن بدران، م2، ص 142

[7] ينظر الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص 243.

قوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا﴾ [الحشر: 7] وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أمرنا بالانتهاء عما نهى عنه رسولُه -صلى الله عليه وسلم- والأمر بالانتهاء واجب؛ ومخالفة الواجب توجب الإثم والمعصية، فيكون فعل المنهي عنه حراما، وبذلك يكون النهي للتحريم[1].

القول الثاني: موجب النهي المطلق الكراهة فقط دون التحريم، وهذا القول حكاه بعض الأصوليين من غير نسبة لأحد[2].

القول الثالث: أنه مشترك معنوي بين التحريم والكراهة في مطلق الترك، والقرائن هي التي تُعيِّن؛ وذهب البعض إلى أن موجبَه الكراهة والتحريم على سبيل الاشتراك اللفظي؛ فصيغة النهي موضوعة لكل منهما بوضع مستقل، وبدون القرينة يصير مجملا[3].

القول الرابع: التوقف في الاستعمال حتى يرد مُرجِّح خارجي وهذا القول ينسب إلى الأشعرية[4]، وهو اختيار الآمدي[5]، والغزالي.

الراجح ووجه الترجيح:

بالنسبة لقاعدة النهي يفيد التحريم (من خلال النظر في وِزان هذه المسألة من مسائل الأمر، وهي مسألة: دلالة صيغة افعل فإني أرى أن دلالة صيغة النهي تفيد طلب الترك طلباً جازماً... هذا إذا فرضنا الخلاف في النهي مجرد عن العلو والاستعلاء[6])[7] أما إذا فرضنا الخلاف في النهي أنه مشترط فيه العلو أو الاستعلاء فالراجح الذي تدل عليه الأدلة الشرعية أنه للتحريم.

---

[1] ينظر التحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول، لأبي زرعة ابن العراقي، 254-255.

[2] ينظر الردود و النقود، البابرتي، م2، ص 86.

[3] ينظر نهاية السول، جمال الدين الإسنوي، م1، ص 435.

[4] ينظر الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي، م3، ص 1234 والأشعرية نسبة إلى الأشعري علي بن إسماعيل بن أبي بشر أبو الحسن الأشعري البصري، ناظر المعتزلة ورد عليهم أبلغ ردٍ بعد أن رجع عن مذهبهم. توفي سنة (334هـ). ينظر ترجمته في: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (821/3).

[5] ينظر الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، م1،ج2، ص ص 230-231.

[6] ينظر البدر الطالع في حل جمع الجوامع، جلال الدين المحلي، م1، ص 174.

[7] استدلال الأصوليين باللغة العربية، ماجد بن عبد الله الجوير، ص 394.

الفرع الثاني: بعض المسائل الفقهية المخرجة على القاعدة المدروسة.

المسألة الأولى: ما حكم تخليل الخمر؟

انعقد الإجماع على أنّ الخمر إذا تخلّلت من ذاتها جاز أكلها، واختلفوا في قصد تخليلها على ثلاثة أقوال[1]:

الأوّل: التّحريم، وهو قول مالك[2]، والشافعي[3]، وأحمد[4].

الثاني: الكراهة، وهو قول مالك[5].

الثالث: الإباحة، وهو قول أبو حنيفة[6].

قال ابن رشد: «واختلفوا إذا قصد تخليلها على ثلاثة أقوال: التحريم والكراهية والإباحة. وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر واختلافهم في مفهوم الأثر، وذلك أن أبا داود خرج من حديث أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن أيتام ورثوا خمرا فقال: "أهرقها" قال: أفلا أجعلها خلا؟ قال: "لا"[7]؛ فمن فهم من المنع سد ذريعة حمل ذلك على الكراهية ومن فهم النهي لغير علة قال بالتحريم، ويخرج على هذا أن لا تحريم أيضا على مذهب من يرى أن النهي لا يعود بفساد المنهي، والقياس المعارض لحمل الخل على التحريم أنه قد علم من ضرورة الشرع أن الأحكام المختلفة إنما هي للذوات المختلفة، وأن الخمر غير ذات الخل والخل بالإجماع حلال فإذا انتقلت ذات الخمر إلى ذات الخل وجب أن يكون حلالا كيفما انتقل»[8].

---

[1] ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمَّد بن أحمد بن رشد الحفيد، تعليق وتحقيق وتخريج محمّد صبحي حلاّق، طبع دار المغني، م2، ص 591.

[2] ينظر القوانين الفقهية، تأليف محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، طبع دار العربية للكتاب، ص 180.

[3] ينظر روضة الطالبين، تأليف يحيى بن شرف النووي، طبع المكتب الإسلامي، م4، ص70- 73.

[4] ينظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف علي بن سليمان المرداوي،طبع دار إحياء التراث العربي م1 ،ص 230.

[5] ينظر الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، يوسف ابن عبد البر، مؤسسة الرسالة، م8، ص 28.

[6] ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف أبي بكر بن مسعود الكساني، نشر دار الكتاب العربي، م6، ص402.

[7] رواه أبوداود في سننه، كتاب الأشربة، باب: ما جاء في الخمر تخلل، 3675.

[8] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمَّد بن أحمد بن رشد الحفيد، تعليق وتحقيق وتخريج محمّد صبحي حلاّق، طبع دار المغني، م2، ص 591.

جاء في الإنصاف[1] «أباح إبراهيم الحربي[2] من نقيع التمر إذا طبخ ما دون السكر، قال الخلال[3] فتياه على قول أبي حنيفة، وذكر أبو الخطاب في ضمن مسألة جواز التعبد بالقياس أن الخمر إذا طبخ لم يسم خمرا ويحرم إذا حدثت فيه الشدة المطربة».

المسألة الثانية: ما حكم البيع على البيع، والسّوم على السّوم؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين[4]:

الأول: البيع مكروه، وإن وقع مضى، وهو قول عامة الفقهاء[5].

الثاني: البيع حرام، وإن وقع فسخ في أيّ حالة وقع، وبه قال داود وأصحابه[6].

«...وأخبرني عبد الله بن نافع[7] وأشهب أن مالكا سئل عن الرجل يخطب على خطبة أخيه بعدما اتفقا على صداق معلوم وتراضيا وهي تشترط لنفسها؛ وعن الذي يبيع على بيع أخيه بعدما اتفقا على ثمن معلوم فهو يشترط لنفسه الوزن، فقال: لا أرى أن ينفسخ شيء من ذلك و لم أسمع بفسخ شيء هذا من ذلك لأنه يجحد ولا يعرف، وأما لو ثبت ذلك حتى يعلم فلا يشك فيه رأيت أن يغير ذلك فيفسخ البيع ويفرق بينهما »[8].

---

[1] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،علاء الدين المرداوي المتوفى (885هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت ـــــ لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ. م10، ص 172.

[2] إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بِشْر أبو إسحاق الحربي، ولد في سنة (178هـ)، كان إماماً في الفقه وفي العربية، مشهوراً بالزهد، له مؤلفات منها: «غريب الحديث»، و«دلائل النبوة» ينظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (6/27-40)، «المنهج الأحمد» للعُليمي (1/283-287).

[3] أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر المعروف بالخلال، من مؤلفاته: «الجامع لعلوم الإمام أحمد»، و«العدل»، توفي سنة (311هـ) ينظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (5/112-113)، «المنهج الأحمد» للعُليمي (2/8-10).

[4] ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمَّد بن أحمد بن رشد الحفيد، تعليق وتحقيق وتخريج محمّد صبحي حلاَّق، طبع دار المغني، م2، ص 366-367.

[5] ينظر اللباب في شرح الكتاب، تأليف عبد الغني الغنيمي الميداني، تحقيق محمود أمين النواوي، نشر دار الكتاب العربي، م1،ص 216 والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، يوسف ابن عبد البر، مؤسسة الرسالة، م6، ص522 والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف علي بن سليمان المرداوي،طبع دار إحياء التراث العربي م4 ،ص 318.

[6] ينظر المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم المتوفى سنة (456هـ)، دار الجيل، م7، ص370.

[7] عبد الله بن نافع، المعروف بالصائغ يكنى أبا محمَّد، روى عن مالك وغيره، لكن تكلم فيه من جهة الحديث. صحب مالك أربعين سنة. ينظر ترجمته في: «ترتيب المدارك» لليحصبي. (1/356).

[8] البيان والتحصيل، ابن رشد الجد، م4،ص 453.

قال ابن رشد: «والمسموع من هذا الباب ما ثبت من نهيه صلى الله عليه وسلم على أن يبيع الرجل على بيع أخيه، وعن أن يسوم أحد على سوم أخيه، ...

وسبب الخلاف بينهم: هل يحمل هذا النهي على الكراهة أو على الحظر، ثم إذا حمل على الحظر فهل يحمل على جميع الأحوال، أو في حالة دون حالة؟»[1].

ومن الفروع المخرجة على قاعدة النهي يفيد التحريم:

قال الشريف التلمساني: «وينبني على هذا مسائل كثيرة من الفقه، فمن ذلك:

الصلاة في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومطاعن الإبل، وفوق ظهر الكعبة، فإن العلماء اختلفوا في كون الصلاة في هذه المواضع محرمة أو مكروهة »[2].

قال ابن رشد: «المسألة الثانية: وهي انتباذ الخليطين فإن الجمهور قالوا بتحريم الخليطين من الأشياء التي من شأنها أن تقبل الانتباذ وقال قوم: بل الانتباذ مكروه، وقال قوم: هو مباح وقال قوم: كلا خليطان فهما حرام، وإن لم يكونا مما يقبلان الانتباذ فيما أحسب الآن، والسبب في اختلافهم ترددهم في هل النهي الوارد في ذلك هو على الكراهة أو على الحظر»[3].

المطلب الثاني: وجه الاحتياط في القاعدة وأثره على الخلاف الفقهي

الفرع الأول: وجه الاحتياط في القاعدة المدروسة

أثر الاحتياط يتجلى بوضوحٍ أكثَر في التعامل مع مُقتضى النّواهي؛ وذلك لأنّ دلالة النهي على التحريم أقوى من دلالة الأمر على الوجوب؛ لأنّه إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام[4].

ووجه الاحتياط في قاعدة النهي يفيد التحريم هو الأوضح مقارنة بباقي القواعد المبنية على الاحتياط فلا داعي لإطالة الكلام فيه.

الفرع الثاني: علاقة الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة بالاحتياط.

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمَّد بن أحمد بن رشد الحفيد، تعليق وتحقيق وتخريج محمّد صبحي حلاّق، طبع دار المغني، م3، ص 368.

[2] مفتاح الوصول، الشريف التلمساني، ص 314.

[3] بداية المجتهد، ابن رشد، م3، ص 589.

[4] نظرية الاحتياط الفقهي،محمد سماعي ص 309-310.

يلاحظ من خلال الأمثلة الفقهية أنها مبنية كلها على الأحوط، والسبب أن الشريعة تنقسم إلى أوامر ونواهي فلو حملنا الأمر على أعلى مراتبه وهو الوجوب وحملنا النهي على أعلى مراتبه وهي التحريم، فإن النتيجة أن كل الفروع الفقهية الناتجة عن الاختلاف في هاتين القاعدتين تصبح مبنيةً على الأحوط والأوثق والأشد والأثقل، فهناك علاقة تلازمية بين القول بالقاعدة المدروسة التي هي مبنية على الاحتياط وبين أن تكون الفروع المخرجة عليها مبنيةً على الاحتياط.

المبحث الخامس: الاحتياط في قاعدة «النهي يفيد التكرار والفور».

المطلب الأول: التعريف بقاعدة «النهي يفيد التكرار والفور» والفروع الفقهية المخرجة عليها.

الفرع الأول: التعريف بقاعدة «النهي يفيد التكرار والفور».

قواعد ذات علاقة بقاعدة النهي يفيد التكرار:

1. النهي لا يقتضي التكرار. (مخالفة)؛
2. المفسدة تتكرر بتكرر المنهي عنه. (اللزوم)؛
3. مخالفة النهي يتكرر بتكرارها التأثيم. (اللزوم)؛
4. النهي للتحريم. (مكملة)؛
5. الأمر المطلق لا يدل على تكرار ولا على مرة. (مكملة)؛
6. تكرار الأمر بالشيء يقتضي تكرار المأمور به. (مكملة)[1].

قواعد ذات علاقة بقاعدة النهي يفيد الفور:

1. النهي للتحريم. (أصل)؛
2. النهي للتكرار. (لزوم)؛
3. النهي يقتضي قبح المنهي عنه. (لزوم)[2].

تحرير محل النزاع في قاعدة النهي يفيد التكرار[3]:

---

[1] المعلمة، قسم القواعد الأصولية، الكتاب الرابع: قواعد في تفسير النصوص، الباب الثاني: قواعد الأوامر والنواهي،نص القاعدة: النهي المطلق يقتضي التكرار والتأبيد، رقم القاعدة: 2105، م31، ص 360.الباحث: أسعد الكفراوي.

[2] المعلمة، قسم القواعد الأصولية، الكتاب الرابع: قواعد في تفسير النصوص، الباب الثاني: قواعد الأوامر والنواهي،نص القاعدة: النهي المطلق يقتضي الفور، رقم القاعدة: 2104، م31، ص 352،الباحث: خالد أحمد البشير أحمد.

[3] الدوام أقرب المصطلحات إلى التكرار، ويتداخل معه إلى حد كبير، بل كثيراً ما يعبِّر الأصوليون بأحدهما عن الآخر ...و يمكن أن يقال: إن العلاقة بين الدوام والتكرار علاقة عموم وخصوص وجهي، فيجتمعان في الزيادة على المرة على الاستمرار وعدم الانقطاع. وينفرد كل منهما في حالات وهي: أن النهي يفيد وجوب الترك على الاتصال دائماً، أما التكرار فينفرد عنه أنه يمكن أن يقع في فترات قد يفصل بينهما فاصل، وقد يحصل انقطاع لفترة غير محددة، ثم يعود، وقد يقع منفصلاً، بخلاف النهي فلا يقع إلا متصلاً... أن الدوام وصف للزمان الذي يقع فيه الفعل أو القول، والتعبير فيه يحقق معنى الاستمرار دون انقطاع، فمعنى كون الشيء دائماً ألا يأتي زمان في المستقبل إلا وهو موجود فيه ومقارن له، أما

1. اتفق علماء أصول الفقه على أن النهي المقيد بما يفيد التكرار فإنه يحمل على التكرار مع وجود ما قُيِد به، كقولك: لا تشرب اللبن إذا مرضت، فالنهي عن شرب اللبن متعلق بحال المرض فقط؛

2. إذا وجد مع النهي قرينة تفيد التكرار، أو عدمه فإنه يُعملُ بها بالاتفاق سواء كانت القرينة لفظية أو معنوية، متصلة أم منفصلة؛

3. محل النزاع في النهي المجرد عن القرائن، هل يقتضي تكرار ترك المنهي عنه من قبل المكلف، والمداومة على ذلك، أم أنه يقتضي القدر المشترك فقط.[1]

في قاعدة النهي يفيد الفور[2]:

1. اتفق علماء أصول الفقه على أن النهي إذا كانت معه قرينة تدل على الفور فإنهُ يُحمل على الفور، كما أنه إذا وجدت قرينة تدل على التراخي حمل عليها.

2. اتفق الأصوليون على أنه إذا اقترن بصيغة النهي لفظ صريح يدل على الفورية فإنه يجب حمله على الفور، كقول الرجل لابنه: لا تخرج الآن.

3. محل النزاع هو في النهي المطلق، حيث لم يقترن به لفظ يدل على الفورية، مع عدم وجود قرينة تدل على التراخي، أو الفورية، فهل يحمل على الفور، أم لا؟

مجمل الخلاف في[3] في قاعدة النهي يفيد التكرار:

التكرار فالتعبير فيه لا يشير إلى استمراره، ولذا لو رغبنا في وصف التكرار بأنه وقع لمدة طويلة فلابد أن تربطه بالزمن، فنقول مثلاً: كرر فلان كذا لمدة طويلة أو طيلة حياته . المجلة الفقهية السعودية، العدد 19، جمادى الآخرة – رمضان،1435 هـ، 2014م، تحت مقال بعنوان: (اقتضاء الأمر التكرار دراسة نظرية تطبيقية) لصاحبه جميل بن عبد المحسن بن حمد الخلف ص 138-139.

[1] ينظر الآراء الشاذة في أصول الفقه، عبد العزيز بن عبد الله بن علي النملة، م2، ص 772-773.

[2] ينظر الآراء الشاذة في أصول الفقه، عبد العزيز بن عبد الله بن علي النملة، م2، ص 763.

[3] قال ابن بدران : « قوله: (لكل مسألة من الأوامر وزان من النواهي) أي: حكم موازنه على العكس، مثاله في حدهما: أن الأمر اقتضاء فعل، والنهي اقتضاء كف عن فعل، والأمر ظاهر في الوجوب مع احتمال الندب، والنهي ظاهر في التحريم مع احتمال الكراهة، وصيغة الأمر افْعلْ، وصيغة النهي لا تفْعَلْ، والنهي يلزمه التكرار والفور، والأمر يلزمانه على خلاف فيه، والأمر يقتضي صحة المأمور به؛ والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، وكما يخرج عن عهدة المأمور به بفعله كذلك يخرج عن عهدة المنهي عنه بتركه، فهذا معنى الموازنة بين الأمر والنهي». ينظر الروضة، لابن قدامة مع نزهة الخاطر العاطر لابن بدران، م2، ص 142. وجاء في الإبهاج في شرح المنهاج، آل السبكي، م2،ص 782:« ...فالخلاف في أكثر مسائله

القول الأول: النهي المطلق يقتضي التكرار، ومن لوازم التكرار أن ينتهي على الفور أيضا؛ ليحصل الانتهاء في أول زمن كما يحصل فيما بعده، وعليه: فلا يكفي الانتهاء مرة واحدة بل على الدوام؛ حكاه ابن الحاجب في "المنتهى" عن المحققين، وشهَّره جماعة، ونسب للأكثر[1]، وللجماعة غير الباقلاني، والإمام الرازي، وحُكي نقلُ الإجماعِ عليه[2]؛ ومن أدلتهم:

أن الدوام هو المتبادر إلى الفهم عند سماع الصيغة مجردة عن جميع القرائن، والتبادر إلى الفهم دليل الحقيقة، ويدل لذلك: أن الواحد من أهل اللغة متى قال لولده أو خادمه: "لا تدخل هذه الدار" –مع تقدير النهي مجردا عن جميع القرائن–، فترك المأمورُ دخولَها ساعة، ثم دخلها: استحق الذم عند سائر العقلاء، وأهل اللغة؛ فدل ذلك على أن النهي يقتضي التكرار[3].

القول الثاني: النهي لا يقتضي التكرار؛ وهو ما واختاره الإمام الرازي في "المحصول"[4]، ونسب للباقلاني وهو مفهوم كلام صاحب التحصيل[5]؛ وصرح الآمدي[6] بكون هذا الرأي شاذ[7].

ومن أدلتهم[8]: القياس على الأمر، فكما أن الأمر لا يقتضي الفور والتكرار، فكذلك النهي لا يقتضيهما، بل غاية ما يفيدانه هو مطلق الطلب، بلا دلالة على فور أو تكرار[1]

على وزان الخلاف في مقابلها من مسائل النهي، والمآخذ كالمآخذ». والوِزان هو التَّعادلُ والتَّقابلُ؛ ينظر فتح الولي الناصر بشرح روضة الناظر، تأليف علي بن سعد بن صالح الضّويحي، طبع دار ابن الجوزي، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، سنة الطبع (1432هـ)، م4، ص 169.

[1] ينظر شرح الكوكب المنير، ابن النجار، م3، ص 96.

[2] ينظر في مناقشة هذا الإجماع كتاب إجماعات الأصوليين جمعٌ ودراسةٌ، مصطفى بوعقل، ص 272-276 وخلص إلى أن الإجماع منقوض بخلاف الرازي والباقلاني. وينظر بيان المختصر، شمس الدين الأصفهاني، م1، ص 474.

[3] ينظر الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، م1،ج2، ص 239.

[4] ينظر المحصول في أصول الفقه، فخر الدين الرازي، م1، ص 495-496.

[5] ينظر التحصيل من المحصول، سراج الدين الأرموي، م1، ص 334.

[6] ينظر الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، م1،ج2، ص 239.

[7] ينظر تحرير هذه المسألة في الآراء الشاذة في أصول الفقه، لعبد العزيز بن عبد الله بن علي النملة، م2، ص 773-780 حيث خلص إلى أنه رأي شاذ لمخالفته الإجماع المحكي سابقاً.

[8] ينظر في الأدلة الإبهاج في شرح المنهاج، آل السبكي، م2،ص 784 وبيان المختصر، شمس الدين الأصفهاني، م1، ص 474.

قاعدة النهي يفيد الفور[2]:

القول الأول: النهي المطلق يقتضي الفور وهو مذهب جمهور الأصوليين[3]؛ بل حكى بعضهم الإجماع على ذلك[4] واستدلوا بـــ:

أن النهي يقتضي عدم الإتيان بالفعل، وعدم الإتيان لا يتحقق إلا بترك الفعل في جميع أفراده في كل الأزمنة[5]، وبذلك يكون ترك الفعل مستغرقا جميع الأزمنة، بما فيه الزمن الذي يلي النهي[6].

القول الثاني: النهي المطلق لا يقتضي الفور وهو منسوب إلى الرازي[7]، وكذلك الباقلاني واعتبر ابن أمير الحاج[8] هذا القول بأنه شاذ[1]، ومن أدلتهم:

---

[1] هناك فروق بين الأمر والنهي منها على وجه الاختصار [وينظر للمزيد من التفصيل المجلة الفقهية السعودية، العدد 19، جمادى الآخرة – رمضان،1435 هـــ، 2014م، تحت مقال بعنوان: (اقتضاء الأمر التكرار دراسة نظرية تطبيقية) لصاحبه جميل بن عبد المحسن بن حمد الخلف ص 173-175] :

1- أن النهي مقتضاه عدم إدخال ماهية الفعل المنهي عنه في الوجود، وذلك إنما يحصل بالكف عنه دائماً، وأما الأمر فليس فيه دلالة على إدخال جميع أفراد الماهية في الوجود، بل يصدق على المرة الواحدة، فلا موجب إلى المصير إلى التعميم. ينظر شرح الكوكب المنير، ابن النجار، م3، ص 97.

2- أن النهي نقيض الأمر، ولما ثبت أن الأمر يفيد المرة الواحدة وجب أن يفيد النهي الدوام.

3- أن النهي نفي والنفي يعم، بينما الأمر إثبات، فيكفي فيه موضع واحد.

[2] جاء في الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي، م3، ص 1241:« يؤخذ من كون النهي للدوام أنه للفور؛ لأنه من لازمه...».

[3] ينظر تقريب الوصول، ابن جزي الغرناطي، ص 116 وشرح الكوكب المنير، ابن النجار، م3، ص 96.

[4] ينظر في مناقشة هذا الإجماع كتاب إجماعات الأصوليين جمعٌ ودراسةٌ، مصطفى بوعقل، ص 276 وخلص إلى أن الإجماع منقوض بخلاف الرازي والباقلاني.

[5] ينظر القواطع في أصول الفقه، السمعاني، م1، ص 232.

[6] ينظر تقويم الأدلة، الدبوسي، ص 50.

[7] ينظر المحصول في أصول الفقه، فخر الدين الرازي، م1، ص 498.

[8] محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت، أبو عبد الله، شمس الدين: فقيه، من علماء الحنفية، ولد سنة (825هـــ) تولى قضاء حلب، وتصدى للتأليف والتدريس. له مؤلفات منها: « التقرير والتحبير»، « ذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر»، « حلية المجلي». توفي سنة (879هـــ). ينظر ترجمته في: «الفوائد البهية» للكنوي (243).

أن النهي حقيقة في طلب ترك الفعل، فإذا فعل المكلف ذلك في أي زمان كان آتياً بمدلول النهي فيكون ممتثلاً، ولا إثم عليه بالتأخير[2].

الراجح ووجه الترجيح:

أما بالنسبة لقاعدة النهي يفيد الفور والتكرار فالصحيح أنه يفيدهما للإجماع الوارد في المسألتين ولعدم وجود فروع فقهية مخرجة على القول بعدم الفور والتكرار الله أعلم.

الفرع الثاني: بعض المسائل الفقهية المخرجة على القاعدة المدروسة.

وقع الخلاف في وجود فروع فقهية مخرجة على القاعدتين على القولين:

القول الأول: أن «الخلاف – هنا – لفظي؛ لأن أصحاب المذهبين قد اتفقوا على المعنى، وإن اختلفوا في اللفظ والاصطلاح؛ إذ لا يمكن لأحد أن يقول: إن النهي يقتضي الانتهاء عن المنهي عنه بعد صدور صيغة الأمر بفترة، ولا يمكن لأحد أن يقول: يجب الانتهاء عن المنهي عنه مرة واحدةً، ثم يعود لفعله، هذا لا يقوله أحد.

قد يقول قائل: ما دام الأمر كذلك إذن ما سبب قول أصحاب المذهب الثاني: إن النهي لا يقتضي الفور ولا التكرار؟

أقول – في الجواب عن ذلك –: إن سبب قولهم ذلك: أنهم لما استقرأوا النصوص وجدوا: أن النهي يراد مرة للدوام والتكرار كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ﴾ [الإسراء : 32] ، ومرة يرد لخلافه كقول الطبيب: « لا تشرب اللبن ولا تأكل السمك ».

أما أصحاب الأول– وهم الجمهور القائلون: أن النهي يدل على التكرار والدوام والعموم والفور مدة القيد في مثل قول الطبيب: « لا تشرب اللبن ولا تأكل السمك ».

و بناء على ذلك: يكون النهي للدوام مدة العمر في المطلق ومدة القيد في المقيد، فهم جعلوا النهي يقتضي التكرار ويريدون من ذلك مطلق الدوام الأعم من الدوام مدة العمر، ومن مدة القيد.

---

[1] ينظر تحرير هذه المسألة في الآراء الشاذة في أصول الفقه، لعبد العزيز بن عبد الله بن علي النملة، م2، ص 764-770 حيث خلص إلى أنه رأي شاذ لمخالفته الإجماع المحكي سابقاً.

[2] ينظر التحبير شرح التحرير، المرداوي،م 5، ص2302-2304.

فأصحاب المذهب الثاني نظروا إلى الإطلاق من جهة، ونظروا إلى التقييد من جهة أخرى، وغايروا بين النظرين، وهما واحد عند أصحاب المذهب الأول، فلا خلاف في المعنى، فيكون الخلاف لفظياً»[1].

القول الثاني: أن الخلاف معنوي ومن الأمثلة التي ساقوها في قاعدة النهي يفيد التكرار: إذا قال الرجل: واللّه لا أجلس في دار زيد، فإنه يحنث إذا كان جالساً فيها، و لم يبادر إلى القيام عند الجمهور، وعلى الرأي الشاذ لا يحنث بعدم المبادرة؛ لأن النهي لا يفيد المبادرة، وإنما يحنث إذا استمر جالس ومن الأمثلة التي ساقوها في قاعدة النهي يفيد الفور مسألة النهي عن ربا الفضل فالنهي محمول عند الجمهور على التكرار والدوام، وعند أصحاب الرأي الشاذ أن النهي يُفيد القدر المشترك، وإن قالوا بالحكم لأدلة أخرى[2].

والصحيح هو القول الأول لأن المثال الذي سيق في قاعدة النهي يفيد التكرار يبين أن القاعدة لم تطبق على دليل شرعي وإنما سيق المثال وكأن القاعدة فقهية وليس الأمر كذلك لكون القاعدة أصولية وتطبق على الأدلة ثم يظهر أثر هذه القاعدة الأصولية على اختلاف الفقهاء في المسألة وأما المثال الذي سيق في قاعدة النهي يفيد الفورية فلا داعي للتعليق عليه وقد قال صاحب المثال: «وإن قالوا بالحكم لأدلة أخرى» إذن فلا يوجد أثر فقهي لهذه القاعدة.

المطلب الثاني: وجه الاحتياط في القاعدة وأثره على الخلاف الفقهي

الفرع الأول: وجه الاحتياط في قاعدة المدروسة

وأن الحمل على التكرار أحوط؛ لأنه إن كان التكرار هو المراد حقيقة فقد تحقق المراد، بخلاف ما لو كان التكرار هو المراد، ثم اقتصر على المرة: فهنا لم يتحقق المراد، وإن كانت المرة

[1] المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، م3، ص 1441-1442.

[2] ينظر تحرير هذه المسألة في الآراء الشاذة في أصول الفقه، لعبد العزيز بن عبد الله بن علي النملة، م2، ص 770 و780.

هي المرادة حقيقة، فقد تحققت ضمن التكرار: فوجب المصير إليه[1]؛ وينسحب هذا الكلام على الحمل على الفور أيضاً.

ووجه الاحتياط في قاعدة النهي يفيد التكرار والفور هو الأوضح مقارنة بباقي القواعد المبنية على الاحتياط فلا داعي لإطالة الكلام فيه.

الفرع الثاني: علاقة الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة بالاحتياط

سبق الكلام عن اختلاف الأصوليين في نوع الخلاف في القاعدتين وقد بين الباحث أن الراجح – والله أعلم – أن الخلاف في القاعدتين لفظي ولكن على القول بأن الخلاف في المسألة معنوي، فإنه من البديهي أن تكون الفروع الفقهية مبنية على ما هو أشد وأثقل من الأقوال.

[1] المعلمة، قسم القواعد الأصولية، الكتاب الرابع: قواعد في تفسير النصوص، الباب الثاني: قواعد الأوامر والنواهي،نص القاعدة: النهي المطلق يقتضي التكرار والتأبيد، رقم القاعدة: 2105، ص 360/م31،الباحث: أسعد الكفراوي.

المبحث السادس: الاحتياط في قاعدة «المطلقُ يحملُ على المقيَّد»

المطلب الأول: التعريف بقاعدة «المطلقُ يحملُ على المقيَّد» والفروع الفقهية المخرجة عليها

الفرع الأول: التعريف بقاعدة «المطلقُ يحملُ على المقيَّد»

قواعد ذات علاقة بقاعدة المطلقُ يحملُ على المقيَّد:

1. إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما. (أصل)؛
2. المطلق يجري على إطلاقه حتى يرد ما يقيده. (مكملة)؛
3. المطلق إذا قيد بقيدين متنافيين طرحا وبقي العمل بالإطلاق. (مكملة)؛
4. لا يحمل المطلق على المقيد عند اختلاف الحكم ولو اتحد السبب. (مكملة)؛
5. كل ما جاز به تخصيص العام جاز به تقييد المطلق[1].(مكملة).

المعنى الإجمالي للقاعدة:

عُرِّف المطلق لغةً بأنه ما يدل على واحد غير معين[2]، وأما من الناحية الاصطلاحية فعرف المطلق بأنه: «اللفظ الدَّالُّ على الماهية بلا قيد»[3]، والفرق بين عموم المطلق وعموم العام والمشترك أن عموم المطلق عموم بدلي أي: يقوم الفرد فيه مقام الآخر فهو يتحقق في الواقع بحصول صورة منه أما عموم العام والمشترك فهو عموم استغراقي شمولي أي: يحكم فيها على كل فرد فرد.

تحرير محل النزاع:

هذا يختلف باختلاف أحوال ورودهما... :

---

[1] المعلمة، قسم القواعد الأصولية، الكتاب الرابع: قواعد في تفسير النصوص، الباب الثالث: قواعد الإطلاق والتقييد،نص القاعدة: المطلق يحمل على المقيد، رقم القاعدة: 1475،الباحث: عبد الله هاشم، م31، ص 423 – 424.

[2] التعريفات، ص 280.

[3] ضابط المطلق هو: النكرة في سياق الإثبات وبه يتميز عن العام ينظر المجلة الفقهية السعودية، العدد 20، شوال – محرم،1435هـ - 1436 هـ، 2014م، تحت مقال بعنوان: (الضوابط الأصولية دراسة تأصيلية تطبيقية) لصاحبه عبد الرحمن بن علي الحطاب ص 77.

الحالة الأولى: أن لا يكون متعلق حكم المطلق هو عين متعلق حكم المقيد مثل أن يقول: ((أدوا الصلاة))، ويقول: ((اعتقوا رقبة مؤمنة إذا حنثتم)) فهنا لا يحمل المطلق على المقيد اتفاقا ...

الحالة الثانية: أن يكون متعلق حكم المطلق هو عين متعلق حكم المقيد وهذه الحالة لها... صور:

الصورة الأولى: أن يكون متعلقهما واحدا والسبب واحدا، وكل واحد منهما أمر كقوله ((اعتقوا رقبة إذا حنثتم))، ثم يقول: ((اعتقوا رقبة مؤمنة إذا حنثتم))، فهنا يحمل المطلق على المقيد، وكذا لو قال: اعتقوا رقبة مؤمنة، ثم قال اعتقوا رقبة، وكذا لو نعلم تقدم أحدهما، ففي هذا كله يحمل المطلق على المقيد ...

الصورة الثانية: أن يكون متعلق المطلق والمقيد واحدا والسبب واحدا، وكل واحد منهما نهيا مثل أن يقول: ((لا تعتق رقبة))، ثم يقول مرة أخرى: ((لا تعتق رقبة كافرة في كفارة اليمين))، فهنا فيه تفصيل:

أن يقول بأن المفهوم حجة، وأنه يخصص به العموم فإنه يخصص النهي العام، لأن النهي في قوله: ((لا تعلق رقبة كافرة)) يدل على إجزاء المسلمة، لأنه مختص بالنهي عن الكفارة، وهو بمفهومه يدل على إجزاء المسلمة، وهذا بناء على جواز التخصيص بالمفهوم ...

أما من لم يحتج بالمفهوم، فإنه حجة، ولأنه لا يخصص النهي العام، لأنه لا موجب لذلك.

الصورة الثالثة: أن يكون متعلق المطلق والمقيد واحدا، والسبب واحدا، ويكون أحدهما أمراً والآخر نهياً، فإن المقيد يوجب تقييد المطلق بضده، سواء كان المطلق أمرا والمقيد نهيا كقوله: ((اعتق رقبة))، ثم يقول: ((لا تعتق رقبة كافرة))، أو كان المطلق نهيا، والمقيد أمرا كقوله: ((لا تعتق رقبة))، ثم يقول: ((اعتق رقبة مؤمنة)).

الصورة الرابعة: أن يكون حكم المطلق والمقيد واحدا، وسبب المطلق يختلف عن سبب المقيد، وكل واحد منهما أمرا، كقوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة : 3] وقوله في كفارة القتل: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء : 92] ، فهنا الحكم واحد، وهو في

وجوب إعتاق رقبة، وهو في المطلق أمر، والسبب مختلف، حيث سبب عتق الرقبة في المطلق هو: الظهار، وسبب عتق الرقبة في المقيد: هو القتل الخطأ، فهل يحمل المطلق على المقيد[1]، وهذه هي الصورة المقصودة – غالبًا – إذا ذُكِرت حمل المطلق على المقيد.

مجمل الخلاف في القاعدة:

القول الأول: أنه لا يحمل المطلق على المقيد مطلقا، وهو قول أكثر الحنفية[2]، وبعض الشافعية، وكثير من الحنابلة[3]، ومن أدلتهم:

ما قاله نجم الدين الطوفي في معرض كلامه على هذا القول: « ...احتج النافي بأن قال: «لعل إطلاق الشارع» الحكم في موضع، «وتقييده» في آخر، «لتفاوت الحكمين في الرتبة عنده» مثل أن يعلم أن المعصية في الظهار أخف منها في القتل، فلذلك لم يقيد فيه الرقبة بالإيمان، تغليظا على المكلف في الأغلظ، وتخفيفا عنه في الأخف، مناسبة منه وعدلا ، «فتسويتنا بينهما»، بحمل المطلق على المقيد، عكس مقصود الشارع إظهار تفاوت الحكمين، وإن احتمل وجود المانع من الحمل وعدمه، والأصل عدم جوازه، وجب أن يستصحب فيه حال عدم الجواز، ولا يقدم على ما يحتمل الإفضاء إلى عكس مقصود الشارع»اهـــ[4].

القول الثاني: إن قام دليل نحو القياس على المقيد أو غيره حمل المطلق على المقيد، وإن لم يقم دليل، فإن المطلق يبقى على إطلاقه، وهو مذهب جمهور الشافعية[5]، ومنهم الإمام الشافعي[6]، والرازي[7]، والآمدي[8]، وبعض الحنابلة[9] كأبي الخطاب[10]، ونسبه الباجي[1] إلى بعض المالكية كالقاضي أبي بكر[2]، ومن أدلتهم:

---

[1] المهذب في أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة،م4، ص 1708-1710.

[2] ينظر أصول البزدوي، البزدوي، م1، ص 132.

[3] ينظر شرح مختصر الروضة، الطوفي، م2، ص 640.

[4] شرح مختصر الروضة، الطوفي، م2، ص 642.

[5] ينظر الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي، م4،ص 1712- 1713.

[6] ينظر البدر الطالع في حل جمع الجوامع، جلال الدين المحلي، م1، ص 417.

[7] ينظر المحصول في علم أصول الفقه، الفخر الرازي، م1، ص 661.

[8] ينظر الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي،م2، ج3،ص 10.

[9] ينظر شرح الكوكب المنير، ابن النجار، م3، ص 402.

[10] ينظر المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، م1، ص 332-333.

ما قاله نجم الدين الطوفي في معرض كلامه على هذا القول: « ... يَقْرُبُ أن يكونَ أولى من الخلاف المرسَلِ، بالنفي والإثبات المطلق، لأن من أثبت حَمْلَ المطلقِ على المقيَّدِ، نظر إلى اتحادِ الحُكْمِ، ومنْ نفاهُ، نظر إلى اختلافِ السبَبِ، وكلا النظرين ليس كافياً في مستَندِ الحَمْلِ وعدمه، فإذا وُجدَ قِياس مُوافقٌ لحمل المطلَق على المقيَّدِ، قوي مستندهُ، فَصَلُح أن يثبت به، وإن لم يُوجدْ قياسٌ موافق له، لم يُحْمَلْ عليه، استصحاباً للحال في ذلك، إذ الأصلُ عَدَمُ جوازه »[3].

القول الثالث: أن المطلق يحمل على المقيد على طريق اللغة واللفظ من غير حاجة إلى دليل آخر.

وهو مذهب بعض الحنابلة كأبي يعلى[4]، ومن أدلتهم:

أن في حمل المطلق على المقيد عملا بالمطلق مع زيادة قيد؛ بخلاف العمل بالمطلق على إطلاقه ففيه إهمال لمدلول القيد؛ والقاعدة المقررة عند الأصوليين: «أن إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما» ثم إن المطلق من قبيل المجمل؛ لأنه يحتمل أمرين فأكثر، والمقيد من قبيل المبين وهو بمنزلة المحكم فيحمل المحتمل عليه بناءاً على قاعدة: «المجمل يحمل على المبين»[5].

---

[1] سليمان بن خلف بن سعدون التُّجيبي، الباجي نسبة إلى باجة بلدة بإفريقية، أبو الوليد الفقيه المالكي، ولد في سنة (403هـ) ببَطَلْيَوس، رحل إلى المشرق في طلب العلم، وتولى القضاء في بلاد المغرب. له مصنفات كثيرة منها: «المنتقى»، «إحكام الفصول في أحكام الفصول»، «الحدود في أصول الفقه»، «تفسير المنهاج في ترتيب طرق الحجاج»، توفي سنة (474هـ) ينظر ترجمته في: «الأنساب» للسمعاني (14/2)، «شجرة النور الزكية» لمخلوف (1/ 120)، «الديباج المذهب» لابن فرحون (377/1).

[2] ينظر إحكام الفصول، أبي الوليد الباجي، م1،ص 449.

[3] شرح مختصر الروضة، الطوفي، م2، ص 641.

[4] ينظر العدة في أصول الفقه، أبي يعلى الحنبلي، م2، 639.

[5] ينظر شرح مختصر الروضة، الطوفي، م2، ص 640 وينظر ينظرالفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي، م4،ص1711-1712.

القول الرابع: أنه يعتبر في الحمل وعدمه الأغلظ في الحكم، فإن كان حكم المطلق أغلظ حمل على إطلاقه، وإن كان حكم المقيد أغلظ حمل المطلق على المقيد ولا يحمل على إطلاقه إلا بدليل ونسب للماوردي[1] ودليله الاحتياط[2].

القول الخامس: التوقف وهو رأي الجويني[3].

الراجح ووجه ترجيحه:

الصحيح أن المطلق يحمل على المقيد ووجه الترجيح أن في حمل المطلق على المقيد عمل بالدليلين أما في حالة تقديم المطلق على المقيد ففيه ترجيح لأحد الدليلين على الآخر وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

الفرع الثاني: بعض المسائل الفقهية المخرجة على القاعدة المدروسة.

المسألة الأولى: هل يوضأ الميّت عند الغسل؟

اختلف الفقهاء في الميت هل يوضَّأ أم لا حال تغسيله، على ثلاثة أقوال[4]:

الأول: لا يوضَّأ الميّت عند تغسيله، وبه قال أبو حنيفة[5].

الثاني: يوضَّأ الميّت عند تغسيله، وبه قال الشافعي[6] وأحمد[7].

الثالث: إن وضّيء الميّت عند تغسيله فحسن، وبه قال الإمام مالك[1].

---

[1] علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي أبو الحسن، شيخ الحنابلة في عصره، ولد في «مردا» سنة (810هـ) رحل في طلب العلم وتولى القضاء. له مؤلفات منها: « التنقيح المشبع في التحرير المقنع »، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف». توفي بدمشق سنة (885هـ). ينظر ترجمته في: «شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي (340/7).

[2] ينظر الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي، م4،ص 1714.

[3] ينظر البرهان، الجويني، م1، ص 439-440.

[4] ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمَّد بن أحمد بن رشد الحفيد، تعليق وتحقيق وتخريج محمّد صبحي حلاَّق، طبع دار المغني، م2، ص 21.

[5] ينظر اللباب في شرح الكتاب، تأليف عبد الغني الغنيمي الميداني، تحقيق محمود أمين النواوي، نشر دار الكتاب العربي، م1،ص 128 وتحفة الفقهاء، تأليف محمد بن أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، م1، ص 240. وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف أبي بكر بن مسعود الكساني، نشر دار الكتاب العربي، م2، ص307.

[6] ينظر المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، طبع دار منير الدمشقي، مصر،م5، ص 138.

[7] ينظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف علي بن سليمان المرداوي، طبع دار إحياء التراث العربي، م1، ص 463.

قال ابن رشد: «...من أسباب الخلاف في ذلك معارضة المطلق للمقيد، وذلك أنه وردت آثار كثيرة فيها الأمر بالغسل مطلقاً من غير ذكر وضوء فيها؛ فهؤلاء رجحوا الإطلاق على التقييد لمعارضة القياس له في هذا الموضع والشافعي جرى على الأصل من حمل المطلق على المقيد»[2].

المسألة الثانية: حكم التيمُّم بما عدا التراب؟

اختلف الفقهاء في حكم التيمم بما عدا التراب على قولين[3]:

الأول: لا يجوز التيمّم إلا بالتراب الخالص، وهو قول الشافعي[4] وأبي يوسف[5].

الثاني: يجوز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها، وهو قول مالك[6]، وأبو حنيفة ومحمّد بن الحسن[7] وأحمد بن حنبل[8].

قال ابن رشد: «...والسبب في اختلافهم شيئان:...و السبب الثاني: إطلاق اسم الأرض في جواز التيمم بها في بعض روايات...وتقييدها بالتراب في بعضها...فمن كان رأيه القضاء بالمقيد على المطلق وحمل اسم الصعيد الطيب على التراب لم يجز التيمم إلا بالتراب،

---

[1] ينظر القوانين الفقهية، تأليف محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، طبع دار العربية للكتاب، ص 97 والكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تأليف يوسف بن عبد الله بن محمَّد ابن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية، ص 82.

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمَّد بن أحمد بن رشد الحفيد، تعليق وتحقيق وتخريج محمّد صبحي حلاّق، طبع دار المغني، م2، ص 22.

[3] ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمَّد بن أحمد بن رشد الحفيد، تعليق وتحقيق وتخريج محمّد صبحي حلاّق، طبع دار المغني، م1، ص 193.

[4] ينظر مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تأليف محمَّد بن أحمد المعروف بالخطيب الشربيني، دار المعرفة، م1، ص290.

[5] ينظر فتح القدير شرح الهداية، تأليف محمَّد بن عبد الواحد المشهور بابن الهمام، دار الفكر، م1، ص 131.

[6] ينظر الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، يوسف ابن عبد البر، مؤسسة الرسالة، م1، ص 308.

[7] ينظر اللباب في شرح الكتاب، تأليف عبد الغني الغنيمي الميداني، تحقيق محمود أمين النواوي، نشر دار الكتاب العربي، م1،ص 53.

[8] ينظر كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، م1، ص 172.

ومن قضى بالمطلق على المقيد وحمل اسم الصعيد على كل ما على وجه الأرض من أجزائها أجاز التيمم بالرمل والحصى»[1].

ومن الفروع الفقهية المخرجة على قاعدة حمل المطلق على المقيد:

1. هل ينعقد النكاح بحضور الفاسقين أم لا بد من تقييد ذلك بأن يكون الشهود عدول؟
2. هل يلي الفاسق التزويج بالقرابة أم لا بد من تقييد ذلك بأن يكون الولي عدلاً؟
3. هل يجزي إعتاق الرقبة الكافرة أم لا بد من تقييد ذلك بأن تكون الرقبة مؤمنةً؟
4. هل يجب على السيد إخراج صدقة الفطر إن كان له عبد كافر أم لا بد من تقييد ذلك بأن يكون العبد مسلم؟[2]

المطلب الثاني: وجه الاحتياط في القاعدة وأثره على الخلاف الفقهي

الفرع الأول: وجه الاحتياط في القاعدة المدروسة

محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني: (أما إن اتفق الحكمُ فقط وكان السبب مختلفًا فالحمل هنا وارد وهو الأحوط ثم قال في الهامش "وجه الاحتياط أن العمل بالمقيد عمل بالمطلق، أما العمل بالمطلق فإن فيه إهدارًا للمقيد")[3].

لكن من قال بعدم الحمل فله وجه احتياط كذلك وذلك أن الاحتياط هو في إبقاء المطلق على إطلاقه من باب البناء على اليقين، ومراعاة الاحتياط في الأحكام الشرعية أحوط، ووجه الاحتياط أنه عند إبقاء المطلق على إطلاقه تجب صدقة الفطر، مع السبب المطلق ومع السبب المقيد، وأما عند الحمل فلا تجب إلا مع السبب المقيد فقط ووجوب الصدقة في الحالين أقرب إلى الاحتياط من وجوبها في حال واحدة.

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمَّد بن أحمد بن رشد الحفيد، تعليق وتحقيق وتخريج محمّد صبحي حلاّق، طبع دار المغني، م1، ص 193-194.

[2] ينظر تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني، ص 230-232.

[3] معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط 5، 1427 هـ، ص 443.

ويمكن أن يدفع هذه الدليل بأن ذلك مسلم لو لم يكن هناك دليل على التقييد من قبل الشارع، وأما عند وجود الدليل، وهو هنا اتحاد الحكم والحادثة ومساندة الأدلة السابقة لذلك، فلا مجال لاعتبار الاحتياط مع وجود الدليل[1].

فيبقى الاحتياط الأول هو الأولى بالاعتبار وهو الأقوى.

وسبق بيان أن دليل من قال أنه يعتبر في الحمل وعدمه أغلظ حكمي المطلق والمقيد هو الاحتياط «فالجواب عنه: أن الاحتياط إنما يكون عند تعارض الأدلة وعدم ظهور الراجح أما وقد استبان لنا الراجح بدليله، فلا داعي للاحتياط»[2].

الفرع الثاني: علاقة الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة بالاحتياط.

يلاحظ من خلال المسألتين الفقهيتين السابقتين وكذلك الفروع الفقهية السابقة أنه لا يوجد علاقة تلازمية بين كون قاعدة المطلق يحمل على المقيد مبنية على الاحتياط وبين أن تكون فروعها المخرجة عليها مبنية على الأشد أو الأثقل، بل يمكن أن تكون الفروع المخرجة عليها مبنية على الأسهل والأيسر من الأقوال كما يمكن أن تكون مبنية على الأشد أو الأثقل.

[1] ينظر المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء تأليف د.حمد بن حمدي الصاعدي الطبعة الأولى1423من المكتبة الشاملة.

[2] تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها، دراسة أصولية، تطبيقيّة مقارنة، تأليف الدكتور عبد العزيز بن محمّد العُويد، طبع مكتبة دار المنهاج، الطبعة الأولى، سنة الطبع (1431هـ)،ص 294.

الفصل الثاني: قواعد الاحتياط المختلف فيها في أبواب العموم والتعارض والترجيح

المبحث الأول: الاحتياط في قاعدة: «العام يجري على عمومه حتى يرد المخصص»

المبحث الثاني: الاحتياط في قاعدة«عموم الجمع المنكر والمعرف بـــ (أل)»

المبحث الثالث:الاحتياط في قاعدة «المشترك المجرد عن القرائن يعم معانيه ما لم تتضاد»

المبحث الرابع: الاحتياط في قاعدة «أكثر ما ينطلق عليه الاسم»

المبحث الخامس: الاحتياط في قاعدة: «المثبت مقدم على النافي»

المبحث السادس: الاحتياط في قاعدة «الدليل الناقل عن البراءة الأصلية مرجح على المقرر لها»

المبحث السابع: الاحتياط في قاعدة: «الخبر الدال على التحريم راجح على الخبر الدال على الإباحة»

المبحث الأول: الاحتياط في قاعدة «العَامُّ يَجرِي عَلَى عُمُومِهِ حَتَّى يَرِدَ المُخَصِّصُ»

المطلب الأول: التعريف بقاعدة «العَامُّ يَجرِي عَلَى عُمُومِهِ حَتَّى يَرِدَ المُخَصِّصُ» والفروع الفقهية المخرجة عليها

الفرع الأول: التعريف بقاعدة «العَامُّ يَجرِي عَلَى عُمُومِهِ حَتَّى يَرِدَ المُخَصِّصُ»

قواعد ذات علاقة بالقاعدة المدروسة:

1. الأصل في الكلام الحقيقة. (أصل)؛
2. الأصل بقاء ما كان على ما كان. (أصل)؛
3. الأصل في كل كلام حمله على ظاهره. (أصل)؛
4. ألفاظ العموم تقتضي العموم بالوضع. (أصل)؛
5. لا يُستعمل الكلام في خلاف الأصل إلا عند قرينة تدل عليه. (مكملة)؛
6. الصور النادرة تدخل تحت العموم. (مكملة)؛
7. لا تأويل إلا بدليل. (مكملة)؛
8. الاستثناء معيار العموم. (مكملة)[1].

قَسَّم الأصوليون اللفظ باعتبار دلالته على المعنى الذي وضع له إلى ثلاثة أقسام: الخاص، والعام، والمشترك؛ وتعريف العام لغةً هو عبارة عن إحاطة الأفراد دفعة[2]، وعرف من الناحية الاصطلاحية بأنه: «لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد في وقت واحد»[3]، لا بأوضاع

---

[1] المعلمة، قسم القواعد الأصولية، الكتاب الرابع: قواعد في تفسير النصوص، الباب الأول: قواعد العموم والخصوص، نص القاعدة: العام يجري على عمومه حتى يرد المخصص، رقم القاعدة: 2032، م 30، ص 337-338، الباحث: أسعد الكفراوي.

[2] التعريفات، ص 203.

[3] ينظر روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، مع نزهة الخاطر العاطر، تأليف عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران، م2، ص153-154 وضابط العموم : صحة الاستثناء منه، فإذا قبل اللفظ الاستثناء منه استدل بذلك على عمومه؛ لأن الاستثناء هو: «إخراج ما لولاه لوجب دخوله في المستثنى منه»، فوجب أن تكون الأفراد واجبة الاندراج، وهذا معنى العموم. ينظر المجلة الفقهية السعودية، العدد 20، شوال – محرم، 1435هـ - 1436 هـ، 2014م، تحت مقال بعنوان: (الضوابط الأصولية دراسة تأصيلية تطبيقية) لصاحبه عبد الرحمن بن علي الحطاب ص 60-61.

متعددة كالمشترك لذا عرَّفوا المشترك بأنه: «اللفظة الموضوعة لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعًا أولا»[1].

تحرير محل النزاع:

1. أنه لا خلاف بين الأصوليين في أن العام الذي صاحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه باقٍ على عمومه، وأن دلالته على الأفراد التي يصدق عليها قطعية.
2. أنه لا خلاف بينهم في أن العام الذي صاحبته قرينة دلت على تخصيصه تكون دلالته على ما تبقى من أفراد بعد التخصيص دلالة ظنية.
3. الخلاف بينهم في العام الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال التخصيص أو تثبت التخصيص؛ وهو العام الذي لم يُخصَّص هل دلالته قطعية كدلالة الخاص أو ظنية كدلالة العام بعد التخصيص؟[2].

مجمل الخلاف في القاعدة والراجح من الأقوال:

في قاعدة دلالة العام على أفراده هل هي قطعية، اختلف الأصوليون في تعارض العام والخاص على أقوال[3]:

القول الأول: ترجيح الخاص بما يدل عليه ويتناوله، وترجيح العام فيما بقي من آحاد العام بعد الخاص، وهذا هو الذي يسميه الأصوليون حمل العام على الخاص، وهذا القول فيه ترجيح مطلق للخاص في كل الحالات[4]، وهذا مذهب جمهور الأصوليين[5]؛ ومن أدلتهم:

---

[1] ينظر الإبهاج في شرح المنهاج، آل السبكي، م1، ص 421.

[2] ينظر المعلمة، قسم القواعد الأصولية، الكتاب الرابع: قواعد في تفسير النصوص، الباب الأول: قواعد العموم والخصوص، نص القاعدة: دلالة العام على أفراده ظنية، رقم القاعدة: 2031، ص 332 - 333/م30، الباحث: د. فخر الدين الزبير علي.

[3] ينظر تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها دراسة أصولية، تطبيقية، مقارنة، عبد العزيز بن محمد العويد، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط1، 1431هـ، ص 199-215.

[4] ينظرالفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي، م4، ص 1689-1690.

[5] ينظر البدر الطالع في حل جمع الجوامع، جلال الدين المحلي، م1، ص 410 وإحكام الفصول، أبي الوليد الباجي، م1، ص 412.

أن الخاص قاطعٌ، أو أشدُ تصريحاً، وأقَلُ احتمالاً[1]، ثم إن إجراء العام وإمضائه على عمومه مع معارضته للخاص يلزم منه إبطال الخاص، بخلاف إعمال الخاص هنا، فلا يلزم منه إبطال العام، إذ يعمل فيما بقي.

و إعمال الدليلين – ولو بوجه – أولى من إبطال أحدهما.

القول الثاني: وهو القول بالتفصيل بحسب تقدم العام أو الخاص.

فقالوا تفصيلاً:

أ- إن علم أن العام هو المتأخر، فإنه ينسخ الخاص المتقدم، ما لم تقم دلالة على أن العام مبني على الخاص.

ب- إن علم أن الخاص هو المتأخر عن العام، بحيث يكون بينهما زمان يمكن المكلف فيه من العمل أو الاعتقاد بمقتضى العام، فإن الخاص يكون ناسخاً للعام، [وهو قول أبي حامد الإسفراييني[2] [3]].

جـــ - إن علم ورودهما معاً، فإن الخاص يقدم على العام.

د- إن لم يعلم تاريخهما فإنه يعمل بما يدل الدليل على وجوب العمل به، أو بما يدل على حمل العام على الخاص، أو بما يترجح به أحدهما على الآخر.

هـــ - إن لم يوجد شيء من ذلك يتوقف في العمل بهما[4].

وهذا قول أكثر الحنفية [5]، ورواية عن الإمام أحمد[6]، في القول بالتفصيل الوارد في (أ) و(ب) من هذا القول.

---

[1] ينظر شرح الكوكب المنير، ابن النجار الفتوحي، م3، ص 384.

[2] أحمد بن محمَّد بن أحمد الأسفراييني نسبة إلى أسفرايين (بفتح الهمزة وسكون السين وفتح الفاء)، أبو حامد الأستاذ الفقيه الشافعي الأشعري انتهت إليه رئاسة الدين ببغداد، صنف في الفقه وأصوله كتباً عظيمةً منها:«التعليقة الكبرى»، «الرونق». توفي في سنة (406هـــ). ينظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (17/ 193) للذهبي، «الطبقات الشافعية» للإسنوي (57/1)، «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (368/4).

[3] ينظر إرشاد الفحول، الشوكاني، م2، ص 704.

[4] تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها، عبد العزيز بن محمد العُويد، ص 205- 206 وينظر نهاية السول، جمال الدين الإسنوي، م1، ص 521-522 .

[5] ينظر أصول السرخسي، م1، ص 133-134.

[6] ينظر المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، م1، ص 314.

واستدلوا: على (أ) بأن اللفظان تعرضا فقدم الأخير وفي (ب) أن الخاص يعتبر ناسخاً للعام لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وفي (جـــ) ما سبق في القول الأول وفي (د) بما جاء في (جـــ)[1].

القول الثالث: إن كان الخاص متأخراً والعام متقدماً نسخ الخاص من العموم بقدره.

و دليله: أن تأخر الخاص عن العام يجعله ناسخاً له؛ لأنه لا يجوز أن يكون البيان متأخراً عن المبيّن[2].

القول الرابع: التوقف وهذا القول نسبه الرازي إلى ابن القاص[3].

«واحتج ابن القاص على التوقف بأن هذين الخطابين كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه آخر لأنه إذا قال لا تقلوا اليهود ثم قال بعده اقتلوا المشركين فقوله لا تقتلوا اليهود أخص من قوله اقتلوا المشركين من حيث إن اليهودي أخص من المشرك وأعم منه من حيث إنه دخل في المتقدم من الأوقات ما لم يدخل في المتأخر وهو ما بين زمان ورود المتقدم والمتأخر.

فظهر أن الخاص المتقدم أعم في الأزمان وأخص في الأعيان والعام المتأخر بالعكس فكل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه آخر وإذا ثبت ذلك وجب التوقف والرجوع إلى الترجيح كما في كل خطابين هذا شأنهما».[4]

الراجح ووجه الترجيح:

والصحيح أن العام يجري على عمومه حتى يرد المخصص فإن ورد فإنه يرجح على العام فيما ورد فيه الخصوص ويبقى العمل بالعام فيما عدا المخصص ووجه الترجيح أن في تخصيص

---

[1] ينظر التحصيل من المحصول، سراج الدين الأرموي، م1، ص 397-400.

[2] ينظر التحصيل من المحصول، سراج الدين الأرموي، م1، ص 398.

[3] ينظر المحصول في علم أصول الفقه، الفخر الرازي، م1، ص 639. وابن القاص هو أحمد بن أبي أحمد الطبريُّ ثمَّ البغداديُّ، أبو العبَّاس، المعروف بابن القاص، فقيهٌ شافعيٌّ، شيخ الشافعية في وقته، وكان شديد الخشوع والرقّة، له تصانيف منها: «التلخيص»، و«المواقيت»، و«أدب القاضي»، و«المفتاح»، وغيرها، توفِّي ببغداد سنة (335هـ) ينظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٣٧١) للذهبي، «البداية والنهاية» لابن كثير (219/11)، «الطبقات الشافعية» للإسنوي (297/2).

[4] المحصول في علم أصول الفقه، الفخر الرازي، م1، ص 639.

العام عمل بالدليلين أما في حالة تقديم العام على الخاص ففيه ترجيح لأحد الدليلين على الآخر وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

الفرع الثاني: المسائل الفقهية المخرجة على القاعدة المدروسة

المسألة الأولى: زكاة الحلي:

اختلف الفقهاء في زكاة الحلي الذي تلبسه المرأة إلى قولين:

القول الأول: وجوب زكاة الحلي، وبه قال الحنفية[1].

واستدلوا بعموم الأدلة التي توجب الزكاة في الذهب والفضة مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة:34] فالآية عامة لم تفرق بين الحلي وغيره[2].

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة في الحلي، وهو رأي المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

واستدلوا بالأحاديث والآثار التي تدل على عدم وجوب زكاة الحلي فهي تخصص الأدلة العامة التي استدل بها الحنفية، ومنها حديث:" **ليسَ في الحلِي زكاةٌ**"[6]، وهو حديث تقويه الآثار الواردة عن الصحابة والتي تعفي الحلي من الزكاة ومنها: ما ورد عن عائشة رضي الله عنها، قال: كان لبنات أخيها حلي، فلم تكن تزكيه.[7] وما ورد عن ابن عمر أنه قال: "ليس في الحلي زكاة".[8]

---

1 ينظر المبسوط، السرخسي، ج2، ص192.

2 ينظر بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، ج2، ص17.

3 ينظر المدونة، مالك بن أنس، ج1، ص305.

4 ينظر الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ج2، ص45.

5 ينظر مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، عبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1401هـ، 1981م، ص164.

6 رواه البيهقي في معرفة السنن، كتاب: الزكاة، باب:زكاة الحلي، رقم:2505، وقال:" لا أصل له إنما يُروى عن جابر من قوله غير مرفوع".

7 مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت،مكتبة الرشد ، الرياض،ط1 ، 1409هـ، كتاب:الزكاة، باب من قال ليس في الحلي زكاة. رقم: 10274.

8 رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب:الزكاة، باب من قال لا زكاة في الحلي، رقم:7786.

المسألة الثانية: ماذا يباح للزوج من الحائض؟

اختلف الفقهاء في مباشرة الزوج لزوجته الحائض، وما يستباح منها على ثلاثة أقوال[1]:

الأوّل: أنّ له منها ما فوق الإزار فقط. ذهب إلى ذلك مالك[2]، والشافعي[3]، وأبو حنيفة[4].

الثاني: أنه يجوز الاستمتاع بما بين السّرّة والرّكبة. ذهب أحمد في رواية إلى ذلك[5].

الثّالث: أنه يجوز الاستمتاع بها ويجب عليه أن يجتنب موضع الدم فقط، ذهب إلى ذلك سفيان الثوري، وداود الظّاهري، وأحمد في المذهب[6].

قال ابن رشد: «... وسبب اختلافهم ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك والاحتمال الذي في مفهوم آية الحيض... وأما الاحتمال الذي في آية الحيض فهو تردد قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا ٱلنِّسَاءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة : 222] بين أن يحمل على عمومه إلا ما خصصه الدليل أو أن يكون من باب العام أريد به الخاص بدليل قوله تعالى فيه: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ والأذى إنما يكون في موضع الدم فمن كان المفهوم منه عنده العموم أعني أنه إذا كان الواجب عنده أن يحمل هذا القول على عمومه حتى يخصصه الدليل استثنى من ذلك ما فوق الإزار بالسنة إذ المشهور جواز تخصيص الكتاب بالسنة عند الأصوليين ومن كان عنده من باب العام أريد به الخاص رجح هذه الآية على الآثار المانعة، مما تحت الإزار وقوى ذلك عنده بالآثار المعارضة للآثار المانعة مما تحت الإزار الجمع بين هذه الآثار وبين مفهوم الآية على هذا المعنى الذي نبه عليه الخطاب الوارد فيها، وهو كونه أذى فحمل أحاديث المنع لما تحت الإزار على

---

[1] ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمَّد بن أحمد بن رشد الحفيد، تعليق وتحقيق وتخريج محمّد صبحي حلاَّق، طبع دار المغني، م1، ص 162.

[2] ينظر القوانين الفقهية، تأليف محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، طبع دار العربية للكتاب، ص 45.

[3] ينظر مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تأليف محمَّد بن أحمد المعروف بالخطيب الشربيني، دار المعرفة، م1، ص 280.

[4] ينظر الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تأليف محمد بن علي المشهور بالحَصْكَفي، دار الكتب العلمية، ص44.

[5] ينظر الإفصاح عن معاني الصّحاح في الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، م1، ص 52.

[6] ينظر المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم، دار الجيل، م1، ص 395 والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف علي بن سليمان المرداوي، طبع دار إحياء التراث العربي، م1، ص 330.

الكراهية، وأحاديث الإباحة ومفهوم الآية على الجواز ورجحوا تأويلهم هذا بأنه قد دلت السنة أنه ليس من جسم الحائض شيء نجس إلا موضع الدم...»[1].

ومن الفروع الفقهية المخرجة على قاعدة العَامُّ يَجرِي عَلَى عُمُومِهِ حَتَّى يَرِدَ المُخَصِّصُ:

1. هل السامع للمؤذن يقول ما يقول المؤذن كلمة بكلمة إلى آخر النداء أم أنه يُخصص ذلك بأن يقول مثل ما يقول المؤذن إلا إذا قال حي على الصلاة، حي على الفلاح فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله؟
2. هل يمنع نكاح كل مشركة أم يُخصص ذلك بجواز نكاح الكتابيات الأحرار؟
3. هل يمنع التصرف في حق الغير أم يُخصص ذلك بتجويز التصرف فيما ينتفع به المستعير ولا ضرر على المعير فيه؟[2]

المطلب الثاني: وجه الاحتياط في القاعدة وأثره على الخلاف الفقهي

الفرع الأول: وجه الاحتياط في القاعدة المدروسة

قاعدة العام (...يقوم بها جملة من أدلة المنقول والمعقول، وللتّعويل على مسالك الاحتياط فيها حظٌّ معتبرٌ؛ فإنّ مُقتضاه ترجيحُ العموم على الخصُوص؛ وفي معرض التّعليل لذلك المعنى يقول ابن أمير الحاجّ: "لأنّ في الحمل على الخصوص مع احتمال كون العموم مراداً إضاعةَ غيره ممّا يدخلُ في العموم؛ بخلاف الحمل على العموم؛ لدخول الخصوص فيه، والأحوطُ أولى".

وبيانُه: أنّ في حمل الكلام العام على الخصُوص تفويتاً لمقصود المتكلّم إن كان يُريد العموم، بخلاف ما لو حمل كلامه على العموم، فإنّ غرضه يتحقّق يقيناً، وذلك لأنّه –كما يقول أبو النّور–:" إن أراد خصُوص العمُوم، فقد تحقّق ما أراده بخصُوصه، فقد تحقّق في ضمن العمُوم، وبذلك يكون حملُ اللّفظ على العمُوم أحوط")[3].

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمَّد بن أحمد بن رشد الحفيد، تعليق وتحقيق وتخريج محمّد صبحي حلاّق، طبع دار المغني، م1، ص 162-163.

[2] ينظر على حسب ترتيب الفروع الفقهية بداية المجتهد، ابن رشد، م1 ص 287-288 وم3 ص 96-97 وم4 ص 143-144.

[3] نظرية الاحتياط الفقهي، محمد سماعي، ص 307.

وينبه أن من قالوا بالتوقف بنوا قولهم أيضاً على الاحتياط.

قال عبد العزيز البخاري: "ووجه قول مشايخ سمرقند – رحمهم الله – أن صيغ العموم موضوعة له في أصل الوضع، ولكن في عرف الاستعمال صارت مشتركة وورود هذه النصوص كان في الوقت الذي صارت مشتركة فلو اعتقدنا فيها العموم لا نأمن عن الوقوع في الخطأ لاحتمال أن يكون المراد منها الخصوص، إذ أكثر العمومات غير مستوعبة، ولو قلنا بالتوقف في حق العمل أو بأخص الخصوص كما قالوا لا نأمن من أن يؤدي ذلك إلى ترك واجب أو ارتكاب محظور إذ احتمال إرادة العموم قائم أيضا فقلنا بالتوقف في حق الاعتقاد، وبالعموم في حق العمل احتياطا ووجه قول من توقف في الخبر دون الأمر والنهي أن الإجماع منعقد على التكليف بأوامر ونواه عامة لجميع المكلفين، فلو لم يكن الأمر والنهي للعموم لما كان التكليف عاما، بخلاف الخبر إذ ليس فيه تكليف فوجب التوقف فيه بالدليل الذي قاله الفريق الأول، ووجه قول من عكس الأمر أن احتمال الوجوب والندب والتحريم والتنزيه في حقيقة الأمر والنهي وهي الطلب والمنع قائم فيتوقف فيهما بخلاف الخبر لما نذكر من دليل أرباب العموم"[1].

الفرع الثاني: علاقة الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة بالاحتياط

يلاحظ من خلال المسألتين الفقهيتين السابقتين وكذلك الفروع الفقهية السابقة أنه لا يوجد علاقة تلازمية بين كون قاعدة العام يجري على عمومه المبنية على الاحتياط، وبين أن تكون فروعها المخرجة عليها مبنية على الأشد أو الأثقل، بل يمكن أن تكون الفروع المخرجة عليها مبنية على الأسهل والأيسر من الأقوال كما يمكن أن تكون مبنية على الأشد أو الأثقل.

[1] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، م1، ص 300-301.

المبحث الثاني: الاحتياط في قاعدة «دلالة الجمع المنكر والمحلى بالألف واللام على العموم».

المطلب الأول: التعريف بقاعدة «دلالة الجمع المنكر والمحلى بالألف واللام على العموم» والفروع الفقهية المخرجة عليها.

الفرع الأول: التعريف بقاعدة «دلالة الجمع المنكر والمحلى بالألف واللام على العموم».

المعنى الإجمالي للقاعدة:

للعموم صيغا وألفاظا موضوعة في اللغة تدل عليه وتعبر عنه، ومن هذه الصيغ: الجمع المنكر والجمع المحلى بالألف واللام[1].

تحرير محل النزاع:

1- في الجمع المنكر: «و قد نص بعض الأصوليين على أن محل الخلاف في هذه المسألة إنما هو في جموع الكثرة دون جموع القلة؛ وذلك أن جمع القلة موضوع للعشرة فما دونها فلا يتجاوز عددا معيناً، ولذا لا يكون صالحاً للعموم، في حين يرى آخرون أن الخلاف في الجمع كليهما – أعني: جمع القلة وجمع الكثرة – والأظهر من هذين الاتجاهين هو إدراج جمع القلة في محل الخلاف، وذلك أن كون جمع القلة موضوع للعشرة فما دونها لا يمنع من جعله عاما فيما وضع له، وأقصى ما يستغرقه جمع القلة هو العشرة فيكون عاماً بمعنى أن الجمع المنكر إذا أطلق

---

[1] قال ابن بدران يشرح كلام البستي في عمومات الجمع: « حاصل كلامه: لفظ الجمع كالمسلمين والمشركين أكمل في باب العموم من غيره من ألفاظ العموم، كالمفرد والمعرف باللام نحو الزاني والسارق، والفرق بينهما أن العموم قام بصيغة الجمع ومعناه، وتحقيق ذلك أن لفظه يفيد التعدد كما أن معناه متعدد؛ بخلاف اللفظ المفرد فإن التعدد إنما هو في مدلوله لا في لفظه؛ فإنا إذا قلنا: الرجال دل هذا اللفظ بوضعه على جماعة متعددة من ذكور بني آدم؛ بخلاف الرجل والسارق فإنه إنما يدل بوضعه على واحد وهو ذات اتصفت بالسرقة؛ وعموم مدلوله إنما استفدناه من دليل منفصل وهو كون هذا اللفظ أريد به الجنس أو غير ذلك؛ فعلى هذا الجمع الذي له واحد من لفظه كالمؤمنين والذي لا واحد له من لفظه كالناس، والجمع المضاف كعبيد زيد، وكل وجميع أكمل عموماً من أدوات الشرط ومن النكرة في سياق النفي نحو: لا رجل في الدار؛ لأن ألفاظها ليست جمعاً بالوضع على حد الرجال والمسلمين؛ وأدوات الشرط والنكرة المذكورة أكمل من المفرد المعرف لأن ألفاظها وإن لم تكن صرائح في الجمع كما ذكرنا فهي موضوعة له وتفيده بالجملة، فهذا شرح قوله: العام الكامل هو الجمع لقيام العموم بصيغته ومعناه جميعاً وبمعنى غيره فقط». نزهة الخاطر العاطر، تأليف عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران مطبوع مع روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، م2، ص 159-160.

– عند من يقول بعمومه – يشمل جميع الأفراد، وهو العشرة، ولا يشترط في العام أن يكون غير منحصر[1].هذا، وليس من محل النزاع حمل الجمع المنكر على العموم إذا دلت القرينة على ذلك»[2].

2- **في الجمع المحلى بالألف واللام**: هذا وليس من محل الخلاف ما لو دلت القرينة على أن الألف واللام في الجمع المحلى بهما عهدية، فإنها حينذاك تحمل على العهد بلا خلاف، وكذا ليس من محل النزاع ما لو دلت القرينة على أن الألف واللام في الجمع المحلى بهما يراد به استغراق الجنس، وإنما محل النزاع إذا لم توجد القرينة الدالة على إرادة العهد أو إرادة الجنس[3].

ومن الأمثلة على (أل) العهدية على قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ ﴾ [آل عمران: 173] فكلمة "الناس" الثانية "أل" فيها للعهد؛ لأنها نزلت في أناس معينين معهودين؛ فتعذر هنا كونها للعموم.

مجمل الخلاف في المسألة:

1– اختلف الأصوليين في الجمع المنكر على قولين:

القول الأول: أن الجمع المنكر لا يفيد العموم، وهذا قول جمهور المحققين كما ذكر ذلك الشوكاني[4]، وهو قول بعض الحنفية، وبعض المالكية[5]، وهو قول أكثر الشافعية، وعليه الحنابلة، وبعض المعتزلة منهم أبو علي الجبائي[6].

القطع بأن الجمع المنكر إذا أطلق لا يتبادر منه العموم، ولو كان الجمع المنكر يفيد العموم لتبادر منه حين إطلاقه[7].

القول الثاني: أن الجمع المنكر يفيد العموم، وهو قول كثير من الحنفية، وبعض الشافعية[1]، والمعتزلة[2].

---

[1] ينظر نهاية الوصول، صفي الدين الهندي، م4، ص 1332.

[2] استدلال الأصوليين باللغة العربية، ماجد عبد الله الجوير، ص 531-532.

[3] استدلال الأصوليين باللغة العربية، ماجد عبد الله الجوير، ص 454.

[4] ينظر إرشاد الفحول، الشوكاني، م1، ص 547.

[5] ينظر إحكام الفصول، الباجي، م1، ص 394.

[6] ينظر المعتمد، أبو الحسين البصري، م1، 206.

[7] استدلال الأصوليين باللغة العربية، ماجد عبد الله الجوير، ص 534.

واستدلوا أن الجمع المنكر يطلق ويراد به الاستغراق، ويطلق ويراد به الأفراد، ولما ثبت أنه يطلق عليهما صار مشتركاً؛ لأن الأصل في إطلاقه الحقيقة، وحمله على الاستغراق حمل له على جميع حقائقه، فيحمل عليه احتياطاً[3].

2– اختلف الأصوليون في الجمع المحلى بالألف واللام على قولين:

القول الأول: أن الجمع المحلى بالألف واللام الحرفية لا الاسمية يفيد العموم وهذا قول جمهور الأصوليين كما صرح الشوكاني[4]، والفقهاء وهو ما عليه أكثر الحنفية، واختاره بعض المالكية، وعليه أكثر الشافعية وهو قول أبي إسحاق الشيرازي[5]، وهو قول الحنابلة، واختاره بعض المعتزلة وممن اختاره: أبو الحسين البصري، وصححه ابن الحاجب[6]، وابن برهان[7]، وابن قدامة[8].

و استدلوا بالقرآن؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ (13) وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: 13، 14] يفيد أنهم في النار لأجل فجورهم، لأنه خرج مخرج الزجر عن الفجور.

القول الثاني: أن الجمع المحلى بالألف واللام لا يفيد العموم، وهو قول بعض الفقهاء، والمتكلمين، وهو ما عليه بعض الحنفية، والشافعية[9]، والمعتزلة[10].

ومن أدلتهم: أن الألف واللام تستعمل في لغة العرب للاستغراق تارة، كما في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة : 5]، ولبعض الجنس تارة، كما في قول القائل: شربت الماء، وأكلت الخبز، والمراد بعضه، وللعهد تارة، كما في قول القائل:

---

[1] ينظر إحكام الفصول، الباجي، م1، ص 394.

[2] ينظر إرشاد الفحول، الشوكاني، م1، ص 547.

[3] استدلال الأصوليين باللغة العربية، ماجد عبد الله الجوير، ص 535.

[4] ينظر إرشاد الفحول، الشوكاني، م1، ص 536.

[5] ينظر اللمع، الشيرازي، ص 14.

[6] ينظرالمختصر مع شرح العضد، م2، ص 102.

[7] ينظر الوصول، لابن برهان، م1، ص 219.

[8] ينظر روضة الناظر، ابن قدامة، م2، ص 173-174.

[9] ينظر الحاصل، تاج الدين الأرموي، م1، ص 516.

[10] استدلال الأصوليين باللغة العربية، ماجد عبد الله الجوير، ص 454-455.

لقيت دابة فركبت الدابة، وإذا كانت تستعمل في هذه المعاني فجعلها للعموم ترجيح بلا مرجح[1].

الراجح ووجه الترجيح:

1- القول الصواب في هذه المسألة لغة هو القول الأول، وهو القول بأن الجمع المنكر لا يفيد العموم، وذلك لإجماع أئمة اللغة على تسمية أمثال: مسلمين مؤمنين نكرات، ولضعف أدلة القول الثاني، وقوة المناقشة الواردة عليها[2].

2- الذي يظهر ...هو القول بأن الجمع المحلى بالألف واللام يفيد العموم، وذلك لدلالة النقل عن العرب على ذلك؛ حيث جاء الاستعمال القرآني لهذه الصيغة مراداً بها العموم، والأصل في الاستعمال الحقيقة، إضافة إلى إجماع الصحابة –ضي الله عنهم– حيث ثبت أنهم يجرون مثل هذه الصيغة على العموم[3].

الفرع الثاني: بعض المسائل الفقهية المخرجة على القاعدة المدروسة.

مسألة الوصية للأرامل[4]:

لفظ الأرامل عند اللغويين يطلق على الرجال والنساء[5].

قال ابن قدامة: « فأما الأرامل: فهن النساء اللاتي فارقن أزواجهن»[6].

قال المرغياني: «ولو أوصى لأيتام بني فلان أو لعميانهم أو لزمناهم أو لأراملهم إن كانوا قوما يحصون دخل في الوصية فقراؤهم وأغنياؤهم ذكورهم وإناثهم لأنه أمكن تحقيق التمليك في حقهم والوصية تمليك، وإن كانوا لا يحصون فالوصية في الفقراء منهم لأن المقصود من الوصية القربة وهي في سد الخلة ورد الجوعة وهذه الأسامي تشعر بتحقق الحاجة فجاز حمله على

---

[1] استدلال الأصوليين باللغة العربية، ماجد عبد الله الجوير، ص 464

[2] استدلال الأصوليين باللغة العربية، ماجد عبد الله الجوير، ص 536.

[3] استدلال الأصوليين باللغة العربية، ماجد عبد الله الجوير، ص 466.

[4] وجه إدراج هذا المثال كتطبيق للقاعدة أن من أوصى للأرامل سواء كانت لفظة الأرامل بالألف واللام أو بدونها فهل تعم الرجال؟

[5] ينظر أساس البلاغة، تأليف محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة (938هـ)، تحقيق عبد الرحيم محمود، نشر دار المعرفة، بيروت، سنة الطبع (1402هـ)، ص 179.

[6] المقنع، تأليف عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، نشر مكتبة الرياض الحديثة، م1، ص 455-456.

الفقراء بخلاف ما إذا أوصى لشبان بني فلان وهم لا يحصون أو لأيامى بني فلان وهم لا يحصون حيث تبطل الوصية لأنه ليس في اللفظ ما ينبيء عن الحاجة فلا يمكن صرفه إلى الفقراء، ولا يمكن تصحيحه تمليكا في حق الكل للجهالة المتفاحشة وتعذر الصرف إليهم وفي الوصية للفقراء والمساكين يجب الصرف إلى اثنين منهم اعتبارا لمعنى الجمع وأقله اثنان في الوصايا على ما مر ولو أوصى لبني فلان يدخل فيهم الإناث في قول أبي حنيفة رحمه الله أول قوليه، وهو قولهما لأن جمع الذكور يتناول الإناث ثم رجع وقال يتناول الذكور خاصة، لأن حقيقة الاسم للذكور وانتظامه للإناث تجوز والكلام لحقيقته، بخلاف ما إذا كان بنو فلان اسم قبيلة أو فخذ حيث يتناول الذكور والإناث لأنه ليس يراد بها أعيانهم، إذ هو مجرد الانتساب كبني آدم، ولهذا يدخل فيه مولى العتاقة والموالاة وحلفاؤهم»[1].

ووجه استعمال القاعدين واضح في كلام المرغياني وهو أن لفظ الأرامل يشمل الذكور والإناث ذلك لأن الجمع يعم سواء كان منكراً أو محلى بالألف واللام، وإن كان أصل الخلاف في هذه المسألة مبني على مسألة تخصيص العام بالعرف[2]؟

المطلب الثاني: وجه الاحتياط في القاعدة وأثره على الخلاف الفقهي

الفرع الأول: وجه الاحتياط في القاعدة

1- قال ابن أمير الحاج: «(فيحمل) الجمع المنكر (عليها) أي على المستغرقة (للاحتياط) لأنه حمل على جميع حقائقه حينئذ (بعد أنه معارض بأن غيرها) أي غير المستغرقة وهي الأقل (أولى للتيقن) به والشك في غيره والأخذ بالمتيقن وطرح المشكوك أولى ويتأيد هذا في التكاليف بأن الأصل براءة الذمة (وبكون الاحتياط لا يستمر) في المستغرقة (بل يكون) الاحتياط (في عدمه) أي الاستغراق كما في الإباحة (ليس في محل النزاع لأنه) أي النزاع إنما هو (في أنه) أي العموم الاستغراقي (مفهومه) أي الجمع المنكر (وأين الحمل على بعض ما صدقاته) الذي هو

---

[1] الهداية شرح البداية، تأليف علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغناني المتوفى سنة (593هـ)، نشر المكتبة الإسلامية، الطبعة الأخيرة، م4، ص 251.

[2] ينظر المهذب، تأليف إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة (476هـ)، طبع دار الفكر بيروت، م1، ص 455.

المرتبة المستغرقة (للاحتياط منه) أي من محل النزاع وهو أن العموم الاستغراقي مفهومه وضعا...»[1].

وأوضح من كلام ابن أمير الحاج ما قاله جمال الدين الإسنوي: « ...و احتج الجبائي بـــ: أنه لما ثبت أنه يطلق على كل نوع كان مشتركاً، لأن الأصل في الإطلاق الحقيقة، وحينئذٍ فيحمل على جميع حقائقه احتياطاً، كما ذكرناه في باب الاشتراك، وقد تقدم هناك من كلام المُصَنِّف أن أبا علي الجبائي ممن جوز استعمال المشترك في معنييه، لكنه لا يلزم منه الحمل كما تقدم؛ فاستفدنا من هنا أنه يقول بالحمل أيضاً»[2].

2- قال سعد الدين التفتزاني[3] في مسألة عموم جمع المعرف بـــ(أل): «...وفيما ذكره المصنف نظر لأنه جعل العهد الذهني مقدما على الاستغراق بناء على أن البعض متيقن وهذا معارض بأن الاستغراق أعم فائدة، وأكثر استعمالا في الشرع، وأحوط في أكثر الأحكام أعني الإيجاب والندب، والتحريم، والكراهة، وإن كان البعض أحوط في الإباحة، ...»[4].

و قد يجاب عن الاحتياط في القاعدتين: بأن الاحتياط قد يكون في عدم الحمل على الاستغراق، بل في الحمل على الأقل المتقين[5].

الفرع الثاني: علاقة الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة بالاحتياط

يلاحظ من خلال المسألة الفقهية السابقة أنه لا يوجد علاقة تلازمية بين كون قاعدتي دلالة الجمع المنكر والمحلى بالألف واللام على العموم المبنيتين على الاحتياط، وبين أن تكون فروعهما المخرجة عليها مبنية على الأخذ بالأشد أو الأثقل، بل يمكن أن تكون الفروع

---

[1] التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، م1، ص 244

[2] نهاية السول، الإسنوي، م1، ص 462.

[3] مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، الشافعي سعد الدين: من أئمة العربية والبيان والمنطق. ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) سنة (712هـــ) وأقام بسرخس، له كثير من المؤلفات منها: «حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»، «التلويح إلى كشف غوامض التنقيح»، «شرح العقائد النسفية »، «شرح مقاصد الطالبين». أبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفى فيها، ودفن في سرخس سنة (793هـــ) . ينظر ترجمته في: «الفتح المبين» للمراغي (206/2).

[4] شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تأليف سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى سنة 793هـــ)، تحقيق: زكريا عميرات، طبع دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة الطبع (1416هـــ - 1996م)، م1 / ص93.

[5] استدلال الأصوليين باللغة العربية، ماجد عبد الله الجوير، ص 536.

المخرجة عليها مبنية على الأسهل والأيسر من الأقوال، كما يمكن أن تكون مبنية على الأشد أو الأثقل.

المبحث الثالث: الاحتياط في قاعدة «المُشتَرَكُ المُجرَّدُ عن القرائِن يَعمُّ مَعَانِيه ما لم تَتَضاد».

المطلب الأول: التعريف بقاعدة «المُشتَرَكُ المُجرَّدُ عن القرائِن يَعمُّ مَعَانِيه ما لم تَتَضاد» والفروع الفقهية المخرجة عليها.

الفرع الأول: التعريف بقاعدة «المُشتَرَكُ المُجرَّدُ عن القرائِن يَعمُّ مَعَانِيه ما لم تَتَضاد».

قواعد ذات علاقة بالقاعدة المدروسة:

1. الأصل في الاسم المشترك أن يحمل على أحد معنييه. (مكملة)؛
2. المشترك يعم في النفي. (مخالفة)؛
3. المشترك لا يحمل على أكثر من معنى إلا بقرينة. (مخالفة)؛
4. المشترك لا يحمل على معنييه معًا عند التجرد عن القرائن. (مخالفة)[1].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

قَسَّم الأصوليون اللفظ باعتبار دلالته على المعنى الذي وضع له إلى ثلاثة أقسام: الخاص، العام، المشترك والعام بأنه: «لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد في وقت واحد»، لا بأوضاع متعددة كالمشترك لذا عرَّفوا المشترك لغةً أنه من الشركة كالدار التي اشترك في ملكها عدّة شركاء[2]، بأنه: «اللفظة الموضوعة لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعًا أولا »[3]؛ فعموم العام والمشترك عموم استغراقي شمولي أي: يحكم فيها على كل فرد فرد.

تحرير محل النزاع:

أولا: إذا امتنع الجمع بين معنيين، كالنقيضيين والضدين، فإنه لا يجوز حمله على معنييه بالاتفاق، والنقيضان كلفظة "إلى" جعلت مشتركة بين إدخال الغاية وعدمه، والضدان مثل

---

[1] المعلمة، قسم القواعد الأصولية، الكتاب الرابع: قواعد في تفسير النصوص، الباب الرابع: قواعد في البيان والإجمال، نص القاعدة: المشترك المجرد عن القرائن يعم معانيه ما لم تتضاد، رقم القاعدة: 2120، ، الباحث: عبد الله هاشم، م31، ص 503- 504.

[2] ينظر لسان العرب، م10، 448

[3] ينظر الإبهاج في شرح المنهاج، آل السبكي، م1، ص 421.

صيغة افعل عند من يجعلها مشتركة بين الطلب والتحديد؛ وهذا أشار إليه جمع من الأصوليون، وذكر الزركشي أنه حكي عن غير واحد.

ثانيا: إذا كان المتكلم باللفظ المشترك اثنان فأكثر، فإنه يجوز أن يريد أحدهما المعنيين، ويريد الآخر المعنى الثاني إجماعا.

ثالثا: إذا أطلق المتكلم الواحد المشترك في وقتين، فإنه يجوز أن يريد المعنيين إجماعا، كأن يقول مثلا عسعس الليل ويريد أنه أدبر، وفي وقت آخر يقول عسعس الليل، ويريد أنه أقبل.

رابعا: يجوز أن يراد باللفظ المشترك معنياه، إذا كان المقصود أمراً مشتركاً بينهما – أي أن الفائدة فيهما واحدة – كما لو أطلق القرء، وأريد به الوقت، أو الجمع، أو الانتقال، أو غير ذلك من الأمور المشتركة بينهما، و لم يرد به خصوص كل واحد منهما.

خامسا: إذا أطلق المشترك مع قرينة تبين المراد منه، امتنع الجمع بين المعنيين، ووجب حمله على على ما دلت عليه القرينة.

سادسا: أن الخلاف في حمل المشترك على معانيه، إنما هو في جعله يدل على كل واحد من معنييه بالمطابقة، كدلالة العام على آحاد أفراده، وليس في جعل مجموع المعنيين مدلولا مطابقاً، كدلالة العشرة على آحادها، ولا يجعل كل واحد من المعنيين مدلولا مطابقا على البدل.

بعد ذلك يمكن أن يقال: إن محل النزاع: هو اللفظ المشترك الواحد، إذا صدر من متكلم واحد في وقت واحد، وأمكن الجمع بين معنييه، و لم تكن الفائدة فيهما واحدة، وانتفت القرينة المعينة لأحد المعنيين، فهل يجوز أن يراد به كلا المعنيين على سبيل الجمع، أم لا؟[1]

مجمل الخلاف في القاعدة والراجح من الأقوال

اختلف الأصوليون في المسألة على أقوال، أبرزها ما يأتي:

القول الأول[2]: يجوز أن يراد باللفظ المشترك كلا معنييه، وهذا هو مذهب أكثر الحنابلة[1]، وهو مذهب جمهور المالكية[2]، كما أنه مذهب الشافعي، وجمهور أصحابه[3]، ونُسب

---

[1] دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله جمعاً وتوثيقاً ودراسةً، عبد الله بن سعد بن عبد الله آل مغيرة، دار كنوز إشبيليا الرياض، 1431هـ – 2010م ص 183- 184. وأصل الكتاب رسالة ماجستير.

[2] ينظر دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية، عبد الله بن سعد بن عبد الله آل مغيرة، ص 191 – 192.

إلى أبي بكر الباقلاني[4]، وهو مذهب بعض المعتزلة كأبي علي الجبائي، وعبد الجبار بن أحمد [5]، وهو مذهب بعض الحنفية[6]، أصحاب هذا القول فريقان: منهم من يجعل استعمال اللفظ المشترك في كلا معنييه من قبيل الحقيقة، ومنهم من يجعله من قبيل المجاز، ومن الأدلة التي استدلوا بها:

و«استدل على جواز استعمال اللفظ المشترك في معنييه في وقوعه في آيتين إحداهما قوله تعالى "إن الله وملائكته يصلون على النبي" فإن الصلاة من الله تعالى المغفرة بالاتفاق ومن الملائكة الاستغفار وهما مفهومان متغايران فيكون لفظ الصلاة مشتركا بينهما وقد أطلق عليهما دفعة واحدة فإنه أسندها إلى الله تعالى وإلى الملائكة»[7].

القول الثاني[8]: لا يجوز أن يراد باللفظ المشترك معنياه جميعاً مطلقاً لا حقيقة ولا مجازاً، وهذا القول نُسب إلى أبي حنيفة، وهو رأي أكثر أصحابه[9]،كما أنه اختيار بعض المالكيةكالقرافي[10]، وبعض الحنابلة كأبي الخطاب وابن القيم[11]، وبعض الشافعية كالغزالي، والرازي[12]، وكذلك مذهب بعض المعتزلة كأبي هاشم الجبائي، وأبي الحسين البصري[1].

---

[1] ينظر شرح الكوكب المنير، ابن النجار الفتوحي، م3، ص 189.

[2] ينظر الضياء اللامع، ابن حلولو، م2، ص 210 – 211.

[3] ينظر بيان المختصر، شمس الدين الأصفهاني، م2، ص 508.

[4] ينظر المحصول، الفخر الرازي، م1، ص 198.

[5] ينظر الإبهاج في شرح المنهاج، آل السبكي، م1، ص 432.

[6] ينظر أصول السرخسي، السرخسي، م1، ص 125.

[7] ينظر الإبهاج في شرح المنهاج، آل السبكي، م1، ص 437.

[8] ينظر دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية، عبد الله بن سعد بن عبد الله آل مغيرة، ص 192.

[9] ينظر أصول السرخسي، السرخسي، م1، ص 163.

[10] ينظر نفائس الأصول، شهاب الدين القرافي، م2، ص 715 والقرافي هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي أبو العباس، شهاب الدين القرافي، الفقيه المالكي المصري، وانتهت إليه رئاسة المالكية، وكان مشاركاً في علوم كثيرة من تصانيفه: «الذخيرة» في الفقه، «الفروق» في القواعد الفقهية، «نفائس الأصول» في الأصول، توفي سنة (684هـ). ينظر ترجمته في: «الديباج المذهب» لابن فرحون (1/236-239)، «شجرة النور الزكية» لمخلوف (1/ 188)، «الفتح المبين» للمراغي (2/86).

[11] ينظر شرح الكوكب المنير، ابن النجار الفتوحي، م3، ص 192.

[12] ينظر المحصول، الفخر الرازي، م1، ص200.

احتج من منع استعمال اللفظ في حقيقتيه معا بأن اللفظ الموضوع لهما إما أن يكون موضوعا لمجموع المعنيين معا أيضا أو لا.

إن كان الأول فاستعمال اللفظ في المجموع يكون استعمالاً له في جميع ما وضع له، بل في البعض لأن مدلول اللفظ حينئذ هذا وهذا وحده ومجموعها من حيث هو مجموع بعض ما وضع له، وإن كان الثاني لم يجز استعماله لأنه حينئذ يكون استعمالا للفظ في غير ما وضع له[2].

القول الثالث[3]: يجوز أن يراد بالمشترك كلا معنييه جميعاً، إذا وجدت قرينة تدل على ذلك، وهذا القول مقتضى كلام الباقلاني في التقريب، وهو ظاهر كلام أبي المعالي في البرهان، واشترط في القرينة أن تكون متصلة مشعرة بذلك.

القول الرابع: التفصيل بين النفي والإثبات، وهو مذهب بعض العلماء قالوا: «يجوز استعمال المشترك في معنييه في السلب دون الإثبات، واحتجوا بأن النكرة في سياق النفي تعم، فيجوز أن يراد به مدلولاته المختلفة»[4].

القول الخامس: أنه يصح استعمال اللفظ المشترك في كل معانيه بشرط: أن يكون مثنى أو جمعاً، سواء وقع ذلك في سياق الإثبات أو النفي، ولا يصح استعماله في جميع معانيه إذا كان مفرداً، سواء كان واقعاً في الإثبات أو النفي.

دليل هذا المذهب:

أن اللفظ المشترك إذا كان جمعاً، فإنه يكون بمثابة تكرار المفرد وتعدده، ويكون كل لفظ من الألفاظ المفردة مراداً به معنى من المعاني، فالمثنى والجمع في حكم تعدد الأفراد، فقولك:

---

[1] ينظر الإبهاج في شرح المنهاج، آل السبكي، م1، ص 434 وأبو الحسين البصري هو محمَّدُ بن عليٍّ بن الطيِّب البصري الشافعي المعتزلي، أبو الحسين كان إمام المعتزلة في وقته، ولد في البصرة ونشأ بها، وله تصانيف في علم الأصول وغيرها، منها:«المعتمد»، و«تصفح الأدلة»، و«غرر الأدلة» و«شرح الأصول الخمسة»، وكتاب في الإمامة، سكن بغداد وتوفي بها سنة (436هـ) ينظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (4 /271)، «سير أعلام النبلاء» (17/ 587) للذهبي، «الكامل» لابن الأثير (9/ 527)، « البداية والنهاية» لابن كثير (12/ 53)، الفتح المبين(237/1).

[2] ينظر الإبهاج في شرح المنهاج، آل السبكي، م1، ص 442-443.

[3] دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية، عبد الله بن سعد بن عبد الله آل مغيرة، ص 192- 193.

[4] الإبهاج في شرح المنهاج، آل السبكي، م1، ص444.

(ثلاث عيون) في قوة قولك: عين، وعين، وعين، فكما يجوز أن تريد بالأولى العين الباصرة مثلاً، وبالثانية العين الجارية، وبالثالثة الذهب، فكذا في الجمع[1].

الفرع الثاني: المسائل الفقهية المخرجة على القاعدة المدروسة

المسألة الأولى: هل يجوز وطء الحائض في طهرها قبل الاغتسال؟

اختلف الفقهاء في وطء الحائض في طهرها وقبل الاغتسال على ثلاثة أقوال[2]:

الأول: لا يجوز وطؤها حتى تغتسل، وهو قول مالك[3]، والشافعي[4] وأحمد[5].

الثاني: ويجوز وطؤها إذا طهرت لأكثر مدّة الحيض وهو عشرة أيام، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه[6].

الثالث: يجوز وطؤها إذا طهرت وغسلت فرجها بالماء، وبه قال الأوزاعي وابن حزم[7].

قال ابن رشد: «...وسبب اختلافهم الاحتمال الذي في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة : 222] هل المراد به الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض أم الطهر بالماء؟ ثم إن كان الطهر بالماء فهل المراد به طهر جميع الجسد أم طهر الفرج؟ فإن الطهر في كلام العرب وعرف الشرع اسم مشترك يقال على هذه الثلاثة المعاني وقد رجح الجمهور مذهبهم بأن صيغة التفعل إنما تنطلق على ما يكون من فعل المكلفين لا على ما يكون من فعل غيرهم فيكون قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أظهر في معنى الغسل بالماء منه في الطهر الذي هو انقطاع الدم، والأظهر يجب المصير إليه حتى يدل الدليل على خلافه ورجح أبو حنيفة مذهبه بأن لفظ يفعلن في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ هو أظهر في الطهر، الذي هو انقطاع دم

---

[1] المهذب في أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، ص 1104 – 1105. وينظر الإبهاج في شرح المنهاج، آل السبكي، م1، ص444.

[2] ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمَّد بن أحمد بن رشد الحفيد، تعليق وتحقيق وتخريج محمّد صبحي حلاّق، طبع دار المغني، م1، ص 164

[3] ينظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب، دار ابن حزم، م1، ص 196.

[4] ينظر المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، طبع دار منير الدمشقي، مصر، م2، ص 392.

[5] ينظر المغني، تأليف عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، م1، ص 352.

[6] ينظر فتح القدير شرح الهداية، تأليف محمَّد بن عبد الواحد المشهور بابن الهمام، دار الفكر، م1، ص 173.

[7] ينظر المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم المتوفى سنة (456هـ)، دار الجيل، م1، ص 391.

الحيض منه في التطهر بالماء؛ والمسألة كما ترى محتملة ويجب على من فهم من لفظ الطهر في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ معنى واحدا من هذه المعاني الثلاثة أن يفهم ذلك المعنى بعينه من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ لأنه مما ليس يمكن أو مما يعسر أن يجمع في الآية بين معنيين من هذه المعاني مختلفين حتى يفهم من لفظة يطهرن النقاء ويفهم من لفظ تطهرن الغسل بالماء»[1].

المسألة الثانية: حكم التيمُّم بما عدا التراب؟

اختلف الفقهاء في حكم التيمم بما عدا التراب على قولين[2]:

الأول: لا يجوز التيمّم إلا بالتراب الخالص، وهو قول الشافعي[3] وأبي يوسف[4].

الثاني: يجوز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها، وهو قول مالك[5]، وأبو حنيفة ومحمّد بن الحسن[6] وأحمد بن حنبل[7].

قال ابن رشد: «...والسبب في اختلافهم شيئان: أحدهما اشتراك اسم الصعيد في لسان العرب فإنه مرة يطلق على التراب الخالص، ومرة يطلق على جميع أجزاء الأرض الظاهرة حتى أن مالكا وأصحابه حملهم دلالة اشتقاق هذا الاسم أعني الصعيد أن يجيزوا في إحدى الروايات عنهم التيمم على الحشيش، وعلى الثلج قالوا: لأنه يسمى صعيدا في أصل التسمية أعني من جهة صعوده على الأرض وهذا ضعيف...»[8]

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمَّد بن أحمد بن رشد الحفيد، تعليق وتحقيق وتخريج محمّد صبحي حلاّق، طبع دار المغني، م1، ص 164-165.

[2] ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمَّد بن أحمد بن رشد الحفيد، تعليق وتحقيق وتخريج محمّد صبحي حلاّق، طبع دار المغني، م1، ص 193.

[3] ينظر مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تأليف محمَّد بن أحمد المعروف بالخطيب الشربيني، دار المعرفة، م1، ص290.

[4] ينظر فتح القدير شرح الهداية، تأليف محمَّد بن عبد الواحد المشهور بابن الهمام، دار الفكر، م1، ص 131.

[5] ينظر الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، يوسف ابن عبد البر، مؤسسة الرسالة، م1، ص 308.

[6] ينظر اللباب في شرح الكتاب، تأليف عبد الغني الغنيمي الميداني، تحقيق محمود أمين النواوي، نشر دار الكتاب العربي، م1، ص 53.

[7] ينظر كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، م1، ص 172.

[8] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمَّد بن أحمد بن رشد الحفيد، تعليق وتحقيق وتخريج محمّد صبحي حلاّق، طبع دار المغني، م1، ص 193.

المطلب الثاني: وجه الاحتياط في القاعدة وأثره على الخلاف الفقهي

الفرع الأول: وجه الاحتياط في القاعدة المدروسة

بالنسبة لقاعدة[1] المشترك يعم[2]:يقول تاج الدين السبكي: «المشتمل نحو حمل من يحمل المشترك على معانيه إذا تجرد عن القرائن لاشتماله على مراد المتكلم احتياطا»[3].

ثم قال: «بقي في المسألة أن وجوب الحمل عند القائل به هل هو للاحتياط أو لأنه عنده من باب العموم...والمختار عندنا: أنه للاحتياط»[4].

و قال الزركشي[5]: "إذا قلنا بالحمل فهل هو من باب العموم أو الاحتياط؟ فيه طريقتان:

إحداهما: ...أنه كالعام، وأن نسبة المشترك إلى جميع معانيه كنسبة العام إلى أفراده، والعام إذا تجرد عن القرائن وجب حمله على الجميع بطريق الحقيقة فكذا المشترك، ...

قال: ولا يبعد أن الأئمة لم يريدوا العموم، وأن هذه الزيادة من جهة الناقل عنهم لما رأى في كتبهم حمل المشترك على معنييه ظن أنهم ألحقوه بالعام بالنسبة إلى أفراده، وليس كذلك.

ونازعه الأصفهاني لما فيه من توهيم الأئمة.

قال: وما استبعد النقل ضعيف، فإن مرادهم أن المشترك كالعام في معنى استغراقه لمدلولاته ووجوب الحمل على جميع معانيه المختلفة عند التجرد عن القرائن، فهو كالعام من هذا الوجه، لأن الأفراد الداخلة تحت المشترك مثل الأفراد الداخلة تحت العام حتى يلزم التواطؤ.

والطريقة الثانية: وعليها الإمام الرازي أنه من باب الاحتياط.

---

[1] ينظر العموم والخصوص في التشريع الإسلامي دراسة تطبيقية مقارنة، نادية محمد شريف العمري مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ودار العامرة سورية دمشق، ط1، 1431هـ - 2010م، ص 34 – 36.

[2] ينظر نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي ص 117 والمحصول للرازي م1 ص 274 – 275.

[3] الإبهاج في شرح المنهاج، آل السبكي، م1، ص 445.

[4] الإبهاج في شرح المنهاج، آل السبكي، م1، ص 447- 448.

[5] محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، بدر الدين: فقيه الشافعية ومحرر الأصول، أصله تركي، ومصري المولد والوفاة. ولد في سنة (745هـ)، تبحر في العلوم. له مصنفات من أشهرها:« البرهان في علوم القرآن»، «البحر المحيط»، «تنشيف المسامع على جمع الجوامع» توفي سنة (794هـ). ينظر ترجمته في: «الدرر الكامنة» لابن حجر (933/3).

وتقديرها أن للسامع أحوالا ثلاثة: إما أن يتوقف فيلزم التعطيل لا سيما عند وقت الحاجة، أو يحمل أحدهما فيلزم الترجيح بلا مرجح، لم يبق إلا الحمل على المجموع، وهو أحوط لاشتماله على مدلولات اللفظ بأسرها، ولأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، فإذا جاء وقت العمل بالخطاب و لم يتبين أن المقصود أحدهما علم أن المراد المجموع، وعلى هذه الطريقة جرى الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد فقال: إن لم يقم دليل على تعيين أحد المعنيين للإرادة حملناه على كل منهما، لا لأنه مقتضى اللفظ وضعا، بل لأن اللفظ دل على أحدهما و لم يتعين، ولا يخرج عن عهدته إلا بالجميع."[1]

وهذا القول الأول هو الراجح ذلك (أن في العمل بالمعنيين أو المعاني المختلفة للمشترك نوعًا من الاحتياط في تحصيل مراد المتكلم)[2].

الفرع الثاني: علاقة الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة بالاحتياط

يلاحظ من خلال المسألتين الفقهيتين السابقتين وكذلك الفروع الفقهية السابقة أنه لا يوجد علاقة تلازمية بين كون قاعدة المُشتَرَكُ المُجرَّدُ عن القرائِن يَعمُّ مَعَانيه ما لم تَتَضاد مبنية على الاحتياط، وبين أن تكون فروعها المخرجة عليها مبنية على الأخذ بالأشد أو الأثقل، بل يمكن أن تكون الفروع المخرجة عليها مبنية على الأسهل والأيسر من الأقوال، كما يمكن أن تكون مبنية على الأشد أو الأثقل.

[1] البحر المحيط، الزركشي م2 ص 397- 398.

[2] المعلمة، قسم القواعد الأصولية، الكتاب الرابع: قواعد في تفسير النصوص، الباب الرابع: قواعد في البيان والإجمال، نص القاعدة: المشترك المجرد عن القرائن يعم معانيه ما لم تتضاد، رقم القاعدة: 2120، الباحث: عبد الله هاشم، م 31، ص 507.

المبحث الرابع: الاحتياط في قاعدة «أكثر ما ينطلق عليه الاسم».

المطلب الأول: التعريف بقاعدة «أكثر ما ينطلق عليه الاسم» والفروع الفقهية المخرجة عليها.

الفرع الأول: التعريف بقاعدة «أكثر ما ينطلق عليه الاسم».

قواعد ذات العلاقة بالقاعدة المدروسة:

1. الحكم يتعلق بأواخر الأسماء. (موافقة)؛
2. اللفظ المحتمل للأقل والأكثر إذا لم تصحبه نية فإنه يحمل على أقل ماصدقاته. (قيد للمخالفة)؛
3. يعتبر في الإقرار عرف المتكلم ونتزله على أقل محتملاته. (أخص للمخالفة)؛
4. الأصل براءة الذمة. (أصل للمخالفة)؛
5. اليقين لا يزول بالشك. (أصل للمخالفة)؛
6. إعمال الكلام أولى من إهماله. (أصل للمخالفة)[1].

المعنى الإجمالي للقاعدة[2]:

أقل	وأكثر	ما	ينطلق	عليه	الاسم
أدنى، أخف، بداية، أسبق...	كل، تمام، أقصى، جميع، استيفاء، أكبر، أعلى، استيعاب، نهاية، أكمل، كامل ...		يقتضيه، يحتمله، يتناوله، يطلق، يدل، يصدق، يقع، يُحمل، يُترل...		التسمية، مايسمى، اللفظ، كلمة، مفهومات الاسم، مصدوقات...

[1] ينظر المعلمة، قسم القواعد الأصولية، الكتاب الرابع: قواعد في تفسير النصوص، الباب السابع: قواعد متفرقة في تفسير النصوص، نص القاعدة: الحكم يتعلق بأوائل الأسماء لا بأواخرها، رقم القاعدة: 2177، ، الباحث: ياسر سقعان، م32، ص 365.

[2] قاعدة أقل وأكثر ما ينطلق عليه الاسم، تأليف أناس قدور، ص 11. وفي هذا البحث تم الاعتماد على هذه الدراسة لأنها تعتبر الأولى من نوعها فلم يسبق أن أفردت هذه القاعدة بالتأليف و الدراسة.

تحرير محل النزاع:

جعل القرافي فروع القاعدة على ثلاثة أقسام:

– قسم أجمع الناس فيه على الحمل على أعلى الرتب، وهو ما ورد من الأوامر بالتوحيد والإخلاص وسلب النقائص، وما ينسب إلى الرب من التعظيم والإجلال في ذاته وصفاته العليا، فهذا القسم الأمر فيه متعلق بأقصى غايته الممكنة للعبيد.

– وقسم أجمع الناس فيه على الحمل على أدنى الرتب، وذلك في الأقارير، فإذا قال المُقِرّ: له عندي دنانير حُمل على أقل الجمع.

– وقسم اختلف في حمله على أعلى الرتب أو على أدناها[1].

علاقة قاعدة أقل وأكثر ما ينطلق عليه الاسم بغيرها من القواعد المدروسة في البحث:

الفرق بين القاعدة المدروسة وقاعدة أقل ما قيل:

– قاعدة "أقل ما قيل" مسلك ترجيح عند الإعواز، وقاعدة "أقل وأكثر ما ينطلق عليه الاسم" مسلك من مسالك تفسير النصوص.

– قاعدة "أقل ما قيل" عبارة عن مقارنة إما بين: مجموع أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم، أو آثار عن الصحابة، أو اجتهادات العلماء، أو شهادة شهود، وقاعدة "أقل وأكثر ما ينطلق عليه الاسم" هي اجتهادات العلماء فيما يحتمله اللفظ الواحد، فبعض من يأخذ بأقل ما ينطلق عليه الاسم يعلله بكونه أقل ما قيل، وهذا الفرق هو أهم الفروق بين القاعدتين[2].

الفرق بين القاعدة المدروسة وقاعدة الأخذ بالأخف أو بالأثقل:

لا علاقة لقاعدة "أقل وأكثر ما ينطلق عليه الاسم" بقاعدة "الأخذ بالأخف أو الأثقل"، وإن عبر بعض أهل العلم عن الأقل بالأخف والأكثر بالأثقل فمن باب اللغة[3].

---

[1] ينظر الفروق، شهاب الدين القرافي، بهامشه: (إدرار الشروق على أنواء الفروق، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية)، تحقيق: خليل المنصور، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة الطبع (1417هـ /1998م)، م 1، ص250-251.

[2] قاعدة أقل وأكثر ما ينطلق عليه الاسم، تأليف أناس قدور، ص64.

[3] قاعدة أقل وأكثر ما ينطلق عليه الاسم، تأليف أناس قدور، ص 68.

مجمل الخلاف في القاعدة:

اختلف العلماء في الأخذ بهذه القاعدة على قولين:

القول الأول: يجب الحمل على أقل ما ينطلق عليه الاسم

قال ابن العربي: «بيّن مالك –رحمه الله– في هذا الباب أصلا من أصول الفقه، وهو أن الحكم إذا تعلق باسم له أول وآخر تعلق بأوله»[1]، هو قول ابن حزم[2].

ومن أدلتهم: أن الأصل براءة الذمة، والزيادة دعوى بلا نص[3].

القول الثاني: يجب الحمل على أكثر ما ينطلق عليه الاسم

ومن أدلتهم الاحتياط قال الطاهر بن عاشور: "الخلاف في الأَخذ بأوائل الأسماء أو أواخرها وهي مسألة ترجع إلى إعمال دليل الاحتياط"[4].

الترجيح ووجه الترجيح:

الراجح هو القول الأول، لمجموع أدلتهم التي منها البراءة وهي أقوى من الاحتياط في هذه الجزئية، ولقوة أجوبتهم على الاعتراضات الموجهة إليها، وما كان من الاعتراضات على بعض الصور فإنه مشمول بدليل آخر.

وعلى هذا فإذا ورد مطلق في نصوص الشرع أو في ألفاظ المكلفين فلا يكون مجملا، بل يكون ظاهرا في أقل ما ينطلق عليه اسمه، مع احتمال بيان الشرع للزيادة أو تصريح المكلف أنه أراد أكثر من ذلك، فيحدَّد ويؤخذ بالزائد؛ وقد يُتنازع في القول بمقتضى المبيِّن أو في اعتبار النية، لا في أصل القاعدة؛ والله أعلم[5].

الفرع الثاني: بعض المسائل الفقهية المخرجة على القاعدة المدروسة.

المسألة الأولى: حكم التيمُّم بما عدا التراب؟

---

[1] القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، أبو بكر ابن العربي، تحقيق د.محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، سنة الطبع(1992م)، م1، ص 95.

[2] الإحكام، ابن حزم، ج3، ص 358.

[3] ينظر الإحكام لابن حزم، م5،ص50، و شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص 128.

[4] التحرير والتنوير، تأليف محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، سنة الطبع 1984م، م 2، ص 116.

[5] قاعدة أقل وأكثر ما ينطلق عليه الاسم، تأليف أناس قدور، ص 23.

اختلف الفقهاء في حكم التيمم بما عدا التراب على قولين[1]:

الأول: لا يجوز التيمّم إلا بالتراب الخالص، وهو قول الشافعي[2] وأبي يوسف[3].

الثاني: يجوز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها، وهو قول مالك[4]، وأبو حنيفة ومحمّد بن الحسن[5] وأحمد بن حنبل[6].

قال القرافي: "مسألة التيمم في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ [النساء:43]، فقوله صعيدا مدلوله أمرٌ كلي، يمكن حمله على أدنى الرتب، وهو مطلق ما يسمى صعيدا -ترابا كان أو غيرَه من جنس الأرض-...أو أعلى رتب الصعيد، وهو التراب"[7].

المسألة الثانية: خيار المجلس.

اتفق الفقهاء على وجوب الوفاء بالعقود لورود النصوص التي توجب ذلك، لكنهم اختلفوا في ثبوت الخيار أثناء مجلس العقد وقبل التفرق بين المتعاقدين، إلى قولين:

القول الأول: ثبوت خيار المجلس، وبه قال الشافعية[8]والحنابلة[9].

القول الثاني:عدم ثبوت خيار المجلس، وبه قال المالكية والحنفية[10].

---

[1] ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمَّد بن أحمد بن رشد الحفيد، تعليق وتحقيق وتخريج محمّد صبحي حلاّق، طبع دار المغني، م1، ص 193.

[2] ينظر مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تأليف محمَّد بن أحمد المعروف بالخطيب الشربيني، دار المعرفة، م1، ص290.

[3] ينظر فتح القدير شرح الهداية، تأليف محمَّد بن عبد الواحد المشهور بابن الهمام، دار الفكر، م1، ص 131.

[4] ينظر الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، يوسف ابن عبد البر، مؤسسة الرسالة، م1، ص 308.

[5] ينظر اللباب في شرح الكتاب، تأليف عبد الغني الغنيمي الميداني، تحقيق محمود أمين النواوي، نشر دار الكتاب العربي، م1، ص 53.

[6] ينظر كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، م1، ص 172.

[7] الفروق، القرافي، م 1، ص267.

[8] ينظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ج2، ص46.

[9] ينظر الإقناع في فقه الإمام أحمد، شرف الدين الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة بيروت، ج2، ص83.

[10] ينظر الذخيرة، شهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994 م، ج5، ص20. ومفتاح الوصول، الشريف التلمساني، ص 245.

جاء في الانتصار: «ومالك وأهل المدينة...بنوا على الأصول الصحيحة و لم يتناقضوا، علّقوا انعقاد البيع بأول التفريقين»[1].

ومن الفروع الفقهية المبنية على القاعدة:

1- مسألة: طهارة أجزاء الميتة والانتفاع بها فيما عدا الأكل:

قال الطاهر بن عاشور: «واختلفوا فيما عدا الأكل من الانتفاع بأجزاء الميتة، كالانتفاع بصوفها وما لا يتصل بلحمها مما كان ينتزع منها في وقت حياتها، فقال مالك: يجوز الانتفاع بذلك، ولا ينتفع بقرنها وأظلافها وريشها وأنيابها لأن فيها حياة ...وقال الشافعي: يحرم الانتفاع بكل أجزاء الميتة، ولا دليل له من فعل (حرّم)؛ لأن الفعل في حيز الإثبات لا عموم له، ولأن لفظ (الميتة) كلٌّ وليس كليا فليس من صيغ العموم، فيرجع الاستدلال به إلى مسألة: الخلاف في الأخذ بأوائل الأسماء أو أواخرها»[2].

2- مسألة: حد الرشد المشروط في دفع مال اليتيم:

قال القرافي: «قوله تعالى ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[النساء:6] اختلف العلماء في ذلك، هل محمله على أدنى مراتب الرشد؟ وهو الرشد في المال خاصة، قاله مالك، أو على أعلى مراتب الرشد؟ وهو الرشد في المال والدين، قاله الشافعي»[3].

3- مسألة: حد الإثغار المبيح للتفرقة بين الأمة وولدها.

قال القرافي: «التفرقة بين الأمة وولدها، اختلف العلماء فيه أيضا، هل يُمنع ذلك إلى البلوغ أو الإثغار؟ ... يتناول أمرا كليا يصدق في رتبة دنيا وهي الإثغار ورتبة عليا وهي البلوغ»[4].

---

[1] الانتصار لأهل المدينة، محمد بن الفخار القرطبي، تحقيق: د.محمد التمسماني الإدريسي، طبع مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرباط، المغرب، الطبعة الأولى، سنة الطبع (1430هـ/2009م). ص 116.

[2] التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، م 2، ص116.

[3] الفروق، القرافي، م1، ص266.

[4] الفروق، القرافي، م1، ص265.

المطلب الثاني: وجه الاحتياط في القاعدة وأثره على الخلاف الفقهي

الفرع الأول: وجه الاحتياط في القاعدة المدروسة

البراءة والاحتياط دليلان لطرفي القاعدة.

فمن أخذ بأقل ما ينطلق عليه الاسم تعلل بالبراءة عن الزيادة لا بالعدم؛ لأنهم متفقون على شغل الذمة واختلفوا في المقدار، ومن أخذ بالأكثر تعلل بالاحتياط[1].

وقد سبق كلام الطاهر ابن عاشور ومن الردود على الاستدلال بالاحتياط في هكذا موضع، ما قاله إمام الحرمين الجويني «لم يتأسس في قواعد الشرع أن ما شُك في وجوبه وجب الأخذ بوجوبه»[2].

الفرع الثاني: علاقة الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة بالاحتياط.

يُلاحظُ من خلال الأمثلة الفقهية المخرجة على قاعدة الأخذ بأكثر ما ينطلق عليه الاسم بأنها مبنية على الأشد والأثقل من الأقوال وهذا أمر معقول بحكم أن القاعدة تأخذ بأكثر ما ينطلق عليه الاسم احتياطاً، وبالتالي الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة هي مبنية على الاحتياط.

---

[1] قاعدة أقل وأكثر ما ينطلق عليه الاسم، تأليف أناس قدور، ص 58.

[2] غياث الأمم في التياث الظلم، أبو المعالي الجويني، تحقيق: د.مصطفى حلمي، د.فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، مصر، ص 326.

المبحث الخامس: الاحتياط في قاعدة «المثبت مقدم على النافي».

المطلب الأول: التعريف بقاعدة «المثبت مقدم على النافي» والفروع الفقهية المخرجة عليها.

الفرع الأول: التعريف بقاعدة «المثبت مقدم على النافي».

قواعد ذات العلاقة بقاعدة المدروسة:

1. يرجَّح الخبر النافي للحدِّ على الموجِب له. (استثناء)؛
2. النافي مرجَّحٌ على المثبت. (مخالفة) ؛
3. مَن حفظ فهو حجَّة على من لم يحفظ. (أعم)؛
4. المثبت والنافي سواء. (مخالفة)[1].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة لا تقتصر على علم الأصول، بل هي أيضاً من أهم القواعد الفقهية؛ وعلى الخصوص فيما يتعلق بباب القضاء؛ (ومن ذلك إذا عدلا رجلاً، وجرحه آخرون، فقيل: من أثبت التجريح أولى ممن نفاه، وقيل: يقضى بأعدل البينتين، ومن ذلك إذا شهد الشهود بأن فلاناً قتل فلاناً يومَ كذا وكذا، وشهد آخرون بأنه كان معنا ذلك الوقت، فقيل: إن من أثبت القتل أولى ممن نفاه، وقال إسماعيل القاضي: شهادة القتل ساقطة.

وأما إذا شهد شهود على وصية، بأن فلاناً قتله يوم كذا وكذا، وشهد آخرون بأنه كان معنا ذلك اليوم في موضع كذا وكذا –لا يوصل إلى ذلك الموضع– فهاهنا الوصية ساقطة، بخلاف إذا شهدوا أنهم عاينوا قتله، وشهد آخرون أنه كان معنا، أن الشهادة عند مالك أَوْلى في القتل؛ لضعف الوصية.

ومن ذلك إذا شهد شهود على اليتيمة أنها تزوجت قبل البلوغ، وشهد آخرون أنها بعد البلوغ، فقيل: تكاذب، وقيل: من أثبت البلوغ أَوْلى ممن نفاه.

---

[1] المعلمة، قسم القواعد الأصولية، الكتاب السادس قواعد التعارض والترجيح، نص القاعدة: المثبت مقدم على النافي، رقم القاعدة: 2243، ص 346/م33، الباحث: ياسر سقعان.

ومن ذلك إذا شهد شهود أن الميت أوصى، وهو صحيح العقل، وشهد آخرون بأنه مختل العقل، فقيل: من أثبت العقل أولى ممن نفاه.

وكذلك تعارض الموازين في الزكاة؛ مثل أن تجب الزكاة بميزان، وتسقط بميزان آخر، فالذي أثبت الزكاة أولى ممن نفاها، وقيل: يقضى بأعدل البينتين.

ومن ذلك إذا شهد شهود أن فلانا أقرَّ لرجل بحقٍّ بحضرتنا، وقال آخرون: ما أقرَّ بشيء حتى مات، فقيل: من أثبت الإقرار أوْلى ممن نفاه) [1].

والقاعدة في شقها الأصولي هذه لها استثناءٌ في باب الحدود فيرجَّح الخبر النَّافي للحدِّ على الموجِب له، وذلك للحديث الشريف: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم»[2]، لأن الشُّبهةُ تدرأ الحدَّ، والخبر المعارض أقل درجاته أنه يكون شبهة.[3]

و هناك من استثنى العمل بهذه القاعدة في الطلاق والعتق[4] واعتبر هذا مذهباً في المسألة.

«وقد يعكس في الصور الثلاث، أي يرجح الموجب للحد على الدارىء والنافي للطلاق والعتق على الموجب لهما؛ لأن الموجب للحد والنافي للطلاق والعتق يوافق التأسيس وموافقة التأسيس أولى من موافقة النفي الأصلي؛ لأن التأسيس يفيد فائدة زائدة »[5].

وهذا التعليل وجيه لكنه مردود في الموجب للحد لوجود نص في المسألة قال فخر الدين الرازي: «الحد ضررٌ فتكون شرعيته على خلاف الأصل والنافي له على وفق الأصل فيكون النافي له راجحاً...إذا كان الحدُّ يسقطُ بتعارض البينتين مع ثبوته في أصل الشرع فلأن يسقط بتعارض الخبرين في الجملة و لم يتقدم له ثبوت أولى».[6]

وهذه القاعدةُ مقيدةٌ بقيدٍ مهمٍ، وهو إن لم يستندِ النَّفي إلى علمٍ بالعدم، لا عدم العلم، فيستويان.

---

[1] شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية، أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم السجلماسي، ت عبد الباقي بدوي، مكتبة الرشد الرياض، ط1، 1425هـ -2004م، م2، ص 723- 724.

[2] سبق تخريجه.

[3] ينظر الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، م3، ص 1842.

[4] ينظر نثر الورود، الشنقيطي، ص 607-608 وينظر نهاية السول، الإسنوي، م2، ص 1003-1004

[5] بيان المختصر، شمس الدين الأصفهاني، م2، ص 850 والردود والنقود، البابرتي، م2، ص 754.

[6] المحصول، الرازي، م3، ص 1418.

قال ابن النجار: «كل شهادة نافية استندت إلى علم بالنفي، فإنها تعارض المثبتة، لأنهما في الحقيقة مثبتتان، لأن إحداهما تثبت المشهود به والأخرى: تثبت العلم بعدمه»[1].

(يعني أن نفي النافي إن استند إلى عدم العلم، كقوله : لم أعلم أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– صلى بالبيت، و لم أعلم أن فلانا قتل فلانا، لم يلتفت إليه، وكان إثبات المثبت للصلاة، وقتل فلان مقدما لما سبق، وإن استند نفي النافي إلى علم بالعدم، كقول الراوي اعلم أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لم يصل بالبيت، لأني كنت معه فيه، و لم يغب عن نظري طرفة عين فيه، و لم أره صلى فيه، أو قال أخبرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه لم يصل فيه، أو قال : اعلم أن فلانا لم يقتل زيدا، لأني رأيت زيدا حيا بعد موت فلان، أو بعد الزمن الذي أخبر الجارح أنه قتله فيه، فهذا يقبل، لاستناده إلى مدرك علمي، ويستوي هو وإثبات المثبت، فيتعارضان، ويطلب المرجح من خارج).[2]

مجمل الخلاف في القاعدة[3]:

و قد اختلف الأصوليون في ذلك على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : تقديم المثبت على النافي وهو مذهب أكثر الأصوليين والفقهاء[4]، وحجتهم:

1 – أنَّ المثبِت عنده زيادةُ علم، وأمَّا النَّافي فليس لديه زيادة علم، والذي عنده زيادة علمٌ مقدَّم على مَن ليس عنده زيادة[5].

2– أن المثبت يفيد التأسيس، والنافي يفيد الـــتأكيد، والتأسيس أولى من التأكيد[6].

---

[1] شرح الكوكب المنير، ابن النجار، م4، ص 685 وينظر المسودة في أصول الفقه، آل التيمية، م1، ص 608.

[2] شرح مختصر الروضة، الطوفي، م 3، ص 701.

[3] ينظر إرشاد الفحول، الشوكاني، م2، 1137 وروضة الناظر لابن قدامة مع نزهة الخاطر العاطر لابن بدران، م2، ص 580–581، والإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، م3، ص 1841–1842 والبحر المحيط، الزركشي، م6، ص 172–173

[4] ينظر التحبير شرح التحرير، م8، ص 4186– 4187.

[5] ينظر التحبير شرح التحرير، م8، ص 4194.

[6] ينظر الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، م2، ص 320.

قال إمام الحرمين: (وهو يحتاج إلى مزيد تفصيل عندنا: فإن كان الذي نقله النافي إثبات لفظ عن الرسول صلى الله عليه وسلم مقتضاه النفي، فلا يترجح على ذلك اللفظ الذي متضمنه الإثبات، لأن كل واحد من الروايتين متثبت فيما نقله، وهو مثل أن ينقل أحدهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم أباح شيئا، وينقل الثاني أنه قال : لا يحل، وكل ناف في قوله مثبت.

فأما إذا نقل أحدهما قولا أو فعلا، ونقل الثاني أنه لم يقل و لم يفعل، فالإثبات مقدم، لأن الغفلة تتطرق إلى المصغي المستمع، وإن كان محدا، والذهول عن بعض ما يجري أقرب من تخيل شيء لم يجر له ذكرا)[1].

3- أنَّ المثبِت مفيدٌ لما هو حكمٌ شرعي بالاتفاق، وأمَّا النافي فغير مجمع على إفادته لحكم شرعي، والغالبُ من الشارع أنه لا يتولى بيانَ غيرِ الشرعي[2].

المذهب الثاني : يقدم النافي على المثبت في بعض صوره وهو أحد قولي أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد[3].

واحتجَّ من قدم النفي على الإثبات بأن النافي يشهد له الأصل؛ لأن النافي يفيد عدم الحكم، والعدم أصل، وما شهد له الأصل مقدم كذلك، فإن تقريرات الشارع التي تفيد الإبقاء على ما كان أكثر من تغييراته، وبناء عليه يكون الخبر المقرر للنفي الأصلي أولى من المغير.

وقد أجيب على هذا بالأدلة التي تنهض بحجية تقديم المثبت على النافي، وناقشها الآمدي في الإحكام[4].

المذهب الثالث: هما سواء واختار هذا الغزالي[5]، وعيسى ابن أبان[6]، والقاضي عبد الجبار من المعتزلة والباجي من المالكية[1]، فبما أنهما متساويان فهما متعارضان وإن تعارضا طلب

---

[1] البرهان في أصول الفقه، الجويني، ص 1200-1201.

[2] ينظر الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، م2، ص 320.

[3] ينظر الردود و النقود، البابرتي، م2، ص 752- 754.

[4] ينظر الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، م2، ص 320-321.

[5] المستصفى، الغزالي، م2، ص 490.

[6] أصول السرخسي، السرخسي، م2، ص 21

الترجيح من وجه آخر ولأن ما يستدل به على صدق الراوي في المثبت من العقل والضبط والعدالة موجود في النفي فيتعارضان.

وقد أجيب على أيضاً بالأدلة التي تنهض بحجية تقديم المثبت على النافي.

الترجيح ووجه الترجيح

قال الزركشي: «وتحصل أن المثبت يقدمُ إلا في صورٍ:

أحدهما: أن ينحصر النفي فيضاف الفعل إلى مجلس واحد لا تكرار فيه فحينئذ يتعارضان.

الثانية: أن يكون راوي النفي له عناية به فيقدم على الإثبات...

الثالثة: أن يستند نفي النافي إلى علم»[2].

الفرع الثاني: المسائل الفقهية المخرجة على القاعدة المدروسة.

مسألة:حكم نكاح المحرم؟

اختلف الفقهاء في نكاح المحرم بحجّ أو عمرة على قولين[3]:

الأوّل: لا يَنكح المحرم ولا يُنكح، فإن فعل فالنكاح باطل وهو قول مالك[4]، والشافعي[5]، والليث، والأوزاعي، وأحمد[6].

الثاني: يجوز أن يَنكح المحرم وأن يُنكح، وهو قول أبو حنيفة والثوري[7].

قال ابن رشد:«...والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك فأحدها ما رواه مالك من حديث عثمان بن عفان أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ينكح المحرم ولا

---

[1] ينظر إحكام الفصول، الباجي، م2، ص1015-1017.

[2] البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، م6، ص 174

[3] ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمَّد بن أحمد بن رشد الحفيد، تعليق وتحقيق وتخريج محمّد صبحي حلاَّق، طبع دار المغني، م2، ص 262.

[4] ينظر القوانين الفقهية، تأليف محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، طبع دار العربية للكتاب، ص 142.

[5] المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، طبع دار منير الدمشقي، م7، ص 302.

[6] ينظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف علي بن سليمان المرداوي، طبع دار إحياء التراث العربي م3، ص 444.

[7] ينظر فتح القدير شرح الهداية، تأليف محمَّد بن عبد الواحد المشهور بابن الهمام، دار الفكر، م3، ص 222.

ينكح ولا يخطب»[1]، والحديث المعارض لهذا حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم خرجه أهل الصحاح إلا أنه عارضته آثار كثيرة عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال رويت عنها من طرق شتى عن أبي رافع وعن سليمان بن يسار وهو مولاها وعن زيد بن الأصم ويمكن الجمع بين الحديثين بأن يحمل الواحد على الكراهية والثاني على الجواز...»[2].

و نقل ابن أمير الحاج عن الطحاوي[3] قوله: «الذين رووا أنه صلى الله عليه وسلم تزوج بها وهو محرم[4]، أهل علم وثبت من أصحاب ابن عباس»[5].

و قال ابن رشد: «فمن رجح هذه الأحاديث على حديث ابن عباس قال: لا ينكح المحرم ولا ينكح ومن رجح حديث ابن عباس أو جمع بينه وبين حديث عثمان بن عفان بأن حمل النهي الوارد في ذلك على الكراهية قال ينكح وينكح وهذا راجع إلى تعارض الفعل والقول والوجه الجمع أو تغليب القول»[6]. و الترجيح هنا مبني كذلك على مسألة الترجيح بخبر صاحب الواقعة.

وبناءاً على القاعدة المدروسة يرجح خبر ميمونة لأنها أثبتت زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بها وهي حلال وخبر ابن عباس رضي الله عنهما ينفيه.

المطلب الثاني: وجه الاحتياط في القاعدة وأثره على الخلاف الفقهي.

الفرع الأول: وجه الاحتياط في القاعدة المدروسة.

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، 1409.

[2] ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمَّد بن أحمد بن رشد الحفيد، تعليق وتحقيق وتخريج محمّد صبحي حلاَّق، طبع دار المغني، م2، ص262-263.

[3] أحمد بن محمَّد بن سلامة الأزدي الحجري المصري، ولد بـــ «طحا» بصعيد مصر سنة (239هـــ) ونسب إليها فعُرِف بأبي جعفر الطحاوي، الشافعي ثمّ الحنفي، الإمام الحافظ الفقيه، له مصنفات جيدة منها:«العقيدة الطحاوية»، «شرح معاني الآثار»، «مشكل الآثار»، «أحكام القرآن» توفي بمصر سنة (321ه) ينظر ترجمته في: «اللباب»(2 /82) لابن الأثير،« البداية والنهاية» لابن كثير (11/ 174)، «الفوائد البهية» للكنوي (31)، «الفهرست» (292).

[4] رواه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب: الرخصة في نكاح المحرم،3273.

[5] التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، م3، ص 15.

[6] ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمَّد بن أحمد بن رشد الحفيد، تعليق وتحقيق وتخريج محمّد صبحي حلاَّق، طبع دار المغني، م3، ص 100-101.

(أن المثبت فيه زيادة علم؛ فقدّم على النّافِي لها احتياطاً لها من الفوات)[1].

والاستدلال بالاحتياط هنا له وجاهته، إذ لم يعارض هذا الاحتياط نص شرعي ولأن الأدلة التي سيقت معارضة له هي عبارة عن أدلة عقلية ولغوية.

فالاحتياط هنا لم يورد من باب الاستئناس وإنما من باب الاستدلال.

الفرع الثاني: علاقة الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة بالاحتياط

لا يوجد علاقة تلازمية بين الفروع الفقهية لقاعدة المثبت مقدم على النافي المرجحة بالاحتياط وقاعدة الاحتياط فقد يكون الفرع متضمناً لجانب الاحتياط أو لجانب التيسير على حدٍ سواء.

[1] ينظر نظرية الاحتياط الفقهي، محمد سماعي، ص 336.

المبحث السادس: الاحتياط في قاعدة «الدَّلِيلُ النَّاقِلُ عَنِ البَرَاءَةِ الأَصليَّةِ مُرَجَّحٌ عَلَى المُقَرِّرِ لها».

المطلب الأول: التعريف بقاعدة «الدَّلِيلُ النَّاقِلُ عَنِ البَرَاءَةِ الأَصليَّةِ مُرَجَّحٌ عَلَى المُقَرِّرِ لها» والفروع الفقهية المخرجة عليها.

الفرع الأول: التعريف بقاعدة «الدَّلِيلُ النَّاقِلُ عَنِ البَرَاءَةِ الأَصليَّةِ مُرَجَّحٌ عَلَى المُقَرِّرِ لها».

قواعد ذات العلاقة بالقاعدة المدروسة:

1- المثبت مقدم من النافي. (أصل)؛

2- التأسيس أولى من التأكيد.(أصل)؛

3- المقرر للأصل مقدَّم على الناقل عن الأصل.(مخالفة)[1].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

الذمة: العهد ومنه يقال؛ أهل الذمة للمعاهدين من الكفار[2]. والمراد ببراءة الذمة: تخلُّصها،

وعدم انشغالها بحق الآخرين، سواء أكان حق الله تعالى أو حق العبد.

والقاعدة تقرر أنه في حال تعارض دليلان أحدهما فيه تقرير حكم البراءة الأصلية، والآخر فيه حكم النقل عنها، والإتيان بحكم جديد، فإن الدليل النَّاقل عن البراءة الأصلية يُقدم على المقرِّر لها.

مجمل الخلاف في المسألة[3]:

جاء في المسودة: «...وإذا كان النص مُوافِقًا للنفي الأصلي، ففيه وجهان، وكذا الخلاف في العلَّتين»[4].

---

[1] المعلمة، قسم القواعد الأصولية، الكتاب السادس قواعد التعارض والترجيح، نص القاعدة: الدليل الناقل عن البراءة الأصلية مرجح على المقرر لها، رقم القاعدة: 2230، ص 231 -232/م33، الباحث: عبد الله هاشم.

[2] التعريفات، ص 143.

[3] ينظر شرح الكوكب المنير، ابن النجار، م4، ص 687-689 وروضة الناظر لابن قدامة مع نزهة الخاطر العاطر لابن بدران، م2، ص 579-580 والتحصيل من المحصول، سراج الدين الأرموي، م2، ص 268.

[4] المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، م1، ص 613.

القول الأول: يرجح الخبر المتبقي لحكم الأصل –أي: المقرر لمقتضى البراءة الأصلية– على الخبر الناقل لذلك الحكم –أي الرافع له– وهذا رأي جمهور الأصوليين.

واستدل جمهور الأصوليين على ترجيح الناقل بوجهين:

1- أن الدليل الناقل مُثبِت ومؤسس لحكمٍ شرعيٍ جديدٍ؛ أما الدليل المقرِّر فمضمونه مستفاد من البراءة الأصلية والاستصحاب، فلم يُثبِت شيئا؛ والمقرَّر عند جمهور الأصوليين أن «التأسيس أولى من التأكيد» وأن «المثبت مقدم على النافي»، خاصة إذا كان الحكم الشرعي الجديد الذي أفاده الحظر، لما سيقرر بأن "الخبر الدال على التحريم راجح على الخبر الدال على الإباحة"، إذ ترك المباح لاجتناب لمحرم أولى من فعل ما يحتمل تحريمه[1].

2- أن الأصل في الدليل المقرِّر هو تقدمه من حيث الزمن؛ لأنه جاء وِفْقَ مقتضى العقل، والدليل الناقل متأخرٌ عنه، فكان المتأخر كالناسخ والمتقدِّم كالمنسوخ[2]، ثم لو قدَّرنا تأخر الناقل ففيه تقليل للنسخ؛ لأن المقرِّر يكون واردًا لتأكيد حكم العقل ثم يرد الناقل بعده لإزالة حكمه، فيلزم النسخ مرة واحدة بخلاف العكس فالناقل حينئذ يُزيل حكم العقل، ثم المقرِّر يزيل حكم الناقل فيلزم النسخ مرتين[3].

«والجواب عن ذلك أنا لا نسلم لزوم النسخ مرتين لما تقدم في حد النسخ: أن رفع الحكم الأصلي ليس بنسخ فلا يلزم من تقديم النافي تكثير النسخ»[4].

وقال صاحب التحصيل: «أن دلالة الأصل مشروطة بعدم دلالة السمع فلا يكون الناقل ناسخاً له.

ثم أنه معارض بأن المقرر لو تقدم لكان المنسوخ حكماً ثبت بدليلين، ولو تأخر لكان المنسوخ حكماً ثبت بدليل واحد»[5]

---

[1] ينظر شرح مختصر الروضة، الطوفي، م3، ص 702.

[2] ينظر كلام ابن قدامة في روضة الناظر له مع نزهة الخاطر العاطر لابن بدران، م2، ص 578-579.

[3] ينظر المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، م1، ص 613

[4] روضة الناظر لابن قدامة مع نزهة الخاطر العاطر لابن بدران، م2، ص 579-580 وينظر نهاية السول، جمال الدين الإسنوي، م2، ص 1001.

[5] التحصيل من المحصول، سراج الدين الأرموي، م2، ص 268 وينظر نهاية السول، جمال الدين الإسنوي، م2، ص 1001.

القول الثاني: وإليه ذهب بعض الأصوليين؛ كالإمام الرازي، و البيضاوي[1]، والطوفي الذي قال: «والأشبه تقديم المقرر لاعتضاده بدليل الأصل»[2]، ومعنى ذلك أنَّ الدليل المقرِّر مُعَضَّدٌ بالبراءة الأصلية التي هي في قوة الأدلة الشرعية من كتاب أو سنة.

وقد أجيب عن ذلك: بأن البراءة الأصلية هي حكمُ العقل، ولا يصلح دليل العقل معضِّدًا للدليل المقرِّر، وإنما يتمسك بدليل العقل ما لم يرد الشرع بخلافه فإذا ورد بخلافه صار كأن لم يكن، لأن ما اقتضاه العقل قد زال بورود الدليل الناقل.

وحكى المرداوي، وابن النجار عن بعض الأصوليين تفصيلا حاصله أن للمسألة صورتين:

الصورة الأولى: أن يقف المجتهد على الدليل الناقل عن البراءة الأصلية أولا، ويعمل بموجَبه مدة من الزمن؛ ثم يقف على الدليل المقرِّر للبراءة الأصلية؛ ويجهل التاريخ بين الدليلين؛ ففي هذه الحالة يجب على المجتهد ترجيح الدليل المقرِّر للبراءة الأصلية؛ لأنه حينئذ يكون قد عمل بالدليلين، الناقلِ في زمانٍ والمقرِّرِ بعد ذلك، وفي هذا إعمال للدليلين معًا وهو أولى من إهمال أحدهما.

الصورة الثانية: أن تثبت البراءة الأصلية؛ ثم يقف المجتهد في وقت واحد على دليلين متعارضين، أحدهما مقرِّر لحكم البراءة الأصلية والآخر ناقل لها، فإنهما يتعارضان فيتساقطان، ويُرجَع حينئذ إلى البراءة الأصلية)[3].

الراجح ووجه الترجيح:

الراجح من القولين هو القول بتقديم الدليل الناقل عن البراءة الأصلية على الدليل المقرر أخذاً بالاحتياط كما سيأتي مفصلاً في دراسة وجه الاحتياط في القاعدة.

---

[1] عبد الله بن عمر الشيرازي ثم البيضاوي الشافعي، الفقيه الأصولي، القاضي أبو الخير صاحب التصانيف الكثيرة، منها: «المصباح »في أصول الدين، و«الغاية القصوى» في الفقه، و«المنهاج» في أصول الفقه، و«أنوار التنزيل» في التفسير، تولى القضاء بشيراز، وتوفي سنة (٦٨٥هـ). ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية» للقاضي شهبة (2/ 172)، «البداية والنهاية» لابن كثير (13 /309)، «طبقات الشافعية» للإسنوي (1/ 283)، «بغية الوعاة» للسيوطي (286).

[2] شرح مختصر الروضة، الطوفي، م3، ص 702.

[3] ينظر شرح الكوكب المنير، ابن النجار، م4، ص 689

الفرع الثاني: بعض المسائل الفقهية المخرجة على القاعدة المدروسة.

المسألة الأولى: هل الطّهارة شرط لمسّ المصحف؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين[1]:

الأول: الطهارة شرط في مسّ المصحف وهو قول مالك[2]، وأبو حنيفة[3]، والشافعي[4]، وأحمد[5].

الثاني: الطهارة ليست شرطاً في مسّ المصحف وهو قول الظاهرية[6].

قال ابن رشد: «...والسبب في اختلافهم تردد مفهوم قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة : 79] بين أن يكون المطهرون هم بني آدم، وبين أن يكونوا هم الملائكة، وبين أن يكون هذا الخبر مفهومه النهي، وبين أن يكون خبرا لا نهيا فمن فهم من المطهرون بني آدم وفهم من الخبر النهي، قال: لا يجوز أن يمس المصحف إلا طاهر ومن فهم منه الخبر فقط وفهم من لفظ المطهرون الملائكة، قال: إنه ليس في الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة في مس المصحف، وإذا لم يكن هنالك دليل لا من كتاب ولا من سنة ثابتة بقي الأمر على البراءة الأصلية، وهي الإباحة وقد احتج الجمهور لمذهبهم بحديث عمرو بن حزم أن النبي عليه الصلاة والسلام كتب: لا يمس القرآن إلا طاهر[7]»[8]. «فهو خبر ناقل عن أصل البراءة **والناقل عنه أولى بالتقديم**، لما يفيده من حكم شرعي ليس موجودا في الخبر المبقي للبراءة الأصلية، وما كان كذلك فهو أولى بأن تشتغل الذمة به، خاصة إذا كان الحكم الشرعي الجديد

---

[1] ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمَّد بن أحمد بن رشد الحفيد، تعليق وتحقيق وتخريج محمّد صبحي حلاّق، طبع دار المغني، م1، ص 122.

[2] ينظر شرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تأليف أحمد بن محمَّد بن أحمد الدردير، مؤسسة العصر، م1، ص52.

[3] ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف أبي بكر بن مسعود الكساني، نشر دار الكتاب العربي، م1، ص134.

[4] ينظر روضة الطالبين، تأليف يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، م1، ص 190.

[5] ينظر شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، مؤسسة الرسالة، م1، ص94.

[6] ينظر المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم، دار الجيل، م1، ص 94.

[7] الموطأ، مالك بن أنس، كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، رقم: 680.

[8] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمَّد بن أحمد بن رشد الحفيد، تعليق وتحقيق وتخريج محمّد صبحي حلاّق، طبع دار المغني، م1، ص 122.

الذي أفاده الحظر، لما تقرر أصوليا بأن " **الدليل الحاظر مقدم على المبيح**"، إذ ترك المباح لاجتناب المحرم أولى من عكسه»[1].

المسألة الثانية: انتقاض الوضوء بمس الذكر:

اختلف العلماء في مس الذكر هل ينقض الوضوء أم لا، إلى قولين:

القول لأول: إن مس الذكر ينقض الوضوء، وإليه ذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، ورواية عند الحنابلة[4]، واختلفوا في بعض التفاصيل كاللمس دون شهوة أو بظهر الكف ولست في سياق الحديث عنها.

واستدلوا بقوله صلى الله عليه سلم: "**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**".[5]

القول الثاني: إن مس الذكر لا ينقض الوضوء، وهو مذهب الحنفية[6]، ورواية للحنابلة[7].

قال ابن عثيمين[8]: «فإن لم يعلم التاريخ عمل بالراجح إن كان هناك مرجح، مثال ذلك: قوله صلّى الله عليه وسلّم: "من مس ذكره فليتوضأ" وسئل صلّى الله عليه وسلّم عن

---

[1] محاسن العبارة في تجلية مقفلات الطهارة، د. محمد علي فركوس، دار الموقع، الجزائر العاصمة، ط3 1432هـ/2011م ص 28ـ 29.

[2] ينظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1420هـ / 1999م، ج1، ص148.

[3] ينظر الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ج1، ص34.

[4] ينظر المغني، موفق الدين بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، 1388 هـ/1968م، ج1، ص202.

[5] رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، 181.

[6] ينظر المبسوط، شمس الائمة السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، ط1، 1421هـ/ 2000م، ج1، ص117.

[7] ينظر المغني، موفق الدين بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، 1388 هـ/1968م، ج1، ص202.

[8] محمد بن صالح العثيمين، ولد ليلة الجمعة في السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة 1347هـ، بعنيزة إحدى مدن القصيم في عالية نجد بالمملكة العربية السعودية، طلب العلم مبكراً حيث حفظ القرآن في ستة أشهر وعمره تسع سنواتٍ، تتلمذ على الشيخ عبد الرحمن السعدي أحد عشر عاماً وعلى محمد الأمين الشنقيطي وابن باز وعبد الرزاق العفيفي، خلف الشيخ السعدي في الإمامة والخطابة بعد وفاته، ترك الشيخ 5000 ساعة صوتية شرح فيها العديد من الكتب في مختلف الفنون على رأسها زاد المستقنع وبلوغ المرام والصحيحين وحلية طالب العلم وألف العديد من الرسائل أغلبها في الفقه وللشيخ تفسير مسموع لكثير من سور القرآن وفرغت وطبع منها في مجلدات كثيرة، رفض المناصب

الرجل يمس ذكره؛ أعليه الوضوء؟ قال: "لا إنما هو بضعة منك"، فيرجح الأول؛ لأنه أحوط، ولأنه أكثر طرقاً، ومصححوه أكثر، ولأنه ناقل عن الأصل، ففيه زيادة علم»[1].

المطلب الثاني: وجه الاحتياط في القاعدة وأثره على الخلاف الفقهي

الفرع الأول: وجه الاحتياط في القاعدة المدروسة

قال صاحب مرعاة المفاتيح: "والذي يظهر بمقتضى الصناعة الأصولية ترجيح أدلة الوجوب على أدلة عدم الوجوب، وذلك من ثلاثة أوجه: الأول أن أكثر أهل الأصول يرجحون الخبر الناقل عن الأصل على الخبر المبقي على البراءة الأصلية؛ الثاني أن جماعة من أهل الأصول رجحوا الخبر الدال على الوجوب على الخبر الدال على عدمه، ووجه ذلك هو الاحتياط في الخروج من عهدة الطلب".[2]

وهنا يظهر أن الترجيح بالاحتياط للقاعدة اعتمد عليه كدليل ولم يذكر من باب الاستئناس إذا ما قارناه بالأدلة الأخرى العقلية التي ذكرت للقاعدة، حيث قيل فإذا ورد خبران: أحدهما مبقي على البراءة الأصلية، ويوجب الثاني النقل عنها، وذكر حكم جديد، فإنه يرجح الثاني؛ لأمرين:

أحدهما: أن الثاني يفيد التأسيس، والخبر الأول يفيد التأكيد وتقرير حكم الأصل، والتأسيس أولى من التأكيد.

ثانيهما: أنه يوجد في الخبر الثاني زيادة علم، بينما الأول لا يوجد فيه ذلك، والذي يفيد الزيادة مقدم على ما ليس كذلك.[3]

هذه القاعدة تشير إلى أحد أوجه الترجيح بين الأدلة الشرعية باعتبار مدلولها، وهو ترجيح الدليل الناقل عن البراءة الأصلية على الدليل الموافق لها والمقرِّر لحكمها.

الكبرى في الدولة لورعه وزهده المشهورين، توفي شوال سنة (1421هـ).ينظر الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين، تأليف عصام المري، طبع دار البصيرة.

[1] الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي الرياض، 1426هـ، ص 76.

[2] مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، م 8 ص 407 – 408.

[3] المهذب في أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، ص 2455 – 2456.

الفرع الثاني: علاقة الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة بالاحتياط.

يلاحظ من خلال الأمثلة الفقهية أنها مبنية كلها على الأحوط والسبب أن الأحكام الشرعية خمسة: وهي الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح والدليل الناقل ينقل من المباح، وهي براءة الذمة إلى حكم تكليفي، وكلها فيها جانب احتياط فالواجب والمندوب ينبني عليه وجوب الفعل أو استحبابه والحرام والمكروه ينبني عليه وجوب الترك أو استحبابه وهذا كله احتياطاً؛ وبالتالي فالنتيجة أن كل الفروع الفقهية الناتجة عن الاختلاف في هذه القاعدة تصبح مبنيةً على الأحوط والأوثق والأشد والأثقل فهناك علاقة تلازمية بين القول بالقاعدة المدروسة التي هي مبنية على الاحتياط، وبين الفروع المخرجة عليها بأن تكون كذلك مبنيةً على الاحتياط.

المبحث السابع: الاحتياط في قاعدة «الخبر الدال على التحريم راجح على الخبر الدال على الإباحة».

المطلب الأول: التعريف بقاعدة «الخبر الدال على التحريم راجح على الخبر الدال على الإباحة» والفروع الفقهية المخرجة عليها.

الفرع الأول: التعريف بقاعدة «الخبر الدال على التحريم راجح على الخبر الدال على الإباحة».

قواعد ذات العلاقة بقاعدة المدروسة:

1- النهي مقدم على الأمر. (عموم وخصوص وجهي)؛

2- التحريم يحتاط له. (أصل)؛

3 – العلة التي تقتضي الحظر أولى من التي تقتضي الإباحة (قسيم)؛

4 – الدليل الناقل عن البراءة الأصلية مرجح على المقرر لها . (عموم وخصوص وجهي)[1].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة من القواعد التي تتعلق بالترجيح من جهة مدلول اللفظ، وتدخل في باب الترجيح بما هو أقرب إلى الاحتياط في الدين.

كما تدخل من جهة أخرى في ترجيح الدليل الناقل عن حكم الأصل -أي البراءة الأصلية- على المقرر لها، حيث يذكر العلماء من أمثلته تعارض النصين بين الحظر والإباحة كما مر سابقاً.

مجمل الخلاف في القاعدة[2]:

---

[1] المعلمة، قسم القواعد الأصولية، الكتاب السادس قواعد التعارض والترجيح، نص القاعدة: الخبر الدال على التحريم راجح على الخبر الدال على الإباحة، رقم القاعدة: 2254، م33، ص 429-430، الباحث: محمدن يحظيه.

[2] ينظر شرح الكوكب المنير، ابن النجار، م4، ص 679 -681 والمسودة في أصول الفقه، آل تيمية، م1، ص 610 وشرح مختصر الروضة، الطوفي، م3، ص 701 – 702 والتحصيل من المحصول، سراج الدين الأرموي، م2، ص 269 – 270 ونهاية السول، جمال الدين الإسنوي، م2، ص 1001-1002 والإبهاج في شرح المنهاج، آل السبكي، م3، ص 1838

جاء في المسودة: « ...وذكر يوسف ابن الجوزي: هل يقدم أحد النصين على الآخر بموافقة دليل الحظر أو موافقة دليل الإباحة بذلك؟، على ثلاثة أوجه»[1].

1- **القول الأول**: أن النص الدال على المنع مقدم على الدال على الإباحة وهو رأي جمهور العلماء في مسألة الترجيح بين الحظر والإباحة في النصوص المتعارضة، عُزي للأكثر[2].

كما ألحق الأصوليون ترجيح المحرم على المندوب والمكروه كما رجح المبيح بهذا الوجه، لكنهم لم يمثلوا لذلك.

قال الإسنوي: «والمراد بالإباحة هنا: جواز الفعل والترك؛ ليدخل فيه: المكروه، والمندوب والمباح المصطلح عليه؛ لأن التحريم مُرَجَّح على الكل...»[3].

ومن أدلتهم: الآيات والأحاديث المستفيضة التي تحث على الاحتياط في أمور الدين، ومن ذلك ترجيح ما يقتضي الحظر على ما يقتضي الإباحة، لأن ملابسة الحرام توجب الإثم بخلاف المباح فكان أقرب إلى الاحتياط.

2- **القول الثاني**[4]: أن الذي يقتضي الإباحة أولى من المقتضي للحظر؛ وعزا الباجي هذا القول لبعض المالكية.

ومن الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول:

أن الإباحة تستلزم "نفي الحرج" الذي هو الأصل، وكان صلى الله عليه وسلم يحب التخفيف لأمته.

ويرد على من قدم الإباحة، بأنه وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التخفيف على الأمة، إلا أنه ليس بالضرورة أن يقدم المبيح على الحاظر، وأن الاحتياط هو تقديم الحاظر على المبيح وليس العكس.

---

[1] المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، م1، ص 610.

[2] ينظر إرشاد الفحول، الشوكاني، م2، ص 1136 وشرح الكوكب المنير، ابن النجار، م4، ص 679 والمسودة في أصول الفقه، آل تيمية، م1، ص 610.

[3] نهاية السول، جمال الدين الإسنوي، م2، ص 1002.

[4] ينظر شرح الكوكب المنير، ابن النجار، م4، ص 680.

3- **القول الثالث**[1]: أنهما متساويان، فلا يرجيح أحدهما على الآخر؛ وذلك لأنهما حكمان شرعيان صدق الراوي فيهما على وتيرة واحدة فلا ينبغي أن يكون لأحدهما مزية على الآخر، ولا ينبغي الإقدام على ذلك إلا بدليل.

ومن أدلتهم: أن التحريم كالتحليل وأن الخبران صدق الراوي فيهما متساو، فيعبر عن وجهتهم في نفي الترجيح.

بينهما الغزالي بقوله: (الخبر الحاظر لا يرجح على المبيح على ما ظنه قوم، لأنهما حكمان شرعيان صدق الراوي فيهما على وتيرة واحدة)[2].

ويرد على هذا القول أن الترجيح بين خبرين هنا لا يعود إلى الرواة من حيث صدقهم أو عدالتهم، بل هو ترجيح متعلق بالمدلول، ومنه استشف الأصوليون الأخذ بالأحوط.

الترجيح ووجه الترجيح:

الصحيح هو القول بترجيح الخبر الدال على التحريم على الخبر الدال على الإباحة لما تواتر في الشرع من الاحتياط حال الاشتباه.

الفرع الثاني: بعض المسائل الفقهية المخرجة على القاعدة المدروسة.

المسألة الأولى: ماذا يباح للزوج من الحائض؟

اختلف الفقهاء في مباشرة الزوج لزوجته الحائض، وما يستباح منها على ثلاثة أقوال[3]:

الأوّل: أنّ له منها ما فوق الإزار فقط، ذهب إلى ذلك مالك[4]، والشافعي[5]، وأبو حنيفة[6].

الثاني: أنه يجوز الاستمتاع بما بين السّرّة والرّكبة. ذهب أحمد في رواية إلى ذلك[1].

---

[1] ينظر شرح الكوكب المنير، ابن النجار، م4، ص 680

[2] المستصفى من علم الأصول، الغزالي، م2، ص 482.

[3] ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمَّد بن أحمد بن رشد الحفيد، تعليق وتحقيق وتخريج محمّد صبحي حلاَّق، طبع دار المغني، م1، ص 162.

[4] ينظر القوانين الفقهية، تأليف محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، طبع دار العربية للكتاب، ص 45.

[5] ينظر مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تأليف محمَّد بن أحمد المعروف بالخطيب الشربيني، دار المعرفة، م1، ص 280.

[6] ينظر الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تأليف محمد بن علي المشهور بالحَصْكَفي، دار الكتب العلمية، ص44.

الثّالث: أنه يجوز الاستمتاع بها ويجب عليه أن يجتنب موضع الدم فقط، ذهب إلى ذلك سفيان الثوري، وداوود الظّاهري، وأحمد في المذهب[2].

قال ابن رشد: «...وسبب اختلافهم ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك والاحتمال الذي في مفهوم آية الحيض... وأما الاحتمال الذي في آية الحيض فهو تردد قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا ٱلنِّسَاءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:222] بين أن يحمل على عمومه إلا ما خصصه الدليل أو أن يكون من باب العام أريد به الخاص بدليل قوله تعالى فيه: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ والأذى إنما يكون في موضع الدم فمن كان المفهوم منه عنده العموم أعني أنه إذا كان الواجب عنده أن يحمل هذا القول على عمومه حتى يخصصه الدليل استثنى من ذلك ما فوق الإزار بالسنة إذ المشهور جواز تخصيص الكتاب بالسنة عند الأصوليين ومن كان عنده من باب العام أريد به الخاص رجح هذه الآية على الآثار المانعة مما تحت الإزار وقوى ذلك عنده بالآثار المعارضة للآثار المانعة مما تحت الإزار الجمع بين هذه الآثار وبين مفهوم الآية على هذا المعنى الذي نبه عليه الخطاب الوارد فيها وهو كونه أذى فحمل أحاديث المنع لما تحت الإزار على الكراهية وأحاديث الإباحة ومفهوم الآية على الجواز ورجحوا تأويلهم هذا بأنه قد دلت السنة أنه ليس من جسم الحائض شيء نجس إلا موضع الدم...»[3].

وعلى مقتضى القاعدة المدروسة يغلب جانب الحظر على الإباحة.

المسألة الثانية: هل يجوز وطء الحائض في طهرها قبل الاغتسال؟

اختلف الفقهاء في وطء الحائض في طهرها وقبل الاغتسال على ثلاثة أقوال[4]:

الأول: لا يجوز وطؤها حتى تغتسل، وهو قول مالك[5]، والشافعي[1] وأحمد[2].

---

[1] ينظر الإفصاح عن معاني الصّحاح في الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، م1، ص 52.

[2] ينظر المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم، دار الجيل، م1، ص 395 والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف علي بن سليمان المرداوي، طبع دار إحياء التراث العربي، م1، ص 330.

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمَّد بن أحمد بن رشد الحفيد، تعليق وتحقيق وتخريج محمّد صبحي حلاّق، طبع دار المغني، م1، ص 162-163.

[4] ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمَّد بن أحمد بن رشد الحفيد، تعليق وتحقيق وتخريج محمّد صبحي حلاّق، طبع دار المغني، م1، ص 164

[5] ينظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب، دار ابن حزم، م1، ص 196.

الثاني: يجوز وطؤها إذا طهرت لأكثر مدّة الحيض وهو عشرة أيام، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه[3].

الثالث: يجوز وطؤها إذا طهرت وغسلت فرجها بالماء، وبه قال الأوزاعي وابن حزم[4].

لفظ "يطهرن" في قوله تعالى: وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ [البقرة: 222] قرئ بالتخفيف "يطْهُرْن" ومعناه الظاهر: حتى ينقطع دمهن، وقرئ بالتشديد "يطَّهَّرْن" ومعناه الظاهر: حتى يغتسلن.

وبناء على قراءة التخفيف أجاز بعض الفقهاء للزوج أن يطأ زوجته إذا تيقن انقطاع الدم ولو لم تغتسل، ومنعه جمهور العلماء من ذلك حتى تغتسل بناء على قراءة التشديد؛ لأنها تقتضي الحظر، وإذا تعارض باعث الحظر وباعث الإباحة غلب باعث الحظر[5].

المطلب الثاني: وجه الاحتياط في القاعدة وأثره على الخلاف الفقهي.

الفرع الأول: وجه الاحتياط في القاعدة المدروسة.

قال الطوفي: «ويرجح ما تضمَّن تحريماً، أو وعيداً على ما لم يتضمن ذلك أخذاً بالاحتياط عند القاضي أبي يعْلى... »[6].

قال ابن النجار: «يرجح ما مدلوله الحظرُ على ما مدلوله الإباحةُ، لأنَّ فعلَ الحظرِ يستلزمُ مفسدةً، بخِلافِ الإباحةِ، لأنهُ لا يتعلقُ بفعلها ولا تركِها مفسدةٌ، وهذا هو الصحيح ... لأنَّهُ أحوطُ... ويُرجحُ ما مَدلولُهُ الحظرُ على ما مَدْلُولُه الكراهةُ ... لأنَّهُ أحوطُ »[7].

---

[1] ينظر المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، طبع دار منير الدمشقي، مصر، م2، ص 392.

[2] ينظر المغني، تأليف عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، م1، ص 352.

[3] ينظر فتح القدير شرح الهداية، تأليف محمَّد بن عبد الواحد المشهور بابن الهمام، دار الفكر، م1، ص 173.

[4] ينظر المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم المتوفى سنة (456هـ)، دار الجيل، م1، ص 391.

[5] المعلمة، قسم القواعد الأصولية، الكتاب السادس قواعد التعارض والترجيح، نص القاعدة: الخبر الدال على التحريم راجح على الخبر الدال على الإباحة، رقم القاعدة: 2254، م33، ص 436، الباحث: محمدن يحظيه.

[6] شرح مختصر الروضة، الطوفي، م3، ص 701.

[7] شرح الكوكب المنير، ابن النجار، م4، ص 679-680.

جاء في البدر الطالع في حل جمع الجوامع: «...(وخبر الحَظْرِ على) خبر (الإباحة)، للاحتياط، وقيل عكسهُ، لاعتضاد الإباحة بالأصلِ من نفي الحرجِ»[1].

الفرع الثاني: علاقة الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة بالاحتياط

العلاقة بين الفروع المخرجة على القاعدة المدروسة وبين الاحتياط هي علاقة تلازمية وهذا أوضح من أن يوضح.

[1] البدر الطالع في حل جمع الجوامع، جلال الدين المحلي، م2، ص 363.

الخاتمة

بعد بلوغ الباحث المراد في الفراغ من كتابة بحث (قواعد الاحتياط المختلف فيها وأثرها في الاختلاف الفقهي) يمكن أن يتوصل إلى جملة من النتائج المستفادة التي برزت خلال البحث:

حيث قُسمت الكتابة في هذا الموضوع بعد المقدمة إلى تمهيد وأربعة فصول وخاتمة.

أما التمهيد فكان عبارة عن مقدمة علمية و توطئة للبحث حيث عَرَّفَ الباحث فيها الاحتياط بأنه: **مسلك شرعي يقوم على الأخذ بالأسلم أو الأفضل في المحتملاتِ الناتجةِ عن الاشتباه النسبي.**

وظَهر في البحث أن الاحتياط ينقسم باعتبار الحاكم به إلى: احتياط **عقلي** و**شرعي** وباعتبار متعلقه إلى: **فعلي** و**تركي** و**سلبي** – التوقف – وباعتبار حكمه إلى: واجب ومندوب وزادَ الباحث تقسيماً آخر وهو باعتبار مقصده إلى: احتياط من **الزيادة** ومن **النقصان** في الدين.

و ظهر أيضاً في البحث أن مقومات الاحتياط المعتبر هو: **الاستناد إلى أصل** و**قيام الشبهة** و**انتفاء المدرك**.

و تجلى في البحث أن أسباب الاحتياط المعتبر هو الشك أولاً في: **أصل الحكم** والاحتياط فيه يكون بـــ: قاعدة الخروج من الخلاف وترجيح الأشد والأخذ بالأثقل.

ثانياً في: **واقع الحكم** والاحتياط فيه يكون بـــ: بتغليب جانب التحريم وبالبناء على اليقين وهي قواعد فقهية.

وثالثاً في: **مآل الحكم** والاحتياط فيه يكون بإعمال قواعد تندرج تحت ما يسمى بالأدلة التبعية وهي: سد الذرائع والاستصلاح والاستحسان وإبطال الحيل ومراعاة الخلاف.

ثم في آخر التمهيد تمَّ التنبيه على القواعد التي لم تدرس وسبب عدم دراستها.

ثم بعد التمهيد بُدِأَ بالفصل الأول: الذي جمع قواعد الاحتياط المختلف فيها في باب الأدلة الأصلية حيث دُرست القواعد التي تمَّ الاحتياط فيها في جانب السند وهي قاعدة منع العمل بالحديث الضعيف والمرسل والوارد فيما تعم به البلوى ثم قاعدة حمل أفعال النبي صلى الله عليه وسلم على أعلى الرتب وهي الوجوب ثم قواعد التي تم الاحتياط فيها في جانب الخوف من الزيادة والابتداع في دين الله وهي قواعد منع القياس في الحدود والكفارات والمقدرات وفي إثبات أصول العبادات ثم خُتم الفصل بدراسة القاعدة المبنية على الاحتياط بتغليب جانب الحظر

وهي العلة الحاظرة مقدمة على العلة المبيحة فكان مجموع القواعد المدروسة في الفصل الأول ثمانية قواعد.

وأما الفصل الثاني: فقد جمع قواعد الاحتياط المختلف في باب الأدلة التبعية حيث تمَّ دراسة قاعدتي المصالح المرسلة، والاستحسان وبان أن وجه الاحتياط فيهما يظهر أكثر عند سد الذرائع وأما قاعدة سد الذرائع فوجه الاحتياط فيها واضح ثم تمَّ دراسة قاعدة عدم الاحتجاج بقول الصحابي احتياطاً من زيادة دليل لا يعتبر من الأدلة الشرعية ثم تمَّ دراسة القاعدتين اللتين حملت في الأقوال أعلى الرتب في الكيف من خلال قاعدة الأخذ بأثقل ما قيل وفي الكم من خلال قاعدة الأخذ بأكثر ما قيل.

وأما الفصل الثالث: فقد جمع قواعد الاحتياط المختلف في باب الأوامر والنواهي والإطلاق والتقييد حيث تمَّ دراسة القواعد التي حملت الأوامر والنواهي على أعلى رتبها احتياطاً وهي قواعد الأمر المطلق يفيد الوجوب والفور والتكرار والنهي يفيد التحريم والفور والتكرار ثم تمَّ دراسة القاعدة التي كان الاحتياط فيها بعدم إهمال العمل بأحد الأدلة وهي قاعدة حمل المطلق على المقيد لأن فيه عمل بالمطلق والمقيد.

وأما الفصل الرابع فقد جمع قواعد الاحتياط المختلف في باب العموم والتعارض والترجيح حيث تم دراسة قاعدة التي كان الاحتياط فيها بعدم إهمال دليل وهي قاعدة حمل العام على الخاص لأن فيه عمل بالعام والخاص، ثم تمَّ دراسة القواعد التي فيها احتياط في تحصيل مراد المتكلم وذلك بالاحتياط في قاعدة «عموم الجمع المنكر والمعرف بـــ (أل)»، وقاعدة «المشترك المجرد عن القرائن يعم معانيه ما لم تتضاد» وقاعدة «أكثر ما ينطلق عليه الاسم» ثم تمَّ دراسة القاعدة التي احتاط العلماء فيها من الفوات ثم تمَّ دراسة القواعد التي كان الاحتياط فيها بتغليب جانب التحريم، وهي قاعدة الدَّلِيلُ النَّاقِلُ عَنِ البَرَاءَةِ الأَصليَّةِ مُرَجَّحٌ عَلَى المُقَرِّرِ لها والخبر الدال على التحريم مقدم على الخبر الدال على الإباحة.

نتائج البحث العامة:

1- أن التوقف فرع عن الاحتياط، وأن التوقف يكون في الأمور المبهمة احتياطاً أما عند التعارض فالاحتياط يكون بالأخذ بالأسلم أو الأفضل.

2 - هناك احتياط ضروري وحاجي وتحسيني.

3- الاحتياط قد يكون في التخفيف أحيانا لكي لا يُضيع الناس التكليف ويدعونه.

4 - قاعدة الاحتياط أوسع من قاعدة التسير من حيث أنها موجهة ومقومة لها.

5 - أن الغالب في القواعد الفقهية أنها موجهة لمعالم قاعدة الاحتياط فهي مؤثرةٌ فيها وفي تقعيدها بخلاف القواعد الأصولية فالغالب فيها أنها مرجحةٌ بالاحتياط مما يجعلها متأثرةً بقاعدة الاحتياط لا مؤثرةً فيها.

6- أن هناك قواعد تكون الفروع المخرجة عليها تميل إلى الأخف والأيسر وهي قواعد منع القياس في الحدود والكفارات والمقدرات وفي إثبات أصول العبادات وهناك قواعد تكون الفروع المخرجة عليها تميل إلى الأشد والأثقل، وهي قواعد تقديم العلة الحاظرة وسد الذرائع والأخذ بأثقل ما قيل وحمل الأمر والنهي على أعلى المراتب وتقديم الدليل الناقل عن البراءة الأصلية، والخبر الدال على التحريم أما باقي القواعد فكما يمكن أن تكون الفروع المخرجة عليها تميل إلى الأثقل والأشد فكذلك يمكن أن تميل إلى الأيسر على حد سواء.

اقتراحات وتوصيات:

لقد اجتمع عند الباحث من خلال البحث أكثر من أربعين عنوان في مجال الاحتياط تصلح للدراسة كبحوث للدكتوراه أو ماجستير على الأقل وهذه العناوين لم تدرس على حسب علم الباحث لكن سيذكر هنا أهم هذه العناوين وأكثرها فائدةً:

1- استدلال الأصوليين بالاحتياط – دراسة تأصيلية تطبيقية – ويمكن تفريع بحثين آخرين من العنوان بدراسة الاحتياط الأصولي عند المالكية والحنابلة.

2- أثر الاحتياط في ضبط المقاصد الشرعية – دراسة تأصيلية تطبيقية -.

3- أثر تعارض الاحتياط وبراءة الذمة على التقعيد الأصولي والفقهي.

4- استدلال الفقهاء بالاحتياط– دراسة تأصيلية تطبيقية – ويمكن تفريع ستة بحوث من هذا العنوان بدراسة استدلال الفقهاء بالاحتياط في المذاهب الأربعة وفي المذهبين الإباضي والشيعي

وتكون الدراسة في المذهبين الأخيرين دراسة مقارنة مع مذهب أهل السنة في الاستدلال بالاحتياط.

5- قوادح الاستدلال بالاحتياط– دراسة تأصيلية تطبيقية- وتكون دراسة هذا العنوان بجمع الاعتراضات الواردة على الاستدلال بدليل من الاحتياط، ودراستها دراسة نظرية ثم دراسة تطبيقية في ثلاث مجالات وهي القواعد الأصولية والقواعد والضوابط الفقهية والمسائل الفقهية ويمكن اختيار نموذج من كل مجال حيث يصبح في الأخير أمام كل قادح ثلاث نماذج تطبيقية أحدها في أصول الفقه والثاني في القواعد أو الضوابط الفقهية والثالث في المسائل الفقهية.

6- التمييز بين الاحتياط وبين التنطع والوسوسة في الفروع الفقهية عند الجويني الأب من خلال كتابه التبصرة – دراسة نقدية تقويمية – ويتميز كتاب الجويني هذا بأنه ألف للتمييز بين الاحتياط وبين التنطع والوسوسة حيث صَدر كتابه بمسائل عقدية ثم أردفها بأكثر من 250 مسألة فقهية وتكون دراسة المسائل الفقهية بتصويرها والتحقيق في مدى صحة الحد الفاصل الذي ذكره الجويني في التمييز بين الاحتياط وما يلتبس به وتكمن أهمية الدراسة في أن الكتاب مع قيمته العلمية العالية وحاجة الناس إليه لم يلق حظه من الاهتمام والدراسة والخدمة ولهذا كثير من طلبة العلم لم يسمع حتى باسم الكتاب فضلاً عن رؤيته وقرائته.

7- الاحتياط في فقه الشيعة الإمامية – دراسة نقدية مقارنة بمذهب أهل السنة- وتكمن أهمية الموضوع في أنه لا يوجد طائفة تستدل بالاحتياط في فقهها وتبالغ في استخدامه مثل الشيعة الإمامية خاصة أنهم يقولون بأنواع من الاحتياط لا يقول به أهل السنة كالاحتياط العقلي وتكون الدراسة مقارنة مع الفقه العام عند أهل السنة.

8- منهج الإفتاء بين الاحتياط والتيسير دراسة تأصيلية تطبيقية وهذا البحث تكمن أهميته في أن الفتوى محصورة في منهجين منهج الفتوى بالاحتياط ومنهج الفتوى بالتيسير وبين المنهجين مراتب ومنازل وتكون الدراسة بحصر مسالك الفتوى بالاحتياط والتيسير وحصر القواعد الأصولية والفقهية التي يستعملها المفتي حتى تكون فتواه مبنية على الاحتياط أو التيسير ووضع الضوابط والشروط للعمل بالاحتياط أو التيسير وكل هذا من التراث الفقهي حتى يخرج الباحث بالمنهج الجامع بين المنهجين وهو منهج النبي صلى الله عليه وسلم في الفتوى وأما

الدراسة التطبيقية فتكون على الفتاوى المعاصرة الصادرة من المجامع والهيئات الشرعية وبيان المنهج الغالب عليهم وعلى الفتاوى الفضائية وعلى المواقع الإلكترونية.

9- تعارض الاحتياط مع النص الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية.

هذا تمام البحث والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأجمعين والحمد لله رب العالمين.

ملحق قواعد الاحتياط الفقهية

ملحق قواعد الاحتياط الفقهية

صيغة القاعدة	معناها الإجمالي	مثالها تطبيقي	مصدر أو مرجع القاعدة
1. الاحتياط الخروج من الخلاف.	خلاف الفقهاء في حكم شرعي على قولين أو أكثر يقتضي أحدها وجوبه أو حظره أو شرعيته ويقتضي غيره ما ينافي ذلك. والخروج من الخلاف يتحقق عند الفقهاء بأن يجد المكلف مخرجا من التورط فيه بحيث يكون تصرفه سائغا لا يلام عليه شرعا ولا يترتب عليه عقاب لدى أيٍّ من أصحاب الأقوال المختلفة. والقاعدة مختلف فيها.	يجوز وضع الصور الفوتوغرافية على الجدران، إذا أمنت الفتنة، ولم يؤد تعليقها إلى تعظيمها، ولكن الأحوط عدم تعليقها، خروجاً من الخلاف في حرمة التصوير الفوتوغرافي.	الأشباه والنظائر، ابن السبكي، م1، ص111. والأشباه والنظائر، السيوطي، ص 136.
2. الاحتياط أن يجعل المعدوم كالموجود، والموهوم كالمتحقق وما يُرى على بعض الوجوه لا يُرى إلا على كلها.	هذه القواعد لها ثلاثة جوانب: الجانب الأول: جعل المعدوم كالموجود في الأحكام وإعطائه حكمه. و جعل الموجود كالمعدوم في أحكامه، وذلك لإمكان تصحيح العقود	يجوز تقديم زكاة الفطر على رؤية هلال شوال، وكذا زكاة المال على مرور الحول، ويقدر الهلال ومرور الحول قد وجدا، من باب إعطاء المعدوم حكم الموجود صاحب سلس البول والجراحات	موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزِّي، م1، ص 188- 189. و شرح اليواقيت الثمينة، السجلماسي،م2، ص

	والتصرفات. الجانب الثاني: جعل الموهوم أي الأمر المتوهم وجوده كالمتحقق في الوجود، وبناء الأحكام على ذلك. الجانب الثالث: إعطاء ما يُرى على بعض الوجوه حكم ما يُرى على كلها احتياطاً للعبادة وتيقناً من أداء المفروض وبراءة الذمة.	السائلة وكل نجاسة معفو عنها شرعًا يعطى وجودها الحقيقي حكم العدم، إعطاء للموجود حكم المعدوم تقديرًا	820- 821.
3. الاحْتِيَاطُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ ظُهُورِ السَّبَبِ.	الاحتياط سواء أكان بالفعل أم بالترك لا يكون إلا بعد ظهور السبب الموجب للعمل به فعلا أو تركا، لا قبله.	يجوز التعامل بيعا وشراءً مع الأسواق التي تختلط فيها المعاملات الحرام والحلال، ولا يجوز ترك التعامل معها بحجة الاحتياط إلا إذا ظهرت حرمة المعاملة المقصودة؛ لأن الاحتياط يكون بعد ظهور السبب.	موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، م8، ص 926-927.
4. الاحتياط إنما يمكن أن يقال به إذا خلا عن احتمال الضرر قطعاً.	أي من شروط العمل بالاحتياط أن لا يترتب على العمل به حصول ضرر؛ لأن الشريعة جاءت برفع الحرج.	مثاله فتوى أنّ ذات الأقراء إذا طلّقت، ولم تر الحيض في عادتها، فإنها تكون في عدة أبداً، حتّى تحيض أو تبلغ سن الإياس.	الإحكام، الآمدي، (م1، ج1، ص 245)

5. الاحتياط في أن يؤخذ باليقين.	على المكلف في الأمور المشتبهة أن يؤخذ بالأحوط لدينه حتى يتيقن أنه قد أبرأ ذمته.	مثال إذا أتى خبر وفاة زوجها وشكت في وقت وفاته فعليها أن تعتد من الوقت الذي تستيقن فيه بموته؛ لأن العدة يؤخذ فيها بالاحتياط.	موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، م1،ص 190.
7. الاحتياط في باب الحرمة واجب.	لأن الاحتياط يظهر في جانب طلب السلامة أكثر منه في جانب طلب الأفضل.	إذا شك في أن هذه المرأة التي يريد الزواج منها قد أرضعت معه، فالأحوط للدين تركها، والزواج من غيرها.	موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، م5، ص 238 .
6. الأخذ بالاحتياط أصل في الشرع أو الشريعة مبنية على الاحتياط.	والعمل بالأحوط إذا انعقد سببه قاعدة شرعية لدى عامة الفقهاء، على اختلاف بينهم في نطاق تطبيقها ما بين موسع ومضيق، وإن أوسع المذاهب إعمالا لقاعدة الاحتياط مذهب المالكية وإن أضيق المذاهب في ذلك مذهب أهل الظاهر.	يمكن التخريج على القاعدة المنع من عقد النكاح بواسطة وسائل الاتصال الإلكترونية عن طريق شبكة الإنترنت والهاتف الثابت أو النقال وغيرها من وسائل الاتصال السمعية والبصرية.	الموافقات، الشاطبي، م1، ج2، ص 517-518.
7.الأخذ بالاحتياط في العبادات أصل.	ذمة المكلف مشغولة بالعبادة المطلوبة يقيناً فيجب أن تؤدي العبادة على وجه يتيقن المكلف أو يغلب على ظنه أنه قد	من تذكر فائتة لا يدري أيما هي من صلوات اليوم والليلة فعليه صلاة يوم وليلة احتياطاً. أي يصلي خمس صلوات حتى يتيقن من براءة ذمته.	موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، م1، ص 419-420.

	برئت ذمته، لأن الذمة إذا أُشغلت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين		
8. الأصل أن الاحتياط في حقوق الله تعالى جائز، وفي حقوق العباد لا يجوز.	أنه يجوز للعبد الأخذ بالأوثق والأشق الذي تبرأ ذمته به في حقوق الله تعالى، خاصة عند الشك في براءة الذمة فيبني على اليقين وهو الأقل. أما بالنسبة لحقوق العباد، فالاحتياط لا يجوز؛ لأن حقوق العباد لا تبنى على الشك بل على اليقين، والأصل براءة الذمة من حقوق الغير.	إذا دارت الصلاة بين الجواز والفساد فالاحتياط أن يعيد الأداء ليتيقن من براءة ذمته؛ هذا في حق الله أما لو ادعى شخص على آخر دينًا أو حقًا بلا بينة ولا يتذكره المدعى عليه، ففي جانب القضاء لا يجب عليه شيء. أما الديانة فيجوز له إعطاء المدعي ما يظنه حقًا له، أو التصدق به عنه إن كان غائبًا أو مجهولاً.	أصول البزدوي، ص 370
9. إنما يكون الاحتياط عند تجاذب متعارضين.	عند انتفاء إمكانية الترجيح للاحتمالات التي ترد على الحكم أو محله أو مآله يعمل حينئذٍ بالاحتياط.	مثال عن احتياط غير ناجم عن تجاذب متعارضين من ترك الزواج من مدينة كبيرة خشية وجود محرم له بنسب أو رضاع أو مصاهرة.	التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، م2، ص 256.
10. تغلب جهة الحرمة على جهة الحل احتياطًا.	أن الحرام والحلال إذا اجتمعا معًا واختلطا أخذ الجميع حكم الحرام.	الحيوان المتولد من حيوانين: مباحٍ ومحرمٍ، يحرم أكله تغليبًا للحرمة.	المنثور في القواعد، الزركشي، م1، ص 125.
11. درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.	وهذا مضبوط إذا كانت المفسدة تربو على المصلحة، أو تساويها، أو	مثاله دفع مفسدة وقوع الفتن، وإراقة الدماء حالة الخروج على الحاكم المسلم	قواعد الأحكام، م1، ص 98.

	لا يعلم أيها الأغلب، فحينئذ يكون دفع المفسدة أهم من جلب المصلحة.	الظالم مقدمةٌ على المصلحة المرجوة من الخروج.	
12. الرخص لا تناط بالمعاصي.	أن رخص الشرع للمكلفين لا يستحقها إلا الذين استوجبوها بأسباب لا تنافي الطاعة، أما العصاة الذين هم في حالة تستوجب الرخص لكن أسبابها تنافي الطاعة فلا حق لهم فيها، لأنهم دخلوا إلى رخص الشرع من باب المعصية لا من باب الطاعة. والقاعدة مختلف فيها ومثلها قاعدة الرخص تبنى على الاحتياط.	المسافر العاصي بسفره لا يباح له القصر في الصلاة ولا الجمع بين الصلاتين؛ لأن الرخصة نعمة لا يستحقها العاصي. ويجوز له ذلك عند القائلين باستواء العاصي والمطيع في الترخص.	القواعد، ابن رجب، ص 206 والمنثور، الزركشي، م2، ص 167.
13. السبب إذا ثبت فلا احتياط.	ما ثبت بالنص السبب الداعي إلى الفعل أو الترك فلا يسوغ العمل بالاحتياط.	إذا ثبت كون يوم الشك متمما للثلاثين من شعبان فلا يجوز صومه احتياطا.	الورع، الأبياري، ص 30.
14. الشبهة تعمل عمل الحقيقة فيما هو مبني على الاحتياط.	الواجب اعتبار الشبهة والبناء عليها في الأبواب التي يجب الاحتياط فيها، وهي الأبواب التي الأصلُ فيها الحظر والمنع لا الجواز	إذا اشتبهت امرأة محرمة برضاع أو نسب بأجنبيات فلا يجوز له الزواج من إحداهن إذا كن محصورات.	فتح القدير، دار الفكر،ابن الهمام، م3، ص 238.

15. الشبهة في الحرمات كالحقيقة احتياطا	والقاعدة تعني وجوب اعتبار الشبهات في باب الحرمات والتعامل معها كالحقائق الثابتة، خلافا للأصل في التعامل مع الشبهة من عدم الاعتداد بها، وقد ورد التنصيص على ذكر السبب الذي من أجله جعلت الشبهة كالحقيقة في باب الحرمات، ألا وهو الاحتياط لجانب الحرمة، والحفاظ على جنابها أن يتعدى، لأن مَن تقحمها أداه ذلك إلى الوقوع في الحرام المحض على بصيرة. (من المعلمة)	1- من زنا بامرأة لا يحل له أن يتزوج بابنتها أو أمها لشبهة البعضية، والشبهة تعمل عمل الحقيقة في إيجاب الحرمة . 2- يجعل النكاح الفاسد بعد الدخول منعقدا في حق وجوب العدة؛ إذ الشبهة تعمل عمل الحقيقة في هذا الباب . 3- لا يجوز التحكيم في النكاح والقصاص واللعان وحد القذف لأنها حقوق بنيت على الاحتياط فلم يجز فيها التحكيم. (من المعلمة)	المعلمة، قسم القواعد الفقهية، القواعد الفقهية الكبيرة،قواعد في عمومات الشريعة،نص القاعدة: الشبهة ملحقة بالحقيقة في باب المحرمات، رقم القاعدة: 405، إبراهيم طنطاوي،م9، ص 221-226.
16.العبادة إنما يحتاط لها إذا وجبت، وقبل أن لا تجب لا احتياط شرعا.	لأن الاحتياط قبل أن تجب العبادة شرعاً قد يلحقها بقسم البدع والمحظورات.	صيام يوم الشك احتياطاً هو احتياط في عبادة وهي صوم رمضان وهذه العبادة لم تجب بعد فهو احتياط مرفوض.	أحكام القرآن، ابن العربي، م1، ص 108.
17.العمل بالاحتياط ثابتٌ على وجه	أن الاحتياط يُتسامحُ فيه لأنه وسيلة ولكي لا يعامل معاملة المقصد كيلا يدخل	لا يُتسامح فيمن يريد دخول الإسلام حذف كلمة «أشهد» من الشهادة	بدائع الفوائد، ابن قيم، م4، ص 831.

الضمنية.	المكلف في الغلو لأن الاحتياط ثابتٌ على وجه الضمنية لا على وجه الأصالة.	بخلاف من حلف بغير الله فإنه يتسامح معه في ذلك حال قوله إياها مُكفِراً عن ذنبه.	
18.العمل بالاحتياط واجبٌ عند عدم المانع.	المانع قد يكون من العمل بالاحتياط مُطلقاً أو من العمل به على وجه الإلزام.	هذا يكثر في الحدود والقصاص والمناكحات والدماء والفروج. ومثال الاحتياط المستحب من نوى الصيام بليل أن يمسك قبل الفجر بدقائق جريا على الاحتياط في العبادة.	العناية، البابرتي، م1، ص 116.
19. عند تعارض الأصلين يؤخذ بالأحوط.	إذا تعارض الحكمين الشرعيين في حق المكلف الواحد؛ كمن تعارض في حقه فعل واجب ومسنون، أو تعارض في حقه فرض عين وفرض كفاية، فإنه يقدم الأحوط.	يجب على المضطر الاستدانة لإحياء نفسه؛ لأن الاحتياط لحفظ النفس مقدم على الاحتياط لحفظ المال.	المنثور، الزركشي، م1، ص 230
20. القادر على اليقين لا يأخذ بالظن.	حكى ابن أمير الحاج الإجماع على الأخذ بهذه القاعدة وهو صحيح في أصل معناها لكن هناك خلاف في تطبيقها ومعنى القاعدة واضح لأن السلامة هو في تحصيل	تجويز العمل بغلبة الظن مع إمكان تحصيل اليقين في الاجتهاد في الوقت ومنعه في القبلة لقدرته.	المنثور، الزركشي، م2، ص 184 والتقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، م3، ص 299.

	اليقين وبه يقطع الاحتمال بخلاف الظن.		
21. كل ما يشك في تحريمه؛ فإنه ينهى عنه ولا يُعزم.	ما كان أصله حراما ثم وقع شك في حرمته فإنه يبقى على ما هو عليه أما إن كان أصله جائزاً أو تردد أصله بين حله وحرمته فإنه ينهى عنه ولا يُعزم.	مثاله خترير الماء.	القواعد، المقري، م2، ص 486.
22. لا احتياط فيما ورد به الدليل.	الاحتياط يشرع إذا لم يوجد نص بخصوص الواقعة المراد الاحتياط فيها، وكذلك إذا وُجد النص وورد الاحتمال فيه أما مع ورود النص القاطع في صحته ومعناه فلا يجوز الاحتياط.	من شك في خروج الريح منه في الصلاة لا يجوز له الاحتياط بالخروج من الصلاة وإعادتها لورود النص بأن الخروج من الصلاة يكون عند سماع الصوت أو شمّ الرائحة.	الفتاوى الهندية، البلخيّ، م5، ص 382.
23. لا ورع في إسقاط العبادات.	لأن الاحتياط هو في تقدير وجوب العبادة لا في إسقاطها.	من شك في صلاة مفروضة هل صلاها أم لا؟ وجب عليه الإتيان بها.	شجرة المعارف و الأحوال، العز بن عبد السلام، (ص366)
24. ما حرم أخذه حرم إعطاؤه إلا لضرورة.	لا خلاف بين الفقهاء أن الشيء المحرم الذي لا يجوز لأحد من المكلفين أن يأخذه يحرم عليه أيضًا أن	يحرم دفع مهر البغي لها؛ ومن ذلك أيضاً أخذ وإعطاء آلات الطرب المحرمة، وأقراص الأفلام التي لا تحل	الأشباه والنظائر، السيوطي (ص 150).

	يقدمه لغيره ويعطيه إياه، لكن يباح الإعطاء دون مؤاخذة في حالة الضرورة؛	مشاهدتها والسجائر وغيرها من الأمور المحرمة.	
25.ما حرم استعماله حرم اتخاذه.	أن كل ما حرم الشارع على المكلف استعماله والانتفاع به، يحرم عليه أيضاً اتخاذه واقتناؤه وتحصيله بنحو شراء أو غير ذلك من أسباب التملك، ولو لم يقصد استعماله.	يحرم استعمال لباس الحرير والحلي على الرجال، فيحرم عليهم اتخاذهما؛ لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه، دفعاً للوقوع في استعمالهما.	المنثور في القواعد، الزركشي، م3، ص 139.
26. ما كان احتياطاً لمقصد مقدم على ما كان احتياطاً لوسيلة.	معنى القاعدة واضح ذلك أن مراعاة الشرع للمقاصد مقدم على مراعاته للوسائل.	الاحتياط لتحصيل الصلاة مقدم على الاحتياط في التوجه للكعبة.	نظرية الاحتياط الفقهي، سماعي، ص 291.
27. ما لا يمكن شرعاً لا يتصورُ الاحتياط فيه.	إذا كان المقصود المحتاط لهُ في حيّزِ الموهوم قطعاً؛ فإنهُ يُلغى ولا يُعولُ عليهِ لأن من شروط الاحتياط أن يتحقق المقصود من العمل بهِ.		الفتاوى الفقهية الكبرى، الهيتميّ، م3، ص 135.
28. مبنى الاحتياط على الشك المستند لأصل(صيغة	من أركان الاحتياط وجود شبهة ناجمة عن شك لكن يشترط في هذا الشك أن يكون مستند على علامة	مثاله من شك في حصول الحدث لم يلزمه الخروج من الصلاة إلا إذا سمع صوتاً أو شمَّ ريحاً.	القواعد، المقري، م1، ص 294

الباحث).	معتبرةٌ شرعاً.		
29. المشكوك في وجوبه لا يجب فعله ولا يستحب تركه بل يستحب فعله احتياطا.	إذا شك المكلف في وجوب طلب هل هو جازم أو غير جازم يندب له فعله احتياطا؛ ولا يستحب تركه للشك في الوجوب لأن الأمر إذا لم يكن واجبا كان مندوبا.	يدخل في القاعدة ما جوزه كثير من المحدثين في العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال احتياطا.	قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، م2، ص 15.
30. المعاملة بنقيض المقصود الفاسد أصل.	مَن قصد بتصرفاته غير ما قصد الشارع من تشريعه فإن الشارع يعامله بضد مقصوده، فلا تصح منه تصرفاته تلك وتلغى فلا يترتب عليها أثرها ولا تنتج عنها نتائجها.	من عمد إلى ماله الذي بلغ نصابا فأنقصه أو أخرجه عن ملكه لئلا تجب عليه الزكاة فيه فإنه يجبر على إخراجها معاملةً له بنقيض مقصوده.	القواعد، لابن رجب، (ص229).
31. يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى للإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة.	أحكام الشرع مبنية على مصالح العباد، ولما كان التحريم مبنيا على درء المفسدة ودفع الضرر جعل الشرع للخروج من الحرمة إلى الإباحة شروطا وقيودا لا يصح إلا بها. أما إذا تعلق الأمر بالخروج من الإباحة إلى التحريم فإن الشرع لم يحتط له كاحتياطه للخروج من الحرمة إلى الإباحة؛ لأن	إذا شهد عدل واحد برؤية هلال رمضان، يُحكم بدخول شهر رمضان برؤيته احتياطا للفرض؛ لأن الانتقال من الإباحة إلى الحرمة يكتفى فيه بأيسر الأسباب. أما رؤية هلال شوال فلا تثبت إلا بشاهدين عدلين لأن بشهادتهما خروج من الحرمة	المعلمة، قسم القواعد الفقهية، القواعد الفقهية الكبيرة،قواعد في عمومات الشريعة،نص القاعدة: يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى للإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة، رقم

	المنع أسهل من الفعل، والامتناع أيسر من الإقدام، ولأن تعارض المفسدة أو المضرة مع المنفعة يستلزم تغليب جانب المفسدة؛ لأن درء المفاسد مقدم وأولى من جلب المصالح. (من المعلمة)	إلى الإباحة، والشرع يحتاط في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة. (من المعلمة)	القاعدة: 401، فتحي السروية،م9، ص 193-201.
32.يشرفُ الاحتياط بشرف المحتاط له.	و عبر عن القاعدة بأن الأمر كلما كان أشرف كان الاحتياط فيه أوجب وكذلك عبر عن القاعدة بأن الأقوى يُحتاط لإثباته ما لا يحتاط لإثبات الأضعف ويتأكد إعمال الاحتياط على حسب أهمية الشيء أو المعنى المُحتاط لهُ وهذه قاعدة يمكن اعتبارها أصلٌ في الترجيح بين الاحتياطات المتعارضة.	مثاله في هذا البحث شرف الأصول على الفروع، فمفسدة الخطأ في الاحتياط في فرع لا تقارن بمفسدة الخطأ في الاحتياط في أصل ولا مصلحة ذلك كذلك. ومثاله في الفقه الاحتياط للدماء أعظم من الاحتياط للأموال حال التعارض.	شجرة المعارف و الأحوال، العز بن عبد السلام، (ص229) والعناية، البابرتي، م2، ص 64.
33. يغتفر فيما هو للاحتياط ما لا يُغتفر لغيره.	أن الاحتياط يُتسامحُ فيه لأنه وسيلة ولكي لا يعامل معاملة المقصد فيدخل	لا يُتسامح فيمن يريد دخول الإسلام حذف كلمة «أشهد» من الشهادة	فتوحات الوهاب، الجمل، م5، ص 293.

	المكلف في الغلو لأن الاحتياط ثابتٌ على وجه الضمنية لا على وجه الأصالة.	بخلاف من حلف بغير الله فإنه يتسامح معه في ذلك حال قوله إياها مُكفِراً عن ذنبه.	

الفهارس العامة

فهرس الآيات

سورة البقرة		
الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ﴾	43	163
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَٰعِنَا وَقُولُوا ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا وَلِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	104	104
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾	185	137-138
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾	216	139
﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا ٱلنِّسَاءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾	222	196-237-238
﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾	222	210

سورة آل عمران		
الآية	رقمها	الصفحة

﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ ﴾	173	200

سورة النساء		
الآية	رقمها	الصفحة
﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوٰلَهُمْ ﴾	6	218
﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ كِتَـٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ ﴾	24	74
﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	43	217
﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾	92	183
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾	101	63

سورة المائدة		
الآية	رقمها	الصفحة
﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾	3	94-95
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ	38	164- 165

وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾		

سورة الأعراف		
الآية	رقمها	الصفحة
﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾	12	155
﴿ يَـٰبَنِى ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	31	150
﴿فَـَٔامِنُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ﴾	158	57

سورة التوبة		
الآية	رقمها	الصفحة
﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ﴾	5	201
﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾	34	195
﴿ وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾	100	125
﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾	122	49

سورة النحل		
الآية	رقمها	الصفحة
﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	43	33

سورة الإسراء		
الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ﴾	32	179

سورة مريم		
الآية	رقمها	الصفحة
﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُ ٱلرَّحْمَـٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾	58	150
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾	64	106

سورة الحج		
الآية	رقمها	الصفحة

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	78	137- 138-

سورة النور		
الآية	رقمها	الصفحة
﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	63	145

سورة الفرقان		
الآية	رقمها	الصفحة
﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾	59	33

سورة الأحزاب		
الآية	رقمها	الصفحة
﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	21	58

سورة الفتح		
الآية	رقمها	الصفحة
﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾	25	96

سورة الواقعة		
الآية	رقمها	الصفحة
﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾	79	230

سورة المجادلة		
الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾	3	183

سورة الحشر		
الآية	رقمها	الصفحة
﴿فَٱعْتَبِرُوا يَـٰٓأُولِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾	2	68-78-125

﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا﴾	7	170

سورة الممتحنة		
الآية	رقمها	الصفحة
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلآخِرَ﴾	6	61

سورة الانفطار		
الآية	رقمها	الصفحة
﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ (13) وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: 13، 14]	13، 14	201

فهرس الأحاديث و الآثار

طرف الحديث أو الأثر	راوي الحديث أو الأثر	مخرج الحديث أو الأثر	الصفحة
أكثروا من الصلاة على موسى(حديث)	أنس بن مالك	ابن عساكر في تاريخ دمشق	121
أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَّى بِذِمَّتِهِ (حديث)	عبد الرحمن بن البيلماني	البيهقي في السنن الصغرى	42
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس (حديث)	عتاب بن أسيد	الترمذي في سننه.	41
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ (حديث)	ابْن عَبَّاس	النسائي في سننه	225
إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا(حديث)	مقطوع على سعيد بن المسيب	السنن الكبرى	127
الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا (حديث)	ابن عمر	البخاري في صحيحه	52
جاءَ رجلٌ إِلى رسولِ اللهِ صَلَّى	طلحة بن عبيد	البخاري في صحيحه	148

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أهل نجْدٍ (حديث)	الله		
طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ(حديث)	أبو هريرة	مسلم في صحيحه	28
على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء (أثر)	هشام بن عروة عن أبيه	مالك في الموطأ	128
فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاَةً (حديث)	أبو ذر الغفاري	البخاري في صحيحه	121
في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا (حديث)	أبي هريرة	البيهقي في السنن الكبرى	28
كان لبنات أخيها حلي (أثر)	عطاء	ابن أبي شيبة في المصنف	197
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب(حديث)	عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ	مسلم في صحيحه	225
ليسَ في الحلِي زكاةٌ (حديث)	جابر	البيهقي في معرفة السنن	195
ليسَ في الحلِي زكاةٌ(أثر)	ابن عمر	البيهقي في معرفة السنن	195

مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ (حديث)	بسرة بنت صفوان	رواه أبو داود في سننه	231-51
هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لاَ، إِلا كِتَابُ اللَّهِ (حديث)	أَبِي جُحَيْفَةَ	البخاري في صحيحه	42
الْوِتْرُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ(حديث)	أبو أيوب الأنصاري	الطبراني في الأوسط	149
يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّاهُ، أَلا أُعْطِيكَ، أَلا أَمْنَحُكَ، أَلا أَحْبُوكَ (حديث)	ابْنُ عَبَّاسٍ	سنن أبي داود و الترمذي	27-26

فهرس التراجم

اسم العلم	الصفحة المذكورة فيها الترجمة
حرف الألف	--------
الآمدي: علي بن أبي علي	133
إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي	115
إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم أبو إسحاق الحربي	172
إبراهيم بن خالد أبا ثور الكلبي	117
إبراهيم بن سيار أبو إسحاق النظام	67
إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي	59
إبراهيم بن محمَّد بن مهران أبو إسحاق الإسفرائيني	163
إبراهيم بن موسى اللخمي أبو إسحاق الشاطبي	82
إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي	36
أبو بكر بن مسعود بن الكاساني	52
الأبهري:محمَّد بن عبد الله بن محمَّد بن صالح	147
الأثرم: أحمد بن محمَّد بن هانىء	128
أحمد بن أبي أحمد ابن القاص	194
أحمد بن إدريس القرافي	208
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية	22
أحمد بن عبد السلام الريسوني	16
أحمد بن عليٍّ بن حجر العسقلاني	104

أحمد بن علي أبو بكر الجصاص	124
أحمد بن علي بن البرهان	123
أحمد بن محمَّد بن أحمد الأسفراييني	193
أحمد بن محمَّد البغدادي أبو الحسين بن القطان	131
أحمد بن محمَّد البغدادي أبو الحسين القُدوري	114
أحمد بن محمَّد بن حنبل	22
أحمد بن محمَّد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي	225
أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال	172
أحمد بن محمَّد بن هانىء أبو بكر الأثرم	128
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المشهور بابن راهويه	62
أبو إسحاق الإسفرائيني إبراهيم بن محمَّد بن مهران	163
أبو إسحاق الحربي إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم	172
أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي	82
أبو إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف	59
أبوإسحاق المروزي إبراهيم بن أحمد	115
أبو إسحاق النظام إبراهيم بن سيار	67
إسماعيل بن عمر بن كثير	24
الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن	147
أشهب بن عبد العزيز	118
الأصبهاني:محمود بن عبد الرحمن	111
ابن أمير حاج محمد بن محمد	178
الأوزاعي:عبد الرحمن بن عمرو	51
حرف الباء	--------
البابرتي: محمد بن محمد	35

الباجي:سليمان بن خلف	185
الباقلاني: محمَّد بن الطيب	59
البخاري:محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة	10
ابن البرهان: أحمد بن علي بن برهان	123
البزدوي: علي بن محمَّد	37
أبو بكر الأبهري:محمَّد بن عبد الله	147
أبو بكر الأثرم: أحمد بن محمَّد بن هانىء	128
أبو بكر الباقلاني: محمَّد بن الطيب	59
أبو بكر الجصاص :أحمد بن علي	124
أبو بكر الخلال : أحمد بن محمد بن هارون	172
أبو بكر بن فُورَك محمَّدُ بن الحسين بن فُورَك	59
البيضاوي: عبد الله بن عمر	229
أبو بكر البيهقي: أحمد بن الحسين	42
حرف التاء	--------
الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة	27
التلمساني: محمد بن أحمد الشريف	37
ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام	22
ابن تيمية عبد السلام بن عبد الله	94
حرف الثاء	--------
أبا ثور: إبراهيم بن خالد الكلبي	117
حرف الجيم	--------
الجُبَّائي: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب	69
الجبائي: محمد بن عبد الوهاب	69
ابن جبير: سعيد	105

ابن جُزي: محمد بن أحمد	93
الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر	124
أبو جعفر الطبري: محمد بن جرير	35
ابن الجلاب:عبيد الله بن الحسن البصري	61
الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف	56
حرف الحاء	--------
ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر	58
أبو حامد الأسفراييني: أحمد بن محمَّد بن أحمد	193
ابن حبيب: عبد الملك	53
ابن حجر العسقلاني: أحمد بن عليٍّ	104
الحربي: إبراهيم بن إسحاق	172
ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد	11
أبو الحسن الكرخي: عبيد الله بن الحسين	58
أبو الحسين البصري: محمَّدُ بن عليٍّ بن الطيِّب	209
أبو الحسين بن القطان: أحمد بن محمَّد	131
الحطاب: محمد بن محمد الرعيني	97
أبو حنيفة: النعمان بن ثابت	21
حرف الخاء	--------
الخلال: أحمد بن محمد بن هارون	172
خليل بن إسحاق الجندي	97
ابن خويز منداد: محمَّد بن أحمد بن عبد الله	156
حرف الدال	--------
أبو داود السجستاني: سليمان بن الأشعث	22
داود بن علي بن خلف الظاهري	62

ابن دقيق العيد: محمَّد بن علي بن وهب	105
حرف الذال	--------
الذهبي شمس الدين: محمد بن أحمد	53
حرف الراء	--------
ابن راهويه: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد	62
ابن رجب الحنبلي: عبد الرحمن بن أحمد	22
ابن رشد الجد: محمد بن أحمد بن رشد	101
ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد	62
حرف الزاي	--------
محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي	212
الزهري: محمَّد بن مسلم بن شهاب	51
الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن	105
حرف السين	--------
ابن السبكي تاج الدين: عبد الوهاب بن علي	132
السبكي: عليُّ بن عبد الكافي بن عليّ	162
سحنون بن سعيد التنوخي	128
السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل	43
ابن سُرَيج: أحمد بن عمر البغدادي	115
سعيد بن جبير	105
سعيد بن المسيب	36
سُفيان بن سعيد	24
سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني	22
سليمان بن خلف الباجي	185
أبو سليمان: داود بن علي الظاهري	62

سليمان بن عبد القوي نجم الدين الطوفي	70
ابن السمعاني:منصور بن محمد بن عبد الجبار	70
حرف الشين	--------
ابن شاس: عبد الله بن نجيم	95
الشاشي القفال (الكبير):محمد بن علي بن إسماعيل	58
الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي أبو إسحاق	82
الشافعي: محمَّد بن إدريس	22
الشعبي: عامر بن شرحبيل	37
الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله	23
ابن شهاب الزهري: محمَّد بن مسلم	51
حرف الصاد	--------
الصائغ: عبد الله بن نافع	172
صفي الدين الهندي: محمد بن عبد الرحيم	163
حرف الطاء	--------
الطبري أبو جعفر: محمد بن جرير	35
طاهر بن عبد الله بن طاهر أبو الطيب الطبري	60
طاوس بن كيسان اليماني	116
الطحاوي: أحمد بن محمَّد بن سلامة	225
الطوفي: سليمان بن عبد القوي نجم الدين	70
أبو الطيب الطبري: طاهر بن عبد الله بن طاهر	60
حرف العين	--------
عامر بن شرحبيل الشعبي	37
أبو العباس بن القاص: أحمد بن أبي أحمد	196
ابن عبد البرِّ: يوسف بن عبد الله بن محمَّد	43

عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار المعتزلي	69
ابن عبد الحكم: عبد الله	117
عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي	22
عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي	51
عبد الرحمن بن القاسم بن خالد	128
عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي	147
عبد السلام بن عبد الله بن تيمية	94
عبد السلام: بن محمَّد بن عبد الوهاب الجُبَّائي	69
عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري	129
عبد العزيز بن عبد السلام عز الدين السلمي	105
عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير	25
عبد الكريم بن علي بن محمد النملة	3
أبو عبد الله: أحمد بن محمَّد بن حنبل	22
عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة	29
عبد الله بن عبد الحكم	117
عبد الله بن عمر الشيرازي ثم البيضاوي	229
عبد الله بن المبارك	23
عبد الله بن نافع	172
عبد الله بن نجيم بن شاس	95
عبد الله بن وهب بن مسلم	115
عبد الملك بن حبيب	53
عبد الملك بن عبد العزيز المشهور بابن ماجشون	118
عبد الملك بن عبد الله المعروف بإمام الحرمين	56
عبد الوهاب بن علي تاج الدين السبكي	132
عبد الوهاب بن علي القاضي المالكي البغدادي	147

عبيد الله بن الحسن المعروف بابن الجلاب	61
عبيد الله بن الحسين أبو الحسن الكرخي	58
عثمان بن عمر بن المشهور بابن الحاجب	58
عثمان بن علي بن محجن، أبو عمر الزيلعي	105
ابن عقيل: علي بن محمَّد	49
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم	11
علي بن أبي بكر، المعروف ببرهان الدين المرغيناني	96
علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي	140
عليُّ بن عبد الكافي بن عليّ السبكي	162
علي بن عقيل بن محمَّد بن عقيل البغدادي	49
علي بن عمر بن أحمد الشهير بابن القصَّار الأبهري	48
علي بن أبي علي بن محمد سيف الدين الآمدي	133
علي بن محمَّد بن الحسين البزدوي	37
عيسى بن أبان	37
حرف الغين	--------
الغزالي: محمد بن محمد بن محمد	59
حرف الفاء	--------
الفتوحي: محمد بن شهاب الدين أحمد	85
فخر الدين الرازي: محمد بن عمر بن الحسن	44
ابن الفراء محمد بن الحسين بن محمد أبو يعلى	57
بن فُورَك: محمَّدُ بن الحسين	59
حرف القاف	--------
ابن القاسم: عبد الرحمن	128
أبو العباس بن القاص: أحمد بن أبي أحمد	194

ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمَّد	29
القُدوري: أحمد بن محمَّد البغدادي أبو الحسين	114
القرافي: أحمد بن إدريس	208
ابن القصَّار الأبهري: علي بن عمر بن أحمد	48
القفال الشاشي (الكبير):محمد بن علي بن إسماعيل	58
ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب	16
حرف الكاف	--------
الكاساني: أبو بكر بن مسعود	52
إسماعيل بن عمر بن كثير	24
الكرخي: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين	58
حرف اللام	--------
حرف الميم	--------
الماتريدي: محمَّد بن محمَّد بن محمود أبو منصور	146
ابن ماجشون: عبد الملك بن عبد العزيز	118
مالك بن أنس ابن مالك بن عامر الأصبحي المدني	21
المحلي: محمد بن أحمد جلال الدين	24
محمد بن أحمد بن رشد المعروف بابن رشد الجد	101
محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي	43
محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي	212
محمد بن شهاب الدين أحمد الفتوحي	85
محمَّد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد	156
محمد شمس الدين بن أحمد بن عثمان الذهبي	53
محمد بن أحمد بن علي الشريف التلمساني	37
محمد بن أحمد بن محمد جلال الدين المحلي	24

محمد بن أحمد بن محمَّد بن جُزي الكلبي	93
محمد بن أحمد بن أبي الوليد ابن رشد الحفيد	62
محمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي	22
محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري	10
محمد بن أبي بكر بن أيوب الشهير بابن قيم الجوزية	16
محمد بن جرير الطبري	35
محمد بن الحسن بن واقد	71
محمَّدُ بن الحسين بن فُورَك الشافعيُّ	59
محمد بن الحسين القاضي أبو يعلى	57
محمد بن صالح العثيمين	231
محمَّد بن الطيب بن محمَّد بن جعفر الباقلاني	59
محمد بن عبد الرحيم المعروف بصفي الدين الهندي	163
محمَّد بن عبد الله بن محمَّد بن صالح الأبهري	147
محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام	22
محمد بن عبد الوهاب أبو علي الجبائي	69
محمَّدُ بن عليِّ بن الطيِّب أبو الحسين البصري	209
محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني	23
محمَّد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد	107
محمد بن عمر بن الحسن بن الرازي فخر الدين	44
محمد بن عيسى بن سورة الترمذي	27
محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب	97
محمد بن محمد بن محمد الغزالي	59
محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج	178
محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي	35
محمَّد بن محمَّد بن محمود أبو منصور الماتريدي	148

محمَّد بن عبيد الله بن شهاب الزهري	51
محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله	116
محمد بن يعقوب أبو طاهر الفيروزآبادي	110
محمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصبهاني	111
المرداوي: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد	140
مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري مسعود بن عمر التفتزاني سعد الدين	10 204
مكحول بن عبد الله بن أبي مسلم	37
أبو منصور الماتريدي: محمَّد بن محمَّد بن محمود	146
منصور بن محمد أبو المظفر السمعاني	70
الموفق: عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة	29
حرف النون	--------
ابن نافع: عبد الله	172
النخعي: إبراهيم بن يزيد بن قيس	36
النظام: إبراهيم بن سيار أبو إسحاق	67
النعمان بن ثابت أبو حنيفة	21
النووي: يحيى بن شرف	27
حرف الواو	--------
أبو الوليد الباجي: سليمان بن خلف	185
بن وهب: عبد الله	115
حرف الهاء	--------
عبد السلام: بن محمَّد بن عبد الوهاب الجُبَّائي	69
ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد	22
حرف الياء	--------

يحيى بن شرف النووي	27
يحيى بن علي الحجوري	30
يحيى بن يحيى بن كثير الليثي	92
يعقوب بن إبراهيم القاضي أبو يوسف	68
يعقوب بن عبدالوهاب بن يوسف الباحسين	5
أبو يعلى بن الفراء: محمد بن الحسين	57
يوسف بن عبد الله بن محمَّد بن عبد البرِّ	43
أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب	68

فهرس المصادر و المراجع

القرآن الكريم (رواية حفص).

كتب الحديث

1. سنن الترمذي و يسمى «الجامع الصحيح» تأليف محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة (279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف،دار الغرب الإسلامي – بيروت،1998م.
2. سنن أبي داود، تأليف سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة (275هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و محمد كامل، دار الرسالة العالمية، بيروت.
3. السنن الكبرى، تأليف أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة (458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية، بيروت،ط3، 1424 هـ /2003م.
4. سنن البيهقي الصغرى، تأليف أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة (458هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي،جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـــ باكستان، ط1، 1410هـ / 1989م.
5. سنن النسائي، تأليف أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة (303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة،مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406 – 1986.
6. صحيح البخاري، تأليف محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة (256هـ)،ضبط: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، د.ت.
7. صحيح مسلم، تأليف مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة (261هـ)، ، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، د.ت.
8. مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث و الآثار، تأليف عبد الله بن محمد بن إبراهيم المعروف بأبي بكر بن أبي شيبة المتوفى سنة (235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت،مكتبة الرشد ، الرياض،ط1 ، 1409هـ.
9. معرفة السنن والآثار، تأليف أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة (458هـ)، تحقيق:

عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي - باكستان، ط1، 1412هـ/1991م.
10. المعجم الأوسط، تأليف سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة (360هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني،دار الحرمين – القاهرة.
11. الموطأ، مالك بن أنس ،تحقيق:محمد الأعظمي،مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ، أبو ظبي ،ط1، 1425 هـ / 2004 م.

كتب الأصول القديمة:

12. الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة (756هـ)، وابنه تاج الدين السبكي المتوفى سنة (771هـ) ، تحقيق: د.شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية بمكة المكرمة و دار ابن حزم ببيروت، الطبعة الثانية، سنة (1432هـ - 2011م).
13. إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي المتوفى سنة (474هـ)، تحقيق: الأستاذ الدكتور عمران بن علي أحمد العربي، طبع دار ابن حزم ببيروت مع مركز الإمام الثعالبي للدراسات و نشر التراث بالجزائر، الطبعة الأولى، سنة (1430هـ - 2009م).
14. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة (451هـ)، تحقيق محمد بَيُّومِي، طبع دار الغد الجديد، القاهرة – المنصورة، الطبعة الأولى، سنة (1430هـ - 2009م).
15. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي المتوفى سنة (631هـ)، علق عليه عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، المملكة السعودية، الطبعة الثانية، (1433هـ - 2012م).
16. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة (1250هـ)، تحقيق أبو حفص بن العربي، دار الفضيلة، الرياض، المملكة السعودية، الطبعة الأولى، سنة (1421ه/2000م).

17. الإشارة في أصول الفقه، تأليف سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة (474هـ)، تحقيق الأستاذ الدكتور محمَّد علي فركوس، دار الموقع مع دار العواصم، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة (1435هـ - 2014م).

18. أصول البزدوي و اسم الكتاب كتر الوصول الى معرفة الأصول، تأليف علي بن محمد البزدوي الحنفي المتوفى سنة (482هـ)، طبع مطبعة جاويد بريس – كراتشي، ومعها تخريج أصول البزدوي لابن قطلوبغا.

19. أصول السرخسي، تأليف محمد بن أحمد بن بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة (490هـ)، طبع دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الاولى، (1414 هـ- 1993 م).

20. أصول الشاشي، تأليف أحمد بن محمد بن إسحاق المشهور بأبي علي الشاشي المتوفى سنة (344هـ)، و معه عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي، طبعة دار الكتاب العربي في بيروت سنة(1402هـ - 1982م).

21. الإعتصام، تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي المتوفى سنة (790هـ)، المكتبة التجارية الكبرى مصر.

22. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف محمد بن أبي بكر المشهور بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (751هـ)، اعتنى به طه عبد الرؤوف سعد، طبع دار الجيل، بيروت - لبنان، سنة الطبع (1973م).

23. الانتصار لأهل المدينة، تأليف محمد بن الفخار القرطبي، تحقيق: د.محمد التمسماني الإدريسي،طبع مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرباط، المغرب، الطبعة الأولى، سنة الطبع (1430ه/2009م).

24. إيقاظ همم أولي الأبصار للإقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، تأليف صالح بن محمد بن نوح العمري، الشهير بالفلاني، طبع دار المعرفة، بيروت، سنة الطبع (1398هـ).

25. البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية (1314ه/1992م).

26. البدر الطالع في حل جمع الجوامع، تأليف جلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المحلّي

الشافعي المتوفى سنة (923هـ)، تحقيق مرتضى علي بن محمَّد المحمدي الداغستاني، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة (1433هـ - 2012م).

27. البرهان في أصول الفقه، تأليف إمام الحرمين الجويني المتوفى سنة (478هـ)، تحقيق الدكتور عبد العظيم ديب، طبع مطابع الدوحة في قطر، سنة الطبع (1399هـ).

28. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني المتوفى سنة (749هـ)، تحقيق الأستاذ الدكتور علي جُمعة مُحمَّد، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، سنة (1433هـ - 2012م).

29. تأسيس النظر، تأليف أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي المتوفى سنة (430هـ)، مطبوع في آخره أصول الكرخي، طبع دار الفكر، سنة الطبع (1399هـ - 1979م).

30. التبصرة في أصول الفقه، تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي المتوفى سنة (476هـ)، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، طبعة دار الفكر، دمشق –سوريا، سنة الطبع (1400هـ - 1980م).

31. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي المتوفى سنة (885 هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر مكتبة الرشد، الرياض، سنة الطبع(1421هـ - 2000م).

32. التحرير لما في منهاج الأُصول مِن المنقول و المعقول، تأليف أبي زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم (ابن العراقي) المتوفى سنة (826هـ)، تحقيق عبد الله رمضان موسى، طبع مكتبة التوعية الإسلامية،الجيزة، مصر، الطبعة الأولى، سنة (1434هـ - 2013م).

33. التحصيل من المحصول، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي المتوفى سنة (682هـ)، طبع دار الرسالة بيروت- لبنان، الطبعة الثانية سنة (1432هـ - 2011م).

34. تخريج الفروع على الأصول، أبو المناقب الزنجاني، تحقيق د.محمد أديب صالح، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2 (1398ه).

35. تقريب الوصول إلى علم الأصول، تأليف أبي القاسم محمّد بن أحمد بن جُزِيٍّ الغرناطي المتوفى سنة (741هـ)، تحقيق الأستاذ الدكتور محمد علي فركوس، طبع دار الموقع و دار

العواصم، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة (1434هـ - 2013م).
36. تقريرات الشربيني على شرح المحلي على جمع الجوامع، تأليف عبد الرحمن الشربيني المتوفى سنة (1326هـ)، مطبوع بهامش حاشية البناني، دار الفكر، بيروت
37. التقرير والتحرير في علم الأصول، تأليف ابن أمير الحاج، المتوفى سنة (879هـ)، طبع دار الفكر، بيروت، سنة (1417هـ - 1996م) واعتمد على طبعة أخرى لدار الكتب العلميّة، بيروت، سنة الطبع (1316هـ).
38. التلويح على التوضيح، تأليف سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة (792هـ)، طبع مطبعة نور محمد، كراتشي سنة 1400هـ، الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية بمصر، سنة الطبع (1322هـ). و طبعة أخرى
39. التمهيد في أصول الفقه، تأليف محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الحنبلي المتوفى سنة (510هـ)، تحقيق الدكتور مفيد محمد أبو عمشة و الدكتور محمد بن علي بن إبراهيم، طبع جامعة أم القرى، سنة الطبع (1406هـ - 1985م).
40. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين الإسنوي المتوفى سنة (772هـ) ، تحقيق د محمد حسن هيتو، طبع مؤسسة الرسالة،بيروت لبنان، الطبعة الثانية (1401ه/1981م).
41. التوضيح على التنقيح، تأليف صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المتوفى سنة (747هـ)،و معه حاشية الشريف الجرجاني المتوفى سنة (816هـ)، طبع مطبعة نور محمد كراتشي سنة (1400هـ)، الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية بمصر، سنة الطبع (1322هـ).
42. تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، تأليف محمد أمين المعروف بأمير بادشاه المتوفى سنة(987 هـ)، طبعة مصطفى بابي الحلبي، القاهرة – مصر، سنة الطبع (1350هـ).
43. جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة (771هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، طبع دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، سنة (1424ه/2003م).
44. الحاصل من المحصول في أصول الفقه، تأليف تاج الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين الأرموي المتوفى سنة (653هـ)، تحقيق الدكتور عبد السلام محمود أبو ناجي، نشر جامعة

قازيونس بني غازي، سنة الطبع (1994م).

45. الرسالة في أصول الفقه، تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبع مصطفى البابي الحلبي، القاهرة – مصر، سنة الطبع (1358هـ - 1940م). و طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان بتحقيق أكمد شاكر.

46. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين ابن السبكي، (ومعه مختصر ابن الحاجب= مختصر المنتهى)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، طبع عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة (1419ه/1999م).

47. روضة الناظر و جنة المناظر، تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة (620هـ) مع

48. نزهة الخاطر العاطر، تأليف عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدّوميّ ثُمَّ الدمشقيّ المتوفى سنة (1346هـ)، طبع دار كنوز إشبيليا، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة (1433هـ - 2012م).

49. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تأليف سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى سنة 793هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، طبع دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة الطبع (1416هـ - 1996م).

50. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة (684هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، طبع مكتبة الكليات الأزهرية و دار الفكر، سنة الطبع (1393هـ - 1973م).

51. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، تأليف عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي المتوفى سنة (756هـ)، و بهامشه حاشية التفتازاني و حاشية الشريف الجرجراني، طبع مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة – مصر، سنة الطبع (1393هـ - 1973م).

52. شرح الكوكب المنير، ابن النجار الفتوحي المتوفى سنة (972هـ)، تحقيق: د.محمد الزحيلي و د.نزيه حماد، طبع مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة السعودية، الطبعة الثانية، سنة (1430هـ - 2009م).

53. شرح اللمع في الأصول، تأليف إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة

(476هـ)، تحقيق الدكتور علي بن عبد العزيز العمريني، طبع دار البخاري، بريدة، سنة (1407هـ).

54. شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة، أبو عبد الله السجلماسي المتوفى سنة (1214هـ)، تحقيق: عبد الباقي بدوي، طبع مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، المملكة السعودية، ط1 (1425هـ/2004م).

55. شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي المتوفى سنة (712هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي طبع مؤسسة الرسالة ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى، (1432هـ - 2011م).

56. شفاء الغليل في بيان الشبيه و المخيل و مسالك التعليل، تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة (505هـ)، تحقيق الدكتور حمد الكبيسي، طبع مطبعة بغداد، سنة الطبع (1390هـ - 1971م).

57. شرح المنار، تأليف عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك، طبع المطبعة العثمانية، سنة (1315هـ).

58. شرح المنار في أصول الفقه، تأليف عبد اللّطيف بن فرشته مختلف في سنة وفاته قيل (797هـ - 801هـ - 820هـ - 821 هـ)، و معه حاشية الرّهاوي المتوفى سنة (942هـ) و حاشية عزمي زاده المتوفى سنة (1040هـ) و حاشية أنوار الحَلَك لرضي الدين ابن الحنبلي المتوفى سنة (971هـ)، تحقيق إلياس قبلان، طبع شركة دار الإرشاد، إستانبول – تركيا، توزيع دار ابن حزم بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، سنة(1435هـ - 2014م).

59. الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، تأليف الشيخ حلولو القروي المالكي المتوفى سنة (898هـ)، تحقيق عبد الكريم النملة، طبع مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، سنة الطبع (1420هـ - 1999م).

60. العدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء المتوفى سنة (458هـ)، تحقيق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، سنة الطبع (1400هـ/1980م).

61. عمدة الحواشي شرح أصول أبي علي الشاشي، تأليف محمد فيض الحسن، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، سنة الطبع (1402هـ).

62. فتح الغفار بشرح المنار، تأليف زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم المتوفى سنة (970هـ)، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، سنة الطبع (1355هـ - 1936م).

63. الفصول في الأصول، تأليف أحمد بن علي الجصاص المتوفى سنة (370هـ)، تحقيق د.عجيل جاسم النمشي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية، الكويت، الطبعة الثانية، سنة الطبع (1414ه/1994م).

64. الفوائد السنية في شرح الألفية، تأليف شمس الدين محمَّد بن عبد الدائم البِرْمَاوِي، تحقيق عبد الله رمضان مُوسى، طبع مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق و النشر و البحث العلمي، الجيزة –مصر، الطبعة الأولى، سنة الطبع(1436هـ - 2015م).

65. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت(مطبوع بهامش المستصفى)، تأليف عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري المتوفى سنة (1225هـ)، طبع المطبعة الأميرية ببولاق، سنة الطبع (1322هـ).

66. قواطع الأدلة في أصول الفقه، تأليف منصور بن محمد السمعاني المتوفى سنة (489هـ)،و معه عُدَّة الدَّارع في التعليق على كتاب القواطع تحقيق و تعليق أبو سهيل صالح سهيل علي حمودة، طبع دار الفاروق، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، سنة (1432هـ - 2011م).

67. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة (730هـ)، طبع مطبعة دار سعادات باستنبول، سنة الطبع (1308هـ).

68. كشف الأسرار شرح المنار، تأليف عبد الله بن احمد النسفي المتوفى سنة (710هـ)، طبع دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، سنة الطبع (1310هـ).

69. اللمع في أصول الفقه، تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي المتوفى سنة (476هـ)، طبع مطبعة مصطفى بابي الحلبي بالقاهرة، سنة الطبع (1358هـ - 1939م).

70. المحصول في علم أصول الفقه، تأليف فخر الدين محمَّد بن عمر بن الحسين الرَّازي

المتوفى سنة (606هـ)، تحقيق: أ.د طه جابر العلواني ،طبع دار السلام و دار قرطبة، القاهرة - مصر، (1432ه/2011م).

71. المستصفى من علم الأصول، تأليف أبي حامد محمَّد بن محمَّد بن محمَّد الغزالي المتوفى سنة (606هـ)، طبع مؤسسة الرسالة ببيروت - لبنان، الطبعة الثانية، سنة (1433هـ - 2012م).

72. مسلم الثبوت في أصول الفقه، تأليف محب الدين بن عبد الشكور، تصوير دار إحياء التراث العربي في بيروت عن المطبعة الأميرية في مصر، سنة الطبع (1324هـ).

73. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، جمع وتبييض: أبو العباس أحمد بن محمد الحنبلي، تحقيق: الدكتور أحمد بن إبراهيم بن عباس الذّروي، طبع دار الفضيلة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة (1422هـ - 2001م).

74. المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري المتوفى سنة (436هـ)، تحقيق محمد حميد الله وآخرين، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، (1384ه/1964م).

75. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، و معه كتاب مثارات الغلط في الأدلة، تأليف الشريف التلمساني، تحقيق الدكتور محمد علي فركوس، طبع دار تحصيل العلوم، سنة الطبع (1420هـ - 1999م).

76. منتهى السول و الأمل في علمي الأصول و الجدل، تأليف أبي عمرو عثمان بن عمر المالكي المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة (646هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، سنة الطبع (1405هـ - 1985م).

77. المنخول من تعليقات الأصول، تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة (505هـ)، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، طبع دار الفكر، دمشق، سنة الطبع (1390هـ - 1970م).

78. الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي المتوفى سنة (790هـ)، مع حاشية: عبد الله دراز، اعتنى به: محمد عبد الله دراز، دار الحديث، القاهرة، مصر، سنة (1427هـ - 2006م).

79. ميزان الأصول في نتائج العقول، تأليف علاء الدين السمرقندي المتوفى سنة (539هـ

)، تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر، الطبعة الأولى، سنة الطبع (1404هـ - 1984م).
80. نثر الورود على مراقي السعود، محمد الأمين الشنقيطي المتوفى سنة (1393هـ)، تحقيق: محمد ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة، جدة، المملكة السعودية، الطبعة الثالثة، سنة (1423هـ/2002م).
81. نفائس الأصول في شرح المحصول،شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المتوفى سنة (684هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة السعودية، الطبعة الأولى (1416هـ/1995م). 82. نهاية الوصول في دراية الأصول، تأليف صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي المتوفى سنة (715هـ)، تحقيق صالح بن سليمان اليوسف و الدكتور سعد بن سالم السويح، طبع المكتبة التجارية بمكة المكرمة.
83. نور الأنوار شرح المنار، تأليف أحمد بن أبي سعيد بن عبد الله المعروف بملاجيون المتوفى (1130هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (1406هـ). 84. نهاية السول في شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول ، جمال الدين الإسنوي المتوفى سنة (772هـ)، تحقيق الدكتور شعبان محمَّد إسماعيل، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة الطبع (1420هـ - 1999م).
85. الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء علي بن عقيل، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة الطبع (1420هـ/1999م).
86. الوصول إلى الأصول، تأليف أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي المتوفى سنة (518هـ)، تحقيق الدكتور عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف بالرياض، سنة الطبع (1403هـ - 1983م).

الكتب و الدراسات الأصولية المعاصرة (و التي تخدم هذا البحث في الجانب الأصولي):

87. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، تأليف مصطفى سعيد الخن، طبع مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت لبنان، الطبعة الحادية عشر، سنة الطبع(1431هـ - 2010م).

88. أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفِقه الإسلامي، الدكتور مصطفى ديب البغا، طبع دار القلم، دمشق – سوريا، الطبعة الخامسة، سنة الطبع (1434هـ - 2013م).

89. أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية، تأليف الدكتور يوسف بن خلف بن محل العيساوي، طبع دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة الطبع (1430هـ).

90. الإجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي و أثره في الفقه الإسلامي، قديماً و حديثاً، تأليف الدكتور محمّد التَّمسمانيُّ الإِدريسي، نشر مركز الدراسات و الأبحاث و إحياء التراث – الرابطة المحمدية للعلماء، الطبعة الأولى، سنة الطبع (1431هـ - 2010م).

91. إجماعات الأصوليين جمعٌ و دِراسةٌ، تأليف مصطفى بوعقل، دار ابن حزم بيروت- لبنان و مركز الثعالبي للدراسات و نشر التراث الجزائر، الطبعة الأولى، سنة الطبع (1431هـ/2010م).

92. الاحتياط حقيقته و حجيته، إلياس، طبع مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة الطبع(1422هـ - 2000م).

93. أحكام الاشتباه الشرعية ، يوسف أحمد بدوي، طبع دار النفائس الأردن، الطبعة الأولى، سنة الطبع 1421هـ/2001م.

94. اختلاف التنوع حقيقته و مناهج العلماء فيه، خالد بن سعد بن فهد الخشلان، طبع دار كنوز إشبيليا الرياض ، الطبعة الأولى، سنة الطبع(1400هـ - 2008م).

95. الاستقراء و أثره في القواعد الأصولية و الفقهية دراسة نظرية تطبيقية، الطيب السنوسي أحمد، طبع دار التدمرية الرياض، الطبعة الثالثة، سنة الطبع 1430هـ/2009م.

96. الاستحسان، حقيقته – أنواعه – حجيته – تطبيقاته المعاصرة، تأليف الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، طبع مكتبة الرشد،الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، سنة الطبع(1432 هـ - 2011 م).

97. استدلال الأصوليين باللغة العربية، ماجد بن عبد الله الجوير، طبع دار كنوز إشبيليا، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،سنة الطبع(1432هـ/2011م).

98. آراء المعتزلة دراسة و تقويماً، علي بن سعد بن صالح الضويحي، مكتبة الرشد و شركة الرياض، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، سنة الطبع ،(1417هـ – 1996م).

99. الآراء الشاذة في أصول الفقه، عبد العزيز بن عبد الله بن علي النملة، طبع دار التدمرية الرياض– المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة الطبع(1430 هـ - 2009 م).

100. أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية، د. فاديغا موسى، طبع دار التدمرية الرياض و دار ابن حزم، الطبعة الثانية، سنة الطبع(1430 – 2009م).

101. الأصول و الفروع، سعد الشثري، طبع دار كنوز إشبيليا، الرياض الطبعة الأولى،سنة الطبع(1426هـ/2005م).

102. اعتبار مآلات الأفعال و أثرها الفقهي، د. وليد بن علي الحسين، طبع دار التدمرية الرياض، الطبعة الثانية، سنة الطبع(1430 هـ - 2009 م).

103. اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، عبد الرحمن بن معمر السنوسي، دار ابن الجوزي الرياض، ط1، 1424هـ.

104. التحسين و التقبيح العقليين و أثرهما في مسائل أصول الفقه مع مناقشة علمية لأصول المدرسة العقلية الحديثة،د. عياض بن عبد الله بن عبد العزيز الشّهراني، طبع دار كنوز إشبيليا الرياض، الطبعة الأولى،(1429هـ - 2008م).

105. تعارض دلالات الألفاظ و الترجيح بينها، دراسة أصولية، تطبيقيّة مقارنة، تأليف الدكتور عبد العزيز بن محمّد العُويد، طبع مكتبة دار المنهاج، الطبعة الأولى، سنة الطبع (1431هـ).

106. توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته،رفعت بن فوزي عبد المطلب، طبع مكتبة الخنانجي بمصر، الطبعة الأولى.

107. الحديث الضعيف و حكم الاحتجاج به، د. عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، دار المنهاج الرياض، ط5، 1433هـ.

108. خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة دراسة و تطبيقاً، د حسان بن محمد حسين فلمبان،طبع دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث دبي، الطبعة الأولى، سنة الطبع (1421هـ - 2000م).

109. دلالات الألفاظ عِنْدَ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله جمعاً و توثيقاً و دِراسة، تأليف الدكتور عبد الله بن سعد بن عبد الله آل المغيرة، طبع دار كنوز إشبيليا، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،سنة الطبع (1431هـ/2010م).

110. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، صالح بن عبد الله الحميد،طبع مكتبة العبيكان الرياض،الطبعة الأولى،(1424هـ - 2004م).

111. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية، تأليف يعقوب باحسين، دار النشر الدولي الطبعة الثانية، سنة الطبع (1416هـ).

112. الشامل في حدود و تعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، 1432هـ - 2011م.

113. شرح مختصر روضة الناظر، تأليف سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، طبع دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، سنة الطبع (1432هـ - 2011م).

114. عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، مسلم بن محمد بم ماجد الدوسري، مكتبة الرشد الرياض، ط1، 1420 هـ - 2000م.

115. العموم و الخصوص في التشريع الإسلامي – دراسة تطبيقية مقارنة -، تأليف الدكتورة نادية محمّد شريف العمري، طبع مؤسسة بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة الطبع (1431هـ - 2010م).

116. فتحُ اللطيف في حكم العمل بالحديث الضعيف، تأليف أبي الحسن علي بن أحمد بن حسن الرازحي، تقديم يحيى بن علي الحجوري، دار الآثار صنعاء، الطبعة الأولى،(1425هـ -2004م).

117. فتح الولي الناصر بشرح روضة الناظر، تأليف علي بن سعد بن صالح الضّويحي، طبع دار ابن الجوزي، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، سنة الطبع

(1432هـ).

118. قواعد أصول الفقه و تطبيقتها، تأليف الدكتور صفوان بن عدنان داوودي، طبع دار العاصمة، الطبعة الأولى، سنة الطبع (1431هـ - 2010م).

119. القواعد الأصولية للإمام القرافي و تطبيقاته عليها من خلال كتابه الذخيرة ، محمد محمد أحمد محمد، طبع دار التدمرية الرياض، الطبعة الأولى ،سنة الطبع(1433هـ/ 2012م).

120. قواعد التفسير، خالد السبت ، دار عفان، 1421هـ .

121. قاعدة الاحتياط الفقهية و أثرها في الطهارة الشرعية ، زبير بن موسى بن بكر الهوساوي، إشراف د / عطية بن عدلان من جامعة المدينة العالمية ، سبتمبر 2011.

122. قاعدة أقل وأكثر ما ينطلق عليه الاسم وأثرها في اختلاف الفقهاء (مذكرة ماجستير تخصص الفقه المقارن)، إعداد أناس قدور، إشراف الدكتور: حوالف عكاشة، نوقشت الرسالة سنة 2013م-2014م.

123. مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، الدكتور عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السّعدي، طبع دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة الطبع (1430هـ - 2009م).

124. مراعاة الخلاف في المذهب المالكي و علاقتها ببعض أصول المذهب و قواعده، د محمد الأمين ولد سالم بن الشيخ.

125. المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة توثيقاً و دراسة، د.محمد المدني بوساق، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث الإمارات العربية المتحدة دبي، ط1، 1421هـ - 2000م.

126. المصالح المُرسلة و أثرها في المُعاملات، تأليف الدكتور عبد العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز العمار، طبع دار كنوز إشبيليا، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،سنة الطبع (1431هـ/2010م).

127. المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء تأليف د.حمد بن حمدي الصاعدي الطبعة الأولى، سنة الطبع (1423هـ) من الشاملة.

128. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، سنة الطبع(1427 هـ).

129. معجم مصطلحات الحديث و لطائف الأسانيد، د محمد ضياء الرحمن الأعظمي، أضواء السلف الرياض، الطبعة الأولى،سنة الطبع(1420هـ - 1999م).

130. المقترب في بيان المضطرب، أحمد بن عمر بن سالم بن أحمد بن عبود أبو عمر بازمول ، طبع دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، سنة الطبع(1422هـ-2001م).

131. المناهج الأصولية في مسالك الترجيح بين النصوص الشرعية، تاليف خالد محمد علي عبيدات، طبع دار النفائس للنشر و التوزيع – الأردن، الطبعة الأولى ، سنة الطبع(1433هـ - 2012م).

132. المهذب في علم أصول الفقه المقارن ،عبد الكريم النملة، دار مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1420هـ/1999م.

133. نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية، تأليف محمد سماعي،طبع دار ابن حزم بيروت لبنان الطبعة الأولى، سنة الطبع (1428هـ - 2007م).

134. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، طبع دار الأمان، الرباط، المغرب، الطبعة الثالثة، سنة الطبع 1430هـ-2009م.

كتب القواعد الفقهية.

135. الأشباه و النظائر، تأليف عبد الوهاب بن علي ابن السبكي، المتوفى سنة (هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة الطبع (1422هـ).

136. الأشباه و النظائر، تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة (911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة الطبع (1403هـ).

137. الأقمار المضيئة شرح القواعد الفقهية، تأليف إبراهيم بن محمد بن القاسم الأهدل، نشر مكتبة جُدة، الطبعة الأولى، سنة الطبع (1407هـ).

138. إيضاح المسالك إلى قواعد مالك، تأليف أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى سنة

(914هـ)، تحقيق الصّادق بن عبد الرّحمن الغرياني، ليبيا، كليّة الدّعوة الإسلاميّة، طرابلس، سنة الطبع (1401هـ).

139. بدائع الفوائد، تأليف ابن قيم، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، (1393هـ).

140. شجرة المعارف و الأحوال، العز بن عبد السلام، تحقيق حسّان عبد المنّان، بيت الأفكار الدولية، الرّياض.

141. الفروق، تأليف أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى (684هـ)،بهامشه: (إدرار الشروق على أنواء الفروق، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية)، تحقيق: خليل المنصور،طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة الطبع (1417ه /1998م).

142. القواعد، تأليف محمد بن محمد بن محمد المقري، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

143. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المتوفى سنة (660هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

144. القواعد الفقهية، تأليف علي أحمد الندوي، طبع دار القلم، دمشق، الطبعة الخمسة، سنة الطبع (1420هـ).

145. القواعد الكبرى، تأليف عبد الرحمن بن أحمد بن رجب المتوفى سنة (795هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

146. كتاب القواعد، تأليف أبي بكر بن محمد الحصني المتوفى سنة (829هـ)، تحقيق عبد الرحمن الشّعلان، طبع مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة الطبع (1990هـ) و اعتمد في البحث على طبعة أخرى لنفس المحقق مكتبة الرشد و شركة الرياض، الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م، ص 306 – 307

147. موسوعة القواعد الفقهية ، تأليف الدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو، طبع مؤسسة الرّسالة، بيروت، سنة الطبع (1416هـ - 1996م).

148. المنثور في القواعد، تأليف محمد بن عبد الله بن بهادر المشهور بالزركشي المتوفى سنة

(794هـ)، تحقيق تيسير فائق محمود، وزارة الأوقاف، الكويت، سنة الطبع (1405هـ).
149. النظائر و الأشباه، تأليف محمد بن عمر المعروف بابن الوكيل المتوفى سنة (716هـ)، تحقيق أحمد العنقريّ، و عادل الشّويخ، طبع مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة الطبع (1413هـ).
150. الورع، تأليف شمس الدين عليّ بن إسماعيل الأبياري، تحقيق فاروق حمادة، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1987هـ

كتب أحكام القرآن و التفسير

151. أحكام القرآن، تأليف أبي بكر أحمد بن علي الرازي المشهور بالجصاص المتوفى سنة (370هـ)، طبع دار الفكر، بيروت.
152. أحكام القرآن، تأليف الإمام محمَّد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (204هـ تحقيق عبد الغني عبد الخالق، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.
153. أحكام القرآن، تأليف أبي بكر محمَّد بن عبد الله بن العربي المتوفى سنة (543هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
154. التحرير والتنوير،تأليف محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، سنة الطبع 1984م
155. الجامع لأحكام القرآن، تأليف محمَّد بن أحمد الأنصاري المشهور بالقرطبي المتوفى سنة (671هـ)، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، سنة الطبع (1426هـ - 2005م).
156. جامع البيان في تفسير القرآن بالقرآن، تأليف محمَّد بن جرير الطبري المتوفى سنة (671هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة الطبع (1412هـ - 1992م).
157. نيل المرام في تفسير آيات الأحكام، تأليف محمَّد صديق البخاري المتوفى سنة (307هـ)، نشر مطبعة المدني بمصر، سنة (1399هـ).

كتب الفقه و شروح الأحاديث:

المذهب الحنفي
158. الأصل للإمام محمَّد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (189هـ)، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، طبع المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، (1393هـ)
159. الاختيار لتعليل المختار، تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، المتوفى سنة (683هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة (1395هـ).
160. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المتوفى سنة (970هـ)، طبع دار المعرفة، بيروت
161. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف أبي بكر بن مسعود الكساني المتوفى سنة (587هـ)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية (1402هـ).
162. بداية المبتدى، تأليف علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المتوفى سنة (593هـ)، مطبوع مع شرحه الهداية، نشر المكتبة الإسلامية، الطبعة الأخيرة.
163. تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق، تأليف عثمان بن علي الزيلعي، نشر دار المعرفة، بيروت.
164. تحفة الفقهاء، تأليف محمد بن أحمد السمرقندي المتوفى سنة (539هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (1405هـ).
165. حاشية سعدي جبلي على العناية، تأليف سعد الله بن عيسى المشهوري سعدي جبلي، المتوفى سنة (945هـ)، مطبوع بهامش فتح القدير. 166. حاشية رد المحتار على الدر المختار،محمد بن عابدين، دار الفكر، بيروت، 1421هـ/2000م.
167. الحجة على أهل المدينة، تأليف محمَّد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (945هـ)، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية، تصوير عالم الكتب، بيروت.
168. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تأليف محمَّد بن أحمد المشهور بالقفال الشاشي المتوفى سنة (507هـ)، تحقيق الدكتور ياسين أحمد إبراهيم، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة

الأولى، سنة (1400هـ).
169. الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تأليف محمد بن علي المشهور بالحَصْكَفي، تصوير دار الفكر، سنة (1399هـ). واعتمد في البحث على طبعة أخرى لدار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1423هـ - 2002م).
170. رد المحتار حاشية على الدر المختار، تأليف محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة (1252هـ)، تصوير دار الفكر، (1399هـ)، عن الطبعة الثانية، سنة (1386هـ).
171. رسائل ابن عابدين، تأليف محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة (1252هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
172. روضة القضاة و طريق النجاة، تأليف علي بن محمَّد بن أحمد السمناني المتوفى سنة (499هـ)، تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي، طبع مؤسسة الرسالة بيروت.
173. شرح مجلة الأحكام العدلية، تأليف سليم رستم باز اللبناني، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت، عن طبعة الآستانة، الطبعة الثالثة.
174. العناية شرح الهداية، تأليف محمَّد بن محمود البابرتي المتوفى سنة (786هـ)، طبع دار الفكر، بيروت، سنة الطبع (1977هـ).
175. الفتاوى الهندية، تأليف نظام الدين البلخيّ و آخرون، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
176. فتح القدير شرح الهداية، تأليف محمَّد بن عبد الواحد المشهور بابن الهمام المتوفى سنة (861هـ)، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت. و لقد اعتمد في البحث على طبعة أخرى هي لدار الفكر، بيروت، لبنان.
177. قرة عيون الأخبار تكملة رد المحتار، تأليف محمَّد علاء الدين بن محمَّد أمين الشهير بابن عابدين، تصوير دار الفكر (1399هـ)، عن الطبعة الثانية (1386هـ).
178. الكفاية شرح الهداية، تأليف جلال الدين الخوارزمي، تصوير دار الفكر، بيروت.
179. اللباب في شرح الكتاب، تأليف عبد الغني الغنيمي الميداني ، حققه محمود أمين النواوي، نشر دار الكتاب العربي.
180. المبسوط، تأليف محمَّد بن أحمد بن أبي سهل المشهور بالسرخسي المتوفى سنة

(490هـ)، طبع دار المعرفة، بيروت، سنة (1398هـ). و لقد اعتمد في البحث على طبعة أخرى هي لدار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1414هـ - 1993م).

181. المختار، تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي المتوفى سنة (683هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة (1395هـ).

182. مختصر الطحاوي، تأليف أحمد بن محمَّد بن سلامة الطحاوي المتوفى سنة (321هـ)، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، طبع دار الكتاب العربي، بالقاهرة، سنة (1370هـ).

183. مختصر القدوري المشهور بالكتاب، تأليف أحمد بن محمَّد القُدوري المتوفى سنة (428هـ)، تحقيق محمود أمين النواوي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

184. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، تأليف علي بن خليل الطرابلسي المتوفى سنة (844هـ)، طبع شركة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية، (1393هـ).

185. الهداية شرح البداية، تأليف علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغناني المتوفى سنة (593هـ)، نشر المكتبة الإسلامية، الطبعة الأخيرة و اعتمد على طبعة أخرى، تحقيق:طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ.

المذهب المالكي

186. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، يوسف ابن عبد البر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

187. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، (1420هـ -1999م).

188. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، محمَّد بن أحمد بن رشد الحفيد المتوفى سنة (595هـ)، تعليق و تحقيق و تخريج محمّد صبحي حلاَّق، طبع دار المغني الرياض، سنة الطبع (1432هـ - 2011م)،

189. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تأليف أحمد بن محمَّد الصاوي المالكي المتوفى سنة (1241هـ)، على شرح الدردير الصغير، نشر دار المعرفة، سنة (1398هـ). و اعتمد على طبعة أخرى في البحث و هي طبعة حققها محمد عبد السلام

شاهين، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1995م،لبنان، بيروت.

190. التاج و الإكليل لمختصر خليل، تأليف محمَّد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق المتوفى سنة (897هـ)، مطبوع بهامش مواهب الجليل، طبع دار الفكر، الطبعة الثانية، (1398هـ).

191. تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الحكام، تأليف إبراهيم بن محمَّد بن فرحون اليعمري المتوفى سنة (799هـ)، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، عن الطبعة الشرفية، مصر، الطبعة الأولى، (1301هـ).

192. تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، تأليف محمَّد بن إبراهيم التتائي المتوفى سنة (942هـ)، تحقيق الدكتور محمَّد عايش شبير، الطبعة الأولى، (1409هـ).

193. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، تأليف صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، نشر دار الفكر، بيروت.

194. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل،محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

195. حاشية العدوي على شرح الخرشي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

196. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، تأليف محمد العربي القروي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

197. الذخيرة في الفقه المالكي، أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1994م).

198. رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف عبد الله بن عبد الرحمن المعروف بابن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة (386هـ)، مطبوع مع شرحه تنوير المقالة، الطبعة الأولى، (1409هـ).

199. شرح الخرشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت، لبنان و اعتمد على طبعة أخرى لدار الفكر، بيروت.

200. شرح الدردير الصغير على مختصر خليل، تأليف أحمد بن محمَّد بن أحمد الدردير، نشر دار المعرفة، سنة (1398هـ).

201. العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود و الأحكام، تأليف عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكناني، تصوير دار الكتب العلمية في بيروت، عن الطبعة الشرفية الأولى، سنة (1301هـ).

202. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، أبو بكر ابن العربي، تحقيق د.محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، سنة الطبع(1992م).

203. القوانين الفقهية، تأليف محمد بن أحمد بن جزي الكلبي المتوفى سنة (741هـ)، نشر دار الفكر. واعتمد في البحث على طبعة أخرى للدار العربية للكتاب، الجماهيرية العربية الليبية، (1408هـ - 1988م).

204. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تأليف يوسف بن عبد الله بن محمَّد ابن عبد البر النمري المتوفى سنة (463هـ)، تحقيق الدكتور محمَّد محمَّد أحيد، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى، (1398هـ). واعتمد في البحث على طبعة أخرى لدار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، (1427هـ -2006م).

205. المدخل إلى أصول الفقه المالكي،محمَّد أبو الفتح البيانوني، دار لبنان للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (1401هـ -1981م).

206. المدونة الكبرى رواية سحنون بن سعيد التنوخي، عن عبد الرحمن بن القاسم العُتقي، طبع مطبعة السعادة بمصر، سنة (1323هـ). و لقد اعتمد في البحث على طبعة أخرى هي لدار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

207. المعونة على مذهب عالم المدينة، دار الفكر بيروت، لبنان، (1419هـ - 1999م).

208. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، تأليف محمَّد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة (520هـ)، تصوير مكتبة المثنى ببغداد، عن مطبعة السعادة، مصر. واعتمد في البحث على طبعة أخرى لدار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

209. المنتقى شرح الموطأ، تأليف سليمان بن خلف أبو وليد الباجي، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، سنة (1404هـ - 1984م).

210. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف محمَّد بن عبد الرحمن المعروف بالحطّاب المتوفى سنة (954هـ)، طبع دار الفكر، الطبعة الثانية، (1398هـ).

المذهب الشافعي
211. الإجماع، تأليف محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة (318هـ)، تحقيق الدكتور صغير أحمد بن محمَّد حنيف، طبع دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، (1402هـ).
212. اختلاف الفقهاء، تأليف محمَّد بن جرير الطبري المتوفى سنة (310هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.
213. اختلاف العلماء، تأليف محمَّد بن نصر المروَزي المتوفى سنة (294هـ)، تحقيق صبحي السامرائي، طبع عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة (1405هـ). 214. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي،القاهرة.
215. الأم، تصنيف الإمام محمَّد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (204هـ)، أشرف على طبعه محمَّد زهري النجار، طبع دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، (1393هـ).
216. الأوسط في السنن و الإجماع و الاختلاف، تأليف محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة (318هـ)، تحقيق الدكتور صغير أحمد بن محمَّد حنيف، طبع دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، (1405هـ).
217. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف أحمد بن محمَّد بن علي بن حجر الهيتمي المتوفى سنة (974هـ)، طبع دار صادر.
218. تكملة المجموع شرح المهذب، تأليف علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة (576هـ)، طبع دار الفكر.
219. التنبيه، تأليف إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة (476هـ)، طبع عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، (1403هـ). 220. الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419 هـ/1999م.
221. روضة الطالبين، تأليف يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (676هـ)، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، (1405هـ). و اعتمد في البحث على طبعة أخرى لدار

الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

222. شرح الرافعي الكبير المسمى «بفتح العزيز بشرح الوجيز»، تأليف عبد الكريم بن محمَّد الرافعي النووي المتوفى سنة (623هـ)، مطبوع مع المجموع شرح المهذب، طبع دار الفكر.

223. شرح النووي على صحيح مسلم، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (1407 هـ - 1987م).

224. غياث الأمم في التياث الظلم، أبو المعالي الجويني، تح: د.مصطفى حلمي، د.فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، مصر.

225. الفتاوى الفقهية الكبرى، تأليف ابن حجر الهيتمي، طبع المكتبة الإسلامية، بيروت.

226. فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، تأليف زكريا بن محمَّد الأنصاري المتوفى سنة (926هـ)، طبع مصطفى الحلبي، سنة (1353هـ).

227. فتوحات الوهاب بتوضيح شروحات الطلاب ، تأليف سليمان بن عمر بن منصور العجيليّ الجمل، دار الفكر، بيروت، لبنان.

228. فيض القدير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى (1356هـ).

229. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تأليف أبي بكر بن محمَّد الحصني المتوفى سنة (829هـ)، طبع دار المعرفة، الطبعة الثانية. واعتمد في البحث على طبعة أخرى لمؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1421هـ - 2000م).

230. مختصر المزني، تأليف إسماعيل بن يحيى المزني المتوفى سنة (264هـ)، أشرف على طبعه محمَّد زهري النجار، طبع دار المعرفة، بيروت.

231. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تأليف محمَّد بن أحمد المعروف بالخطيب الشربيني المتوفى سنة (977هـ)، طبع دار الفكر. واعتمد في البحث على طبعة أخرى لدار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1418هـ - 1997م).

232. منهاج الطالبين و عمدة المفتين، تأليف يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (676هـ)، طبع دار المعرفة، بيروت.

233. المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، طبع دار منير الدمشقي، مصر. واعتمد

في البحث على طبعة أخرى لدار الفكر.

234. المهذب، تأليف إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة (476هـ)، طبع دار الفكر بيروت.

235. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف محمَّد بن أحمد الرملي، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت. واعتمد في البحث على طبعة أخرى لدار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1414هـ - 1993م).

236. نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي الجويني، تحقيق: عبد العظيم الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ، 2007م.

237. الوجيز، تأليف محمَّد بن محمَّد الغزالي، طبع دار المعرفة، بيروت، سنة (1399هـ).

238. الوسيط، تأليف محمَّد بن محمَّد الغزالي الشيرازي المتوفى سنة (505هـ)، تحقيق علي محيي الدين القرة داغي، طبع دار النصر، الطبعة الأولى.

المذهب الحنبلي

239. الإفصاح عن معاني الصّحاح في الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1417هـ -1996م). واعتمد في البحث على طبعة أخرى للمؤسسة السعيدية، بالرياض، سنة (1398هـ).

240. الإقناع، تأليف موسى بن أحمد بن موسى المقدسي المعروف بالحجاوي المتوفى سنة (968هـ)، تصحيح عبد اللطيف محمَّد السبكي، نشر دار المعرفة بيروت.

241. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة (885هـ)،طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة الطبع (1419هـ - 1998م) . واعتمد في البحث على طبعة أخرى تحقيق محمَّد بن حامد الفقي، تصوير دار إحياء التراث العربي، عن الطبعة الأولى، سنة (1378هـ).

242. تصحيح الفروع، تأليف علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة (885هـ)، راجعه عبد الستار أحمد فراج، مطبوع مع الفروع، تصوير عالم الكتب، بيروت الطبعة الثالثة.

243. التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، تأليف علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة

(885هـ)، صححه عبد الرحمن حسن محمود، طبع مطابع الدجوي بالقاهرة، نشر المؤسسة السعيدية.

244. دليل الطالب لنيل المطالب، تأليف مرعي بن يوسف الكرمي المتوفى سنة (1033هـ)، تحقيق عبد الله عمر البارودي، طبع مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، (1405هـ).

245. رسالة للإمام أحمد بن حنبل بعث بها إلى بعض أهالي البصرة، نشرت ضمن مجموعة رسائل نشر رئاسة البحوث العلمية، الطبعة الأولى، سنة (1405هـ).

246. الروايتين و الوجهين، تأليف محمَّد بن الحسين بن الفراء المشهور بالقاضي أبي يعلى المتوفى سنة (458هـ)، تحقيق عبد الكريم بن محمَّد اللاحم، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى، (1405هـ).

247. الروض المربع شرح زاد المستنقع، تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة (1051هـ)، مطبوع مع حاشية النجدي، الطبعة الأولى، (1398هـ).

248. الزوائد على المستنقع، تأليف محمَّد بن عبد الله آل الحسين المتوفى سنة (1381هـ)، طبع المكتبة السلفية بمصر.

249. شرح مفردات أحمد و يسمى «فتح الشفا الشافيات» للبهوتي المتوفى سنة (1051هـ)، طبع عالم الكتب بيروت.

250. شرح منتهى الإرادات، للبهوتي المتوفى سنة (1051هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (2000م).

251. العدة شرح العمدة، تأليف عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي المتوفى سنة (624هـ)، تصحيح محب الدين الخطيب.

252. العمدة متن المختصر، تأليف عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة (620هـ)، مطبوع مع شرحه العدة.

253. غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع و المنتهى، تأليف مرعي بن يوسف الكرمي المتوفى سنة (1033هـ)، الطبعة الثانية، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.

254. الفروع، تأليف محمد بن مفلح المقدسي المتوفى سنة (763هـ)، راجعه عبد الستار

أحمد فراج، الطبعة الثالثة، (1402هـ)، عالم الكتب بيروت، (1402هـ).

255. الكافي، تأليف عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة (620هـ)، طبع المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة (1399هـ) و اعتمد على طبعة أخرى في البحث لدار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ/1994م.

256. كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة (1051هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة الطبع (1402هـ - 1981م).

257. كشف المخدرات و الرياض المزهرات، تأليف عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بالعلي المتوفى سنة (1192هـ)، نشر المؤسسة السعيدية بالرياض، مطبعة الدجوي، القاهرة.

258. المبدع في شرح المقنع، تأليف إبراهيم بن محمَّد بن مفلح المقدسي المتوفى سنة (884هـ)، طبع المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة (1399هـ).

259. المحرر، تأليف عبد السلام بن عبد الله بن تيمية المتوفى سنة (652هـ)، طبع مطبعة السنة المحمدية، سنة (1369هـ).

260. مختصر الخرقي، تأليف عمر بن الحسين الخرقي المتوفى سنة (334هـ)، نشر مؤسسة الخانقين، الطبعة الثالثة، سنة (1402هـ).

261. مسائل أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابوري المتوفى سنة (275هـ)، تحقيق زهير الشاويش، طبع المكتب الإسلامي، سنة (1400هـ).

262. المغني، تأليف عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة (620هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (1403هـ - 1983م) واعتمد في البحث على طبعة أخرى لمكتبة الرياض الحديثة، سنة (1401هـ).

263. مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، تأليف يوسف بن عبد الهادي الحنبلي المتوفى سنة (909هـ)، تحقيق عبد العزيز بن محمد آل الشيخ،د.ط.

264. المقنع، تأليف عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة (620هـ)، نشر مكتبة الرياض الحديثة، سنة (1400هـ).

265. النكت على المحرر و يسمى النكت و الفوائد السنية على مشكل المحرر، محمَّد بن مفلح المقدسي المتوفى سنة (763هـ)، مطبعة السنة المحمدية، سنة (1369هـ).

266. نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تأليف عبد القادر بن عمر الشيباني، نشر مكتبة الفلاح في الكويت، سنة (1398هـ).

فقه ظاهري و كتب الخلاف.

267. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تأليف أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة (840هـ)، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (1366هـ).

268. سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمَّد بن إسماعيل الصنعاني، دار الجيل، بيروت، لبنان.

269. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم المتوفى سنة (456هـ)، دار الجيل، بيروت، لبنان. واعتمد في البحث على طبعة أخرى لدار الفكر.

270. مراتب الإجماع، تأليف علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم المتوفى سنة (456هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

271. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، مطابع دار الصفوة، مصر، الطبعة الأولى.

272. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت، لبنان.

كتب المعاجم اللغوية و المصطلحات:

273. أساس البلاغة، تأليف محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة (938هـ)، تحقيق عبد الرحيم محمود، نشر دار المعرفة، الطبع (1402هـ بيروت، سنة).

274. الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل الأصولي الفقهي، تأليف أبي محمد يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي، تحقيق الدكتور فهد بن محمد السدحان، طبع مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة الأولى، سنة (1421هـ).

275. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، طبع المطبعة الخيرية، مصر، سنة (1306هـ).

276. التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، طبع مطبعة الريان للتراث، مصر.

277. تهذيب اللغة، تأليف أبي منصور الأزهري، تحقيق علي حسن الهلالي، طبعة سجل العرب، نشر الدار المصرية.

278. الصحاح، تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، طبع دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، سنة (1399هـ).

279. القاموس القويم للقرآن الكريم، تأليف إبراهيم أحمد عبد الفتاح، طبعة مجمع البحوث الإسلامية.

280. القاموس المحيط، تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، طبع دار الحلب، القاهرة، سنة (1371هـ).

281. كشاف اصطلاحات الفنون، تأليف محمد علي الفاروقي التهانوي، طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.

282. الكليات، تأليف أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، طبع المطبعة الأميرية، بولاق مصر، الطبعة الأولى، سنة (1253هـ).

283. لسان العرب، تأليف جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، طبع دار صادر، و دار بيروت، سنة (1974م).

284. المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء و المتكلمين، تأليف الآمدي، تحقيق الدكتور حسن الشافعي، القاهرة، سنة (1403هـ).

285. مختار الصحاح، تأليف محمد بن أبي بكر الرازي، ترتيب محمود خاطر، طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، سنة (1976هـ).

286. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، طبع المكتبة العلمية.

287. معجم مقاييس اللغة، تأليف أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق عبد السلام هارون، طبع دار الفكر، سنة (1399هـ).

288. المعجم الوسيط، وضع مجمع اللغة العربية، طبع دار المعارف، مصر.

289. المفردات في غريب القرآن، تأليف الراغب الأصفهاني، طبع نور محمد، كراتشي، سنة (1380هـ).

كتب التراجم و التاريخ:

290. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف يوسف بن عبد البر النمري، تحقيق: علي محمَّد البجاوي.ملتزم الطبع و النشر: مكتبة مصر و مطبعتها، مصر.
291. الأعلام،قاموس تراجم لأشهر الرجال و النساء من العرب و المستعربين و المستشرقين، تأليف خير الدين الزركلي، طبع دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة (1400هـ).
292. إنباء الغمر بأبناء العمر، تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبع المعارف العثمانية.
293. الأنساب، تأليف عبد الكريم بن محمد السمعاني، اعتنى بتصحيحه و التعليق عليه: عبد الرحمان بن يحيى المعلمي، طبع بإعانة وزارة المعارف للتحقيقات العلمية و الأمور الثقافية للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة: الدكتور محمَّد عبد المعيد خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى، (1383هـ -1963م).
294. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، تأليف إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي، طبع دار الفكر.
295. التاريخ الكبير للبخاري، تأليف محمد بن إسماعيل البخاري، نشر المكتبة الإسلامية.
296. البداية و النهاية، تأليف إسماعيل بن كثير، طبع مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة (1401هـ - 1981م).
297. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف محمد بن علي الشوكاني، طبعة القاهرة، مصر، سنة (1348هـ).
298. بغية الوعاة في طبقات النحاة، تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، طبع دار المعرفة، بيروت، لبنان.
299. تاريخ الأمم و الملوك و يسمى التاريخ الطبري، تأليف محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع دار السويدان، بيروت.
300. الإشراف تاريخ بغداد، تأليف أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي،

نشر المكتبة السلفية بالمدينة.

301. تبين كذب المفتري، تأليف علي بن الحسن بن هبه الله، بن عبد الله، طبع دار الفكـــر، الطبعة الثانية.

302. تذكرة الحفاظ، تأليف محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تصوير دار الفكر عن مطبعة المعارف العثمانية بالهند.

303. ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تأليف عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق الدكتور أحمد بكر محمود، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

304. التعليقات السنية على الفوائد البهية، تأليف محمد عبد الحي اللكنوي، طبع دار المعرفة، بيروت.

305. تقريب التهذيب، تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الوهاب عبـــد اللطيف، طبع دار المعرفة، بيروت، (1380هـــ - 1961م).

306. توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس، تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى(1406هـــ).

307. تهذيب التهذيب، تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبع دار صادر، الطبعـــة الأولى.

308. الجرح و التعديل، تأليف عبد الرحمن بن محمد المعروف بابن أبي حاتم الرازي، تصوير دار الكتب العلمية في بيروت، عن مطبعة المعارف بحيدر آباد، الطبعة الأولى.

309. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، تأليف عبد القادر بن محمد القرشي، تحقيق عبـــد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى الحلبي، سنة (1398هـــ).

310. حلية الأولياء و طبقات الأصفياء، تأليف أحمد بن عبـــد الله المعـــروف بـــأبي نعـــيم الأصبهاني، طبع دار الكتاب العربي، بيروت.

311. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبع دار الكتب الحديثة.

312. الديباج المذهب في معرفة المذهب، تأليف إبراهيم علي بن فرحون، تحقيق الـــدكتور

محمد الأحمدي أبو النور، طبع دار التراث بالقاهرة.

313. ذيل طبقات الحنابلة، تأليف عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، نشر دار المعرفة بيروت.

314. سير أعلام النبلاء، تأليف محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق و تخريج و تعليق شعيب الأرناؤوط و محمَّد نعيم العرسوقي،، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (1405هـ - 1984م).

315. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف محمد بن محمد بن مخلوف، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة(1349هـ).

316. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف عبد الحي بن أحمد المعروف بابن العماد الحنبلي، نشر المكتبة التجارية، بيروت.

317. طبقات الحفاظ، تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (1403هـ - 1983م).

318. طبقات الحنابلة، تأليف محمد بن محمد بن الحسين المعروف بأبي يعلى الصغير، طبع دار المعرفة بيروت.

319. طبقات الشافعية، تأليف أحمد بن محمد بن عمران المشهور بابن قاضي شهبة، اعتنى بتصحيحه و علَّق عليه الدكتور الحافظ عبد العليم خان، رتّب فهارسه الدكتور عبد الله أنيس الطبّاع، طبع عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (1407هـ - 1987م).

320. طبقات الشافعية، تأليف أبي بكر بن هداية الله الحسيني، تحقيق عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثانية، سنة (1394هـ).

321. طبقات الشافعية، تأليف عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق عبد الله الجبوري، طبع دار العلوم بالرياض، سنة (1401هـ).

322. طبقات الشافعية الكبرى، تأليف عبد الوهاب بن علي السبكي، طبع دار المعرفة، الطبعة الثانية.

323. طبقات الصوفية، تأليف أبي عبد الرحمن محمَّد بن الحسين السُّلمي، تحقيق نور الدين شريبة، طبع مكتبة الخانجي، القاهرة،مصر، الطبعة الثالثة (1406هـ).

324. طبقات الفقهاء، تأليف إبراهيم بن علي الشيرازي، المعروف بأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق الدكتور إحسان عباس، طبع دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الثانية،سنة (1401هـ).
325. الطبقات لما حصل بعد موت شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله في الدعوة السلفية باليمن من الحالات، دار الآثار صنعاء، الطبعة الأولى 1424هـ- 2003م.
326. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
327. العبر في خبر من غبر، تأليف محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (1405هـ).
328. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، تأليف عبد الله بن مصطفى المراغي، الطبعة الثانية، سنة (1394هـ).
329. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تأليف محمد عبد الحي اللكنوي الهندي من علماء القرن الثالث عشر، تصوير دار المعرفة، بيروت، عن طبعة سنة (1324هـ).
330. الفهرست، تأليف محمد بن إسحاق بن النديم، طبع دار المعرفة.
331. الكامل في التاريخ، تأليف علي بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري، طبع دار صادر- دار بيروت، سنة (1380هـ - 1965م).
332. كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون، تأليف مصطفى بن عبد الله الرومي الشهير بحاجي خليفة، نشر دار الفكر، سنة (1402هـ).
333. اللباب في تهذيب الأنساب، تأليف عز الدين بن الأثير الجزري، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت - لبنان.
334. لسان أهل الميزان، تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبع مؤسسة الأعلمي، بيروت.
335. مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة و البقاع، تأليف عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، تحقيق علي محمد البجادي،مطبعة الحلبي بمصر، الطبعة الأولى،سنة (1373هـ)
336. معجم البلدان، تأليف ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، طبع دار صادر- دار

بيروت، سنة (1404هـ - 1984م).
337. معجم المؤلفين، تأليف عمر رضا كحاله، نشر مكتبة المثنى، بيروت.
338. مفتاح دار السعادة، تأليف أحمد مصطفى المشهور بطاش كبرى زاده، طبع دار الكتب الحديثة.
339. المنظم في التاريخ، تأليف عبد الرحمن بن علي المشهور بابن الجوزي، الطبعة الأولى (1357هـ).
340. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، تأليف عبد الرحمن بن محمد العُليمي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع عالم الكتب، الطبعة الثانية، سنة (1404هـ).
341. ميزان الاعتدال، تأليف محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،تحقيق علي محمَّد البجاوي، طبع دار المعرفة، بيروت.
342. النجوم الزاهرة في أخبار مصر و القاهرة، تأليف يوسف بن تغري بردي الأتابكي، طبع دار الكتب المصرية، سنة (1353هـ).
343. وفيات الأعيان، تأليف القاضي ابن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، لبنان.
344. هدية العارفين و أسماء المؤلفين، تأليف إسماعيل باشا البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف في مطبعتها باستانبول، منشورات مكتبة المثنى، بغداد، سنة (1951م).

المجلات و المواقع و البرامج العلمية:

345. مجلة الإحياء.
346. المجلة الفقهية السعودية.
347. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي و تمويل مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية و الإنسانية.

348. الموقع الرسمي للشيخ عبد الكريم الخضير shkhudheir.com.
349. الموقع الرسمي للجمعية الفقهية السعودية www.alfiqhia.org.sa.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تمهيد في شرح مصطلحات العنوان و التوطئة للبحث.	1
الجدول الأول: شرح مصطلحات العنوان.	2
تعريف القواعد اصطلاحاً.	2
الفرق بين القاعدة و الضابط.	3
تعريف الأصول لغةً و اصطلاحاً.	3
تعريف القواعد الأصولية.	4
تعريف الفقه لغةً و اصطلاحاً.	5
التعريف المختار للقواعد الفقهية عند يعقوب باحسين.	5
تعريف الاختلاف الفقهي.	6
الجدول الثاني: معالم قاعدة الاحتياط.	7
تعريف الاحتياط عند محمد سماعي و الملاحظات عليه.	7
تعريف الاحتياط عند الباحث و شرح مفرداته.	8
مقاصد الاحتياط.	11
حجية الاستدلال بالاحتياط عند العلماء.	11

أقسام الاحتياط.	12
مقومات الاحتياط.	12
ضوابط العمل بالاحتياط.	12
الألفاظ ذات الصلة بكلمة الاحتياط.	12
التوقف.	12
التحرز.	13
الورع.	13
الاستظهار.	13
التحري.	13
التوخي.	14
الاجتهاد.	14
الجدول الثالث: قواعد تطبيق الاحتياط.	14
أسباب الاحتياط المعتبر.	14
الشك في أصل الحكم و قواعد الاحتياط فيه.	14
الشك في مناط الحكم و قواعد الاحتياط فيه.	14
الشك في مآل الحكم و قواعد الاحتياط فيه.	15

تنبيهات حول القواعد المختارة للبحث.	16
سبب عدم دراسة القواعد الفقهية.	17
الباب الأول: قواعد الاحتياط المختلف فيها في قسم الأدلة الشرعية.	18
الفصل الأول: قواعد الاحتياط المختلف فيها في قسم الأدلة الأصلية.	19
المبحث الأول:الاحتياط في قاعدة الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية	20
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة و الفروع المخرجة عليها.	20
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.	20
قواعد ذات العلاقة بالقاعدة المدروسة.	20
المعنى الإجمالي للقاعدة.	20
مجمل الخلاف في القاعدة المدروسة.	21
الراجح و وجه الترجيح.	24
الفرع الثاني: بعض المسائل الفقهية المخرجة على القاعدة المدروسة.	26
المسألة الأولى: صلاة التسابيح.	26
المسألة الثانية: عدد مرات غسل الإناء من ولوغ الكلب.	27
المطلب الثاني: وجه الاحتياط في القاعدة و أثره على الخلاف الفقهي.	29

الفرع الأول: وجه الاحتياط في القاعدة.	29
مفاسد العمل بالحديث الضعيف.	30
الفرع الثاني: علاقة الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة بالاحتياط.	32
المبحث الثاني: الاحتياط في قاعدة «لا تقبل المراسيل».	34
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة و الفروع المخرجة عليها.	34
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.	34
قواعد ذات العلاقة بالقاعدة المدروسة.	34
المعنى الإجمالي للقاعدة.	34
مجمل الخلاف في القاعدة المدروسة.	35
ضابط الخبر المرسل.	35
الراجح و وجه الترجيح.	39
الفرع الثاني: بعض المسائل الفقهية المخرجة على القاعدة المدروسة.	40
المسألة الأولى: الزكاة في ثمر النخل والكرم.	41
المسألة الثانية: قتل المسلم بالكافر.	41
المطلب الثاني: وجه الاحتياط في القاعدة و أثره على الخلاف الفقهي.	43
الفرع الأول: وجه الاحتياط في القاعدة.	43

الفرع الثاني: علاقة الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة بالاحتياط.	46
المبحث الثالث: الاحتياط في قاعدة «ما تعم به البلوى لا يثبت بأخبار الآحاد»	47
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة و الفروع المخرجة عليها.	47
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.	47
قواعد ذات العلاقة بالقاعدة المدروسة.	47
المعنى الإجمالي للقاعدة.	47
مجمل الخلاف في القاعدة المدروسة.	48
الراجح و وجه الترجيح.	49
الفرع الثاني: بعض المسائل الفقهية المخرجة على القاعدة المدروسة.	51
المسألة الأولى: انتقاض الوضوء بمس الذكر	51
المسألة الثانية: خيار المجلس.	52
المطلب الثاني: وجه الاحتياط في القاعدة و أثره على الخلاف الفقهي.	53
الفرع الأول: وجه الاحتياط في القاعدة.	53
الفرع الثاني: علاقة الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة بالاحتياط.	54
المبحث الرابع: الاحتياط في قاعدة دلالة فعل النبي عليه السلام على الوجوب.	55
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة و الفروع المخرجة عليها.	55

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.	55
قواعد ذات العلاقة بالقاعدة المدروسة.	55
المعنى الإجمالي للقاعدة و تحرير محل النزاع.	55
مجمل الخلاف في القاعدة المدروسة.	57
الراجح و وجه الترجيح.	60
الفرع الثاني: بعض المسائل الفقهية المخرجة على القاعدة المدروسة.	61
المسألة الأولى: حكم ترتيب أفعال الوضوء؟	61
المسألة الثانية: حكم قصر الصلاة في السفر؟	63
المطلب الثاني: وجه الاحتياط في القاعدة و أثره على الخلاف الفقهي.	63
الفرع الأول: وجه الاحتياط في القاعدة.	63
الفرع الثاني: علاقة الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة بالاحتياط.	65
المبحث الخامس: الاحتياط في قاعدة منع القياس في الحدود و الكفارات و المقدرات.	66
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة و الفروع المخرجة عليها.	66
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.	66
قواعد ذات العلاقة بالقاعدة المدروسة.	66

المعنى الإجمالي للقاعدة.	66
مجمل الخلاف في القاعدة المدروسة.	68
الراجح و وجه الترجيح.	70
الفرع الثاني: بعض المسائل الفقهية المخرجة على القاعدة المدروسة.	70
مسألة إقامة حد السرقة على النباش. (منع القياس للحدود).	70
مسألة وجوب الكفارة على المفطر بغير جماع في رمضان و هل يشترط تتابع الصوم في كفارة اليمين؟ (منع القياس للكفارات)	72
مسألة أقل المهر و مسألة قسمة منافع الوقف بين الأولاد.(منع القياس في المقدرات)	74
المطلب الثاني: وجه الاحتياط في القاعدة و أثره على الخلاف الفقهي.	75
الفرع الأول: وجه الاحتياط في القاعدة.	75
الفرع الثاني: علاقة الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة بالاحتياط.	76
المبحث السادس: الاحتياط في قاعدة منع القياس في إثبات أصول العبادات.	77
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة و الفروع المخرجة عليها.	77
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.	77
قواعد ذات العلاقة بالقاعدة المدروسة.	77

المعنى الإجمالي للقاعدة.	77
مجمل الخلاف في القاعدة المدروسة.	78
الراجح و وجه الترجيح.	79
الفرع الثاني: بعض المسائل الفقهية المخرجة على القاعدة المدروسة.	80
المسألة الأولى: حكم الجمع بين الصلوات.	80
المسألة الثانية: زكاة مال الصبي و المجنون.	80
المطلب الثاني: وجه الاحتياط في القاعدة و أثره على الخلاف الفقهي.	81
الفرع الأول: وجه الاحتياط في القاعدة.	81
الفرع الثاني: علاقة الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة بالاحتياط.	82
المبحث السابع: الاحتياط في قاعدة العلة الحاظرة مقدمة على العلة المبيحة	83
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة و الفروع المخرجة عليها.	83
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.	83
قواعد ذات العلاقة بالقاعدة المدروسة.	83
المعنى الإجمالي للقاعدة.	83
مجمل الخلاف في القاعدة المدروسة.	84
الراجح و وجه الترجيح.	85

الفرع الثاني: بعض المسائل الفقهية المخرجة على القاعدة المدروسة.	85
المسألة الأولى: طهارة المني؟	85
المسألة الثانية: زكاة الحلي.	86
المطلب الثاني: وجه الاحتياط في القاعدة و أثره على الخلاف الفقهي.	88
الفرع الأول: وجه الاحتياط في القاعدة.	88
الفرع الثاني: علاقة الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة بالاحتياط.	88
الفصل الثاني: قواعد الاحتياط المختلف فيها في قسم الأدلة التبعية.	89
المبحث الأول:الاحتياط في قاعدة المصالح المرسلة حجة	90
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة و الفروع المخرجة عليها.	90
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.	90
قواعد ذات العلاقة بالقاعدة المدروسة.	90
المعنى الإجمالي للقاعدة.	90
تحرير محل النزاع	91
مجمل الخلاف في القاعدة.	93
الفرع الثاني: بعض المسائل الفقهية المخرجة على القاعدة المدروسة.	95
مسألة تترس الكفار بالمسلمين أو بأهل الذمة	95

و من الفروع الفقهية للقاعدة	97
المطلب الثاني: وجه الاحتياط في القاعدة و أثره على الخلاف الفقهي.	97
الفرع الأول: وجه الاحتياط في القاعدة.	97
جدول يبين أنواع المصالح المرسلة.	99
الفرع الثاني: علاقة الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة بالاحتياط.	100
المبحث الثاني: الاحتياط في قاعدة «سد الذرائع أصل شرعي».	101
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة و الفروع المخرجة عليها.	101
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.	101
قواعد ذات العلاقة بالقاعدة المدروسة.	101
المعنى الإجمالي للقاعدة.	101
تحرير محل النزاع (جدول يبين علاقة الوسائل بالغايات)	103
مجمل الخلاف في القاعدة المدروسة.	103
الراجح و وجه الترجيح.	104
الفرع الثاني: بعض المسائل الفقهية المخرجة على القاعدة المدروسة.	105
المسألة الأولى: توريث القاتل من المقتول.	105
المسألة الثانية: حكم نكاح المحرم.	106

المطلب الثاني: وجه الاحتياط في القاعدة و أثره على الخلاف الفقهي.	109
الفرع الأول: وجه الاحتياط في القاعدة.	109
الفرع الثاني: علاقة الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة بالاحتياط.	109
المبحث الثالث: الاحتياط في قاعدة «الاستحسان حجة شرعية»	110
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة و الفروع المخرجة عليها.	110
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.	110
قواعد ذات العلاقة بالقاعدة المدروسة.	110
المعنى الإجمالي للقاعدة.	110
تحرير محل النزاع و مجمل الخلاف في القاعدة المدروسة.	110
الراجح و وجه الترجيح.	113
الفرع الثاني: بعض المسائل الفقهية المخرجة على القاعدة المدروسة.	114
مسألة جواز شراء الْمُصحف وأرض مكة وبيوتها وأرض ما فتح عنوة مما وقفه الإمام	114
ومن الفروع الفقهية المخرجة على الاستحسان	117
المطلب الثاني: وجه الاحتياط في القاعدة و أثره على الخلاف الفقهي.	118
الفرع الأول: وجه الاحتياط في القاعدة.	118

الفرع الثاني: علاقة الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة بالاحتياط.	121
المبحث الرابع: الاحتياط في قاعدة «قول الصحابي ليس بحجة مطلقاً».	123
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة و الفروع المخرجة عليها.	123
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.	123
قواعد ذات العلاقة بالقاعدة المدروسة.	123
المعنى الإجمالي للقاعدة و تحرير محل النزاع.	123
مجمل الخلاف في القاعدة المدروسة.	124
الراجح و وجه الترجيح.	126
الفرع الثاني: بعض المسائل الفقهية المخرجة على القاعدة المدروسة.	126
المسألة الأولى: حكم سجود التلاوة؟	126
المسألة الثانية: حكم القراءة من المصحف في صلاة النفل؟	127
المطلب الثاني: وجه الاحتياط في القاعدة و أثره على الخلاف الفقهي.	129
الفرع الأول: وجه الاحتياط في القاعدة.	129
الفرع الثاني: علاقة الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة بالاحتياط.	129
المبحث الخامس: الاحتياط في قاعدة «الأخذ بأكثر ما قيل».	131
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة و الفروع المخرجة عليها.	131

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.	131
قواعد ذات العلاقة بالقاعدة المدروسة.	131
المعنى الإجمالي للقاعدة.	131
مجمل الخلاف في القاعدة المدروسة.	132
الراجح و وجه الترجيح.	134
الفرع الثاني: بعض المسائل الفقهية المخرجة على القاعدة المدروسة.	135
مسألة حكم تارك الصلاة عمداً.	135
و من الفروع المخرجة على القاعدة.	136
المطلب الثاني: وجه الاحتياط في القاعدة و أثره على الخلاف الفقهي.	136
الفرع الأول: وجه الاحتياط في القاعدة.	136
الفرع الثاني: علاقة الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة بالاحتياط.	136
المبحث السادس: الاحتياط في قاعدة «الأخذ بالأثقل».	137
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة و الفروع المخرجة عليها.	137
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.	137
المعنى الإجمالي للقاعدة.	137
علاقة القاعدة المدروسة بقاعدة الأخذ بأكثر ما قيل	137

مجمل الخلاف في القاعدة المدروسة.	137
الراجح و وجه الترجيح.	139
الفرع الثاني: بعض المسائل الفقهية المخرجة على القاعدة المدروسة.	139
المطلب الثاني: وجه الاحتياط في القاعدة و أثره على الخلاف الفقهي.	140
الفرع الأول: وجه الاحتياط في القاعدة.	140
الفرع الثاني: علاقة الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة بالاحتياط.	140
الباب الثاني: الاحتياط في القواعد المختلف فيها في دلالات الألفاظ و التعارض و الترجيح.	141
الفصل الأول: الاحتياط في القواعد المختلف فيها في أبواب الأوامر و النواهي و الإطلاق و التقييد.	142
المبحث الأول:الاحتياط في قاعدة « الأمر المطلق يفيد الوجوب».	143
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة و الفروع المخرجة عليها.	143
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.	143
قواعد ذات العلاقة بالقاعدة المدروسة.	143
المعنى الإجمالي للقاعدة.	143
تحرير محل النزاع و مجمل الخلاف في القاعدة المدروسة.	144
الراجح و وجه الترجيح.	148

الفرع الثاني: بعض المسائل الفقهية المخرجة على القاعدة المدروسة.	148
المسألة الأولى: حكم صلاة الوتر.	148
المسألة الثانية: حكم سجود التلاوة.	150
المطلب الثاني: وجه الاحتياط في القاعدة و أثره على الخلاف الفقهي.	151
الفرع الأول: وجه الاحتياط في القاعدة.	151
الفرع الثاني: علاقة الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة بالاحتياط.	153
المبحث الثاني: الاحتياط في قاعدة«الأمر المطلق يفيد الفور».	154
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة و الفروع المخرجة عليها.	154
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.	154
قواعد ذات العلاقة بالقاعدة المدروسة.	154
تحرير محل النزاع في القاعدة المدروسة.	154
مجمل الخلاف في القاعدة المدروسة.	155
الراجح و وجه الترجيح.	156
الفرع الثاني: بعض المسائل الفقهية المخرجة على القاعدة المدروسة.	157
مسألة قضاء الفوائت من الفرائض في أوقات النهي.	157
و من الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة.	158

المطلب الثاني: وجه الاحتياط في القاعدة و أثره على الخلاف الفقهي.	158
الفرع الأول: وجه الاحتياط في القاعدة.	158
الفرع الثاني: علاقة الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة بالاحتياط.	159
المبحث الثالث: الاحتياط في قاعدة « الأمر المطلق يفيد التكرار».	160
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة و الفروع المخرجة عليها.	160
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.	160
قواعد ذات العلاقة بالقاعدة المدروسة.	160
تحرير محل النزاع.	160
مجمل الخلاف في القاعدة المدروسة.	161
الراجح و وجه الترجيح.	164
الفرع الثاني: بعض المسائل الفقهية المخرجة على القاعدة المدروسة.	164
مسألة تكرار القطع بتكرار السرقة.	164
و من الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة.	165
المطلب الثاني: وجه الاحتياط في القاعدة و أثره على الخلاف الفقهي.	166
الفرع الأول: وجه الاحتياط في القاعدة.	166
الفرع الثاني: علاقة الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة بالاحتياط.	167

المبحث الرابع: الاحتياط في قاعدة«النهي يفيد التحريم».	168
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة و الفروع المخرجة عليها.	168
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.	168
قواعد ذات العلاقة بالقاعدة المدروسة.	168
المعنى الإجمالي للقاعدة و تحرير محل النزاع.	168
مجمل الخلاف في القاعدة المدروسة.	169
الراجح و وجه الترجيح.	170
الفرع الثاني: بعض المسائل الفقهية المخرجة على القاعدة المدروسة.	171
المسألة الأولى: ما حكم تخليل الخمر.	171
المسألة الثانية: ما حكم البيع على البيع، والسّوم على السّوم؟	172
المطلب الثاني: وجه الاحتياط في القاعدة و أثره على الخلاف الفقهي.	173
الفرع الأول: وجه الاحتياط في القاعدة.	173
الفرع الثاني: علاقة الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة بالاحتياط.	173
المبحث الخامس: الاحتياط في قاعدة « النهي يفيد التكرار والفور».	175
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة و الفروع المخرجة عليها.	175
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.	175

قواعد ذات العلاقة بالقاعدة المدروسة.	175
تحرير محل النزاع.	175
مجمل الخلاف في القاعدتين.	176
الراجح و وجه الترجيح.	179
المطلب الثاني: وجه الاحتياط في القاعدة و أثره على الخلاف الفقهي.	180
الفرع الأول: وجه الاحتياط في القاعدة.	180
الفرع الثاني: علاقة الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة بالاحتياط.	181
المبحث السادس: الاحتياط في قاعدة«المطلق يحمل على المقيد».	182
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة و الفروع المخرجة عليها.	182
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.	182
قواعد ذات العلاقة بالقاعدة المدروسة.	182
المعنى الإجمالي للقاعدة و تحرير محل النزاع.	182
مجمل الخلاف في القاعدة المدروسة.	184
الراجح و وجه الترجيح.	186
الفرع الثاني: بعض المسائل الفقهية المخرجة على القاعدة المدروسة.	186
المسألة الأولى: هل يوضأ الميّت عند الغسل؟	186

المسألة الثانية: حكم التيمم بما عدا التراب؟	187
المطلب الثاني: وجه الاحتياط في القاعدة و أثره على الخلاف الفقهي.	188
الفرع الأول: وجه الاحتياط في القاعدة.	188
الفرع الثاني: علاقة الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة بالاحتياط.	189
الفصل الثاني: قواعد الاحتياط المختلف فيها في أبواب العموم و التعارض و الترجيح.	190
المبحث الأول:الاحتياط في قاعدة «العام يجري على عمومه حتى يرد المخصص».	191
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة و الفروع المخرجة عليها.	191
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.	191
قواعد ذات العلاقة بالقاعدة المدروسة.	191
المعنى الإجمالي للقاعدة.	191
تحرير محل النزاع	192
مجمل الخلاف في القاعدة و الراجح من الأقوال.	192
الفرع الثاني: بعض المسائل الفقهية المخرجة على القاعدة المدروسة.	195
المسألة الأولى: زكاة الحلي.	195
المسألة الثانية: ماذا يباح للزوج من الحائض؟	196

المطلب الثاني: وجه الاحتياط في القاعدة و أثره على الخلاف الفقهي.	197
الفرع الأول: وجه الاحتياط في القاعدة.	197
الفرع الثاني: علاقة الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة بالاحتياط.	198
المبحث الثاني: الاحتياط في قاعدة «عموم الجمع المنكر والمعرف بـــ (أل)».	199
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة و الفروع المخرجة عليها.	199
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.	199
المعنى الإجمالي للقاعدة.	199
تحرير محل النزاع	199
مجمل الخلاف في القاعدة المدروسة.	200
الراجح و وجه الترجيح.	202
الفرع الثاني: بعض المسائل الفقهية المخرجة على القاعدة المدروسة.	202
مسألة الوصية للأرامل	202
المطلب الثاني: وجه الاحتياط في القاعدة و أثره على الخلاف الفقهي.	203
الفرع الأول: وجه الاحتياط في القاعدة.	203
الفرع الثاني: علاقة الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة بالاحتياط.	204
المبحث الثالث: الاحتياط في قاعدة «المشترك المجرد عن القرائن يعم معانيه ما لم تتضاد».	206

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة و الفروع المخرجة عليها.	206
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.	206
قواعد ذات العلاقة بالقاعدة المدروسة.	206
المعنى الإجمالي للقاعدة و تحرير محل النزاع.	206
مجمل الخلاف في القاعدة المدروسة.	207
الفرع الثاني: بعض المسائل الفقهية المخرجة على القاعدة المدروسة.	210
المسألة الأولى: هل يجوز وطء الحائض في طهرها قبل الاغتسال.	210
المسألة الثانية: حكم التيمُّم بما عدا التراب؟	211
المطلب الثاني: وجه الاحتياط في القاعدة و أثره على الخلاف الفقهي.	212
الفرع الأول: وجه الاحتياط في القاعدة.	212
الفرع الثاني: علاقة الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة بالاحتياط.	213
المبحث الرابع: الاحتياط في قاعدة «أكثر ما ينطلق عليه الاسم».	214
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة و الفروع المخرجة عليها.	214
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.	214
قواعد ذات العلاقة بالقاعدة المدروسة.	214
المعنى الإجمالي للقاعدة.	214

تحرير محل النزاع.	215
علاقة قاعدة أقل وأكثر ما ينطلق عليه الاسم بغيرها من القواعد المدروسة في البحث.	215
مجمل الخلاف في القاعدة المدروسة.	216
الفرع الثاني: بعض المسائل الفقهية المخرجة على القاعدة المدروسة و المسألة الأولى: حكم سجود التلاوة؟	216
المسألة الثانية:خيار المجلس.	217
المطلب الثاني: وجه الاحتياط في القاعدة و أثره على الخلاف الفقهي.	219
الفرع الأول: وجه الاحتياط في القاعدة.	219
الفرع الثاني: علاقة الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة بالاحتياط.	219
المبحث الخامس: الاحتياط في قاعدة «المثبت مقدم على النافي».	220
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة و الفروع المخرجة عليها.	220
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.	220
قواعد ذات العلاقة بالقاعدة المدروسة.	220
المعنى الإجمالي للقاعدة.	220
مجمل الخلاف في القاعدة المدروسة.	222
الراجح و وجه الترجيح.	224

الفرع الثاني: بعض المسائل الفقهية المخرجة على القاعدة المدروسة.	224
مسألة: حكم نكاح المحرم؟	224
المطلب الثاني: وجه الاحتياط في القاعدة و أثره على الخلاف الفقهي.	225
الفرع الأول: وجه الاحتياط في القاعدة.	225
الفرع الثاني: علاقة الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة بالاحتياط.	226
المبحث السادس: الاحتياط في قاعدة «الدليل الناقل عن البراءة الأصلية مرجح على المقرر لها».	227
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة و الفروع المخرجة عليها.	227
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.	227
المعنى الإجمالي للقاعدة.	227
مجمل الخلاف في القاعدة المدروسة.	227
الفرع الثاني: بعض المسائل الفقهية المخرجة على القاعدة المدروسة.	230
المسألة الأولى: هل الطّهارة شرط لمسّ المصحف؟	230
المسألة الثانية: انتقاض الوضوء بمس الذكر.	231
المطلب الثاني: وجه الاحتياط في القاعدة و أثره على الخلاف الفقهي.	232
الفرع الأول: وجه الاحتياط في القاعدة.	232

الفرع الثاني: علاقة الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة بالاحتياط.	233
المبحث السابع: الاحتياط في قاعدة «الخبر الدال على التحريم راجح على الخبر الدال على الإباحة»	234
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة و الفروع المخرجة عليها.	234
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.	234
قواعد ذات العلاقة بالقاعدة المدروسة.	234
المعنى الإجمالي للقاعدة.	234
مجمل الخلاف في القاعدة المدروسة.	234
الراجح و وجه الترجيح.	236
الفرع الثاني: بعض المسائل الفقهية المخرجة على القاعدة المدروسة.	236
المسألة الأولى: ماذا يباح للزوج من الحائض.	236
المسألة الثانية: هل يجوز وطء الحائض في طهرها قبل الاغتسال.	237
المطلب الثاني: وجه الاحتياط في القاعدة و أثره على الخلاف الفقهي.	238
الفرع الأول: وجه الاحتياط في القاعدة.	238
الفرع الثاني: علاقة الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة بالاحتياط.	239
الخاتمة.	240
ملحق قواعد الاحتياط الفقهية.	246

فهرس الآيات.	260
فهرس الأحاديث و الآثار.	267
فهرس الأعلام.	270
فهرس المصادر و المراجع.	282
فهرس الموضوعات.	317

ملخص البحث

هذه الدراسة تهدف إلى تحرير معنى الاحتياط و أثره على القواعد الأصولية المختلف فيها و خلصت الدراسة إلى أن الاحتياط هو مسلك شرعي يقوم على الأخذ بالأسلم أو الأفضل في المحتملات الناتجة عن الاشتباه النسبي و هذا التعريف مناسب لما ينبغي تقريره من كون الاحتياط مبدأ شرعي و ليس فقهي فقط لذا نجده في أصول الدين و أصول الفقه و أصول التفسير و أصول الحديث و أصول البحث العلمي و في عدة مجالات علمية.

قواعد الاحتياط لها معنيان: الأول منهما القواعد الضابطة و الموجهة لمبدأ الاحتياط و هذه القواعد الأصل فيها أنها قواعد فقهية و أنها متفق عليها لأن ماهية الاحتياط المعتبر لا تقوم إلا بها و لهذا لم يرتكز البحث على هذا المعنى.

و المعنى الثاني هي القواعد المبنية على الاحتياط و هذه القواعد في الجانب المختلف فيه الأصل فيها أنها أصولية و أنها مرجحة في إحدى أقوالها بالاحتياط و لهذا ارتكز البحث على هذا المعنى.

و خلص البحث أنه لا يلزم من كون القاعدة مرجحة بالاحتياط أن تكون الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة مبنية على الاحتياط و إن كان في الغالب الأعم في هذه الفروع الفقهية أن تكون مبنية على الأشد أو الأثقل.

هذا البحث يهدف إلى إخراج الصورة النمطية التي تشكلت في أذهان كثير من طلبة العلم أن الاحتياط لا يكون إلا في الفقه و أنه لا مكان له في القواعد ليأتي هذا البحث منبهاً أن الاحتياط كل الاحتياط هو في تبنيه في القواعد قبل تبنيه في الفروع و أنه لو خرج البحث في قواعد الاحتياط من المختلف فيه إلى عموم القواعد لاستخرجنا كماً هائلاً من القواعد الأصولية و الفقهية كذلك.

Abstract

The purpose of this study is to clarify the sense of diligence and its effects on the contentious fundamentalism rules, the foresaid research concluded that the diligence is a legal way based on the choice of the right and the best possibilities resulting from the partial confusion, this definition seems appropriate to what should be reported, from the fact that the diligence is not only a legal principal but also jurisprudential, therefore, we find it in the religion fundamental, jurisprudence (fiqh), the interpretation fundamentals, hadith fundamentals, scientific research and other scientific fields.

The rules of diligence have two meanings:

The first meaning: rules controlling and directing the principal of diligence, which are originally jurisprudential and agreed upon because the truth of the essence of diligence is based only on those rules, for that reason, the present research is not based on that meaning.

The second meaning: rules based on diligence, which are, in the other hand, fundamentalist and based on diligence, for that reason, he present research is not based on that meaning.

Research concludes that even if rules are based on diligence, it does not necessary mean that the jurisprudential branches resulting from the rule are also based on diligence, however, these jurisprudential branches are build in most cases on strong basis.

This research aims to eliminate the usual image formed in the minds of many students, the image that diligence exists only in jurisprudence and does not exist in rules, this research came to show that diligence is the adaptation of rules before the adaptation to branches, and if research of diligence rules change from the contested to the general rules, we could extract a large number of fundamental and jurisprudential rules.

Résumé de recherche

le but de la présente étude est de clarifier le sens de la défiance et son effet sur les règles fondamentalisme contentieuse, la dite recherche a conclu que la défiance est une voie légale basée sur le choix des possibilités les plus sûre et plus efficaces résultantes de la l'ambigüité partielle, cette définition semble appropriée de ce qui devrait rapporté, du fait que la défiance est un principe légale et non seulement jurisprudentielle. A ce titre, on le trouve dans les fondements de la religion, dans la jurisprudence (fikh), dans l'interprétation, de hadith, dans les recherches scientifiques et dans d'autres domaines scientifiques.

Les règles de défiance ont deux sens :

Le premier sens : se sont les règles réagissant et dirigeant le principe de défiance, qui sont à l'origine, des règles jurisprudentielles convenues, car la vérité de l'essentiel de la défiance est fondée seulement sur lesdits règles, c'est pour cette raison, que la recherche n'est pas basée sur ce sens.

Le deuxième sens : se sont les règles fondées sur la défiance, qui sont à d'origine fondamentalisme et référentielles d'après leur énonciation fondée sur défiance, c'est pour cette raison, que la recherche s'est basée sur ce sens.

La recherche a conclu que bien que la règle est référentielle sur défiance, n'oblige pas les branches jurisprudentielles résultantes de la règle d'être basée sur la défiance, bien que ces branches jurisprudentielles sont fondés dans la plupart du temps sur des règles sures et convaincantes.

La présente recherche vise à éliminer l'image habituelle formée dans la pensée de beaucoup d'étudiants que la défiance n'existe pas dans la jurisprudence et n'existe pas dans les règles , aussi ladite recherche vient avertir que la défiance consiste en son adaptation des règles avant son adaptation des branches, et si la recherche des règles de la défiance contentieuse au règles général ont aurait pu extraire un nombre important des règles fondamentalistes et jurisprudentielles.